# كتاب ذلايل الأسرار على الدر المختار

الجزء الأول

خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال

رقم الفيلم ١٨٨٢

رقم المخطوط ٩٤٩٦

التاريخ ٢٠-١١-٦٩

المصور

زين درويش

علم
٩٤٩٦

وصل الجميع

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYEH
دار الكتب الوطنية الظاهرية
DAMAS

المشترى
رقم ٩٤٩٦

الحمد لله الذي هدي بهدايته قلوب ذوي العرفان وانار بسراجهم بتنوير دقايق
العرفان والصلاة والسلام على اشرف الخاص والعام كنز الدقايق المكنون
وبحر الحقايق المصون وعلى اله واصحابه وابناعه وانسابه وبعد فقد اطلعت
على ماحواه هذا الكتاب الجامع لشتات المسايل ونكات الغموم العجاب فرايته
قد تملك من خفايا المشكلات كل عجيبه وابرز بتنوير باس مولفه من خزاين العلوم
كل غريبه فجدير بان يكون دليل الاسرار على فرايد الدر المختار ترجع الافهام حسيرة
عند فهم معانيه وتلتذ الابصار لدي روية مبانيه الي وقد ترصع ناجه بجواهر
النقول الصحيحه وتتوج لما تزخرف بالاقوال الرجيحه كيف له وناسج بردة كماله
وناشر الوية اقواله الاخ الكامل النبيل والفاضل الفهامه مولانا الشيخ خليل
فقد شاعت فضايله وذاعت منافبه وفواضله وشهدت بعلو مقامه دلايله
وقد اذعن له الفضلا رغما ودانوا القبول لتحقيقاته اسما ورسما فلازال يعلو
على اله فكارا بكارا رمنوه وسيدي غرايب المعاني من سما علومه بما تقربه عيون
العلما وتقف لديه افهام البلغا وصلي الله تعالى وسلم علي صفوته من خلقه
الحبيب الاعظم الاكرم وعلي اله والاصحاب ماطلع نجم في السما وغاب
قاله بفمه ورقمه بخله العبد الكسير ابو الفتوح محمد كمال الدين الحنفي المصري
لطلوبي عامله الله وساير محبيه بعفوه وغفرته امين اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فضل نوع الانساني بالبيان وميز اهل العلم
بالوراثة للانبيا العظام من الفضل والحكمة والبرهان والصلاة والسلام علي الرسل
بالدلايل الباهرة والمعجزات الظاهرة القاطعة الفاخرة صلي الله عليه وسلم ما رجح قول
بدليل واول نص بتاويل وعلي اله الابرار وصحبه الاخيار ما بزغ في هالة الهلم
بدر منير وانشرقت شموس افضالهم الاشراق علي التنوير أما بعد فقد سرحت
طرف الطرف في هذا التاليف العظيم الحاوي لكل تحقيق من فهم
سليم فاخذ دلايله من المعتبرات من الكتب من المذهب الشريف
النعماني مقتبسا ذلك من الهدايه مع العنايه والسير الحسن
الي البحر الطامي فجاد بحمد الله تعالي النفع الوسايل وأوطد بالوقاية
بالبرهانين والدلايل وبفضله تعالي جاءت اية للمستدلين وحجة
علي الحساد والطاعنين كيف وقوله من بيت رفع الله دعايمه ورجح
بالعلم عزايمه وهو في زمننا خليل وحفيد وفي نظم البيان ابن
جلاء وليد فرحم الله تعالي السلف وابقي الخلف هذا وبينا وبينهم
محبة مورثه وبنشر الفضايل مبتشرة من مدة لاتسمع بها دعوي ولا يصغي
بوا الي عذول بشكوي فحمد الله علي ذلك واعظم مما هنالك وصلي الله علي
حبيبه الكريم مع اجبته كما تحب ويرضي وسلم المعني بدرس العبد الحقير
عفي عنه

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| كتاب ١٩ الطهارة | باب ٤٥ المياه | فصل ٥٧ في البير | باب ٦٣ التيمم | باب ٧٤ المسح على الخفين | باب ٨٠ الحيض |
| باب ٩٠ الاستنجاء | فصل ٩٦ في الاستجمار | كتاب ٩٩ الصلاة | باب ١١٤ شروط الصلاة | باب ١٢٧ صفة الصلاة | فصل ١٣٥ وإذا اجتمع الفرض والنفل فيها كبر |
| فصل ١٥٠ يجب الامام | باب ١٥٥ الامامة | باب ١٦٧ الاستخلاف | باب ١٧٣ ما يفسد الصلاة | باب ١٩٠ الوتر والنوافل | باب ٢٠١ ادراك الفريضة |
| باب ٢٠٥ قضاء الفوايت | باب ٢٠٩ سجود السهو | باب ٢١٦ صلاة المريض | باب ٢١٨ سجود التلاوة | باب ٢٢٤ صلاة المسافر | باب ٢٢٨ الجمعة |
| باب ٢٣٦ العيدين | باب ٢٣٧ الكسوف | باب ٢٣٨ الاستسقا | باب ٢٣٩ صلاة الخوف | باب ٢٣٩ صلاة الجنايز | باب ٢٤٤ الشهيد |
| باب ٢٤٤ الصلاة في الكعبة | كتاب ٢٤٥ الزكاة | باب ٢٤٨ السايمة | باب ٢٤٨ زكاة البقر | باب ٢٤٨ زكاة الغنم | باب ٢٥١ زكاة المال |
| باب ٢٥٣ العاشر | باب ٢٥٤ الركاز | باب ٢٥٥ العشر | باب ٢٥٦ المصرف | باب ٢٥٩ صدقة الفطر | كتاب ٢٦١ الصوم |
| باب ٢٦٥ ما يفسد الصوم | باب ٢٧١ الاعتكاف | كتاب ٢٧٣ الحج | فصل ٢٧٧ في الاحرام | باب ٢٨٦ القران | باب ٢٨٧ التمتع |
| باب ٢٨٨ الجنايات | باب ٢٩٤ الحج على الغير | باب ٢٩٥ الهدى | كتاب ٢٩٦ النكاح | باب ٣٠١ الولى | باب ٣٠٣ الكفاءة |

فصل ٢٩٩ في المحارم



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| باب ٣٠٣ المهر | كتاب ٣٠٨ نكاح الرقيق | باب ٣٠٩ نكاح الكافر | باب ٣١١ القسم | باب ٣١٢ الرضاع | كتاب ٣١٣ الطلاق |
| باب ٣١٧ الصريح | باب ٣٢٢ الطلاق قبل الدخول | باب ٣٢٣ الكنايات | باب ٣٢٤ تفويض الطلاق | باب ٣٢٥ الامر باليد | فصل ٣٢٥ في المشية |
| باب ٣٢٦ التعليق | باب ٣٢٩ طلاق المريض | باب ٣٣٠ الرجعة | باب ٣٣٢ الايلا | باب ٣٣٣ الخلع | باب ٣٣٣ الظهار |
| باب ٣٣٥ الكفارة | باب ٣٣٦ اللعان | باب ٣٣٧ العنين | باب ٣٣٧ العدة | فصل ٣٤٠ في الحداد | فصل ٣٤١ في ثبوت النسب |
| باب ٣٤٢ الحضانة | باب ٣٤٤ النفقة | كتاب ٣٤٩ العتق | باب ٣٥١ عتق البعض | باب ٣٥٣ الملفق من العتق | باب ٣٥٣ العتق في مرض الموت |
| باب ٣٥٤ التدبير | باب ٣٥٦ الاستيلاد | كتاب ٣٥٧ الايمان | باب ٣٦٠ اليمين في الدخول | باب ٣٦٣ اليمين في الاكل | باب ٣٦٩ اليمين في الطلاق |
| باب ٣٧١ اليمين في البيع | باب ٣٧٣ اليمين في الضرب | كتاب ٣٧٥ الحدود | باب ٣٧٦ الوطي الموجب للحد | باب ٣٧٨ الشهادة على الزنا | باب ٣٧٨ حد الشرب |
| باب ٣٧٩ حد القذف | باب ٣٨٠ التعزير | كتاب ٣٨٣ السرقة | باب ٣٨٥ كيفية القطع | باب ٣٨٦ قطع الطريق | كتاب ٣٨٦ الجهاد |
| باب ٣٨٨ المغنم وقسمته | فصل ٣٩٨ في كيفية القسمة | باب ٣٩٩ استيلا الكفار | باب ٣٨٩ المستامن | باب ٣٨٩ العشر والخراج | فصل ٣٩٠ في الجزية |
| باب ٣٩٣ المرتد | باب ٣٩٩ البغاة | كتاب ٤٠٠ اللقيط | كتاب ٤٠٠ اللقطة | كتاب ٤٠١ الابق | كتاب ٤٠٢ المفقود |
| | كتاب ٤٠٣ الشركة | فصل ٤٠٦ في الشركة الفاسدة | كتاب ٤٠٧ الوقف | فصل ٤١٤ في مراعاة شرط الواقف | |

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فقد طلب مني الولد القلبي الفاضل الكامل المحصل الشيخ خليل
ابن فخر العلماء والصلحاء الشيخ محمد ابن العلامة الشيخ ابراهيم الفتال ان اجيزه
بصحيح البخاري ومسلم وبقية الكتب الستة وموطأ الامام مالك وغيرها
من كتب الحديث وكتب التفسير والفقه وغيرها من اصول الدين والفقه
وسائر العلوم بعد ان طالع علي زمانا طويلا في الفقه مطالعة فهم واتقان
فانه طالع علي شرح التنوير للعلامة محمد علاء الدين الحصني والاشباه والنظائر
للعلامة الشيخ زين الدين بن نجيم وغيرها من الكتب المعتبرة في المذهب فاستخرت
الله تعالى واجزته بجميع ذلك وبجميع ما يجوز لي وعني روايته بشرطه المعتبر عند اهل
الحديث والاثر صانهم الله تعالى سلسلة الاسناد من هذا الشان وان لم اكن محمودا
منه ولذلك الفرسان وقد تيسر لي ولله الحمد رواية صحيح البخاري وهم طرق في عديد منها
روايتي له اجازة من طريق الفربري بسنده الموصد النبوي اعلا منه من طريقه فان بيني
وبين البخاري تسعة رجال والبخاري عاشرهم وبالنسبة الى الثلاثيات بكون بيني
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا وهذا في العلو غاية فاني رويته عن
طائفة المحدث الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي عن الشيخ ابي الوفا احمد بن محمد الحنفي عن الامام محيي
ابن مكرم الطبري عن جده الامام محب الدين محمد بن محمد الطبري قال اخبرنا البرهان ابراهيم
ابن محمد بن صديق الدمشقي عن الشيخ عبد الرحيم بن عبد الله الفرغاني الاولى وكان
عمره مائة واربعين سنة وهو ممن تبرك بلحظ عليه السلام وقد قرا البخاري على ابي
عبد الرحمن محمد بن سنادخت الفارسي الفرغاني بسماعه جميعه على الشيخ احمد الابدال
بسمرقند ابي لقمان يحيى بن عمار بن مفضل بن شاهان الحنبلاني وقد كان عمره مائة
وثلاثا واربعين سنة وقد سمعه جميعه عن محمد بن يوسف الفربري عن جامعه الامام
محمد بن اسمعيل البخاري واروي كتابه السير الكبير وبا في الكتب الستة للامام الربا في
محمد بن الحسن الشيباني عن عمه الحجة الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي عن الشيخ عبد الفتاح
الخاص عن العلامة محمد بن عبد القادر النحريري عن السراج عمر الحانوتي عن عمه محمد بن حريا
ثم محمد بن محمد الروحي عن الحجة محمد بن محمد الحريري عن ابيه بسنده الى محمد بن علي الحريري عن العلامة
قوام الدين ابو بركات بن امير عمر الاتقاني عن الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري
النسفي عن العلامة نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد النسفي عن محمد بن عبد الله الغوري عن عمه الامام
عبد الله بن حمزة الغوري عن محمد بن ابي سعيد عن جده يعقوب عن ابي سليمان الجوزاني عن الامام
محمد واروي فقه ابي حنيفة مسلسلا بعلماء المذهب عنهم والدي الشيخ ابراهيم الجيبي عن الشيخ



٩٤٥٦

هذه حواشي طرزها باحكام الشريعة منشيها وحلاها غررا
على منصة افهام مستفيديها فكانت كتنا ماكلة ودرر
وقلايد وليس لله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد فهو عز نفر
كعزة عند كثير عاشقها وبثينة لدى جميل محبها ومصطفى
لانه كتاب يحمل بانواع الاحكام فيما يتعلق بالحلال والحرام
فكم يجول الجدح بكل جميل اوصافه منها كتاب خليل
طاهت مسايله على تنويرها الفاظ احرفها بالجمال كجيل
ما شذ عنه من الاصول فانه في كل فرع بالدليل سبيل
ومن الهداية كل بدر عنايته من افقه يرقى بكل دليل
دام الخليل بخير علم راقيا اعلا الثنايا في امان سبيل

حرره العبد الفقير الى الله تعالى
احمد بن ناصر الدرعي السجلماسي
ببقاها محيا
عن ذلكم

وقف هذا الجليل على الفقير
بعده من العلماء الدرعي
الشيخ امين الفقيه
مصنف الترجمة
الفتال على جنا
محمد
الفقهاء المعتبرين
ابن المرحوم السيد حسن
سعيد افندي
ومن بعده على طلبة العلم الشريف
ما بين في وجعله

٩٤٩٦

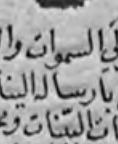

احمد الله مولي النعم مولى السموات والارضين وبارئ النسم والنقم
واصلي واسلم على من بارسالة البشارحمل قد انعم المنزل
عليه الذكر الحكيم تالا ايات البينات ومحكم الحكم سيدنا ومولانا
محمد اشرف الورايا وعلى اله واصحابه حماة الدين المحرزين
بهدايته واحيائه تسئله اكمل العناية وافضل المزايا صلوة وسلاما دايمين ما زمزم الحادي وسالت
يا لجيج اعناق المطايا هذا واما اطلعت علي هذه الدلايل الحاوية لمنتخب فنون المسايل والجامع
لله الكنون الملتقط من مختارات الاوايل والمستخرج عن انوار اسرار الاحكام الشرعية التي هي
انفع الوسايل لكل نجيب ومستمع وسايل حق لي ان اقول لله درّ جامعها الفاضل ابو
الافاضل حيث اتى في ترتيبها بما يزري باز هار الخمايل ويدعها في احسن صورة واجل ابو
وزوعها من قلايد العقود والنضد فتح فرايد تشرح لها الصدور وتستلذ بها الاسماع وديجها بالالي و
يمزوا بعقود الجمان ووشحها ببدايع يتابيع جواهرا ما لي فقه الامام ابي حنيفة النعمان فاصبحت عا
حسن تجل ربات الحجول والقصور واسمى الحسن عليها مقصور ولم لا وقد توّجت باثار افلا
سلاطين العلما وفلما السلاطين وتصوّرت بانوار فضلهم الرصين ابقاهم الله تعالى ملاذ اللط
وعياذ اللسايلين وعين الله على ما اشتملت عليه من الاسلوب العجيب الآخذ من حسن الترتيب
اوفر نصيب وجزا الله منشيها من الخيرات اتماها ومن الحسنات اسناها ووفقه
للثابرة على الاشتغال بما يغني اذ هو اعظم ما يتوصل به لما يغني وصلى الله على سيدنا محمد
المختار واله واصحابه الاخيار وقاله بفمه واسياله مزعزعين فيله المفتقر لمولاه الجامع
محمد خليل الصديقي القاضي القدس سابقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منحنا من فيض فضله العناية والدراية والهمنا رشدنا الى طريق الهداية والوقاية وافاض علينا من بحبوحة درر بحر الوفى فى البداية والنهاية حيث وفقنا لمنهج دينه القويم وهدانا الى صراطه المستقيم وشرع لنا الشرائع وجعلها فى القرب اليه اقوى الذرائع والصلاة والسلام على من هدى الوجود واشرق كل موجود خير من نطق بالصواب وافضل من اوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله الذين ايتعت بهم فروع الاحكام وتنوعت ثمار اصولها فى رياض الحلال والحرام وعلى اصحابه نجوم الاهتداء والائمة الاربعة معالم التوفيق والسداد وبعد فيقول المفتقر الى عفو ربه المتعال خليل بن محمد بن ابراهيم الفتال لما كان الكتاب الموسوم بالدر المختار شرح تنوير الابصار المنسوب لخاتمة المحققين وزبدة المدققين الشيخ الامام والحبر البحر الهمام محمد علاء الدين بن الشيخ على المفتى بدمشق الشام شرحا لم ينسج فى سالف الزمان على منواله ولم يسر البدر بنظيره ومثاله حاويا لتحقيقات ترتاح لها نفوس المحصلين وتدقيقات تحرق نيرانها افئدة المتسلفين وكان غير خال من الدقة والاختصار وحوالات على كتب لم توجد عند كثير من اهل الامصار اردت كتب هذه الاوراق تتضمن بحمد الله ما عوص من معانيه وراق وفى ايد عثرت عليها فى كتب المذهب والحواشى التى عنها لا ينضب هذا وان لم اكن من فرسان هذا الميدان لكنى اعتمد فى تاليفها على اعانة الملك المنان ... دلايل الانصار على الدر المختار ونال من وقف على هذه الاوراق ان وجد فيها شيأ من الخلل ان يزيله بما انفتح عنده على وفق الوفاق وان لا يكون ذلك على وجه التكلف وان يتنزه فى الازالة عن التعسف فان الجواد قد يكبو والحسام قد ينبو والزناد قد يخبو نسأله سبحانه ان يمن علينا بالعصمة فى الاقوال والافعال وان يوفقنا للعمل الصالح الى دنى الاجال وان يعفو عن سوء عملنا الكثير ويقبل منا ما سألناه القليل وهو حسبى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ... ان الكلام على البسملة والحمدلة وافتتاح الكتب بهما والكلام على الفاظ الخطب قد بلغ الغاية فى الانتشار حتى ملئه الاسماع وكلت منه الابصار وقد المتكلم به لا سيما فى مثل هذه المصنفات من حلى جيد العاطل بحلى معار فلنتكلم على البعض ربما للغاية والاختصار

فنقول

فنقول وبالله التوفيق والاقتداء وله الحمد اقول ... الخ اثر الصيغة

الفعلية على الاستمرار لتكون المحمود عليه وهو شرح الصدر هنا ليس من الامور الثابتة فناسب الصيغة الفعلية لدلالتها على التجدد وبرا المحمود عليه وملاحظته امر مطلوب عند البلغاء قال القنارى فى حواشى المطول للمحقق ان العاقل فى اختيار طريقة الحمد وتوجيهها جانب البلاغة ملاحظة المحمود عليه فان كان من الامور الثابتة فالمختار الجملة الاسمية كما فى سورة الفاتحة فان الرب صفة ثابتة للذات فلهذا اختير الاسمية والا فالفعلية كما صرح به الافاضل انتهى واتى الحمد على الشكر للعمل بموجب حديث الابتر الخ وورد فى بعض روايات بلفظ الجذاء لان متعلق الجزاء من متعلق الشكر كذا فى بعض الحواشى واشار بقوله لك تنبيها على ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود بانه حاضر قريب يحيث حمده على وجه المشاهدة وانه ندعاء الداعى مجيب وارتدفه بقوله يا من اظهار الكمال الضراعة والابتهال فى اداء حق الحمد للواحد المتعال اذ النداء فى حقه سبحانه لا يحمل الا على الدعاء وما ذكره الخطائى فى قوله السعد تحرك يا من شرح صدره لتخصيص البيان من قوله اثر كلمة يا الموضوعة لندا البعيد على ما قيل مع انه اقرب البيان من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مقام الدانى ليس بقرب ما ذكر كما لا يخفى وكرم بعض الفضلاء قوله شرحت الاولى شرح كما وقع فى المختصر لان حق العايد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة كما اتضح به فى المطول وقال فى قوله انا الذى سمتنى امى حيدرة العباس سمتنى لكن لما كان القصد فى الاخبار عن نفسه وكان الاخر هو الاول لم يبال برد الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لامنة اللبس وهو مرع ذكى قبيح عند الثقاة لكن تعقبه الفناك بان هذا التفات من الغيبة للمتكلم وهو من وجوه تحسين الكلام فلا وجه للقبح انتهى اقول ويمكن كلام الشارح عليه غير ان الالتفات فيه من الغيبة للخطاب فليتامل واشار بذكر الصدر الى انه محل التنزلات الالهية والفتوحات الربانية كما قال عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صوم بل بشئ وقر فى صدره الخ اقول ليس هذا وما عطف عليه من نظائره من الالتفات بل من تكرير الطريق المتفنن اليه نحو اياك نستعين واهدنا الصراط وانعمت فانه الالتفات انما هو فى اياك نعبد والباقى جار على اسلوبه واذ صدق على كل منها انه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق اخر الذى هو حد الالتفات كما بسطه فى المطول فليراجعه من رامه والبصائر جمع بصيرة وهى قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقايق الاشياء مثابة البصر للنفس كذا فى تعريفات السيد وجمعها بشئ بين الابصار لما بينهما من

عاة

بيه

المسعود

احمد الله
واصلى و
عليه الذى
محمد اشرو
بعد ابنه
يا مجيب
اللهم اكشو
انفع الو
الافاضل
واود عنها
بارز و بعد
حسن تحا
سلة وليس ا
رعاية ذا
او فز بعد
المثابرة
لمختار

المناسبة لمعنى وطلبا للاستبصار [illegible]
[illegible] اى فرغت كما فى مختصر الصحاح والاشعة الانوار والشريعة هى كالشرع
كل فعل او ترك مخصوص من نبى من الانبياء عليهم السلام صريحا او دلالة وكل منهما كالدين
بمعنى الى الله تعالى والى النبى والى الامة بحلاف الملة فانها لا تضاف الا الى النبى فيقال
ملة محمد ولا يقال ملة الله وملة زيد كما فى المفردات للراغب وغيرها فبينهما كل ما قالوا التقت
انها تضاف الى احاد الامة فى شرح الكيدانى للقهستانى والمظهر اسم مفعول ويجوز
بناؤه للفاعل لكن الاول انسب بقوله فيما سياتى الموزع [illegible]
له الاشارة اما الى العبارات الذهنية التى اراد كما بتها او بيانها اجرا [illegible] بها
نزلت منزلة المشخص المشاهد كما فى شرح رسالة الوضع للتهانوى واما الى المعانى
المترتبة فى التعقل والتلفظ والكتابة وعليه يحمل ما ذكره السيد الشريف سبعة الاشارة
الى اللفظ المخصوص او الى المعنى من حيث انهما من اللفظ المخصوص او الى النقوش
المخصوصة من حيث دلالتها على المعانى المخصوصة بواسطة اللفظ او الى اللفظ والمعنى
او الى اللفظ والنقوش او الى المعانى والنقوش او الى مجموع الثلاثة وكل واحد من هذه
الاحتمالات اما يتاتى على تقدير تاخير الدياجة على الكتاب بمعنى ان مسمى الكتب
واجزايها كالباب مثلا لا يخرج عن احد هذه الاحتمالات ومختار السيد الشريف ان
مسمى الكتب واجزايها الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة
وانما نقول العرفية ما اورده بعض الافاضل من ان الاحتمالات تزيد على السبعة
لاحتمال ان تكون مسمى الكتب واجزايها ادراك تلك المعانى او الملكة الحاصلة من
تلك الادراكات لانه احتمال عقلى غير قادح وبما ذكرنا من ان الله سبحانه لا يتكلم
بالحروف والاصوات ظهر ان ما اشتهر بين الناس من ان الكلام النفسى هو الذى
يدل عليه بالعبارة الدالة على المعنى القائم بالنفس والعبارة هى الالفاظ المنتظمة
الدالة على المعانى المفردة الموضوعة لها بالوضع الاول ليس على ما ينبغى
انتهى واشار بقوله المختصر الى انه فى الايجاز بحيث لا يتصور التقريب فى عباراته
لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع ابقاء المعانى كما فى القهستانى
وقوله تجاه بفتح التاء وكسرها اى تلقاء كما فى مختصر الصحاح
[illegible] واسم جده محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن
زين العابدين الحصنى الاثرى المعروف بالحصكفى صاحب التصانيف الفايقة
فى الفقه وغيرها منها هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار فى الاصول وشرح
القطر فى النحو ومختصر الفتاوى الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرتاشى
وجمع ابن صاحبها وله تعليقة على صحيح البخارى تبلغ نحو ثلاثين كراسا وعلى تفسير

البيضاوى



البيضاوى من سورة البقرة وسورة الاسرا وحواشى على الدرر وغيرذلك من الرسايل
والتحريرات وقد اقر له بالفضل والتحقيق مشايخه واهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين
الرملى فى اجازته له وقد بدا لى بالطايف اسئلة وقعت بمحلكة فى كمال روينه وسعة ملكته فاجبته
غير موسع عليه فكر على ما هو اعلاه فرايته قد زاد فرايت جواد رهانه فى غاية المكنة والسبق
بتعبرت له الغاية فاتاها مستريحا لا يخفق وستبصر لا يطرق فلما تبين لى انه الرجل الذى
حدثت عنه وصلت به الى حالة يا حزنى واخذنى وقد رحمه بتصيدة غرا وقال جديا المرحوم
شيخه العلامة محمد افندى المحاسنى فى اجازته له ايضا وانه ممن نشا واتضل بعلمه وله
والرغبة فى العلم تقرب له ما يحاوله من دكن وتسهله حتى نال من قداح الكمال الفوح المعلى
وفاز بما يشيخ به صدر النباهة وعلى وكان الى على المغرض على غرر الفوايد اعظم معين فافاد وا
وفهم واجاد انتهى وترجمه خاتمة المحققين فى تاريخه فقال ما ملخصه انه كان عالما محررا
فقيها محدثا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير وتوفى
عاشر شوال سنة ثمانين وثمانمايه والف عن ثلاث وستين سنة ودفن بباب الصغير ورثاه
جماعة بقصايد رحمه الله تعالى [illegible] العنان هو ما وصل بلجام
الفرس والعنايه هى القصد يقال عنيت فلانا عنيا اذا قصدته كما فى نهاية الحديث وتشبيه
العناية بصورة الفرس فى الايصال الى المطلوب استعارة بالكناية واثبات العناد استعارة
تخييلية وذكر العرف ترشيح وفيه الايهام بكلاب العناية كما فى بعض الحواشى [illegible]

بفتح العين كلمة تستعمل فى القسم
قال فى مختصر الصحاح لعمر الله اللام لتاكيد الابتدا والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمى
او لعمر الله ما اقسم به فان لم يدخل عليه اللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله ما
فعلت كذا وعمرك الله اى باقرارك له بالبقا انتهى واراد بالعلم علم الفقه وتشبيه
هذا العلم بالروضة ذات اشجار استعارة مصرحة واثبات الازهار تخييل فى
التصحيح نرشيح ولا يخفى عليك الاستعارات فى قوله الاتى مسلسلة الانهار الخ
[illegible] الخ واسم جده احمد الخطيب بن محمد التمرتاشى قال المحبى فى
تاريخه كان اماما كبيرا حسن السمت قوى الحافظة كثير الاطلاع وبالجملة فلم يبق
بعده من يساويه فى الدرجة وقد الف التاليف العجيبه المتقنه منها كتابه التنوير وهو فى
الفقه جليل المقادير الفايدة وقد فى مسايله كل التدقيق وبرز فيه السعد فاشتهر فى
الافاق وهو من اتبع كتبه وشرحه هو واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة المحقق مفتى
الشام والمناطحين بن اسكندر الرومى نزيل دمشق والشيخ عبد الرزاق مدرس التاشرتيه
وكتب عليه شيخ الاسلام محمد الانكورى كتابات فى غاية التحرير والنفع وكتب على شرح مولده
شيخ الاسلام خير الدين الرملى حواش مفيده وله تاليف لا تحضرنى فى سنة اربع والف
عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى [illegible] واسمه زين الدين بن ابراهيم

استناد

ابن نجيم صاحب التاليف التي شهرت بها الاشباه والبحر شرح المنار واختصر التحرير لابن الهمام
وله تعليقه على الهداية من البيوع وحاشيه على جامع الفصولين وله الفوايد والفتاوى والرسايل
الزينيه قال وله في خطبه الرسايل كما رحمه الله تعالى يصرف نهاره في التدريس والافتا وليله
في التاليف والطالعه توفي سنه سبعين وتسعماية

الدرنه في الاصل ما يدرس اى ما ينزل من الغبار من اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كنايه
عن فعل الممدوح الصادر عنه وانا نائب فعلي لله تعالى قصدت التقرب منه لان الله تعالى
منشي السحاب وكل شي عظيم يريد به التقرب منه ينسب منه اليه تعالى ويضيفونه اليه تعظيما لله
درج ما تجب تغيره في القاموس وقولهم ولله درج اى عمله كذا في حواشي الجامي ثم قال بعقوب
الشارح اعني الجامي لله خبر مبتدا محذوف اى الحمد لله كناية عن الخبر لانه في تحقيق اللغة انتهى والحمد هو
زوال نعمة المحسود وانتقالها اليه والغبطة تمني مثله فقط وقد اكثر الشارح من ذم الحسد من
نتايج الحقد الذي هو من نتايج الغضب وقد ورد في ذمه اخبار كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام
استعينوا على قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود وقال عليه السلام ان الله تعالى
اعد قبل ومن اوبك قال الذين يجدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال عليه السلام
اياكم والحسد فان ابى ادم انما قتل احدهما صاحبه حسدا وقد اطال العشيري والغزالي وصاحب
الضيا وغيرهم في ذمه فلا تغفل به

قال ابن الشحنه يرى بفتح المعجمه
من رزي عليه اذا عابه واستهزا به ولم يعده شيا او تهاون به ويجوز ضمها ولا يتدبر عطف
عليه اى لا يتفكر في عواقب الامور انتهى

والحمى الحقد ومنه حديث مارن وفي قلوبكم البغضا والاحن كذا في نهاية الحديث والمحن جمع محنه

فالعيض هو كما به جليل مجلبن على

طريقه القاموس مولعه الشيخ ابراهيم الكركي شيخ ابن نجيم ومراده بجده الشيخ عبد شارح الوقايه
وعرى هو صاحب حاشيه الدرر وقوله واخي زاده لعله واخي جلبي كما افهم عنه في الحواشي
حيث قال كصدر الشريعه وحواشيه لاخي جلبي وحافظ العجر ويعقوب باشا انتهى واخي
جلبي هو صاحب حاشيه صدر الشريعه المسماة بزخيرة العقبى في شرح صدر الشريعه
العطر واسمه يوسف بن جنيد وهو تلميذ ملا خسرو فليحفظ

قال في مختصر الصحاح الرمز الاشاره والايما بالشفتين والحاجب انتهى
والتغميض اختيار اللفظ مع وضوح المعنى كما في تعريفات السيد

الخ الاعراض جمع عرض وهو النفس ويقال للجسد ايضا قال في مختصر
الصحاح العرض الجسد والنفس يقال اكرمت عنصر عرضي اى حسنت عنه نفسي وفلان
نقي العرض اى بريء من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل حسبه انتهى والعرض بفتح
الراء وهو الهدف الذي يرمى اليه السهم كما في القاموس

قال في
القاموس رماض بمعنى ذل انتهى ومنه مسايل الرياض قال الشنشوري اى التي ترتوض

في القاموس ثلاثاه
تداركه وقوله ثلاثه الذي في القاموس
وجامع اللغه ولسان العرب الثلث
الثلاث ولم يذكروا الثلاث فليراجع
الشعاير العلايات
من تحقيق
كما في القاموس
شوك السعدان وهو بت افضل مرعى
الاول كما في القاموس
معلق بكسر وفي بعض النسخ بالضم
وهو اشتغال النار وما يوسع النشا
به وهو في جامع اللغه ضبح

في القاموس سخ بكذا
عرض به ولم يصرح صح

الفكر دل له لما فيه من التمرين على العمل انتهى والقريحه يراد بها استنباط العلم بالطبع
ما خوذه من قريحه البير قال في الصحاح القريحه اول ما يستنبط من البير ومنه قولهم
لفلان قريحه جيده يراد استنباط العلم بجوده الطبع انتهى قوله او ما ياجين اى سقر
وبه سمي الجن لاستتارهم واختفايهم عن الابصار كما في نهاية الحديث قوله والعباره
اى كقوله مثلا في الصلاة وفاتت وقتها مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا يكلف
بهما لعدم سببهما وبرجزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي وافقه الحلواني
والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقالي ومنعا ما ذكره الكمال انتهى
الاشاره اى كقوله مثلا مرتب المسئله الاولى قلت ولا باس
حديث الرجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثه ثابت فيقبل الزوال ليس كمسئلتنا لان
المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران قوله فرضا خالفت في حكم اوجد
في الفتره في الحكم كقوله مثلا في الصلاة ولا يشترط بسبابته عند الشهاده وعليه المتون
خالفه الشارح حيث قال لكن المعتمد ما صححه الشراح انه يشير الى اخر مبسطه والدليل
كقوله في جنايه البهيمه ضمن عاقله القايد بدنه ورجعوا بها على عاقله السايق لانه ذو يد
لاخبرانه كما توهمه صدر الشريعه انتهى اقول وقد يخالف ترجيح المصنف كما في قوله في صدقه
الفطر وجمع اداوها اذا اقربه بشرط دخول رمضان وبه يفتى وقد يرجح القولين بتعدد
الدليلين كقوله في الحدود ولا حد بشبهه العقد عندنا كوطي محرم تكحيا انتهى قوله
في الكلمه كقوله في التتبع هو ان يفعل الغرم
او اكثر اشواطها في اشهر الخ قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف والتغيير
في الحرف كقوله في اخر الرهن والزياده في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا
لنسخ المتن والشرح بالجامع انه تبعه في شرحه على انها عطفا بالواو لا بالفا ليفيد
انها مسئله مستقله لا تابع للاولى انتهى اقول وربما غير ايضا تبعا لغير المصنف
او استقلالا قصدا لاصلاح العباره فالاول كقوله في الصرف وحد الانقطاع عدم وجود
في السوق وان وجد في ايدي الصيارفه في البيوت كذا ذكره العيني وابن ملك
بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف انتهى فانه زاد واو العطف في قوله في البيوت تبعا
للعيني واثانا كقوله في المضاربه ولو شرط الثاني ثلثيه من الاول للثاني سدسا
الخ ثم قال وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه اقول وربما اثبت ما وجد
في نسخ المتن وسقط من نسخ الشرح او وجد في الشرح دون المتن فالاول كقوله
في النكاح والمجوسية والوثنيه وقوله في المستامن وفي ارض الحرب يصير دارا الاسلام
الخ فان ذلك ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح كما نبه عليه في محله والثاني
نحو قوله في الجزيه والمولد والامام اذا كان لها وقف ولم يستوفيا حتى ماتا الخ
فانه ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن كما نبه عليه ايضا اقول

در بما وقع بين نسخ المتن والشرح تقديم وتاخير فيثبت كلا النسختين فيلزم من ذلك التكرار كما وقع في الايمان في قوله بخلاف لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير الخ كما نبه عليه اقول ... در بما يخالف المصنف في مبحث ضمنه او قيد كقوله في الكفالة والقول له اي المكفول في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وقال المصنف والقول له اي للكفيل عند وكقوله في الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر اقول ... در بما ينبه على ما وقع في المتن من الخطا والغلط كقوله مثلا في السهو في قوله سلام من عليه السهو يخرجه من قوله اليه كذا في حاشية الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه وكقوله في السرقة وبخلاف من ضعفته صوابه من ضعفه بلا تاء وقوله بعده او نقب ادخل او التي شيأ كذا في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز وكقوله في العتق ولو تحالفا يبدأ بالمولى لا بعده في المتن خلل لا يخفى انتهى اقول ... وقد ينبه على ما وقع في بعض الكتب المعتبرة من خلل او سهو او غير ذلك كقوله مثلا في باب الولي ويا في سند الشريعة صحيح ولها فيه وهم وقوله في المهر وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره وكقوله في الشفعة فافي الدرر تبعا للمصنف سهو وقوله في الايمان في متن الدرر تناقض وكقوله في دعوى النسب ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه خسرو وقوله في نكاح الكافرة والمرتدة وما في الفتح تحريف الى غير ذلك مما لا يخفى على من تتبعنا ما اشار اليه من النكات لطال المقام وملت النفس الاقلام والله الموفق للتمام ... واسم ابيه احمد الازهري صاحب الفتاوى الشهيرة والتاليف الكثيرة اشتهر بعلمه وشاعت فتاواه في الافاق ودرجت عليه الاسئلة من مصر والشام والحجاز واليمن وله حاشية على الاشباه وحواشي على المنح وعلى شرح الكنز للعيني حرر فيها ما يدهش الابصار وله كتابات على البحر الرائق وتحريرات على الفصولين وعلى تبيين الحقايق وله رسايل وفتاوى وتحريرات سنية وله ديوان شعر كما نه الطراز المعلم رتبه على حروف المعجم ولد في الرملة في رمضان سنة ثلاث وتسعين وتسعماية ومات بها ليلة القدر سنة احدى وثمانين والف وقد ترجمه عدة من علماء عصره وايمة مصره منهم العلامة الشيخ عبد الباقي المصري في تذكرته حيث قال ما ملخصه خير الدين مفتي ربوع فلسطين هو في مذهب ابي حنيفة رمله تبيض باثار العلم صحيفته جمع من الفروع والاصول ما يعز اليه الوصول وله بديهة سريعة وذكاء من قوة الطبيعة وممن ترجمه العلامة السيد عبد الله ابن محمد الحنبلي في ذيله على سرجان الخفاجي حيث قال ذو العلم الراسخ في الاصول والفروع والصدر الواسع في معاملة المعقول والمشروع لو راه النعمان لقال انت لي شقيق وابو حنيفان لغرقة في بحره ولم ينل نقطة من بحر العميق شهد بذلك علومه العالف والبادي وارتوى من بحر تحقيقاته الظمان والصادي

رحمه الله تعالى



... هو جده لامه واسم ابيه تاج الدين ابن احمد كان خطيبا بجامع بني اميه قال المحبي في تاريخه كان فاضلا كاملا اديبا لبيبا لطيف الشكل وجيها حاما لمحاسن الاخلاق اقرا صحيح مسلم وكتب عليه بعض تعاليق وكان فصيح العبارة وانتفع به خلق من فضلاء دمشق منهم العلامي اعني الشارح ومنهم شيخنا المحقق العلامة الشيخ ابراهيم الفتال وهو جدك لوالدتي وله اثار تدل على علو كعبه في العلوم وشعر حسن مطبوع الى ان قال ولد سنة اثنتي عشرة بعد الالف وتوفي في غرة شعبان سنة اثنين وسبعين والف ودفن بمقبرة الفراديس بالقرب من قبر جده لامه العلامة الشيخ حسن البوريني انتهى قوله مقدمة اقول قد يسطو بانها الكلام وملخصه انها ما اخذ من مقدمة الجيش على طريق النقل او الاستعارة وان كلا منهما منقول من قدم بمعنى تقدم فيها ثلاث احتمالات قال المحقق حسن چلبي في حواشي المطول ظاهر كلام الزمخشري في الفايق يشعر بالاستعارة حيث قال المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف ويشعر كلام المغرب بنقل كل منهما من قدم حيث قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر مقدمة العلم يقال لما يتوقف عليه مسايله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لما من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا كما في المطول قال في شرح المفتاح والمراد بمقدمة الكتاب هنا الالفاظ انتهى قوله يعني اي علم كان من العلوم الشرعية وغيرها فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد وغيرها الشرعية ثلاثة اقسام ادبية وهي اثنا عشر كما يجيء زاده وعدها بعضهم اربعة عشر اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي وقرض الشعر وانشاء النثر والكتابة والقراءات والمحاضرات ومنه التاريخ ورياضية وهي عشرة التصوف والهندسة والتهيو والعلم التعليمي والحساب والجبر والموسيقي والسياسة والاخلاق وتدبير المنزل وعقلية ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه والدين والعلم الالهي والطبيعي والطب والميقات والتواريخ والفلسفة والكيمياء كذا ذكره بعضهم قوله ... فالحد هو قول دال على ماهية الشيء بجنسه وفصله القريبين والرسم هو قول دال كذلك بمساعدة خواصه ليكون على بصيرة في طلبه وموضوعه ما يبحث في ذلك العلم عنه وعن عوارضه الذاتية له وغايته وهي الغاية التي لاجلها يطلب ليصونه سعيه عن العبث وهي سعادة الدارين كما يجيء اي في الدنيا والاخرة اذ سعادته في الدنيا انتظام امر معاشه بالمحافظة على اوامر الحق واجتناب ما نهى عنه والتعدد الى الخلق وفي الاخرة بالنجاة من عذاب الجحيم والوصول الى دار النعيم فليحفظ

ما ملخصه منه

في اليه الثاني بمعنى الكفالة كما في القاموس والبدر العيني والعايع الفيء المجهز اي العايع الطب كما في القاموس وقد يباع اي يسهل ويحصل في الحلق اي يسهل ويحصل في الحلق كما في القاموس ملخصا

في منه

يعين

ويا تمين بصده صح

و كقوله في حر تنويعا المطلق ويا في الاختيار سهو و قوله في فصل المشيئة قوله الوطي والعتق مثل الوجوه المواجه جهده صح

والاستمداد هو الذي احتيج مسايله منه ليتمكن من اثبات مطلوبه وكان ينبغي
تقديمه على الغاية كما لايخفى وليدقق ما سيجيء من الشراح قوله وزاد بعضهم معرفة واضعه
والمراد اول انسان وضع مسايله ودونها وهو الامام الاعظم ابوحنيفة كما سيشير اليه الشارح
وان يعرف نسبته اى الانسان المنسوب اليه ذلك العلم فانه منسوب الى الامام ابي حنيفة
كما ان علم النحو ينسب الى سيبويه فيقال مثلا هذا فقه حنفي كما ان المقلد ينسب اليه فيقال
رجل حنفي اى منسوب الى ابي حنيفة ولا يقال ابوحنيفة حنفي لانه لاينسب الى نفسه كذا
قيل وان يعرف حكمه اى اثره الثابت له كتعلم مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض فرض
عين وما زاد عليه لنفع الغير فرض كفاية كما يجيء وان يعرف اسمه يعني لقبه كهذا العلم
فيسمى علم الفقه وعلم الشريعة وعلم الفروع وان يعرف مسايله اى المسايل المنسوبة الى
علم الفقه وهي الاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من الادلة التفصيلية كما في البحر وان
يعرف فضله وقد ذكر الشارح فيه عشر امور يلزم معرفتها لمن حاول علما من العلوم
على الوجه الاتم فلتحفظ ... ذكر فيها شروط التعلم والتعليم ملخصة من مفاتيح العلوم
للغزالي وهي اثنا عشر الاول ان يكون الغرض تحقيق ذلك العلم في نفسه دون مال او جاه الثاني
ان يقصد العلم الذي يميل اليه طبعه لا يتكلف طلب غير الثالث ان يعلم اولا مرتبة ذلك
العلم وغايته الرابع ان يأتيه مستوعبا مسايله من مباديه الى نهايته الخامس ان يعتمد
فيه الكتب المعتبرة السادس ان يقرأه على شيخ مرشد ناصح لا يستبد بنفسه اتكالا
على صفاء ذهنه السابع ان يداكر به الاقران للتحقيق لا للمغالبة الثامن اذا حصل وصار
امانة في عنقه لا يضيعه باهماله او كتمانه عن مستحقه او ايصاله لغير اهله ويثبت في الكتب
لمن يأتي بعده ما عثر عليه بعكره واستنبطه بمدارسته وتجاربه مما لم يسبق اليه كما فعله
من قبله فمواهب الله تعالى لا تقف عند حد ولا نهاية التاسع ان لا يعتقد في علم انه حصل
منه على مقدار لا يمكن الزيادة عليه فذلك طيش يوجب الحرمان العاشر ان يعلم ان لكل
علم حدا لا يتعداه فلا يتجاوز ذلك الحد كقصد اقامة البراهين على علم النحو فلذا الحاوي
عشر ان لا يدخل علما في علم لاني تعليم ولا مناظرة الثاني عشر ان يراعي حق استاذ التعليم
وحق رفيقه في الطلب وحق التلميذ والله الموفق انتهى ...

التحلل في البحر الفقه في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان
لا يفقه واقهتك الشيء خصصته بعلم الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم فقاهة
وفقهه الله تعالى اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم كذا في الصحاح وحاصله
ان الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها وبه كما صرح به الكرماني
ثم قال بعد ذكره لما تعلله الشارح وفي المغرب فقه المعنى فهمه وافهمه غيره انتهى
ملخصا قال المحشي الفيومي نقلا عن التنقيح والفقه في اللغة هو الفهم والعلم وفي الاصطلاح
هو العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال ويقال فقه بالكسر افهم وبفتحها اذا

سبق غيره

سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية انتهى قوله واصطلاحا الخ
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية قال في مرقاة الاصول والمراد بالعلم هو التصديق
بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن والتقليد والمراد بالاحكام النسبة الحكمية سواء
كانت بين الاشياء الخمسة وهي الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة وافعال
المكلفين او بين غيرهما والمراد بالشرعية الموقوفة على خطاب الشارع والمراد بالفرعية
المتعلقة بمسايل الفروع والفرع ما كان مندرجا تحت اصل كلي انتهى ملخصا قال في
البحر والاحكام جمع حكم محلى باللام اما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل
والبعض الذي اقله ثلاثة منها لا يعينه ذكره السيد في حاشية العضد وفيدان المراد
بالاحكام المجموع المخرج بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج بقيد
الشرعية الاحكام الماخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان
النار محرقة او من الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع كما في التلويح وخرج
بالفرعية اصول الفقه واصول الدين اى العقايد الكلامية ذكره في المرقاة قوله ... متعلق
بالعلم اى العلم الحاصل من الادلة وبه خرج علم الله تعالى وعلم الرسل
وجبريل عليهما السلام وعلم المقلد كعلمه بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما مما اشتركوا فيه من
الدين بالضرورة بحيث يعلمه المبتدئ وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا كما في التلويح وغيره
قال في البحر وليس متعلقا بالاحكام اذ لو تعلق بها لم يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام الخ
صلة من ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصلا عن الادلة ومعنى حصوله العلم من الدليل
ان ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه
المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل فيعلم منه الحكم كذا في التلويح ثم في البحر
ملخصا وخرج بقوله التفصيلية الاصولي كالعلم بوجوب المأمور به مثلا والخلاف كالعلم
عن المعتقني والثاني مثلا كذا في المرقاة لكن في شرح المنار لابن نجيم وفاتهم التفصيلية
تصريح باللازم واخراج علم الخلافي به غلط كما في التحرير انتهى قوله ... الفروع
قال في الحاوي القدسي اعلم ان الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع
وفي الشريعة الوقوف الخاص وهو الوقوف على معاني النصوص واشاراتها ودلالاتها
وعباراتها ومقتضياتها والفقيه اسم للواقف عليها وليس حافظ مسايل الفقه الثابتة
بها فقيها مجازا لحفظ ما ثبت بالفقه انتهى قال في البحر فليس الفقيه الا المجتهد عندهم
واطلاقه على المقلد الحافظ للمسايل مجاز وهو حقيقة في عرف الفقها بدليل انصراف
الوقف والوصية للفقها اليهم واقله ثلاثة احكام كما في المبتغى وقوله حفظ الفروع
اى سواء كانت بدلايلها او لا كما في البحر والمراد بالفروع الاشيا الثابتة احكامها
من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة
تحريم وتنزيه كذا في حواشي الحموي على الاشباه قوله ... من العلم

ذكر مع

والعلم اهل الحقيقة هم الجامعون بين الشريعة والطريقة وهم ارباب المعارف واصحاب
الاسرار واللطائف قال العلامة القرافي العلم اشرف جوهر من العبادة لكن لا بد منها مع
العلم والا كان هباء منثورا اذ العلم بمنزلة الشجرة فالشرف لها لكونها الاصل لكن
الانتفاع بثمرها فلا بد للعبد ان يكون له من كلا الامرين حظ ونصيب انتهى
قوله انما الفقيه الخ في الدنيا الزاهد الراغب في الاخرة اقول هكذا وقع في البحر لكن
الذي في الغزنوية انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة قوله وفي
نص المطلب الخ اي من نحو صلاة وزكاة وصوم فيبحث بينها من الصحة والفساد والجواز
وعدمه والحل والحرمة والمراد بالمكلف العاقل البالغ فخرج الصبي والمجنون فان فعلهما
ليسا من موضوع هذا العلم الا بمعنى ان خطاب المتلفات ونفقة الزوجات انما يخاطب وليها
وليها كصاحب البهيمة يخاطب بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في
هذه الحالة بمنزلة فعله وأما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقلية
من باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه
كذا في البحر قوله في النهر الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف وصف للفاعل موجود كالصبية
المسماة بالصلاة من قيام وقراءة وسجود ونحوها وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل
بالمصدر وقد يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري
اي الذي هو احد مدلولي الفعل ومتعلق التكليف الفعل بالمعنى الاول لان الفعل بالمعنى
الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا
فيلزم التسلسل المحال انتهى ح
فالكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا
والسنة هي في اللغة الطريقة واصطلاحا تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته عند امر
يعاينه والاجماع هو لغة الاتفاق وشرعا اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على امر والقياس هو في اللغة التقدير وشرعا تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة
كذا اختاره في المنار وقيل هو تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم وقيل
غير ذلك وكلها منظور فيها قال ابن ملك والحد الصحيح هو ما بانة مشاركة احد المذكورين
بمثل علته في الاخر ووجه الحصر في الاربعة ان ما ثبت الحجة في حقنا ان كان من
الله تعالى فهو الكتاب وان من غيره فان من الرسول عليه السلام فهو السنة وان من
غيره فان اتفقت الامة فهو الاجماع والا فهو القياس قال بعضهم والاولى ان يسند
فيه الاستقراء وقدم الكتاب لانه محكمة من كل وجه واتبعه بالسنة لان محكمتها ثابتة
واخر الاجماع عنها لتوقف حجيته عليها وختم بالقياس لتوقفه على الثلاثة ولاحتياط
رتبته لانه اصل بالنسبة الى حكم فرع بالنسبة الى الثلاثة اولان الاصل فيه الظن
او القطع لعارض والاصل في الثلاثة على العكس كذا في كتب الاصول قال في البحر ولا يرد

اي بالظهار وتحريم النبيذ بشاركة الخمر المحرم للاسكار حيث يقال النبيذ المسكر حرام لان الخمر حرام لاسكاره فالاصل الخمر وعلتها التحريم والفرع النبيذ وعلة الوجود تحريم الخمر الاسكار الموجود في النبيذ ايضا منه

على الاختصار



على الاختصار في الاربعة شريعة من قبلنا لانها تابعة للكتاب ولا العمل بآثار
الصحابة لانه تابع للسنة بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ولا تعامل الناس لانه تابع للاجماع ولا التحري واستصحاب الحال والاستحسان
لانها راجعة للقياس بل قيل ان الاستحسان قياس خفي والحق بعضهم التحري بالسنة
لانها وردت بجوازه عند الحاجة واما الاحتياط فانه عمل بأقوى الدليلين انتهى
قوله وتعلم الفقه افضل من تعلم القرآن اي لان تعلم قدر ما يحتاج اليه في الصلاة من
القرآن فرض وما زاد فضيلة وتعلم ما يحتاج اليه من الفقه في اداء الفرائض فرض وما زاد
لنفع الغير فرض كفاية كما سيأتي واليه اشار الشارح بقوله وجميع الفقه لا بد منه واذا
دار الامر بين العمل بفرض الكفاية والفضيلة فالكفاية افضل كما هو مقرر في كلامهم
قوله لا يبقى لاجل ان يعرف بالشرع الخ فالشرع كما في المصباح هو النظم الموزون
وحده ما تركب تركيبا مساعدا وكان مقفا من شأنه ان يقصد به ذلك فما خلا من
هذه القيود او بعضها لا يسمى شعرا انتهى بقي هل هو مباح او مكروه وهل الابيات
الثلاثة او الاربعة تسمى قصيدة قال العتابي في حواشي المطول قيل لا حتى تجاوز
سبعة وما دونها قطعة انتهى والنفي معلوم والمراد بعدم معرفته له ان لا يجعله دينا
له وينهل العلم النافعة كالفقه اقول ورويت مثله ايضا عن ابي حنيفة انه قال
لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسأل عن عواقبها فقيل لي تعلم القرآن
قلت ما يكون اذا لم اقرأ عليك الصبيان قلت فالحديث قالوا اذا كبرت
لا تأمن من الغلط فترمى بالكذب قلت فالنحو قالوا تقعد معلما واكثر رزقك
دينار ان قلت فالشعر قالوا تمدح هذا فينهب لك او يخلع عليك وان هجوت
هجوته فوقفت قلت فالكلام قالوا الاتسلم من النظر في مشنعاته فترمى بالزندقة
قلت فالفقه قالوا تسأل وتفتى وتطلب للقضاء قلت فليس في العلوم شيء
انفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته كذا في تنوير الصحيفة في مناقب ابي حنيفة
ملخصا قوله وفي غمز قرة العيون الخ اقول ومنهم
الكلبي صاحب التفسير وقيل انها عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل
على معرفة الله المحبوب بتهذيب النفس وتحقيق الحق كما في الضيا المعنوي
شرح مقدمة الغزنوي قوله فان فقد واحد منهم الخ اقول قد ورد معنى
ذلك في السنة اخرج الاسيوطي في الجامع عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ركعة من عالم بالله خير من الف ركعة من جاهل بالله قال المناوي لان العالم
به يصلي بتدبر وخشوع والجاهل به وان اتم الاركان والسنن لا ينال في مائة
عام ما يناله ذلك في لحظة انتهى قوله اشد على الشيطان من الف عابد اي مع
الجهل وفي الغزنوية في الحديث ما عبد الله بشيء افضل من الفقه في الدين

ان الفقيه افضل
على العابد الخ

والفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وكل شئ عماد وعماد الدين الفقه
انتهى قال فى الفيض رواه الدارقطنى والبيهقى وقد ورد من طرق فى بعضها
هذه الابيات ثابتة فى ديوان المنسوب اليه واولها هذه الابيات

الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حوا
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاحساب ابآء
ان لم يكن لهم من اصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء
وان اتيت بفخر من ذوى نسب فان نسبتنا حود وعلياء

وقوله اخر الابيات ولا تجهل به ابدا الذى فى نسخة الديلمى ولا تبغ له بدلا
وهى اولى فلتحفظ [illegible] قال المحشى المحكى من بحث
الفوايد فى المبتغى تعلم العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض عين وهو
مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض ومنها ما هو فرض كفاية ما لا يحتاج اليه ليعلم
محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمتاجر ليعلم من عليه الزكاة ممن هى ومنها ما هو
وهو تعلم الزايد على ذلك للافتاء ومنها ما هو مكروه وهو تعلم لباطل به العلما ومباهاة به
السفها وباكل اموال الاغنيا ويتمم الاقسام تعليم ما يحتاج اليه المتعلم فرض على العالم اذا
طلبه منه لانه فرض كفاية لا اداء وفرض يعنى اذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم
مقامه فى ذلك حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء
الصلاة والصوم انتهى اقول وجعل فى الثانى رابعة من فروض الكفاية علم الطب فى تصحيح
الابدان وعلم الحساب فى الوصايا والمواريث وكذا الفلاحة الى ان قال وكذا علم الفتوى
وبسط الكلام فى ذلك فليراجع [illegible] اى المشتمل على التحلى بالاخلاق الحميدة كالصبر
والزهد والورع وترك الاشيا الرديئة كالحسد والبغض كما بسط فى محله وافرد بالتاليف
[illegible] قال المحشى المحكى الصواب الشعوذة وهى كما فى القاموس خفة فى اليد
كالسحر ترى الشئ بغير ما عليه اصله انتهى اقول وسيجئ شعبذة بالباء ايضا قال فى المغرب
شعوذ الرجل شعوذة ومنهم من قال شعبذ شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام
اهل البادية وهى لعب يرى الانسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر انتهى قوله والزجر
وهو علم تخمينى بالاستدلال من اشكال الكواكب بقياس بعضها الى بعض وبقياسها
الى برج البروج وبقياس جملة ذلك الى الارض على ما يكون ذكره الحفيد فى مجموعته
وذكر ايضا ان هذا العلم كان مشروعا فى زمن ادريس عليه السلام وقد نسخ بالاجماع
والاشتغال بالمنسوخ خطاء انتهى ونقل فى موضع اخر منها ان النووى جزم
فى شرح المهذب بانه لا يجوز بيع كتب الكلام والتنجيم والشعبذة والفلسفة بل
يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها انتهى وقال العلامة ابن حجر فى فتاويه
واعلم ان العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة

والاوقات

والاوقات واختلاف المطالع ونحو ذلك ومنها ما هو جايز كالاستدلال على منازل
القمر وعرف اهل البلاد ونحوها ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشيا
المغيبة بان يقضى بوقوع بعضها مستدلا بها بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى
اطردت عادته بان هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا
منع منه لانه لا محذور فيه انتهى [illegible] وهو علم باصول يعرف بها احوال الاشكال
من سعد ونحس ويمن وما يدل عليه من عاقبة امره كذا قرره غير واحد قال فى
الفتاوى الحديثية واعلم ان تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه
من ايهام العوام ان فاعله يشارك الله تعالى فى غيبه وما استاثر بمعرفته ولم
يطلع عليه الا انبياءه ورسله وقد كذب الله تعالى مدعى علم الغيب فاخبر فى
كتابه العزيز بانه المستبد بعلم ما كان وما يكون فقال علم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول على انه قبل ان الاستثنا منقطع فلا يقع الاخبار
ولا للرسول انتهى [illegible] وهو علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس
من حيث انه معرض للتغيير قال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية واما البحث فى
الطبيعيات فان اريد به معرفة الاشيا على ما هى عليه على طريق اهل الشرع فلا منع
منه وليس مشابها للتنجيم المحرم وان اريد به معرفة ما هى عليه على طريق الفلاسفة
فهو حرام لانه يودى الى تعاليم كاعتقاد قدم العالم ونحو ممن لا يخفى من قبايحهم
وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث افضى كل منهما الى المفسدة وان اختلفت نوعا
وقبحا انتهى ملخصا [illegible] وهى ايتان لنفس سترين تجاذب من مزاولة محرم
قال فى حاشية الاشباه لبيرى زاده قال الشمنى تعلم وتعليمه حرام اقول مقتضى
الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفى شرح الرعفرانى الحنفى ضمنا وجوده
وتصويره واثره والله اعلم وفى ذخيرة الناظر تعلم فرض لرد سلاح اهل الحرب وحرام
ليعرف به بين المراة وزوجها وجايز ليوفق بينهما انتهى ويويده ما فى المناوى معزيا
للرازى اتفق المحققون على ان العلم به ليس بقبيح ولا محذور لعموم هل يستوى الذين
يعلمون ولانه لولم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجز والعلم بكون المعجز معجزا واجب
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضى كون العلم به واجبا فكيف يكون
حراما او قبيحا انتهى [illegible] ينبغى التنبه لها فى مفاتيح العلوم للغزالى ما هذا
اعلم انه لا شئ من العلوم بضار بل نافع ومن توهم ان بعضها ضار فمن عدم تصوره
قال ومنها احكام النجوم فان العلما ما تعاطوه الا على سبيل الاظهار لحرمانها تعالى
تعالى فى الوجود من ابراز الحوادث بينه بحكمته وكانوا يطالعون بذلك الملوك وكثيرهم
من غير التفات لحماه واموال فما تعاطاه كل جاهل مخرق يريح كذبه لينال السحت
هزل فى اعين الجهلة ومنها علم الكيميا وهو علم باصول يعرف بها مقدار الذهب

والعفة ويتفرع عليه علوم اخر وعلم الطلسمات وهو علم بكيفية استعدادات تقدر بها النفوس البشرية على ظهور التاثير في عالم العناصر وكذا التسخير والسحر فانها علوم عن مزيد المنال قلما تتحصل غاياتها الا للافراد من العلماء فلما اظهر بعضها كل سمع كاذب هرات في عين من لا علم عنده بها وبالجملة فاني والله العظيم لا عجب غاية العجب ممن يقبل دعوى من يدعي علم هذه العلوم ونحوها ومن المحققين ان من اطلع على ادنى ذرة من اسرارها يضن بها بل يكتمها عن والده وولده فما الداعي لاظهارها فلتعتبر هذه الامور انتهى قوله والقرآن وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل واد عامعرفة الاسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح فمنهم من كان يزعم ان له تابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله عن حاله او فعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه وحديث من اتى كاهنا يشمل العراف والمنجم والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهنا انتهى

وهو علم باصول تعلم من راعاتها الذهن من الخطا في الفكر يعني كما ان علم النفسة حرام والمنطق نوع منها فهو حرام ايضا قال الخفاجي الحنفي قال بعض الفضلاء لم ار في كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المصنف يعني صاحب الاشباه راه كان المناسب ان ينقله ثم في كلام الشافعية خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه تضييع العمر ايضا من اشتغل به جميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع من قبيل سد الذرائع فيها والافليس من المنطق ما ينافي الشرع المبين انتهى وقال بعض الفضلاء لعل مراد صاحب الاشباه بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلي الاعلام من علما الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين ومن المتاخرين الامام ابن عرفه وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيارا لعلوم وقال من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم انتهى وعلم الوضع اقول في الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر سئل عن كتابة الاسما الذي لا يعرف معناها والتوسل بها هل ذلك مكروه او حرام وهل هو مكروه في الكتابة والتوسل بتلك الاسما التي لا يعرف معناها او حرام في التوسل دون الكتابة فقد نقل الغزالي انه لا يحل لشخص ان يقدم على سر حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وهل فرق في ذلك بين ما يوجد في كتب الصالحين كعبد الله ابن سعد اليافعي وغيره ام لا فاجاب بقوله الذي افتى به العز بن عبد السلام ان كتب الحروف المجهولة الامراض لا يجوز الاسترقا بها ولا الرقى بها لانه عليه السلام لما سئل عن الرقا قال اعرضوا علي رقاكم فعرضوها فقال لا باس وانما لم ير بذلك لان من الرقا ما يكون كفرا او اذا



حرم كتبها جرم التوسل بها نعم ان وجد منها في كتاب من يوثق به علما وديانة امن بكتابتها او قرائتها احتمل القول بالجواز حينئذ لان الامر بذلك ظاهر فانه لم يصدر منه الا بعد احاطته والاطلاع على معناها وافرا لا محذور في ذلك وان ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي ليس هو كذلك او ذكرها ولم يامر بقرائتها ولا تقرن لمعناها فالذي يتجه بقا التحريم بحاله ومجرد ذكر الامام لها لا يقتضي انه عرف معناها فكثير من اهوال ارباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من غير تفحص عن معناه ولا تجربة لمبناه وانما يذكرونه على جهة ان مستعليه ربما انتفع به وكذلك تجد في ورد اليافعي اشيا كثيرة لها منافع وخواص ولا يجد مستعملها منها شيا وان تركت اعماله ووصفت سريرته فعلمنا انه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شي من المنافع والخواص كما فعل الدميري في حياة الحيوان في ذكر لحومها ومنافعها ومع ذلك تجد المايه لا يصح منها واحد انتهى قوله والمنوس بكسر الغاف كما في شرح التحرير للسيد مير باد اشاه وهو علم الانغام والالحان كذا ذكره المحشي الحموي وفي مجموعة الحنفي وعرفه في الشفا بانه علم رياضي يبحث فيه عن احوال النغم من حيث يتالف ويتنافر ومن فروعه اتخاذ الالات الغريبة لتاديتر النغمات المخصوصة انتهى قال الحلبي في شرح الاشباه ويعرف الان بالغنا لان النفس تستغني به عما عدا من الملاذ البدنية في حال سماعه قال بعض الحكما فضل الغنا كفضل النطق على الخرس والدينار المنقوش على القطعة من الذهب وفي كلام بعضهم الغنا تحريك الهوى الساكن وسكن الم الهوى المتحرك وفي كلام بعضهم الصوت الشجي يوصل نعيم الدنيا والاخرة لانه يونس الوحيد ويريح النعسان ويسلي الكئيب ويحض على النجاعة والمعروف قال افلاطون هذا العلم اي علم الموسيقي لم يضع الحكما للهو واللعب بل للمنافع الذاتية ولذة الروح الروحانية وبسط النفس وترطيب اليبوسات وتعديل السوداوي وترويق الدم انتهى اقول فعلى هذا اذا لم يقم شي مقامه من الادوية باخبار طبيب مسلم حاذق يجوز فعله كما قرروه في التداوي بالحرام فليتامل قوله [illegible] اقول المنزل ما فيه وصف النسا والغلمان قال في القاموس مغازلة النسا محادثتهن والاسم الغزل محركة انتهى وكراهته لانه يحث على الصبا ويدعو للفتنة وتبزير المال ولا يخلو عن الكذب عادة وذلك مكروه وما ادى اليه فمكروه وقوله والبطالة بالحركات الثلاث فيما يفتح بمعنى ما فيه وصف ثابت للطبيعة كالنجاعة كشعر عنترة القول في وصف الحروب وجعله مكروها لتهييجه النفوس والتسهيل عليها موارد التلف وبالضم بمعنى ما يكون تركه مطلوبا كالتجا وكونه مكروها ظاهر وبالكسر يجيء انه يتخذه كك

صناعة وحرفة واكراهة لانه اشتغال بما لا يعني وربما ادى الى المسئلة والكذب قال
بعض الفضلاء وهذه الاجير قد لاحت للفكر الفاتر من عبارة المصباح المنير حيث
قال البطالة تقتضي العمالة من بطل الاجير من العمل فهو بطال بين البطالة بالفتح
وهي بالكسر وهو فتح وربما قيل بالضم انتهى ووجدت على هامش المصباح بخط مصنفه
ما حاصله البطالة بالفتح قد تكون وصفا للطبيعة كالرزانة والجهالة وبالكسر للصناعة
كالنجارة وبالضم لما يأتي من كالقلامة وقد يتضمن اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه الحركات
الثلاث فالبطالة بالفتح لانها وصف ثابت وبالكسر لانها شبيه الصناعة المداومة
عليها وبالضم لانها مما يأتي فمن انتهى وهو في نهاية الحسن وما نحن فيه يحتمل المعاني الثلاثة
ويجوز فيه الحركات الثلاث كما ذكرنا فليحفظ انتهى قوله وربما كما شاهدنا الخ اي
اي ليس فيها استخفاف باحد من المسلمين كذكر عورانه والاخذ بعرضه وفي بعض
نسخ الاشباه لا سخف فيها اي لا رقة وضعف فيها قال في القاموس السخف رقة
العيش وكسحاب رقة العقل ورجل سخيف خفيف والسخف في العقل والسخافة في
كل شئ انتهى ذكر ابن حزم في رسالته ان من عثار رواية الشر فليكن من
الذي فيه الحكم كشرحبيل ويجتنب منه اربعة اضرب الغزل فانه يحث على الصبا
ويدعو للفتنة لا سيما ما كان في وصف الخمر والخلاعة الثاني المعونة في التمسك
وذكر الحروب كشعر عنترة الثالث ما كان في التعرب ووصف المفاوز الرابع الهجا
وهذا اشدها وفيه انتهاك الحرمة ثم صنفان لا ننهى عنهما ولا نحض عليهما المدح والرثا
فانهما من المباح المكروه ووجه الاباحة لان فيهما ذكر فضائل المرثي والممدوح والكراهة
لانه لا يخلو من الكذب ولا خير فيه والاكثار من الشعر ربما ادى الى التكذب به وهو
غير محمود كما تقدم وتمامه فيها فلترجع قوله ومن ثم نقل الخ اي وهي قوله
فاربع ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا حتى
ان يكتب اربعا كاربع مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لا اربع وهذه الرباعيات لانتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه
اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع
الاولى فاخبار الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وسائر العلما ونوادرهم الربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات مع اربع اسمائهم وكناهم ومكنتهم وارمنتهم
مثل اربع التمجيد مع الخطب والدعايع التوصل والتسمية مع السورة والتكبير
مع الصلوات في اربع في صغره في اوكد في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله
عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالقفار بالبلدان على اربع
على الجارة على الاحراف على الجلوة والاكناف الى الوقت الذي يمكن نقله الى

الاوراق



الى الاوراق عمن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله ورضاه والعمل بدان وافق كتاب الله تعالى ورضاه والنشر بها بين طالبيها
ولاحياء ذكرها بعد موته لا تتم له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة
الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله الصحة والقدرة والحرص والحفظ
فاذا تمت له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة
الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا
باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد وانا الله تعالى في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر
وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه المئات فعليه بالفقر الذي يعلو
وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
شرح الحديث وليس ثواب الفقر وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى قوله من يرد
الله به خيرا يفقه في الدين اي يجعله عالما باحكام الشريعة ذا بصيرة فيه فيصير قلبه
ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز وهل الارادة في الحديث
على بابها ام تكون في المستقبل ام بمعنى الماضي محل احتمال قاله في الضيا قوله لا يزال
يسأل عند العبد يوم القيامة الا عن اربع قال المحشي الحموي اقول فيه بحث فقد ورد في
الحديث ما يفيد السؤال عنه ولفظه لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اي شئ اكتسبه وعن علمه ماذا
صنع به انتهى اقول قد يجاب بان المراد انه لا يسأل عن طلبه الزيادة من العلم بدليل
قوله بعده لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة الى ويه بتدبر ما ذكره الحموي فليتامل قوله
فانا على ما ظننت بي عبدي الخ اي غالب ظننا ان ما ذهب اليه امامنا صواب كما ان غالب
ظن امامنا كذلك والمسوغ للقلد ان يعتقد ذلك اذ اخبار المجتهد بمنزلة اخبار الشارع
في الوجوب وشمول قوله تعالى واسئلوا اهل الذكر لامامنا وبهذا علم ان ما قاله بعض الناس
الاعتقاد يحتاج الى معرفة كيف يتصور من العامي غير متجه فتامله كذا في حواشي بيري زاده
قوله ويرجح ما ظنه مطابقا لقول الصواب قال في الاشباه لانك لو قطعت القول لما صح
قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب انتهى وفي البزازية سئل الثاني عن بكر بالغة شافعية زوجت
نفسها من حنفي او شافعي بلا رضا الاب هل يصح اجاب نعم وان كان يعتقد انا عدم الصحة
لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطا يحتمل الصواب وان سئلنا كيف
مذهب الشافعي لا نجيب الا بقول الامام لان الافتا بما هو خطا عندنا لا يجوز انتهى وسيجي
في العدة قال بيري زاده وليس هذا خلاف لقولهم اختلاف العلما رحمة لان المراد انك
اذا اخذت باحد القولين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك اذا لم يكن خطاؤه وضلاله
ظاهرا كما في خزانة الروايات لا العمل بكل مذهب بما يهواه انتهى تتبع الذي عليه اهل

الكشف والعرفان ان جميع المذاهب صواب لا يحتمل الخطأ رجوعها كلها الى الجبن والهوة قال
الامام الشعراني في الميزان وقعت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول
كل عالم ورأيته كلها شرعا محضا وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا اظنا وتخمينا وانه
ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب ولو قام الف مجاهد لي الف مجاهد لنبي على ترجيح مذهب على
مذهب وأطال الكلام في ذلك الى ان قال فاعذر يا اخي المقلدين المجتهدين اذا اكتشف مجتهدك
في فهم المصيب واحد ولعله اما بي والباقي مخطأ يحتمل الصواب في نفس الامر ونزل قولي
من قال كل مجتهد مصيب على من خرج عن التقليد وشهد اعتراف العلماء من عين الشريعة ونزل
قولي من قال المصيب واحد لا بعينه على من لم يتمكن سيره ولا يرجح قولا على آخر اشكر ربك
على ذلك انتهى قوله وقد قال بعض الفضلا لانه وان دونت قواعدها
وحررت لكن لم اقف على ما استنبط منها من الفروع على غاية بل اختلف ائمتها فيما يظهر ذلك
لمن تامل في كتب الاصول والاعاريب انتهى قال بعض الفضلا
اما علم البيان فلانه يرجع الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلانه
لا غاية له يوقف عليها ومن امعن النظر ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث
المعاني ووجوه الاعجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الاعلام الغيوب فكيف
يوقف له على غاية بل انما يعطي الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي وصولا يقف عند غاية
بحيث لا يتعدى الى غيرها ومن وقف على كتب التفسير وتاملها ظهر له ذلك كما وقع لي شيء الحوى
قال بعض الفضلا فانها بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان
الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها النبي بلغ ما
انزل اليك من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما انزل اليهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الى
غير ذلك من الايات والاحاديث كذا افاده السيد احمد الحموي في حواشيه على الاشباه قال
ابن البدوكه في كتابه الذي بها، قال الخليل بن احمد العلوم اربعة علم لا اصل له وفرع وعلم له
اصل ولا فرع له وعلم له فرع ولا اصل له وعلم لا اصل ولا فرع له فاما الذي لا اصل له وفرع
فالحساب ليس بين احد من الخلق فيه اختلافين واما الذي لا اصل ولا فرع له فالنجوم ليس
لها حقيقة علم يبلغ ما يريدها في العالم يعني الاحكام والقضايا على الحقيقة واما الذي لا فرع
ولا اصل له فالطب اصله منه على التقارب الى يوم القيمة واما الذي لا اصل له ولا فرع فالجدل
انتهى الى قوله فساير الناس ياكلون من خبزه يعني اول
من تكلم باستنباط فرعه وسر ذلك لما بعد هذا الصحابي المشهور روى ان صلى الله عليه
وسلم قال لمعين ارسله الى اليمن بم تحكم فيهم قال بكتاب الله تعالى الحديث ولا يرد ما
مر ان ابا حنيفة اول من دون علم الشريعة لانه ليس هو اول من استنبط الاحكام قاله

بعض الفضلا



بعض الفضلا وعلمه هو ابن مرثد الكوفي الحضرمي روى عنه سفيان وشعبه واخرون
توفي سنه عشرين ومايه كما في الضيا والمراد بسقيه له يعني انه اخذ بها استنبطه ابن
مسعود وابيه وعمل بمقتضاه فظهر ذلك ونبت كما ينبت الحب عند السقي بالماء وحماد
هو ابن مسلم الكوفي شيخ ابي حنيفة قال في الضيا عليه تخرج وانتفع به واخذ حماد بعد
ذلك عنه ومايه سنه عشرين ومايه قال ابو حنيفة ما صليت صلاة الا استغفرت
لوالدي والدي يعني تابعني ذلك عنه واجتهد في حفظه وتهذيبه وقوله وطحنه ابو حنيفة
اي القاعليه ما في خزانته من ذلك فبادر الامام في الاجتهاد وفرع فروعا وبسط ذلك
وهذبه واوضح سبله وسهل تناوله حيث الف فيه وصنف واجاد اهل زمانه وانتفع به
الجم الغفير فكان ذلك عنده كالدقيق المهيا للخبز وقوله وخبزه ابو يوسف هو يعقوب
ابن ابراهيم قاضي القضاة وهو اول من دعي بذلك وولي القضا لثلاثة خلفا المهدي
والهادي والرشيد مات ببغداد سنة اثنين وثمانين ومايه روي عنه انه قال ما
قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا وهو قول قاله ثم رغب عنه كذا في تنوير الصحيفة وفي
طبقات ابن الكمال هو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملا
المسايل ونشرها وبث حمله في الارض وله الامالي انتهى ومعنى خبزه له انه اجتهد في
الفروع التي فرعها واستخرج احكاما من الاولة على مقتضى القواعد التي قررها الامام
الاعظم مع تقليده له في الاصول وبه امتاز عن ائمة المذاهب فكان ذلك عنه كالخبز
وقوله وخبزه محمد هو الامام الثالث ابن الحسن الشيباني اصله من قرية حرستا بين دمشق
اخذ الفقه عن الامام ثم عن ابي يوسف وصنف الكتب ونشر علم ابي حنيفة ودون الموطا
واخذ عنه الشافعي ولازمه وانتفع به وكان مقدما في علم العربيه والحساب والنحو
والفطنة ولي القضا للرشيد بالرقة ثم سار معه للري وولاه القضا بها فتوفي
فيها سنة سبع وثمانين ومايه في اليوم الذي توفي فيه الكسائي فقال الرشيد دفنت
الفقه والعربيه بالري كذا في تنوير الصحيفة ملخصا والمراد بخبزه له انه اجتهد
في الفروع واستنبط احكاما جمة منها وزاد على الامام الثاني حيث صنف فيها
كتبا كثيرة وتاليف شهيرة ونشرها بين الانام وانتفع بها الخاص والعام فكان
ذلك عنه كالخبز ذكر بعض الفضلا قوله في النظم و[illegible] ابن حصاده ثم ابراهيم وراس
اقول الذي تقدم ان حصاده ابراهيم والذي سقاه علقمه وراسه حماد ولم يذكره
في النظم ولعل فيه اختلافا عنهم فتنبه قوله وقد ظهر علمه بتصانيفه عبر بالتصانيف
دون التاليف لان التاليف يرجع معناه الى جمع كلام الغير وضمه بحسب مع ايتاع
الالفة من غير ابتكار معنى من عنده واما التصنيف فهو ابراز صفات المعاني
واثبات المعاني الغريبة على وجه لم يسبق اليه ولذا قال بعضهم واضع العلم اولى
باسم المصنف من المولف وان صح ايضا فيه لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس

يوسف بن عبد الهادي الحنبلي انه كان يختم في كل ليلة من شهر رمضان مرتين وكان يقوم الليل بآية يرددها كقوله تعالى فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم وقال ابن الجوزي وكان اذا انفق على عياله يتصدق بمثلها واذا اكتسى ثوبا جديدا كسى يقدر الشيوخ واذا وضع له الطعام رفع منه للفقراء ثم تعفف وعدم لتوسعه في المعيشة وكان لا يمتنا من الامراء والخلفاء شيئا واختار الضرب على مناصب الدنيا والجاه وكانت معيشته من تكسبه في ثياب التواتر انه كان حزازا يبيع الخز ويخرقه وكان معروفا في الكوفة وكانت له صناعا تنسج له وتبع وكان يتعاطى الحمل والذرع وينفق على الايتام ويتفقد العلماء من تجارته واذا ارتاب في شيء تركه او تصدق به روى انه دفع لشريك خمس شيا يا يبيعها واحبره بثوب فيه عيب واسر ببيانه للمشتري فباعها جميعها ولم يبينه فتصدق بذلك انتهى وفي مرآة الزمان وكان رضي الله عنه كثير العبادة والعلم والاحتمال قال اسحاق بن كرام اتيته وهو يصلي الغداة في المسجد ثم جلس يعلم الناس العلم الى الظهر ثم صلى وجلس لهم طول نهاره الى العشاء فقلت في نفسي متى يتفرغ للعبادة فلما كان الليل انقلب قائما في المسجد الى الصباح وصلى الفجر ثم جلس للناس الى العشاء ثم صلى في الليالي الآتية كذلك انتهى قال في تنوير الصحيفة ومن ورعه انه سرقت في ايامه شاة فلم ياكل لحم شاة في مدة تعيش وكان ينشد دايما كفى حزنا ان لا حياة هنيئة لي لا لعابر سبيل ما لله صلى الله وتركك يثنا ان رجلا سال الحكم بن هشام عنه فقال على الخبير سقطت كان ابو حنيفة لا يرد حديثا ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اعظم الناس امانة واداده السلطان ليوليه مفاتيح خزائنه فابى واختار الضرب والحبس على عذاب الله فقال لعمر الرجل والله ما رايت احدا اورع منه ولا اعلم بما وصفته وقال ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وروى ابن حماد انه اخذ من شعره وكان فيه شعرات بيض فقال له الفظ البيض فقال انجاء اه لقطها تكثر فاجابه الفظ السود حتى كثر قيل لو كان تاركا قياسه لتركه في هذا الموضع لكن روى انه قال ما جاءنا عن الرسول فبالسمع والراس وما جاءنا عن الصحابة تخيرنا منه وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وفي رواية زاحمناهم وفي الضياء روى انه عابته زمرة من العابدين ابن الامام على على تركه احاديث جده والاخذ بالقياس فقال له لو كان كذلك لقلت ان الحايض تقضي الصلاة لانها اشرف من الصوم ويجب الغسل من البول لانه اغلظ نجاسة من المني ويجب التضعيف في الميراث للمراة لانها اضعف والمحرم من الرجل لكن تركت ذلك اتباعا للخبر انتهى وفي التنوير قال عبد البر لا يتكلم في ابي حنيفة بسوء الا من لا تحصل احد ابسى القول فيه وجهه فاني ما رايت افضل ولا اورع ولا افقه منه ثم قال ولا يفتري احد بكلام الخطيب فاه عنده المعصية الزايدة على جماعة من العلماء كابي حنيفة والامام احمد وبعض اصحابه وتحامل عليهم وجه فلا يعتمد على ذلك وقد صنف فيما ابن الجوزي كاباسماء السهم المصيب في نصب الخطيب وصنف بعض الحنفية كاباه ايضا سماه السهم المصيب في كبد الخطيب ومن المنتصبين ايضا الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد وسيع الطحاوي رجلا

وما تحته مما في الظن واليقين لنوع فوائع العلم لما لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها تترتب على العلم باحوال شتى واشيا من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع من العلم بعارض كلي فصار صنفا وقيل لو لم نوصف صنف العلم اي جعله صنفا متناسبا فهو باسم المصنف او فوق كذا في حواشي الجرجي ولذا عبر به الشارح لمثل هذا الامام الجليل فليحفظ قوله ولعدل نصف الشافعي وحيث قال الخ ايضا من الانصاف وهو العدل وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولعدل عدل الشافعي وقت قوله هذا وذكر الذهبي في كتابه السير بالصحيحة في مناقب فقيه الوقت ابي حنيفة ان المدني روى عن الشافعي ما نقله الشارح وتعقبه ابن دهيان عن حرمله صاحب الشافعي ايضا ونقل الحافظ المذكور ايضا في كتابه المذكور عن احمد بن الصباح قال سمعت الشافعي يقول قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن مغلس قال حدثنا مقاتل قال سمعت ابن المبارك يقول ان الاثر قد عرف وان اجتهد الى الرايي فراي مالك وسفيان وابي حنيفة واحسنهم رايا واد فهم فطنة واعصمهم في الفقه وهو اقعد الثلاثة انتهى قوله في الصحيحة قوله في المنام تسعة وتسعين مرة فقال لان رايته تمام المايه لاسئلنه بما يبجي الحلالين يوم القيمة فقال من قال عند الصباح والمساء سبحان الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السما بغير عمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احدا انتهى وفي مرآة الزمان رآى ابو حنيفة في منامه كانه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج عظما فاحتضنها فقصها على ابن سيرين فقال ان صدقت رديا كنت تحيي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وفي رواية فبعث فساله فقال ساجهد يثير علما لم يسبق اليه انتهى وفي تنوير الصحيفة عن عبادة قال رايت ابا حنيفة في المنام فقلت له الى ام صرت قال الى سعة رحمة الله فقلت بالعلم قال بعضهات للعلم شروط واتاك قل من يجوز منها قلت فهم ذلك قال يعفو الناس مالم اكن عليه انتهى قول الحافظ في تنوير الصحيفة وقال مسعد بالدال وفي الضيا وقال مسعر بالراء ابن كرام الكوفي روى عنه السفيانان وعدة احمد وروى له الجماعة توفي سنة خمس وحمسين ومايه ومعنى قوله من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله الخ يعني جعله اماما واعتمد على قوله واعتقده وعمل به وجعله حجة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يجاف وان لا يكون مفرطا في الاحتياط لنفسه انتهى الخ اي قال مسافرا وسعد كما في التنوير وسعر كما في الضيا لكن في العرف نوير المشد الاستاذ ابو يوسف يعقوب بن احمد شرح وذكر هذين البيتين قوله ومنها اقول ومنها كما في تنوير الصحيفة في مناقب ابي حنيفة للشيخ الامام

كاذكره الشارح

بلغنا ان كنت كاذبة بما حدثتني • فعليك اثم ابي حنيفة او زفر •
• الواثبين على القياس تعديا • والناكبين عن الطريقة والاثر •
فقال الطحاوي وددت ان لي حسناتها وعلى آثامها وللامام مسند في الحديث شرحه
الطحاوي شرحا عظيما قيل سمع ابو حنيفة يقول عجبا للناس يقولون اني افتي
بالرأي ما افتي الا بالاثر انتهى ثم قال في التنوير ولا شك ان مذهبه متقدم
على سائر المذاهب الاربعة وقد نقل مذهبه نحو من اربعة الاف نفر ولا بد ان
يكون لكل اصحاب وهلم جرا وقد ذكر في تفضيل مذهبه عشرة امور منها ان الائمة
الثلاثة اخذوا عن تلامذته واصحابه فهو شيخ شيوخهم وامام ائمتهم ومنها معرفته
بحوزته وهو يوجب استخراج الغوامض والتدقيق في العلوم ومنها انه هو الذي
استخرج الاحكام واول من فتح ذلك ونظر فيه واظهر الى اخر ما بسطه في تنوير الصحيفة
قال ابن الاثير في كتابه نهاية النهاية وهو اول من دون علم الشريعة لم يسبقه
احد ممن قبله لان الصحابة والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا
مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويجعلون قلوبهم صناديق علمهم فبدأ بالطهارة رع
ثم بسائر العبادات على الولاء ثم بالمعاملات ثم ختم بكتب المواريث ثم بسائر المعاملات
قال بعض الشافعية وتبعه مالك في موطايه وكتبه التي اشار اليها الشافعي هي كتب
ظاهر الرواية وهي الفروع التي فرعها الامام وجمعها الامام محمد وهي الجامع الصغير
والكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير انتهى وللعلامة اكمل الدين رسالة في
ترجيح مذهبه نقل فيها عن الرازي ان الاجتهاد بعد ابي حنيفة غير معتد به وتقليده
الافضل افضل وقيل واجب وذكر عن مسائل توجب تقليده منها ما ملخصه ان الايمان
تصديق واقرار بما جاء به واقربلسانه فهو مؤمن والاعمال غير داخلة فيه خلافا
للشافعي قال ويلزم من ذلك ان من ترك الصلاة مثلا لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي
بانتفاء جزئه وبطلانه بالاحاديث الواردة ومنها جواز الاغتسال بالماء المستعمل
خلافا للشافعي فلولا مذهبه لم يتطهر احد ممن دخل الحمام واذا لم يتطهر لا صلاة له
واذا زال الايمان ولزم ما ذكرنا في المسئلة الاولى انتهى وقد اطال الشيخ
العارف بالله سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني في مناقبه في كتابه الميزان وقدمه
على بقية الائمة الاربعة حتى انه عند ذكر مثال القباب جعل قبته بجانب قبته صلى الله
عليه وسلم وهذا مما يدل على جلالة قدره وقد نقل عن بعض اهل الكشف ان مذهبه
اول المذاهب تدوينا واخرها انقراضا قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده
ولم تزل اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيمة لو حبس احدهم على ان يخرج عن طريقته
ما اجاب رضي الله عنه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدي
علي الخواص يقول لو انصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولا
من اقوال ابي حنيفة بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة
مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره لكان فيه
كفاية في لزوم ادب مقلديه معه انتهى قال في التحرير ونقل عن الشافعي
انه قال اني لاتبرك بابي حنيفة واجيء الى قبره في كل يوم زائرا فاذا عرضت لي

حاجة



حاجة اتيته وصليت ركعتين وسألت الله الحاجة فما تبعد حتى تنقضي ورزق
حرملة عنه انه قال من لم ينظر في كتب ابي حنيفة لم يتبحر في الفقه وكان الامام
احمد كثيرا ما يذكره ويترحم عليه ومثله الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين
قوله [illegible] الا في نهاية الحديث قيل الاسباط هو خاصة
بالاولاد وقيل اولاد الاولاد وقيل اولاد البنات انتهى وقوله لامام ائمة الامصار
الامام مفرد ائمة وجاء جمعا ايضا قال الفنارى في حواشي المطول الامام الذي
يقتدى به والامام جمع ايضا كما في القاموس ونظيره هجان ثم قال فعلم ههنا ان ماذكره
الجوهري والقاضي في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما محمل لا ضرورة اليه وكثيرا ما
يجمع على ايمة والاصل ائمة على وزن افعلة انتهى وجعله هنا جمع ام كصيام وصيام
فليحفظ قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام اقوله تبع الشارح في ذلك للقهستاني
حيث قال فاعلم ان المذهب ان لا يقلد الصحابي التابعي الا ابو حنيفة فانه على عليه السلام
حين ينزل من السما يحكم بمذهبه انتهى واشار بذلك الى ان الامام تابعي والسيد عيسى
عليه السلام صحابي كما ستذكره وقد يقال في مذهبه وممن جزم بعده من الصحابة الياس
ونقل عن بعضهم عد الياس والخضر ايضا ثم الظاهر ان ما ذكره القهستاني مبني على ما مر
من انه اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا مذهبنا صواب يحتمل الخطا فلكل
احد من مقلدي الائمة الاربعة ان يقول ينزل ويحكم بمذهب امامه اذ كل واحد يعتقد
ان مذهبه صواب ومذهب غيره خطأ ذكره بعض الفضلا لكن للسيوطي رسالة سماها
الاعلام ذكر فيها ما ملخصه انه اذا انزل يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويحيي من
امورها ما هجره الناس وما يقال انه يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة فباطل لا اصل له
وهو عجب من قايله والسايل عنه لا سيما قوله المذاهب الاربعة فان هذه الملة لم تنحصر
فيها فان المجتهدين من الصحابة والتابعين لا يحصون وقد كانت عشرة مذاهب مقررة
مدونة ثم كتبها انقرض مقلدوها بعد الخمسماية ولم يبق الا الاربعة لموت العلما وتصورهممهم ثم قال كيف يظن بنبي انه يقلد مذهبا مع ان المجتهد من احاد هذه الامة لا يجوز
له التقليد ويمكن ان يقال يجوز ان يكون يحكم بالاجتهاد لكن لا يتعين ذلك عليه فان
نبينا صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما يوحى اليه في القران ولا يسمى اجتهادا كما لا يسمى
تقليدا او يقال ان الانبياء كانوا في زمنهم يعلمون بجميع شرايع من قبلهم ومن بعد
بالوحي على لسان جبريل او بالتنبيه على ذلك بما انزل اليهم من الكتب او ان عيسى
عليه السلام ينظر في القران فيفهم منه الاحكام المتعلقة بهذه الشريعة كما كان علم
عليه السلام يفهم ذلك منه او انه تعلم شريعتنا وهو في السما لكونه يعلم انه ينزل
ويحكم بها او انه تعلمها من نبينا حين اجتمع به مرارا في الارض وفي السما فلهذا
عده العلما من الصحابة وانه اخرهم موتا او انه بعد نزوله يقف على قبره الشريف
او اي مكان كان ويخاطبه ويأخذ الشريعة عنه فانه حي في قبره حاضر في اي مكان
كان انتهى ملخصا فليحفظ قوله [illegible] وهو [illegible] اقول قال الشيخ صالح الغزي في حواشيه
على الاشباه وجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدا امرا لم يسبق اليه وذلك ان ابا حنيفة
ابتدأ التدوين في الفقه وكان قبل محفوظا في الصدور وابا بكر رضي الله عنه ابتدأ جمع

قال ابن خلكان في تاريخه وكان ابو حنيفة حسن الوجه حسن [illegible]

القرآن بعد وفاة صلى الله عليه وسلم بعشرة عمر رضى الله عنه كذا قيل وفي حاشية
على طيبي ثمانى زاده وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من آمن من الرجال
وابو حنيفة اول من دون الفقه وقوله كما اجره اى اجر تدوين الفقه فالضمير راجع
الى الفقه مع ملاحظة المضاف الذى قدرناه كما يدل عليه واجر من دونه الى يوم القيمة
كما ان لابى بكر اجر جمع القرآن واجر من جمعه بعده الى يوم القيمة على القول الاول وعلى
القول الثانى يقال كما ان لابى بكر اجرا بمانه واجر كل من آمن بعده من الرجال
الى يوم القيمة قلت والدليل على ذلك قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة اى مثل اجر من عمل بها اقول والقول الثانى
هو الظاهر اذ القرآن بعد ما جمع لا يتصور جمعه ثانيا اللهم الا ان يراد من جمعه ثانيا
كتابته بحروفها وقال الشيخ على بن جار الله المكى وقيل كما للصديق فى ان له اجر التصديق
واجر من صدق بعده لانه فتح باب التصديق وقوله من دونه الفقه اى جعله دونا
والدونية بالكسر ويفتح مجتمع الصخر والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية
واول من وضع عمر رضى الله عنه ودونه وضع احكامه اى استخرجها من اصولها
بقواعد الاستنباط كذا فى حواشى الحموى [illegible] الى قوله وغيرهم اقول
قد ذكرنى تنوير الصحيفة نسب هذه الائمة الاعلام والاولياء الكرام فلنذكر ملخصا فابراهيم
هو ابن ادهم بن منصور البلخى كان من ابناء الملوك خرج يتصيد فهتف به هاتف الخ الصحيح
خلقت فنزل من دابته واخذ جبة راع ذهب سارحى وحل مكة ثم اتى الشام ومات بها
وشقيق هو ابن ابراهيم البلخى من مشايخ خراسان اسند ذهابه الامصار كان من
ابنا الاغنياء خرج للتجارة لارض الترك فدخل بيتا للاصنام فنهى عنها وما بعدها
وقال انها لا تضر ولا تنفع فاجابه الخادم ان كان كما تقول فنهوها فدعى ربه فقتل فى
بلدك فلم تفيت الى هنا فاشتبه وسلك طريق الزهد ومعروف هو ابن فيروز
الكرخى من المشايخ الكبار يحاب الدعوة يستسقى بقبره وهو استاذ السرى مات
سنة مائتين وابى نؤيد واسمه طيفور بن عيسى البسطامى كان جده مجوسيا
واسلم مات سنة احدى وستين ومائتين وقيل هو ابو على بن عباض الخرسانى
روى انه كان يقطع الطريق وانه عشق جارية وارتقى جدارا اليها فسمع تاليا يتلو الم
يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم فتاب ورجع فمر بمكة وجاور الحرم ومات بها سنة
سبع وثمانين ومائتين واخذ الفقه عن ابى حنيفة ورضى عنه الشافعى رضى
وله ترجمة على حدة ذكرها فى الحلية والصفوة وغيرهما وداود وسيمى ابو سليمان بن
نصر الطائى كان من درس الفقه وغيره على ابى حنيفة ثم اختار العزلة والعبادة
مات سنة حنس وستين ومائتين وابو حامد هو احمد بن حفص حفيد البلخى الفقاف
من كبار مشايخ خراسان مات اربعين ومائتين وخلف بن ايوب هو من اصحاب
محمد ونرجمته وتعفته ايضا على ابى يوسف ورضى عنه انه قال صار العلم من الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى ابى حنيفة فمن
شاء فليرغب ومن شاء فليسخط توفى سنة حنس وماتتين وقيل غير ذلك وعبد
الله بن المبارك هو الزاهد الغنية المحدث احد الائمة جمع الفقه والادب والنحو

والله



واللغة والفصاحة والورع والعبادة وصنف الكتب الكثيرة قال الذهبى هو احد اركان
هذه الائمة فى العلم والحديث والزهد واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن ابى حنيفة وعبد
فى مواضع كثيرة وشهدله الائمة مات سنة احدى وثمانين ومائة ووكيع ابن الجراح
محدث فقيه اخذ العلم عن ابى حنيفة وافتى بقوله وكان يحيى القطان يفتى بقوله ايضا
وهو من شيوخ الشافعى توفى سنة تسع وتسعين ومائة وابى بكر هو محمد بن عمرو
العدائق الترمذى اقام ببلخ ومحمد احمد بن حفص بيه وله تصانيف فى الرياضات كما فى
رسالة القشيرى ثم قال فى تنوير الصحيفة واصحاب ابى حنيفة لا يحصون وهم
مشايخ ماوراء النهر وعلماء سمرقند قيل بها ثمانية يقال لها ثمانية بدر المحبرين ودفن بها نحو
من اربعماية نفس كل واحد منهم يقال له محمد صنف وافتى واخذ عنه لجم الغفير ولما مات
صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقربها بمقبرة الصدور انتهى قوله وقيل قال
الامام ابو القاسم الى قوله بن هوازن القشيرى ورسالته مشهورة كتبها
الى جماعة من الصوفية ببلدان الاسلام فى سنة سبع وثلاثين وماية وانتشع بها
الخاص والعام ذكر فيها مشايخ هذه الطريقة وفسر الغالط فيما بينهم باحسن عبارات
اتيعة وقوله وتقدمه فى هذه الطريقة اى وهى سلوك طريق المشاهدة والاتصاف بالحق
وقد قالوا رضى الله عنهم الطريق اليه تعالى بعدد انفاس الخلايق لكنها مع كثرتها محصورة
فى ثلاثة انواع طريق ارباب المعاملات بكثرة النوافل وطريق المجاهدات بتحسين الا
وتزكية النفس وتصفيتها وطريق السالكين من اهل المحبة والمعرفة ومنارهم كثيرة
بسطها المهروذى فى كتابه منازل السايرين قوله [illegible] الى الواسطى
ابن على الدقاق وابى القاسم هو ابراهيم بن محمد النصرابادى بالنون المعجمة شيخ خراسان صحب
الشبلى والمروذابادى جاور بمكة ومات بها سنة اربع وستين وثلاثمائة وكان عالما بالحديث
كما فى الرسالة القشيرية والشبلى هو الامام ابى بكر دلف البغدادى صحب الجنيد وكان مالكى المذهب
مات سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة والسرى السقطى هو ابو الحسن بن مغلس خال الجنيد
واستاذه توفى سنة سبع وخمسين ومائتين كما فى الرسالة قال ابن الكمال وابو حنيفة اخذ
العلم والطريقة عن شيخه حماد وهو عن ابراهيم النخعى وهو عن علقمة والاسود وسروق وهم عن
فقهاء الصحابة وسبع حلقات التابعين كعطاء ونافع وغيرهما انتهى قوله [illegible] بمعنى تابع قال فى القاموس التبع محركة التابع يكون واحدا وجمعا وجمع على اتباع انتهى قوله
[illegible] الى اول زاد فى التنوير هنا بيتين وهما

وصان لسانه عن كل افك ... ومازالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهى ... ومرضاة الاله له وظيفه

وقوله فى الاخير فلعنة ربنا الى هنا ابيت ليس موجودا فى التنوير ولعدس زياده بعضهم وهما
قال فيه ابن المبارك ايضا

رايت ابا حنيفة كل يوم ... يزيد نباله ودين يد خيرا
ويغطى بالصواب ويصطفيه ... اذا ما قال اهل الجهل هجرا
نفايس من نفايسه بليب ... فمن ذا يجعلن له نظيرا
اذا ما المشكلات تدافعتها ... رجال العلم كانا بها بصيرا

ومما قال فيه مسلم العراق

هذه نسخة مصححة ومقابلة على نسخة المؤلف التى بخط يده الشريف

اذا ما الناس يوما فايسونا ... بمعضلة من الفتيا لطيفه
رميناهم بمقياس مصيب ... صليب من قياس ابي حنيفة
اذا سيع العقيلة وعاها ... واثبته بحبر في الصحيفة

وفي الصحاح ان الحسن بن عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وقال والله ما اردت انكم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك ولكنك لسيد من تكلم وتنكت غير مدافع وما ينكلون بمثلك جدا انتهى قوله [illegible] اقول وفي تنوير الصحيفة عن الفضل بن ذكين انه سمع الحديث عن اربعة عشر من الصحابة وعد منهم سبعة فقط وهم انس ابن مالك وعبد الله بن جزء وابن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار وجابر بن عبد الله وعايشة بنت عجرد انتهى وفي الغنية عن الصوفية عن الجنيس بن ابنه كان من التابعين لرؤيته عن عدة من الصحابة بستة مالا تعلق انس وعبد الله بن انيس وعبد الله ابن الحارث وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة ومعقل والسايب جابر وفيه خلاف والصحيح انه لم يلقه لانه توفي سنة تسع وسبعين ولد الامام سنة ثمانين كما في المغرب والثامن عاشر من الطفيل لكن في المغرب انه لم يعد في الصحابة اصلا لموته كافرا في عهده عليه السلام فلعله اشتبه بعباس بن واثلة الذكر لانه سكن الكوفة وتوفي سنة عشر وما بعدها انتهى اقول الظاهر ان قوله عاشر ابن الطفيل تحريف من الكاتب واصل العبارة ابن الطفيل وهو كنية عاشر بن واثلة كما ياتي في النظم فلا اشتباه في الكلام والتاسع ما في اخر السراجيه انه ادرك اخر عهد علي ابن ابي طالب والعاشرة عايشة بنت عجرد انتهى لكن وعد معقل بن يسار والامام على نفر فان الاول مات بعد الستين والثاني سنة اربعين كما في التقريب فليحفظ [illegible] اي لابي البقاء احمد بن الضياء القرشي وسماه الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ولفظه ملخصا ادرك ابن فضيل وواثلة وعبد الله بن عاس وابن ابي اوفى وابن جزء وعتبه والمقداد وابن بشر وابن ثعلبه وسهل بن سعد وانسي وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وابي امامه وابو الطفيل ثم قال فهؤلاء ثمانية عشر صحابيا اورد ما ادرك غيرهم ممن لم اظفر به انتهى اقول وفي التنوير قد ادرك مولده وفاة جماعة جمة من الصحابه وعد اناسا لم يذكرهم في الضيا وهم عمرو بن حريث ومحمود بن سلمه وابن عباس وسهل بن ضيف ثم قال وغير هؤلاء من اماثل الصحابة انتهى [illegible] اقول قد ذكر في تقريب التهذيب لابن حجر والضيا والتنوير وروضة العلائب هؤلاء السبعة ودفاتهم لا باس بذكرهم فانش هو ابن مالك الخزرجي الصحابي الجليل المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المايه وجابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بهمزة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي بن صحابي غزا تسعة عشر غزوه ومات بالمدينة بعد التسعين كما في التقريب وهذا يؤيد انه لم يلق الامام كما قدمناه لان الامام ولد سنة ثمانين كما في المغرب وتوفي سنة خمسين ومايه كما سيذكره الشارح وابن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبيه مات سنة سبع وثمانين وهو اخر من مات بالكوفه من الصحابه وعامر هو ابن وايله بن عبد الله بن عمرو ابن مخشي ابو الطفيل وربما سمي عمرا ولد عام احد ورا النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الى ان

مات سنة

مات سنة عشر ومايه على الصحيح وهو اخر من مات من الصحابه وقوله اعني ابا الطفيل ابن [illegible] نص على ذلك ليلا يشتبه بعامر بن الطفيل فانه لم يعد من الصحابة اصلا لموته كافرا في عهده عليه السلام كذا في المغرب وابن انيس هو الجهني ابو يحيى حليفة الانصار صحابي شهد العقبه واحدا ومات بالشام في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وثمانين كما في التقريب اقول وهؤلاء لم يدركه الامام وواثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش الى سنة تسع وثمانين وله مايه وحمى سنين وابن جزء هو عبد الله بن الحارث ابن جزا بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الذبيدي بضم الزاي صحابي سكن مصر وهو اخر من مات من الصحابة سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين والثاني اصح كما في التقريب وقوله قد روى الامام اي الامام الاعظم مرادي انه قال قد جمعت مع ابي سنيه ست وتسعين ولي من العمر ستة عشر سنة فلما دخلت الحرم رايت شيخا اجتمع عليه الناس فقلت لابي من هذا قال رجل من الصحابة يقال له ابن جزء عنده احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله ما اهمه ورزقه من حيث لا يحتسب ولم اقف على نسب بنت عجرد فليراجع [illegible] قال الذهبي ومن قال سنة احدى او ثلاث وتسعين فقد وهم ثم قال ومعنى ان المنصور سقاه السم فمات شهيدا في مراة الزمان استحضره المنصور من الكوفة الى بغداد وعرض عليه العفا فامتنع فحبسه فمكث خمسة عشر يوما ثم مات وقيل كذا ابن صبيره عامل بني امية ان بلى قضا الكوفه فابا فقد [illegible] مايه وعشرة اسواط كل يوم عشرة وفيه بحديد وحبسه فجات امه فقالت يا نعمان ان عليا افادك الضرب والحبس لتحيق ان تغدر عنه فقال يا اماه لو ادرت الدنيا لما ضربت ولكن اردت وجه الله وصيانة العلم وذكر الذهبي انه صلى عليه ست مرات من كثرة الزحام ومكث الناس يصلون على قبره اربعين يوما وقيل عشرين كذا في تنوير الصحيفه قوله [illegible] في [illegible] نسبة لشايع وهو اسم جده الثاني لانه محمد بن ادريس بن عثمان ابن شايع وينتهي نسبه الى عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رضي الله عنه امام الايمة علما وورعا ونسبا ولي النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته من ابيه وامه وقد اعطاه ميزانا فاقام له بان مذهبه احد المذاهب واوفقها للسنة الغراء لا يخرج على الاربع سنة حسين ومايه وجيء بالاقتا وهو ابن خمس عشرة سنة واستنط وحرر مذهبه الجديد مع سعته في اربع سنين فعد من مناقبه توفي سنة اربع ومايتين كذا في شرح المنهاج لابن حجر [illegible] قد جمع بعضهم تاريخ وفاة مع الايمة الثلاثة في ابيات كلها عز وجعل تاريخ كل منهم في كلمة تتلو اسمه فلا عز ان نذكرها تتميما للفايده وهي

نظمت موت صدور هم من النجم اهتدى ... ابو حنيفة سيف ... ما في ادب ليس يصدى
ومالك نعم صنه ... بجله قد تبدا
والشافعي درعقد ... به تنظم عقدا
واحمد رم علما ... فنال علما وزهدا

روايات عن الامام فكان يلقى المسئلة ودليلها ثم فى مجلس آخر يرد عليه دليلا آخر بنا فى الاول فيفهم منه ويعلم ان ما استقر عندهم اولا ويرجحون ذلك كذا فى تنوير الصحيفة

[illegible] الى العلامة التى ياخذ بها المفتى للافتاء والمراد بقوله اصحابنا الامام واصحابه هنا هو الظاهر بقرينة ما سياتى وقوله يفتى به قطعا اى سواء كان المفتى مقلدا او مجتهدا استفتاء قال فى الخانية لاذا الظاهر ان يكون المختر مع اصحابنا فلا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من يخالفهم ولا تقبل حجته ايضا انتهى اعلم ان هنا كلاما مناسبا آثرناه فى هذا المقام نقلا للعلامة بيرى زاده وحواشى الاشباه حيث قال اعلم ان مسايل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسايل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهى مسايل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزيسموه العلما الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن ابى حنيفة لكن الغالب الشايع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى اما متواترة عنه او مشهورة الثانية مسايل النوادر وهى مسايل مرويه عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا فى الكتب المشهورة بل فى غير الكتب التى نسبت الى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات برواية موقوفة فقيل رواية ابن سماعه ورواية يعلى بن منصور وغيرهما من مسايل معينة وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاول واما فى كتب غير مجرد ككتاب الهجو للحسن ابن زياد ومنها كتب الامالى جمع املا وهو ان يعقد العالم وهو لا تلامذته بالمجابرة الفاطمية فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه فى العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبون ويصيرونه كتابا فيسمونه الاملا والامالى وكان ذلك عادة السلف من الفقها والمحدثين واهل العربية وغيرهم فى علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلما والله المصير وعلى الثانى فعيب يسمون مثل تعليقة الثالثة الفتاوى والواقعات وهى مسايل استنبطها المجتهدون والمتاخرون منهم لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابى يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا ثم كتبوا ودونوها مرتبة ثم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التاريخ فمن اصحاب ابى يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعه وابى سليمان الجوزجانى وابى حفص البخارى وغيرهم ومن اصحاب اصحابهم ومن بعدهم مثل محمد بن سلمه ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وابى نصر القاسم ابن سلام وقد يتفق لهم مخالفة اهل المذهب لدليل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع فتاواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى فانه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقول سيدل نصر بن يحيى فى رجل كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفى والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسايل فى كتبهم مختلفة غير مميزة كما فى فتاوى خان والخلاصة ويميز بعضهم كما فى كتاب المحيط الرضوى للسرخسى فانه ذكر اولا مسايل الاصول ثم مسايل الفتاوى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافى للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسى وهو المشهور

بمبسوط

٢ فلما قالوا علة العقوله او فى وقوله ربما العقوله يستند وابا ربما العقوله جنس او بالعكس والجملة معقول قالوا صحيح

فى ع



بمبسوط السرخسى واعلم ان نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابى سليمان الجوزجانى وشرح المبسوط جماعة من المتاخرين منهم شيخ الاسلام ابى بكر المعروف بخواهر زاده وشمس الائمة الحلوانى وغيرهما انتهى

يعنى الامام ابى يوسف قال فى طبقات التميمى واسمه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب وهو امام عالم عامل قدوة شايع ذكره فى الافاق واجمعت الناس على فضله وتقديمه من اهل الحلال والوفاق سمع ابا اسحاق الشيبانى وحنظلة بن ابى سفيان وليث بن سعد وغيرهم من يطول ذكرهم وروى عنه محمد بن الحسن الشيبانى واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم ثم قال وهو كوفى سكن بغداد وولاه موسى الهادى القضاء ثم ولاه هارون الرشيد وهو اول من دعى فى الاسلام بقاضى القضاة وكان يقال له ايضا قاضى قضاة الدنيا لانه كان يستنيب فى سايرالاقاليم التى يحكم فيها الخليفة ويقال انه اول من غير لباس العلما الى هيئة مخصوصة واول من وضع الكتب فى الاصول على مذهب ابى حنيفة روى انه قال لو قوفى والدى وخلفنى صغيرا فى حجرها لى فاسلمتنى الى قصار اخذ منه فكنت اذا ذهبت الى القصار واذهب الى حلقة ابى حنيفة فاجلس استمع فكانت امى تجىء الى ظهرى فتاخذ بيدى وتذهب بى الى القصار وكان ابو حنيفة يعتنى بى لما يرى من حضورى وحرصى على العلم فلما كبرت ذكر على امى وطال عليها غيبتى قالت لابى حنيفة مالهذا الصبى فساد غيرك هذا صبى يتيم لا شىء له واظنه من مغزلى واملى ان يكتسب وانتفع بوبه بعمل يقيمه فقال لها الامام تركت يا رعناء هذا يتعلم اكل الحلال فذهبت عنه وقالت لداننت شيخ قد حرفت فلم تنفعنى الله بعلمك وكان يرفع لى فى كل مدة صرع ويها مايه درهم ويرفعنى حتى تقلدت القضاء وكنت اجالس الرشيد واكل معه فلما كان فى بعض الايام قدم الى هريسة فاوجده فقال لى كل يوم يعمل لنا مثلها فقلت ولم اخذه فقال فالوجه بدهن الفستق فضحكت فقال ممن تضحك فاخبرته بالقصة فعجب من ذلك وقال لعمرى ان العلم لينفع ويرفع دينا ودنيا وترحم على ابى حنيفة وقال كان ينظر بعين عقله مالا يراه بعين راسه ومن جواهر كلامه قوله صحبة من لا يخشى العار عار يوم القيامة ومنه قوله راس النعم ثلاثة فاولها نعمة الاسلام التى لا تتم نعمة الا بها الثانية نعمة العافية التى لا تطيب الحياة الا بها الثالثة نعمة العين التى لا يتم العيش الا بها وروى عنه انه سمع عند الموت يقول بالتنى مت على ما كنت عليه من الفقر ولم اوخذ فى القضا على ان ما تعمدت جورا ولا حابيت خصما على خصم من سلطان ولا لسوقة وعن بشر كان ابو يوسف يصلى بعد ما ولى القضا فى كل يوم مايه ركعة وقال ابن كثير لما مرض اوصى لاهل مكة بمايه الف درهم ولاهل المدينة بمايه الف ولاهل الكوفة بمايه الف ولاهل بغداد بمايه الف وكان مولده سنة ثلاث عشر ومايه وتوفى ببغداد سنة مايه واثنين وثمانين لخمس ليال خلون من شهر ربيع ومناقبه وفضايله كثيرة ذكرها التميمى فى طبقاته مستوفاه فالمراجع اليها

٢ ما ملخصه

يله

اى الامام محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيبانى كان من ائمة السلف وكابر الخلف وينبوع الفضايل وقدوة الافاضل وقبلة الاماثل وطراز المحافل صاحب

التصانيف الفايقة والتاليف الرايقة من طنت حصاته في الافاق واجمع على تفضيله اهل الحلاف والوفاق اصله من دمشق من قرية تسمى جرسا قدم ابوه العراق فولد بواسط ونشا بالكوفة وسمع العلم بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وطبقاتهم وغيرهم وكتب عن مالك بن انس وابي يوسف وابي عوانة وغيرهم وسكن بغداد وحدث بها فروى عنه محمد بن ادريس الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وغيرهم ممن يطول سردهم قال محمد بن سعد ولد في سنة اثنين وثلاثين ومايه ونشا بالكوفة وقدم بغداد فنزلها فسمع الناس منه الحديث وخرج الى الرقة فولاه الرشيد قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج الرشيد الى الري فخرج معه فمات بها سنه تسع وثمانين ومايه وهو ابن ثمان وخمسين سنه وكان ابو عبيد يقول ما رايت اعلم منه بكتاب الله تعالى وقال الشافعي ما رايت سمينا اخف روحا منه ولا افقه منه كنت اذا رايته يقرا كان القران نزل بلغته وقد حملت من علم وقر بعير كتبا وكان اذا اخذ في المسئلة يقررها كالقران لا يقدم حرفا ولا يوخر اخر رحمه الله تعالى وذكر التميمي له مناقب وفضايل لا تحصى ذكرت بعضها فليتراجع في طبقاته فانه قال كما قيل المعال

هو بن هزيل بن قيس البصري ولي قضاء البصرة وتوفي بها سنه ثمان وخمسين ومايه وله من العمر ثمان واربعون سنه كان الامام يفضله ويقول هو اقيس اصحابي وقال عنه في خطبة لكاحه هذا زوج امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه قال داود الطائي كان يجلس الى اسطوانة وابو يوسف بحذايه يتناظران في الفقه وكان زفر جيد اللسان فربما سمعته يقول لابي يوسف اخرج تقرر هذه ابواب كثيرة مفتحة حتى ذكر انها ثمانية كذا في التنوير وفي طبقات ابن الكمال روى عنه انه قال ما خالفت اباحنيفة في قول الا وقد كان يقول به انتهى وقد اختاروا قوله في مقابلة قول الكل ورجحوا دليله والاقتا بقوله في مسايل عديده بلغت سبعة عشر مسئلة نظمها السيد احمد المحشي في ابيات شهيره

هو الفولوي

ولي القضاء من استعفاه عنه وكان يختلف الى ابي يوسف والى زفر قال يحيى بن آدم ما رايت افقه منه صنف العلامات وله كتاب المجرد مات سنة اربع وثمانين ومايه كذا في طبقات ابن الكمال

قال في النهر

والاول اضبط وسيجي لكن في طبقات ابن الكمال وغيرها اذا كان ابو حنيفة وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار ان شا اخذ بقوله وان شا بقولهما وان اخر هما جامع ابي حنيفة ياخذ بقول لهما البتة الا ان اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع كما اختاروا قول زفر في بعض المسايل انتهى قال في النهر وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي في مسئلة وجب الاقتا بقولهما انتهى ونقل ثمة ان الامام توقف في اربعة عشر مسئلة فليتراجع

يعني فيجوز مثلا ان يفتي او يفتي بعدة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح فيه كما سياتي ثمة

قال المحشي الحموي المفتوي والفتيا وتفتح ما افتى به الفقيه وافتاه في الامر بانه كذا في القاموس وفي حواشي الكشاف للسيد السند اشتقاق المفتوك من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث





حكما او تفقيه لبياه مشكل بعيد لا يلاحظ فيها ما ينبغي عند الفتى من الحديث او الفقه لان المراد حقيقة الاشتقاق وعرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على وجه الالزام قيل احترز بالقيد الاخير عن القضا وفيه نظر اذ القضا انشا فلا يصدق ما قيل هذا القيد عليه وقال بعضهم المفتوك ماخوذ من الفتى وهو الشاب القوي سمي الحكم فتوى لتقوي السايل به في جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال في المجمل افتى الفقيه في المسئلة اذا بين حكمها وقال في البيان افتوني اجيبوني من سوال رويايي في المنام افتوني في امري اجيبوني انتهى قوله الاشبه الخ المنصوص رويايه والراجح دراية كما يافي في النوافذ وقوله وبحثها يعني كقولهم الاولى او الارفق او الماخوذ به او وعليه المذهب او المعتمد والظاهر والاحسن كما في البحر

قال ابن الهمام والفرق بينها ان الاول يفيد الحصر بالمعنى ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية انتهى قوله والاصح اكد من الصحيح هذا هو المشهور عند الجمهور لان الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه لبيري زاده ينبغي ان يعتمد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح الجمع انتهى قوله والاحوط اكد من الاحتياط قال في المغرب وقولهم هذا احوط اي ادخل في الاحتياط انتهى والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في النهر قال في الفتاوى الخيرية بعد ذكر لما نقله الشارح ولا شك ان معرفة الراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية اعمال المستفرغين في تحصيل العلم فالمعوض على المفتي والقاضي التشبث في الجواب وعدم الجواز فيه خوفا من الافتا على الله بتحريم حلال وضده وتحريم اتباع الهوى والتشهي والمال المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فانه ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ثم قال وقد بينت في هذا الجواب ما ضبع بطالبه وما اليسر الاعتنا انتهى قوله يعني لان القايل الاصح يوافق قايل الصحيح انه صحيح وقيل الصحيح عنده ذلك الحكم الاخر فاسد كذا افاده الباقاني قوله الاداة الهداية مثله

الجمال في النفع الوسايل واذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون انتهى وكذا يقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى كما في البحر من بحث الحسني بقي الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشرح على ما في المتون من غير تصحيح فليراجع وفي حواشي بيري زاده على الاشباه ان العلما مرجوا بانه اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل للمختار للمجتهد ان ياخذ بالدليل ويظر الى الراجح عنده واما المقلد فياخذ بالتصحيح الاخير كما لبير الان يختار المشايخ المتاخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر وفي شرح الوهبانية من السير ان السير الكبير اخر مصنف صنفه محمد في الفقه وفي غاية البيان الجامع الصغير اخر المصنفين انتهى قوله وحرف للراجح يعني لان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتعارضات ممنوع وان اتباع الهوى والفتيا حرام بالاجماع ذكره الشيخ قاسم قوله قال

الشيخ قاسم وكثير من جهلة القضاة يفعلون ذلك ومثاله لو اثبت الخط عندما لكي يحكم به شافعي لم ينفذ كما انه لا يصح التقليد في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع كما يعلم مما مر وسيجيء بعض ما يتعلق بهذا المحل انتهى قوله وهو المختار في المذهب قال في الحاشية الحموية المذهب لغة موضع الذهاب وهي المرور واصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية التي هو طريق المجتهدين يمر ويعرف عليها ما قدام عقولهم الراسخة لتحصيل الظن بها واما معناه في العرف فهي ما اجتهد به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفاده من الادلة التفصيلية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف الحاضر يعتذهب اما مناهو ما اختص به من تلك الاحكام وعرف بعضهم بانه الاحكام الشرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها وحجيتها المثبتة للاسباب والشروط والموانع واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسايل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مبادئها المقصورية الثاني ان البحث عن السبب والشرط والمانع والحجية ليست من طريقة المجتهد اصاله وانما وظيفته قصدا واصالة هو البحث عن الاحكام سواء كانت احكام الادلة او الاسباب والشروط والموانع والمراد من الاحكام الوجوب والسنية والحلال والحرام والكراهة انتهى قوله واما الخلاف الخاص بالمقلد المجتهد اي اختلاف الروايات الخاص بالمقلد المجتهد اذا افتى على خلاف رايه قال الخصي الحموي وقد اختلفوا في المجتهد فقيل من اذا سئل عن عشرة مسايل اجاب عن ثمانية منها كما في قضاء البزازية وقيل من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فيهم من اهل الاجتهاد كما ذكره الزيلعي وقيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منهما من العام والخاص والمشترك والمؤل والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ وغير الاجماع والقياس ولا يشترط حفظه لجميع القرآن ولا بعضه عن ظهر القلب بل ان يعرف مظان احكامها في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد من معرفة لسان العرب لغة واعرابا ذكره في البحر قال الزيلعي وقال بعضهم يشترط مع هذا ان يكون عارفا بالفروع المبنية على اجتهاد السلف كابي حنيفة والشافعي وغيرهما من المجتهدين ثم قال والاشبه في المجتهد ان يقال انه يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث ليلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل لا بد مع هذا من ان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لان كثيرا من الاحكام يبتنى عليها انتهى وحقيقة الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وهل المراد بقولهم بذل المجهود لئلا المقصود ويجوز حمل الزمان على المجتهد خلافا للحنابلة واستدلال الغزنيين مبسوط في معين المفتي قوله او اما المقلد قال بعض الفضلاء الظاهر سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا كما يفهم من الخيرية قال في النهر واذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينفرد السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ وهذا لم يقع بل الواقع خلافه كما سيجيء في العزل ويحفظ اقول لكن في فتاوى الصفوفية معزيا للنوازل عن محمد كل شيء اختلف فيه العلماء وقضى القاضي به جاز فقضاه ولم

يكن لقاض اخر ابطاله وبه نأخذ راه المؤلف وغيره وان لم يكن عن اجتهاد منه وعلله بان القضاء لا ينقض بما يظهر الخطأ بيقين نزاه في الخلاصة فلو قضى بابطال الطلاق الى مجيء المرهون او المدة او ايام الولد فانتهى قول ومثله في البزازية ونفع عبارتها واذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالاقوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى قال الخصي الحموي ولعله مخرج على قول المتقدمين فليحفظ ولا بد يفتى ويلفظ انتهى قوله حقيقة التقليد العمل بقول الغير لغير حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا العامي الى المفتي ولا القاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة كما في معين المفتي وفيه ويجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل انتهى قوله ولا سيما لان الجنس وقد يخرج تخفيفا وقد تخفف الباء وجود لا وجد فيها والواقع بعدها ان معزه المخبر به ما للابية وهي تكرر غير موصوفة والواو الداخلة عليها اعتراضية وقيل عاطفة كما بسطه الفناري في حواشي المطول وفي المغني ان دخول لا والواو واجب انتهى قوله ولا ينفذ قضاؤه فيه ويعتبر الى اقول وسيجيء القضاء لكن في الفتاوى الصوفية ان من له ليقضي برواية جاز اجماعا وفي الخيرية وقد صرحت العلماء بلجنة بان القضاء يختص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له وهي مخالفة لمذهب وهي المسئلة التي اكثرت علما وناس ذكرها وساقت الخلاف فيه والتفصيل واختلف فيها الافتاء بالترجيح والاصح والصحيح انتهى ومنها ان الشهادة المعتبرة انما لا يفتى ويعمل الا بقول الامام لا يعدل عنه الى قولهما او احدهما او غيرهم الا لضرورة كما في المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لان مراعاة صاحب المذهب فاذا افتى هنا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه السلطان لانه معزول عنه انتهى قوله يفتى بالقول قال في نهاية الحديث التواجد هو ايراد بعض الاسنان بقاء بعض على ناجذ اذا صبر وتصلب انتهى بعبارة وكراسر صعب لا يهتدي اليه الا بتوفيق الله تعالى فينبغي التصلب والاهتمام به ذكره بعض الفضلاء قوله وذكروا ان المجتهد المطلق تقدم بعض الذين هم امين في جميع الاحكام كما في معين المفتي قال ابن العز في رسالته التي رد فيها على رسالة المحقق اكمل الدين في ترجيح مذهب الامام قد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على اقوال ما انزل الله بها من سلطان فيل بعد الماشين عند المحرر وقيل بعد الشافعي وقيل بعد الاوزاعي سفيان وعندهم لا زال الارض خلت من قايم لله بحجة ينظر في الكتاب والسنة لاخذ الاحكام وانه لا يفتي احد بما فيها الا بعد عرضه على قول مقلد فان وافقه حكم او افتى به والا رده وهذه اقوال فاسدة فان الحوادث متعاقبة فاي وقعة حادثة غير منصوص او فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب الله وسنة وما يقول سوى هذا الا صاحب هذه انتهى اقول وقد رايت رسالة في التقليد منسوبة لمحمد بن سري الديري تعقب ما قاله ابن العز فقال هذا كلام لا يلتفت اليه ولا يجوز ان يعول عليه ولو فتح هذا الباب لتن عليه ما تن فقد استولى على الناس من الجهل المركب فيدعي كل عنتر جهول رتبة الاجتهاد ويأخذ كل احد في الحوادث بحكم يزعم انه حكم الله فيها وبحل نظام الشريعة ويبث مذاهب لا تكاد تتناهى وتشتعل نار الفتن ويفصل الحكام ما شاءوا بحكم برأي واحد من الاوباش الجهلة نعوذ بالله من ذلك انتهى وهو في غاية الحسن كما لا يخفى هذا وقد ذكروا للمجتهد شروطا جمعه بسطها المصنف في معين

المفتى ثم قال وهذه الشروط انما هي في حق المجتهد المطلق واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة
ما يتعلق بذلك الحكم انتهى قوله واما المقيد الخ فعلى سبع مراتب مشهورة اقول حررها العلامة
المحقق ابن الكمال في طبقات الحنفية فلنذكرها ملخصة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع
كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول في استنباط احكام
الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد
من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة
المدونة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام
الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المجتهدين في المذهب
وبفارقونهم كالشافعي ونظرائه فانهم لم يقلدوا ابا حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في
الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ
لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب
اصوله وقررها ومقتضى قواعد بسطها طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابي بكر الرازي
واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للاحاجيد
يقدرون على تفضيل قول لمجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب
او عن واحد من اصحابه المجتهدين من مرآيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثالها ونظيره
من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي
من هذا القبيل طبقة ارباب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب
الهداية واضرابهم وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا
اصح رواية وهذا اوفق للقياس وهو ارفق للناس وامثاله طبقة المقلدين القادرين
على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة
كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين كصاحب الكنز والمختار والوقاية وصاحب مجمع
وشارحيه لا ينقلون في كتبهم الا اقوال المرجوحة والروايات الضعيف طبقة
المقلدين الذين لا يقدرون على تمييز ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين بل يجمعون
ما يجدون امثر ما ذكره ابن الكمال اقول وبهذا يعلم ما في عبارة الشارح واما المجتهد
المقيد فعلى سبع مراتب فان ابن الكمال لم يذكر من المجتهدين سوى ثلاثة والاربعة الباقية
مقلدين كما علمته فكان عليه ان يقول واما المقيد فعلى سبع مراتب تامل قوله [illegible]
اقول نقل ذلك ايضا في الفتاوى الخيرية معزيا للعلامة
قاسم اقول ولا بد مع ذلك من معرفة رجال من ياخذ بقوله ويفتي به ولا تكفي معرفته باسمه
ونسبه بل لا بد من معرفة طبقته ليكون في الاخذ بقوله على بصيرة كما يفهم من كلام المحقق ابن
الكمال لكن في شرح الطحاوي يجب على المقلدان يعرف العلم المتقدمين الذين يقلدون لهم في
امور الشرع منهم ابو حنيفة اسمه نعمان بن ثابت ومنهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
الانصاري ومنهم محمد بن الحسن الشيباني ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي ومنهم زفر بن

هذيل

هذيل لكن الفتوى على قول الثلاثة المتقدمة واذا كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب فالمفتي
بالخيار ان كان مجتهدا وان كان احدهما مع ابي حنيفة ترجح جانبه ثم ان ابا يوسف ومحمد بن الحسن
وزفر كانوا تلاميذا لابي حنيفة وابو حنيفة تلميذ حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم تلميذ
علقمة وعلقمة تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
الله تلقى من جبريل عليه السلام وجبريل اخذ من الرب الجليل جل جلاله انتهى تنبيه
قال ابن الكمال الاحتياط في مثل هذا الزمان ان لا يعمل بكل كتاب واستاذ بل الكتب
المعتبرة للائمة الاخيار لان العبرة بشانهم في مرتبة الاجتهاد وهاليوم في درجة النزول
لا تقدمهم في الاعصار كم من متاخر عالما في مرتبة الاجتهاد من المتقدم انتهى لكن
في الاشباه ويجوز الاعتماد على كتب الفقه المصححة قال في الفتح وطريق نقل المفتي
في زماننا اما بالنسبة الى المجتهد او باخذه من كتاب معروف نقلا وتداولته الايدي كذلك محمد
وغيرها من التصانيف المشهورة انتهى ملخصا وفي نقل الاسبيجابي عن ابن استحاق الاجماع
على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ونحوه في
فتاوى الصوفية وهل في القاضي خانية لا يجوز له ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة بل يختار
اقاويل المشايخ ولا يرجح عليه ما لا فائدة في ذهاب المهابة ومن شرائطها ان يكون عالما ظاهرا
لا يميل للاغنياء واعوان السلطان بل يكتب جواب من سبق غنيا او فقيرا ولا يرى
باكا قاعدا كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله واخذ من كل كبير وصغير اجرة
لاجل التواضع والتشهير وينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحوه وقيل في
السائل الدين يفتيه والله الموفق وبالله التوفيق او بالله العصمة انتهى زاد المصنف
في رسالته المتعلقة بالقضا ويجب ان ياخذ الكتاب بالمحبة ويقرا المسالة المرة بعد
المرة ليتضح له السؤال فان لم يتضح سأل من المستفتي ليتضح فيجيب ثم قال ولا ينبغي
لاحد ان يفتي بالراجح الا من عرف احكام الكتاب والسنة واقاويل الصحابة وسئل محمد
عن مجد انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاه جاز له ان يفتي وفي خزانة
الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز
له ان يعمل بها وان كان مخالفا لمذهبه انتهى وفي نهاية ابن الشحنة اذا صح
الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلد
عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
انتهى تتمة في النفحات المكية للشيخ الاكبر قدس الله سره في الباب السادس
والخمسين والمايه ما حاصله انه ليس للمجتهد ان يفتي في الوقايع الا عند نزولها لا عند
تقدير نزولها لان ذلك للشارع الاصلي لاحتمال رجوعه عن الحكم بالاجتهاد وعند النزول
ولذا حرم العلما العلما بالتقليد فلعل الذي قلده في حكم حكم به في زماننا لو عاش الى اليوم
كان يبدله خلافه فيرجع عنه الى غيره فلا سبيل ان يفتي في دين الله الا بحتما ام
بنص من الكتاب او السنة لا بقول امام لا يعرف دليله انتهى فليحفظ هذا

## كتاب الطهارة

قوله والصلاة ثانية الايمان اي اما بدليل قوله تعالى
قل للذين امنوا يقيموا الصلاة واما بحديث بني الاسلام على خمس واما باعتبار
ان الاجماع منعقد على الافضلية بدليل اي الاعمال افضل بعد الايمان فقال الصلاة

كتاب الطهارة

مجاز والتعريف للحقيقة وما في السراج من انها انفصال مطهر الى محل يجب تطهيره او ندب لم يدخل لك فيه بحث لخروج الوصول كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد كما تقدم في الازالة ولزوم التدبير وهو توقف مطهر على الطهارة وهو عليه لانه بعض التعريف فالاولى التعريف بوصول مطهر الى محل يجب تطهيره او ندب في الطهارة الحمل عن النجاسة حقيقية او حكمية ثم قال ولا فرق في المحل بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان او لا كالاواني والاطعمة انتهى قوله وهو حسن نظر لانواعها وهم كثيرة اقول منهم صاحب الهداية فانه نظر الى انها منتهية الى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن وثوب ولم يرد عليه بان اللام بتطل الجمعية لانها مجاز عن الجنس ولذا حنث في لا يشتري العبيد بالواحد وارادة النوع انما صاح اليها اذا لم يبق الجمع على بابه قال في الحواشي اليعقوبية ودفع بان هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤهما ههنا ممتنع ولو سلم فاستواء الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان بطل معنى الجمعية كيف وهذا الجمع لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غاية انه يصدق على الواحد والكثير بخلاف المفرد انتهى وتمامه في النهر فليراجع قوله وعلى شهيرة اقول منها ما في الامداد قيل حكاه التلمساني تحسين الاعضاء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتجميل لكن في ترجمه على الملتقى انه من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج البحص وتغسل الاعضاء الطاهرة وان ابدت له بعضهم حكما باهرة انتهى قوله وحكم الى اي اثرها الثابت بها في الدنيا واما في الاخرى فالثواب ولم يذكروه لتوقفه على النية وهي ليست لازمة فيها كما في العناية والبحر قوله وسببها الخ السبب هو ما افضى الى الشيء من غير تاثير فيه كما في الامداد وقوله كالصلاة اي فانها سبب من حيث الوجوب والطهارة شرط لها من حيث الجواز كما يجيء قوله [illegible] الى اخر القول لرعاية السجع وعبارة البحر وقيل سببها ارادة الصلاة وهو وان صحح في الكشف وغيره من وجود بان مقتضاه انه اذا اراد الصلاة ولم يتوضا الاثم ولوم يصل والواقع خلافه لا نزاع نقل به احد كما اشار اليه في فتح القدير وقد يدفع بما ذكره الزيلعي في باب الظهار بانه اذا اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها وفي العناية سببها وجوب الصلاة لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم انتهى يعني ان الاصل ان يكون وجوده ها هو السبب بدليل الاضافة نحو طهارة الصلاة وهو عندهم من امارات السببية لكن منع مانع من ذلك وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وحينئذ فلا حاجة الى جعل سببها وجوب اداء الصلاة كما في فتح القدير لما علمت ان اصل الوجوب كاف للسببية الا ان يشكل لعدم شموله سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب هنا ليكون سببا للطهارة فليس فيه الا الارادة فالظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل ويسقط وجوبها بترك ارادة الصلاة او هو الارادة المستحضرة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها انتهى وبهذا يندفع ما ذكره الشارح فليحفظ قوله [illegible] الى قابله الامام السرخسي في الاصل كما قاله في الخلاصة ونسبه الاصوليون الى اهل الظرد قالوا للدوران وجوده اوعدما وعزاه في السراج اليهم فان قلت ان

الدوران

الدوران وجوده اغير موجوده لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل دخول الوقت قلت قد يدفع بانه يجب به الوضوء وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة لما نقل في السراج من انه لا يأثم بالتاخير عن الحدث بالاجماع وهكذا في الغسل فحينئذ لم يختلف الدوران فان قلت انها ينتقضان فكيف يوجبانها قلت في الفتح وغيره بانهما ينتقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة انتهى كذا في المنح متبعا للبحر قوله وما قدمناه ما اشار اليه الى القابل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة متبعا لصاحب الفتح حيث نقله عنه صاحب النهر هناك ثم قال وهو تعريف بالحكم كما ذكر الشارح قال بعض الفضلاء في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر اذ حكم الشيء ما كان اثرا له خارجا عنه متاخرا عليه والمانعية المذكورة ليست كذلك وانما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر فالتعريف بالحكم كان يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتامل قوله وقيل سببها القيام الى الصلاة يعني سواء كان صحيحا او لا كما في الخلاصة وتعقبه في البحر ايضا بانه نسب لاهل الظاهر كما في العناية وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا وقد يدفع بان الاقامة سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر حتى سببا انه ظاهر الاية انتهى لكن في النهر وموافقة بعض هذه الاقوال لاهل الظاهر او غيرهم غير قادحة في غيرها في صحتها عندهم كما علمه في البحر فتبصر والقائل ثقة انتهى قوله ونسبا الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر نسبا بالتشفيه كما في الشرح اي نسب هذا القول والقول بانه الحدث والحدث وينبغي الافراد لان الاول نسب لاهل الظرد كما تقدم واهل الظاهر هم المتمسكون بظواهر النصوص وفسادها ظاهر اي لاخفاء فيه اما الاول فلانا السبب ما كان مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببا له واما الثاني فلانه عليه السلام جمع الخمس بوضوء واحد كما في الخانية قلت ويجاب عن الاول بانه رافع لما كان وموجب لما سيكون كما تقدم وعن الثاني بما تقدماه عن البحر والنهر قريبا فتنبه قوله وفيه [illegible] طاهرة فانت طالق يعني فعل القول الاول تطلق عند ارادة الصلاة وعلى الاخير لا تطلق الا عند القيام للصلاة وعلى القول بانه الحدث تطلق اذا احدث كما ذكره في البحر وغيره قوله وفيه [illegible] اي في السراج المنقدم ولفظه كما نقله عنه في غسل البحر لا يجب الوضوء على محدث والغسل على جنب وحائض قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل بالاجماع انتهى وستقف على ما فيه قوله [illegible] في السراج حيث قال لو انقطع دم الحائض بعد الطلوع واخرت الغسل للظهر فقد الغرا قيين القابلين بان سببه الانقطاع تاثم وعند الغرابين القابلين بانه وجوب الصلاة لا تاثم وهو المختار انتهى قوله وشرائط [illegible] اي الطهارة وهو رجوع شرط على خلاف المعروف من القاعدة الصرفية اذ لم يحفظ فعايل جمع فعل بل جمعه على شرط ذكره ابن امير حاج والتحفة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تحقق الاحكام عن الاسباب وعزوجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام والبطلان فيها ضده كذا ذكره ابن ملك في شرح المنار [illegible] اي فلا تجب على عاجز عنه وفائدته والظاهر انه لا يختص بل التراب كذلك فلعل قال مطهره وقدم واختصار لكان اشمل وذكر بعض الفضلاء قوله [illegible] الى قيل عليه فيه بحث فانهم صرحوا بان

جواز التيمم في كل وقت السابع عشر المتيمم اذا رجا للماء في خلال الصلاة يلزمه الوضوء الثامن عشر جواز الوضوء بسائر المياه وبنبيذ التمر التاسع عشر جواز التيمم لكل ما ليس بموزون وغير الفرض والنفل والادب كما بعد الغوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما قال فاضوخان انتهى قال في النهر وقدم الوضوء على الغسل لانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه والاضافة بيانية ويجوز ان تكون لاميه انتهى عامة ما قال قال في بعض الفضلاء فيما سلا متدعى ذلك غير ظاهرة اذ الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية فهو اخص من مطلق الفرض ولا يلزم الاعم لازم للاخص تامل قوله وان اجيب عنه بالخصوص على شرح الملتقى نراه في الشرح المذكور شيئا ثالثا وهو وان اريد ايلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز ثم قال واجيب بانا ما من عموم المجاز او بان المراد اما القطعي او بالمسح اصلا او الفعلي من حيث القدر في الكل او هما كلي من جهتين القطعي من حيث الاصل والعلي من حيث القدر واجاب القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهد به ليعم القطعي والظني فالمراد ما لا بد منه للوضوء انتهى قوله ولا يخفى انه من عموم المجاز تامل قوله وهو ما قطع بفرضه ما خوذ من فرض بمعنى قطع كما في البحر يقال في البحر وهو معنى قولهم ما لزم فعله بدليل قطعي انتهى وهذا في الاصطلاح واما في اللغة فما بمعنى قدر وقطع ويجب ان المشهور انه مشترك كما في النهر وفي التلويح المشهور انه حقيقة في القطع والايجاب وذهب الاصوليون الى انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره لان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى يقال فرض القاضي النفقة اذا قدرها انتهى قوله حتى يكفر جاحده هذا هو المعول عليه اي ينسب الى الكفر وان كفر اذا عاند كذا واما ما يكون من التكفير فغير ثابت هنا وان كان جائزا لغة كما في المغرب والاصل حتى يكفر الشارع جاحده سدا لباب التكفير او اعتمادا كذا في شرح المنار لابن نجيم قوله كالقول بالاجزاء الخ وفي الفرض اي كمسح ربع الراس وغسل المرفقين وليس بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة وليس بالواجب وقوله فلا يكفر جاحده هذا هو الفارق بينه وبين القطعي وما قيل ان الفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه تعقبه القهستاني بانه لا يشمل بعض من الظني ويدخل فيه بعض المندوب والمباح على رأي كقوله تعالى افعلوا الخير وكلوا واشربوا انتهى قوله فصل الوجه الى الفصل بفتح الفين لغة ازالة الوسخ بالماء وبالضم اسم من الاغتسال واسم لما الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي ونحوه كما في القهستاني وشرحها هو الاسالة كما ذكره الشارح قال في النهر وحدها ان يتقاطر الماء وبه عرف ان ذكر التقاطر الا في التعريف كما جرى كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهومه لم تقصد بروز شيء والمراد بالاسالة هو اجراء الماء على بشرة وجه المتوضئ حقيقة كما لو كان بفعله او باستعانة غيره او حكما كما لو اصابه مطر وفيه رمز الى انه لو بل وجهه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه جايز وقال الفقيه ابو جعفر انه جايز في الصيف وفي الشتا يشترط الاسالة انتهى قوله وهو مشتق من المواجهة الاشتقاق نوع لفظ من اخر يشركه مناسبتهما معنى وتركيبا وتغايرهما صيغة وهي ثلاثة اقسام صغير وكبير واكبر فالصغير هو ان يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من الضرب والكبير هو ان يكون بينهما تناسب لفظا ومعنى دون الترتيب نحو جبذ من الجذب والاكبر هو ان يكون بينهما تناسب في الحروف نحو نهق من النعق كذا في تعريفات السيد والمواجهة

قوله لانه اي قيد من الفروض لان الركن اخص من الفرض والاخص في مقام الخصوص اقيد من الاعم

قوله الاركان الوضوء الجملة الاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي من الشيء واصطلاحا ما كان داخلا في ماهية الشيء كالقيام والركوع للصلاة والاضافة فيه بيانية اذ الركن قد يكون من غير والوضوء ملحوظ من الوضاءة وهي النظافة والحسن وهو

بالفم المصدر

هو تقابل الوجهين قال في الخبازية وجاز مسحها على الوجه وضعفوا ان كان الثلثان سابقا بقدرها انتهى قال في العناية واورد عليه بان الثلاثين لا يخرج من المشعبة وقع بأنه ثالث في الاشتقاق الصغير واما الكبير وهو ان يكون بين الكلمتين تناسب لفظا ومعنى نحو جاس ليه والبأس الشاطح بمولد واشتقاق الثلاثي الى قال في النهاية والغرض من ذكر الاشتقاق بيان حقيقة معنى الكلمة انتهى قوله اى المتوضئ وهو مبنى المقام قال البرجندي بل لدلالة الوجه عليه التزاما فرجع الضمير بتذكير حكما ولم يقل ولا غسل وجهه بالضمير لعدم ذكر المرجع اصلا انتهى ولما عرفت الكلتين بذلك قال في البحر انه عايد الى المتوضئ المستفاد من الوضوء قال العيني وليس هذا باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليها انتهى فعلة الشارح الى هنا تامل قوله الى اصل ذقن بفتحتين مجمع اللحيين والمراد حدوده عند البعض واقصى ما يبدو للناظر عند المواجهة عند الاكثرين فاسفله في الوجهين غير داخل في الوجه فلا يغسل كما في القهستاني قال العلامة عصام في حواشيه على مختصر الوقاية ينبغي تفسير اسفل الذقن بما هو خارج عن الوجه حتى لا يلزم ان يكون تحديد قارة بما هو خارج فينعدم التناسب وعند البعض نهاية الوجه حذو الذقن وعند الاكثرين اقصى ما يبدو للمواجهة ينبغي تفسير اسفل الذقن بما يتصل باحد الامرين وهذا كلام حسن انتهى ولذا اختاره القهستاني ومشى عليه الشارح [illegible] قوله من قصاص شعر الجاني على المجني عليه لعمد او خطأ او الاخرة الا من القصاص مثلث القاف والصاد اعلاها والشعر بفتحتين والكود كما في القهستاني قال في البحر وهو منتهى منبت من مقدم الراس او هو اليه انتهى وقوله الجاري على الغالب الى قال المولى عصام لا حاجة الى قولهم بانه جرى على الغالب لان المراد بالقصاص محل ينبت فيه الشعر بمقتضى الطبيعة لو لم يمرض نقصان فلا يرد الاصلع ونحوه انتهى اقول لا يخفى ان المراد لا يدفع الايراد قتامل ثم المراد بالاخر كما في القاموس سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال هو اعم الوجه والقفا وسحاب اعم لا درجة فيه والصلع محرك انحسار شعر مقدم الراس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها واما الاشرع فهو الذي له شعر قفاه ينبع الى فوق والزاي وبك اسكانها وهما جانبا الجبهة متصلين شعرهما فالاول لا يكفيه الغسل من القصاص والثاني لا يجب عليه الغسل منه بل لو مسح على الصلعة اجزاه في الاصح كما في الخلاصة واما الثالث فانه لا يجب عليه غسلها كما في النهر اه ر ك قوله الاذنين بفتحتين وسكون الذال كما في القهستاني قوله ينبغي غسل الماء وجمع موق وهو مؤخر العين والماق مقدمها كما في البحر قوله وهما داخلان الخ اي فانه من الوجه فيجب غسله واما ذكره مع انتهائه ما قبله اشارة الى خلاف ابي يوسف فان فرض الوضوء هذه من العذار الى العذار وما وراءه وهو البياض الذي بين العذار والاذن لا يجب غسله لانه من البشرة التي تحت الشعر فالعذار لم يجب غسلها ضمنا بعد اولى وقالا يجب غسله لانه ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار فيجب من الوجه كما كان كذا في شرح المجمع قال في شرحه على الملتقى هنا الخلاف في المجمع انما هو في المراة والامرد والكوسج فيفرض الغسل اتفاقا انتهى وقال في الشرنبلالية ومناسب للثاني هو ورد اية عنه وظاهر المتون ان مذهب مخالفه انتهى قوله الى المراة وما الذي لا ترى شعرتها اما التي ترى فيجب غسل ما تحتها كما في البحر تبعا للفتح وسيجيء عن النهر قبيل الشرنبلالية الهلق اللحية فشمل الكثة وغيرها والمختار عندنا التفصيل كذهب الشافعي

فان كثيفه

فان كثيفه سقط غسل ما تحتها وان خفيفة لا اراد به ما اذا كانت ترى بشرتها انتهى قوله اسقط لفظ فرأوى لعدم تقييد الغرض بالاول حتى قيده بذلك في الدرر وذكر كيفيته قال الشرنبلالي في حواشيه عليه في هذا التقييد نظر لان الفرض في غسل اليدين لا يتقيد بكون نهما مشغولة بين وكذا الحكم في الرجلين وعلى ما قاله يتقيد بما ذكره وحذف في الثاني لدلالة الاول عليه ولكن هذا القيد لا يعول عليه وحمل لفظ فرأوى على ارادة افراد الغسل بالماء قول المصنف بعد مر انتهى اقول لكن من اراد بيان الفرض على وجه الكمال يحتاج الى ذكره وبه يندفع ما ذكره الشارح تبعا للشرنبلالي فليتامل قوله مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء الاولى الافصح وجاء فيه العكس لغة وهو اسم للمفصل العظمين العضد والذراع وسمي بذلك لانه يرتفق عليه من الاتكاء ونحوه والمكان وكل يد من فوق فيدخل جميع الايدي في الاية بجمع المرافق على اعتبار انقسام احاد الجمعين على احاد الجمع الاخر وهو من الايجاز البليغ ولو اتحد في الرجلين لفتح الكلام فيه بهذا المقال فما عدل عن ذلك الا لاسلوب وقول جمع الرجل بتشديد الكعب على انه في كل رجل متعدد كما في النهر والكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وصحح في الهداية قال العيني وما روى انه العظم المربع الذي عند معقد الشراك فذاك في باب الحج انتهى فيرد ان يقال الظاهر ان يقول وهن فيديه مع يديه لما تقرر ان مدخول مع المتبوع فتقدم له جاء زيد مع السلطان لا عكسه لكن تقدم في الاطلاق ان دخول مع شاع على المتبوع فما هنا اما ان يخرج على غير الشايع او ينزل منزلة المتبوع لكمال العناية به مبالغة في الانكار على من خالف ذكره العلامة شيخنا الشيخ عبد الغني النابلسي في شرح الهدية قوله قال في البحر لا طابل تحته وقال قبله ايضا وما يقال من ان الى في الاية بمعنى مع وما في المحيط من ان المرفق ملتقى العظمين ولا يمكن التمييز فوجب غسله احتياطا وما في البدائع من انه لما احتمل الدخول والخروج صار مجملا وفعله عليه السلام بيان له وما في الغاية من انها قد تدخل وقد لا تدخل فدخلت احتياطا وما في الهداية من انه غاية لمقدر فتقدير غسل مستطيل وما ذكره المحقق من ان الى تفيد معنى الغاية مطلقا ودخولها وخروجها امر يدور مع الدليل ولا دليل فيما نحن فيه فدخلت احتياطا اقول مر عنه عليه السلام ترك غسلها مرة وهو كاف لذلك ثم قال والحق ان شيأ مما ذكروه لا يدل على الافتراض فالاولى الاستدلال بالاجماع على فرضيتهما اي المرفقين والكعبين ومن حكى الاجماع الشافعي فعلى هذا فرض ومن تبعهم اهل الظاهر محجوج بالاجماع قبله انتهى ملخصا قوله وصح مسح الراس الخ المسح لغة امرار اليد على الشيء وعرفا اصابة الماء العضو كما في النهر والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من الناصية والقذال والقفا وذكر القهستاني قال في المنح والتحقيق ان في مسح الراس عن ابي حنيفة ثلاث روايات الربع وهي اشهرها وقدر الناصية وقدر ثلاث اصابع وابى هنا اشار في شرح الاقطع وصحح به في البدائع حيث قال والمفروض في مسح الراس ما ذكره في الاصل وقدر بثلاث اصابع اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدر بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن اصحابنا مقدار الناصية انتهى قال في النهر وهي رواية عن الامام قال في البحر والتحقيق ان الناصية اقل من الربع وربما يتوهم من قوله ثلاث اصابع قال في شرح الملتقى هو قول محمد [illegible] اعتبر ربع

الممسوح به وهما الممسوح عليه لانه المذكور في النص فكان اولى انتهى وهي رواية عن
الامام كما تقدم عن المنح ومثله في الدرر وصححها في التحفة وفي المراح انها ظاهر المذهب
واختيار ائمة المحققين وفي الظهيرية وعليها الفتوى لكن في البحر وهذه الرواية وان
صححت غير المنصور رواية ودراية والاصح رواية ودراية مسح الربع انتهى ثم قدر
في مسح الراس بسبعة اقوال الثلاثة المتقدمة والرابع مقدار ثلاث شعرات وهو
قول الشافعي والخامس الكل وهو عند مالك والسادس الاكثر وهو قول الحسن
البصري والسابع مقدار اصبع واحدة عرضا وهو رواية عن الشافعي وعن الثاني
ايضا ذكرها في المجتبى وبقي قولان الاول من اي جانب كان لكن السنة البداءة من
مقدمه كما في القهستاني عن الخلاصة فلو مسح على طرف ذوابة شرشت على راسه لم يجز كما في الشرنبلالية
قال في البحر وليس هو بلا عن مسح البشرة لجواز مع القدرة على مسحها انتهى قوله او بلل باقي
غسل على المشهور قال ابن الكمال واما الذي في المضمرات بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز
المسح به وخطاه بعامة المشايخ لما ذكر نحو في مسح الخف اذا قرصه ناصر مسح على الخف بللة بقيت
على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نقض اكثرهم في جامعه الكبير على الرواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف مغسل معللا انه اذا مسح راسه بغسل غسل ذراعيه لم يجز الامر اجديد
لانه قد تظهر به سرع انتهى وقد اخذ ابن الكمال من المجتبى شرح القدوري وفي التتارخانية عن
المحيط ولو كان في كمه بلل مسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمل في عضو من اعضاء
يه بان يدخل يده في اناء حتى تبتل اما اذا استعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه
وبقي في كمه بلل لم يجز والاكثر هم على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطا والصحيح انه محدث اراد بذلك
ما اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كمه انتهى اقول قوله والصحيح ان محدث اراد انه لم
يعني انه اراد ان يدخل يده في اناء حتى تبتل كما زعمه الحاكم الكل من الحواشي الخيرية على البحر قوله وانما
هذا اذا مسح الخ يعني وانما استوعب قدر الفرض لانا مامورون بالمسح
باليد والاصبعان لا تسمى يد بخلاف الثلاث فانها اكثرها كما في الشرنبلالية قال في البحر ولو
وضع الثلاث من غير مد جاز على رواية الثلاث لا الربع ولو مسح بها منضمة غير موضوعة
لم يجز انتهى قال في النهر لو مسح باطراف اصابعه كلها جاز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو
الاصح انتهى قوله او بعضها اي مسح باصبع او اصبعين بعضها يعني في مواضع مقدار الفرض جاز
في رواية محمد خلافا لما في البحر عن في شرح المنتقى لشارح جازا تفاقا فليحرر وفي النهر ولو
مسح بعضها الاربع جاز على الصحيح انتهى قوله [illegible] اللحية قدر الفرض اللحية بكسر اللام وفتحها
كما في النهر وافتصر في القاموس على الكسر قال ابن حجر والكسر افصح من الفتح وقال ابو البقاء
في قوله تعالى بلحيتي فتح اللام لغة قد قرئ بها قال الزمخشري هي لغة اهل الحجاز وهي الشعر النابت
على الذقن قاله المتولي او على الذقن والعذرين كما قاله ابن سيده ذكره الخير الرملي قال القهستاني
فيصح على الذقن لا غير على ما روي عن محمد وبنا على العذرين لا غير على ما روي عن ابي حنيفة
وبه اخذ ابو اليسر والاول اولى من حيث انه على الشافي مجاز وعلى الذقن والعذرين على ما
روي عن الائمة الثلاثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي
شرح المنتقى وهو المرجح عندنا انتهى قوله وما عداهما هو الرواية موضع عبد اقول وقد
ذكر في البحر ست روايات حيث قال وهنا روايات في المفروض في اللحية تبلغ الاتقان على عدم





وجوب ايصال الماء الى ما تحت اللحمة من بشرة الوجه فرض مسح ربعها واختار صاحب الكنز
لعظمها على الراس وجبر عنه في الكافي بقوله ولنا ورد في مسح كلها ورد في مسح ما يلاقي
البشرة ومحمد قاس بخلاف في شرح الجامع الصغير وبنحه في المجمع ورد في مسح الثلث ورد في
عدم وجوب شيء وحمل كلها وهو الصحيح كما في السراج وعليه الفتوى كما في الظهيرية ثم قلد
بعد نقله لعبارة البدايع التي نقلها الشارح والمحب من اصحاب المتون في ذكر المفروض
عنه وترك المرجع اليه المفتي بترجيحه وهو المذكور في عدد الوجه المتقدم كما ذكرناه في فتح القدير
انتهى قال المحشي الخير الرملي اقول ويجوز ان تكون اللحية معطوفة على وجهه فيكون المعنى
وغسل لحيته فيتفق الرواية المرجوع اليها وان كان المتبادر خلافه فيشرفع الجهالة انتهى
قوله بخلاف نتف الخ اي بخلاف نتف الشعر الخ قوله عن الرجل بعد المسح عليه فانه يعاد فيها الغسل لان المسح بدل عنه
وقد انتقض بزوال المانع من سراية الحدث الى الرجل كما في البحر قوله ولا يعتبر في الماسح
زاد الشارح في الخزانة وصلاته جاز عنه خلافا لهما ولو كان في رجله لجبيرة فمسح الدواء
يكفيه امرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان عن برا يعيده والا فلا كما في الصغرى
انتهى قوله وسنته السنة في اللغة الطريقة مطلقا وهنا الطريقة المسلوكة في الدين من
غير لزوم على سبيل المواظبة كما في البحر قال القهستاني وهي نوعان سنة هدى ويقال لها
السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على راي
وحكمها كالواجب المطالبة في الدنيا الاان تاركها يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد
كاذان المنفرد والسواك والاغتسال المعهودة في الصلاة وفي خارجها وتاركها غير معاتب
انتهى واصافته لامية كما اختاره في البحر لامنية كما في النهاية ولا معنى في كما في المستصفى
لما مر في الطهارة فلا تنس قوله وجبها لانه كل سنة مستقلة بدليل وحكم اقول اما الدليل
فظاهر عند من تامل في الكتب المبسوطة واما الحكم فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب
والعقاب يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة او مجتمعة مع اختها واما العرض ليس كذلك لانه
يجب الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس لان كل فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم
الفرض ولذلك اثر صيغة المفروض على الجبر يعني من عبر بالفرض ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
الا نقله سلك في الموضعين مسلك الاداء كذا في شرح الدرر لبعض شيوخنا الشيخ اسمعيل النابلسي
معزيا لابن الكمال في الاصلاح قوله مواظبة مع ترك قوله وحكما الى قال المحشي الخيري تقوله ولو
حكما جواب عما قيل اين صلى الله عليه وسلم واظب على اعتكاف العشر الاخير حتى توفاه الله
تعالى فاين الترك وتوضيح الجواب اين صلى الله عليه وسلم لما لم يتكرر على التارك كان في حكم التارك
اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك
احيانا حقيقة او حكما وظاهر ان المواظبة بلا ترك اصلا لا تفيد السنية بل الوجوب فليحرر
بما ان ظاهر الهداية فانه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق قال لانه صلى الله
عليه وسلم فعلهما على المواظبة وكذا استدلالهم على سنية العشر الاخير بانه صلى الله عليه وسلم
واظب على الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما في الصحيحين
فانه يفيد انها تفيد السنية مطلقا وجوابه ان هذه المواظبة معتبرة بالترك حكما والاستدلال
بها على السنية من هذه الجهة ولذا قال في الفتح فهذه المواظبة المعتبرة بعدم الترك مع ما
اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب

قوله والعرض ليس كذلك الخ قد يقال ان كثيرا من الفروض وان كثرت في حكم شيء واحد
بدليل فساد البعض بترك البعض بخلاف المسنن اذ لا يبطل بعضها بترك بعضها كما في البحر
منه

مطلب في سنن الوضوء

ه الاعتكاف في ع

لا ينتهي بقوله مع ترك ولو حكما يفيد كما مر من التوضيح ان السنة المؤكدة تكون في حكم الترك احيانا حقيقة لكن في البحر الذي يظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة فان اقترنت بالانكار على من لم يفعل فهي دليل الوجوب انتهى وهو كلام في غاية الحسن وما افاده كلام الشارح مخالف له فلو قال والشرط في المؤكدة مواظبته مع الترك حكما لوافق فتامل قوله واورد عليه والمباح ما هو المنصوص يعني اورد على تعريف الشرعي وعبارته قبيل هذا التعريف نظر لشمول المباح انتهى وقوله بناء على ما هو المنصوص الخ هو من كلام صاحب البحر قال في شرح الدرر وفيه نظر بل المنصوص هو الاباحة واستدل عليه بما ذكره في المنار وتبعه ابن ملك في شرحه وقال هو المختار لكن سياتي في المباح انه راى المعتزلة وفيه بحث فليراجع قوله والنية الخ هي بالتشديد وقد تخفف لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فما يجاد فعل ويه ان هذا انما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتبة عليها عقاب فالصواب تفسيرها بتوجيه القلب نحو ايجاد فعل او تركه موافق لغرض جلب نفع او دفع ضرر حالا او مالا والمراد من العزم ارادة الفعل ذكره الحموي في حواشي الاشباه قوله وامتثال امر الخ قال في البحر ولا يناقي هذا قبل دخول الوقت انه ليس مامورا به الآن يقال ان الوضوء لا يكون نفلا لانه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفى ما فيه انتهى قال بعض الفضلاء والتعبير بهذه الثلاثة ظاهر في ان نية الطهارة لا تكفي وكانه لتنوعها ومقتضاه الاكتفاء بنية الوضوء وبجزم في الفتح بالعكس اولى من رفع الحدث لتضمنه ايضا انتهى وفي البرجندي ونية ما لا يصلح الا بالطهارة يتناول دخول مسجد ومس مصحف لكن يريد المتوضئ اذا اراد الوضوء فلا ينوي ازالة حدث ولا اباحة ويكفي ونفعه بانه ينوي التجديد فانه مندوب فيكون عبادة انتهى قوله وبانها فرض في الوضوء المامور به قال في النهر لانتزاع لا معنا بان الوضوء المامور به لا يصح بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المامور به واستدل الكرخي على هذا وقال الدبوسي في اسراره وكثير من مشايخنا يظنون ان الوضوء المامور به يتادى من غير نية وهذا غلط فان المامور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة وفي مبسوط شيخ الاسلام لا كلام في ان الوضوء المامور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المامور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالماء المامور به وغيره لان الماء مطهر بالطبع انتهى وقال المحشي الحموي في حواشي الاشباه وقال العلامة الشمني الحافظ في نقله عن ابن الكمال في شرح الهداية بعد كلام لكن التحقيق ان الوضوء المامور به يتادى بغير النية وبيان ذلك ان الشافعي ومن وافقه احتج بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي للزنا والسرقة وكقوله اذا جاء الشتا فاهب اي للشتا وهذا لانه خرج مخرج الجزاء الشرط فيتقيد به وهذا معنى النية فلن توضيا للتبريد وغيره لم يات بالمامور به وصار كقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة فانه يشترط التحرير بنية هذه الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق الجزاء بالشرط فكذا هنا وهو ابنا عنه بوجهين الاول النقض والتغيير ان ما ذكرتم منقوض لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

نقوله اي نية عبادة لانتفع الا الاولى ان يقال اي نية اتى بها عبادة لا تحل كما في الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف فتنبه صح

الى ذكر الله وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله تعالوا وجوهكم شطره اي لاجل الصلاة فان السعي وجوب اخذ الزينة اي ستر العورة للصلاة وكذا التوجه الى القبلة وتطهير الثوب لم تشترط له النية في هذه المواضع فكذا في الوضوء وما ذكرتم من المعنى موجود فينا فاهو كم جواب عنها فنحن جاوبنا عن الوضوء على انه تركب معنوي لان الاية لا تهم قالوا لو توضا كلما يحتاج للطهارة غير الصلاة صحت بنيته ودخل وقته وان لم يتوالصلاة والثاني الحمل وتحرير ان ما ذكر فيما اذا كان حكما غير شرط لحكم اخر اما اذا كان شرطا لحكم لا تشترط النية وهذا الشرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا تشترط النية في السعي ان يكون لاجل الجمعة حتى لو سعى بغير قصد الجمعة لقصد حاجة او لزيارة انسان في محضر الجمعة فاداى يجزئه وبهذا ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير متحقق في الباب لما مر انه لو سال عليه المطر فغسل اعضاء وضوئه او جميع بدنه اجزاه عن الوضوء والغسل فقد تبين بما اوضحناه كذلك ان ما قيل لا نزاع لاحد بنا في ان الوضوء المامور به في النص المذكور لا يصح بدون النية وان ما يظنه كثير من مشايخنا ان الوضوء المامور به يتادى بغير نية غلط ليس بذلك يعني بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن يظنه كثير من مشايخنا غلطا كما حققته العلامة ابن الكمال في شرح الهداية وهو تحقيق بالقبول حقيق لا يوجد في غير ذلك الكتاب ولا يرد عليه في منهل عين مناهل العذاب انتهى ما ذكره الحموي قوله وفي القهستاني بسور الحمار والاحوط ان ينوي كما في الشرنبلالية لكن قال الكمال واختلفوا في النية بالمتوضا بسور الحمار والاحوط ان ينوي كما في الشرنبلالية اي فانها فرض فيه حلا والاظهر ليه وانا بنينا التيمم على القول بلزوم المتوضا به لينشرط له النية لكن المصحح المفتى به تقديم التيمم عليه كما سياتي قوله ثلث لكن في القهستاني الخ استدراك على ما في الاشباه فان ظاهر تعبيره ينبغي ويتعين انه تفعله لا منقول واشار به الى انه منه منقول من اعظم المجتهدين فتنبه وذكر في امداد الفتاح ان محلها عندنا بتدا الوضوء قبل الاستنجاء وقول المشايخ عند غسل الوجه محمول على ما اذا اقتصر في الوضوء على الفرض انتهى لكن في البرجندي والاظهر ان يقرنها باول السنن ويستديمها الى غسل الوجه انتهى قوله سبع سوالات لعرف العزمات الخ اقول والجواب عن ذلك اما حقيقتها فهي في اللغة لغوي الشيء بنويه نية وتخفف قصره وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل او حكمها وقوع الفعل بسببها قربة ومحلها القلب وزمنها اي وقتها ينبغي ان تكون عند غسل اليدين كما في الشرح وشرطها الاسلام الا ترى انها لا تنفع من الكافر والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض وكيفيتها ان ينوي رفع حدث او استباحة صلاة انتهى فليحفظ قوله والبداة بالشين اقول مراعاة استحباب التلفظ بالنية ليوت البداة بها حقيقة فيكون اضافيا كما في الشرنبلالية وتبع بعضهم كون الابتداء بها سنة بل الاتيان بها شرطا كما مر انها في الابتداء هي المسنون والفرق واضح كما في النهر قوله اختار المصنف سنيتها لانه مختار القدوري وغيره وقيل هي سنة ومصححه في الهداية وكان سند ضعف الاحاديث لكن كثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن فلذا ذهب كثير الى سنيتها كالمولى وغيره ورجحه العيني وصححه ابن الهمام وغيره

قوله فيه اى من غير تلفظ لغوات محل التعظيم قال في النهر وقد صح عنه عليه السلام انه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكران الشياطين وانا ثم انتهى قوله لو نسيها فمضى فتطهر لا يحتمل السنة الى اوقوله الفرق بين نسيانها في الوضوء وبين نسيانها في الاكل ان الوضوء شرعه احد لا يتحرى فيشترط عنده بتدابره وقرفات والاكل كل لقمة منه فعل مبتدأ فلم يفت كذا في المنح نقلا عن الزيلعي قال في البحر ولهذا ذكر في الخانية لو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل وظاهره مع ما قبله انه اذا اتى التسمية فيما بدا به وعدم سماع ان ظاهر ما في الدراج ان الاتيان بها مطلوب ولعله فان اتى التسمية في اول الطهارة اتى بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها انتهى قال في النهر وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ولا تنافي بين هذا وبين ما مر من ان الوضوء عمل واحد تأمل انتهى قوله لا فيما فات اقول ومثله في الفتح لكن تعقبه شارح المنية بانه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره ولا حديث في الوضوء كذا في امداد الفتاح نعم حديث لا وضوء لمن لم يسم محمول على نفي الفضيلة كلا صلاة لجار المسجد الا بالمسجد ولا يلزم نسخ الاية به واما لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فلا يرد لان الوجوب استفيد من مواظبته عليه السلام عليها من غير ترك ولم يثبت ذلك في التسمية كذا في العناية ونحوها قوله والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا الى قال البرجندي اي البداءة حقيقة لامكان البدابرمع التلفظ بالنية بخلاف التسمية لكن المتبادر تقديم التسمية على الغسل ويحتمل الابتداء بهما معا واما احتمال تقديم الغسل على التسمية بعيد انتهى وقيد بالطاهرتين لان المتخنتين على وجه يفضي الى تنجس الماء او غيره فرضن حتى لو لم يمكنه الاعتراف بشئ بتيمم كما سيأتي والمشاد بالثلاث الى الغسل الكامل والا فيكفي مرتين وقيل الاستنجاء يعين على الاصح وهما سنتان لا واحدة كما في النهر قال في البحر وقيل سنة قبل فقط وقيل بعد فقط قال بعض الفضلاء وهذا بناء على ان الاستنجاء من سنن الوضوء فيقدم غسل اليدين على الاستنجاء لكونه من اول الوضوء حقيقة واما من لم يعتبر الاستنجاء من الوضوء واتى كان من سننه لانه ازالة النجاسة الحقيقية والوضوء ازالة الحكمية قال بتاخير غسل اليدين عن وقت الاستنجاء والاحوط غسلهما مرتين لتحقق البداءة على العملين يقينا فتثبت فضل السنة وهذا كله اذا استنجا بقصد الوضوء والا فلا تسمية ولا غسل يدين في اول انتهى قوله وقيد الاستحباب اتفاقي الى اقول وبيانه ان الاستيقاظ في قول صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده خرج مخرج العادة فانهم كانوا في العهد الاول ينامون غير مستنجين فربما تطوفت اليد حالة النوم فتقع على نجاسة وهو مفهوم من اشارة قوله فانه لا يدري اين باتت يده ثم اطرد الحكم لان من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن النوم وانهما محكوم بانهما كانا به وبما ذكره لا خصوص ووضوء الذي عن نوم بل الظاهر ان اطلاعهم كان على وضوء الذي عن غير النوم نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة اكد اما الوجوب فانما يناط بتحقق النجاسة كذا ذكره العلامة الشيخ اسمعيل

النابلسي



النابلسي في شرحه على الدرر قوله وينبغي تقييده بما يدرك بالراي يعني تقييد مفهوم قول الصحاح بما يدرك بالراي اما ما لا يدرك بالراي فليس هو من قبيل المفهوم بل حكمه من الشارع وكون من قبيل المنصوص واكثر مفاهيمه ليس بحجة كما مر وفي البيانات مفهوم المخالفة في الرواية معتبر بلا خلاف انتهى قوله وفي الفتاني عن حواشي النهاية اقول وكذا عند قوله وما طهر جلده بدبغ طهر بزكاة وصرح ايضا به عند قوله غسل الوجه حيث قال مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف في النكاح لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في جدود النهاية وفيه انتهى قوله الى التي سيأتي بالضم الماء الذي يغسل به الرازاد في الجوهرة وسكون السين وبعضهم ينتهي الكف وفسره ابن الكمال والفتاني بمو من الساعد بالكف وفي البحر الرسغ مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق انتهى والكل ورد في اللغة قال الفتاني والغاية واحدة فيما سأعلى المرفق واكتفى به لحصول المقصود وهو تنظيف الالة وكيفيته ان يرفع الاناء بشماله ان كان صغيرا ويصب على يمينه ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب على يساره ويكره تنزيها اخذها بالاناء قبل الغسل لانه يكره التوضي بالماء الذي ادخل المستيقظ او الصبي يده فيه لاحتمال النجاسة كذا في البحر لحفصا قوله ان اراد والضمير ان الماء مستعملا الى اقول صريح بزيادة في المبتغى قال في الملتقى لو لم يمكنه الا فرض شئ لم قال الفتاني ولو كانت اليد نجسة اعرضه بالصب فان لم يوجد اغترف بالمغرفة ثم غسل اليدين فان لم يوجد رفع الماء بفمه وان لم يمكنه تيمم انتهى قال في البحر وفي سلسلة الزلال ان رفع الماء بفمه فيه اختلاف والصحيح انه يصير مستعملا وهو مخزل للمحيط انتهى قوله وهو سنة ثوب مثاب الفرض قال بعض الفضلاء قلت غسل الموضئ يديه ثم ارادغسلهما الى المرفقين لا يدرضه انه يعيد غسل كفيه لسقوط الفرض في الابتدا بفعل السنة كما مسح على الخفين انتهى قال في البحر اختلف في الكافي وقال الزرشي انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما وهو الاصح عندي واستشكله في الوخيرة بان المقصود هو التطهير فبأي طريق حصل حصل المقصود انتهى وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختار في فتح القدير والمراقي والمجانزية وليه يشير قول محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وظاهر كلام المشايخ انه المذهب انتهى قول وبه جزم في النهر ثم نقل عن بعض المتاخرين انه قال ليت شعري ما معنى نيابة السنة عن الفرض يعني فان قيل معناه انه لا يعيد غسلهما عند غسل الذراعين قلنا ذلك لان الفرض وجد اصالة انتهى قوله والسواك سنة سواكة الى السواك بالكسر الاستياك لثبوت اطلاقه عليه لغة فتضمير به كما في الفتح اولى من تضمين بالشمرة التي يستاك بها وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير استعمال السواك كما وقع في بعض الشروح وجمعه سوك كما في كتاب وكتب كما في حواشي الاشباه قال في المنح واستدل في الكافي للسنة بانه عليه السلام واظب عليه مع الترك وهو الزيلعي وغيره الاستحباب وهو وصاحب الكنز والوقاية والبداية والكافي من سنن الوضوء ولهذا اخترته في المختصر انتهى قال في البحر وتعقب في الفتح ما في الكافي بانه لم يعلم المواظبة حتمة عند الوضوء وما قدره من افضلية الصلاة التي بسواك على غيرها فيدل على الاستحباب وهو الحق ومن ثم قال الزيلعي الاصل انه مستحب لانه ليس من خصايص الوضوء انتهى قال المحشي الخير الرملي وهو من الشرائع القديمة تعليق فيه ضعيف ومجهول قال النووي فلعله اعتقد بطريق اخر فصار حسنا اربع من سنن المرسلين وعد

التقدير ٢٠

كان قوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اي لان مفهوم الحجاب عن الله نفس العقوبة لان المعنى عن ثواب ربهم ورحمته ورضاه واما كون التقدير عن ربهم في رؤيته فليست من باب النص بل الظاهر ان اعتبارها اكثري ذكره بعض الفضلاء صح

منها السواك وكرر ابن فارس العبادي انتهى لكن في المواهب اللدنية السواك مما اختص عليه السلام
بوجوبه عليه كالوتر وبركعتي الفجر انتهى قوله وهو الوضوء عقبها الخ وعند الشافعية قال في
الجوهرة وشرعيته تظهر فيمن توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه الى العشاء كان السواك سنة لكل صلاة
وعند الشافعي يسن ان يستاك لكل صلاة انتهى قال في البحر لكن قولهم يستحب عند القيام للصلاة
يناني ذلك انتهى قال في النهر ويمكن الجواب عنه بما في السراج اذا اصبى السواك للظهر ثم ذكر فيستحب
ان يستاك ليدرك فضيلته ويكون صلاته بسواك اجماعا انتهى وهي في هذه الحالة مندوب
للصلاة لا للوضوء والبه اشار الشارح بقوله الا اذا انسيه الخ فتنبه قوله وقراءة قرآن زاد في
الامداد وحديث ودخول البيت واجتماع الناس وقيام من نوم والى صلاة انتهى لكن في النهر
واعلم ان ظاهر السنة تفيد المواظبة عليه لكن لا عند الوضوء ففي ابي داود كان عليه السلام لا يستيقظ
من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفي الطبراني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك فيكون سنة مطلقا وعند الوضوء مندوب انتهى قوله
وندب امساكه بيمناه قال في البحر والسنة فيها ان يجعل الخنصر والابهام تحته وباقي الاصابع
فوقه كما رواه ابن سعد انتهى قال في النهر القياس فيما ان يكون باليسرى لانه في ازالة الاذى
وقد رأيته قولا لبعض اصحابنا انتهى ويبتدئ من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا ان يمم
كما في الدرر لكن في المنح تبعا للبحر انه يبدأ بالعباس من الايمن ثم الايسر ثم السفلى كذلك قال
في الامداد وان يكون من شجر الاراك ليكون اقطع للبلغم وانفع للبصر واصح للطعام وقال
في النهر ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون انتهى ولا يستاك
قائما ولا بقعود ولا في الحمام كما في الفتاوى الصوفية زاد في الشرنبلالية ولا في الخلا فليحفظ
قوله وفي الشاهية الخ قال الجلال السيوطي وذكر جماعة من العلماء انه ليس له خروج
الريح واستدلوا له بحديث عائشة في سواكه عند موته عليه السلام انتهى ومن منافعه
انه يبطئ بالشيب ويسرع في المشي على الصراط كما ذكره الشرنبلالي وفي الخزينة ان فيه
اربعة وعشرين فضيلة ففي الحديث عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة
للفم مرضاة للرب ومعرجة للملائكة ومجلاة للبصر يذهب البخر والحفر ويبيض الاسنان
ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطيب طريق القرآن انتهى
وزاد بعضهم انه يزيد في الفصاحة ويقوي المعدة ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويقطع
المرة ويكسر عرق الناسور ويجري الاسنان ويطيب النكهة وقد اوصلها في الضيا الى نيف
وثلاثين قوله وفصل الفم قال العلامة الخيضري في حواشيه على البحر الفصل لغات جمعها بعضهم
بقوله تثليث فاتم مع نقص اخره كذاك وجالتي قصر وتضعيف
* والفاضع فيها جين بقربه * فهذه عشرة من غير تكليف *
اقول النقص ما ليس في آخره الف نحو لم يا بالتخفيف والقصر بكسه نحو فما والتضعيف تشديد
الميم انتهى قوله اذا استعاده الخ اعلم ان الاستعاب الخ اقول قد جرى على ذلك
الزيلعي لكن في البحر وما في الشرح من ان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان التعبير به
اولى فيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة
والاستنشاق ايصاله الماء الى المارن انتهى قال الشرنبلالي ان التعبير بهما اولى من
الغسل وفي الاصلاح لابن كمال فمن بدلها بالغسل لم يصب انتهى قال العلامة

وقوله عند المضمضة الخ عبارة المصنف في شرحه للهداية والفتح والقول الشافي عبارة للهداية والمجتبى ثم قال والاكثر على الاول مع

المارن ما لان من الانف بحر



العيني وما قيل من انه انما عدل عن قولهم المضمضة والاستنشاق للاختصار فليس بشيء بل يقال ان
الغسل يشعر بالاستيعاب انتهى قال في النهر وكان وجهه ان الاختصار وان طلب لكن بشرط
ان لا يفوت به فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة اداة الماء الذي هو محمد والاستنشاء جذب
الماء الى الانف ولاعتبار القيدين فيهما خلافا لمن قصر الميت عليهما والفصل لا يدل على ذلك
انتهى أقول على ان غسل الفم ايضا مسامحة لان الغسل والمضمضة فلا اختصار وانما يأتي على عبارة
المصنف بالنظر للمعنى فانه ازيد باربعة احرف تامل قوله بحياة ثلاثة الخ قال القهستاني
هو جميع ما يهمز مبدلة عن هاء وقد يقصر قد يسكن على الاصل انتهى وغير به ولم يقل
بدله ثلاثا مع انه احضر في الدلالة على العدد المسنون ظهرا في لفظ مياه من الاشباع
الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لاطلاق التثليث وهو هنا ممكن بدون التجديد
بخلاف ما مر من قوله وغسل يديه ثلاثا ذكر ابن الكمال دوله ثلاثة تنصيص بالالزام
لدلالة الجمع عليه بل اله الغسل الكامل بغرف اليد كما مر وأعاد لفظ مياه في الانف ليفيد سنية
التعدد لكل منها خلافا للشافعي كما في شرح الملتقى تبعا لابن الكمال لكن في البحر ذي
لا خفاء في خفاء دلالة مياه على التعدد انتهى ولم يصرح بثلاثة ايضا اكتفا بالاول او
لما مر فتدبر قوله وفعلها باليمنى لكن في النهاية وكان شيخ الاسلام كلاهما باليسرى وقيل
الاول باليمنى والثاني باليسرى وهو في الامداد من الاداب فليحفظ قوله وبفعلا
اي لا يجزئ في تحصيل السنة لا بمعنى الحرمة لانه صار مستعملا بخلاف الاول قال في البحر ويحمل
على غسلها الواجب في الغسل ولو تضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة ويحمل
بعيد والفرق بينهما بانه يكون اتيا بسنة المضمضة لا بسنة التثليث انتهى واما الاستنشاق
ففي الامداد لا يصح تثليثه بغرفة بل بغرفات ثلاثة انتهى قوله وتخليل اللحية الخ
بعد التثليث اي تغريق شعرها من اسفل الى فوق وهو سنة على الاصح وقال الامام انه
مندوب لعدم المواظبة كما في البحر ويكره للمحرم كما في النهر وقوله بعد التثليث اي لفعل الوجه
وتعهد التخليل في الفم لا يضاح بالمجة الكثيرة وباخذ كف ماء من استعمله واما تخليل الاصابع
هو ان يدخل بعضها في بعض بما يقاطر وبعض عند ادخالها في الماء لو غير جاز وهذا سنة
مؤكدة اتفاقا ويكون بعد التثليث لانه سنته كما افاده بعض الفضلا قوله بادياً جنصر
رجله اليمنى اي ويختم بخنصر رجله اليسرى قال في المراج يبدأ بخنصر اليمنى وتختمه
في الفتح بقوله والله اعلم بر وشله فيما يظهر مراتاتي لا سنة مقصودة انتهى لكن
افاد الحلبي انه ورد بعض هذه الكيفية اما كونه بخنصر اليسرى او من اسفل فالله اعلم
به انتهى قال في البحر وليس كل كوة بخنصر اليسرى لان هذا من الطهارة المستحق فعلها باليمنى
ولعل الحكمة في كونها بالخنصر كونها ادق الاصابع فنهي بالتخليل انسب كذا في شرح المشية
وقولهم من اسفل الى فوق يحتمل شيئين احدهما ان يبدأ من اسفل الاصبع الى
فوق من ظهر القدم ثانيهما ان يكون المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم كما صرح
به في السراج والاول اقرب وفي المراج عن شيخه العلامة في قوله عليه السلام خللوا
الحديث دليل على ان وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان مجمة على الرافضي انتهى
قوله وتثليث الغسل اي تصيير غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاثا بان يغسل

من بين اخرتين فيما لعرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل سنتان موكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط ورجحه في الدرر وصحح في البحر الاول بما للفتح فقال اذ لا توصف الثانية والثالثة وبعدها بالسنة الا مع ملاحظة الاخرى انتهى قال في المنح وقيل ان الثانية سنة والثالثة كمال السنة وقيل الثالثة سنة والثانية ودنا في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث فرض كما في المنية وقيد بالغسل احترازا عن المسح فانه ليس تثليثه كما في الفتح وفي المحيط والينابيع انه يكره وفي الخلاصة انه بدعة وقيل لا باس به وجزم في الحاشية بعدم كراهته قال في البحر وهو الاولى اذ لا دليل عليه انتهى اقول سيجيء انه لو بما جديد لكره ولو بما واحد يندب او مستوت فليحفظ قوله او لغسل الوجه الخ فانه يرد على ما ذكره بعضهم وذكر انه على السلام لما ان بينه بفعله هذين واظب عليه كان ذكر بعضا من قبيل السنة الفعلية لا المنصوص عليه في ايات الوضوء لانها فعلية عن الدلالة عليه عندنا وهذه السنة موكدة في الاصح قال الكرخي وينبغي ان يكره واجبا كالمتوضئ ولانه عليه السلام لما سئل عن البداة في الصفا والمروة في السعي قال ابدوا بما بدا الله به والبداة بالصفا واجبة والعبرة لعموم اللفظ واقول لفظ ما واذا كان من ادوات العموم الان الظاهر ان هذا العام اريد به خاص لدليل اقتضاه انتهى كذا في حواشي الاشباه قوله وقد ومطالب بالدليل قال في البحر وعند الشافعي هو فرض وبنا الخلاف على الاختلاف في معنى الواو وليس بصحيح فان عندنا وعنده الى والمطلق الجلي وهو الصحيح ومن زعم انها تفيد الترتيب صنف النووي ولم يجد دليلا الا فتراض الاستدلال بانه يقال بعد القيام لغسل الوجه بالفاء وهي للترتيب اقتاتا ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قائل بالترتيب في البعض وما اجابوا بين ان الفاء تفيد ترتيب غسل الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض قال النووي انه استدلال باطل عن الشافعي وكان قايل يحمل له ذهول واشتباه فاخترعه والاستدلال بحديث لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه وانا بحديث انه عليه السلام لنسي مسح راسه ثم تذكر فمسحها ولم يعد غسل رجليه ضعفها النووي ايضا بما استدل به النووي من اثر تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل رجع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب اجيب عنه باه الفايدة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الارجل لما انها مظنة الاسراف كما في الكشاف والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض ومن غيره مطالب به انتهى ما في البحر ملخصا قوله على المشاهر او مستعمل قبل جفاف الاول اي مع اعتدال الهوى والبدن كما في السراج وهو في بعضهم بان لا يستعمل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وقيل هو ان لا يمكث في اثنايه مقدار ما يجف فيه العضو كما في الينابيع واعلم ان مقتضى تعريف الولاء انه لو توضا وضوءا ممكنا مسكنا فعل في العضو الثاني قبل جفاف الاول ان يكون اتيا بسنة الولاء كما في النهر قوله ومن السنن الدلك وهو كما في الامداد امرار اليد على العضو بعد غسله وقيده في المنية في المرة الاولى وغاير بينهما في الفتح حيث قال والامرار اليد على الاعضاء المغسولة والثاني والدلك والفقه في البحر بانه تكرار قال في النهر وهو الظاهر امرارها بزيادة تردادها لاجل ان لا يبقى لمعة ونحن امرار اخر وهو ان المتوضئ اذا حصل الماء في يده يمر بها على العضو ليعم الماء العضو فالامرار معقول بالاشتراك وهو امرار ان انتهى هذا وكلام الشارح هنا يشعر بان مطلق الدلك سنة وكونه في المرة الاولى مندوب كما سيصرح به في قوله وترك الاسراف اي بالماء وهو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية وان كان على شط نهر كما مر قال في النهر وهذا الترك سنة موكدة لاطلاق النهي عن الاسراف وبه يضعف جعله مندوبا



اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا هكذا روت عايشة رضي الله عنها مسحه عليه السلام ثم قال او كون البلل من المقدم هو قول الثاني وهو الصحيح وعن محمد من الهمام وبه قال الحسن البصري كذا في البدائع وانتهى واشار بقوله ولو بما يد الى انه لو اخذ ماء جديدا لمسح به فعل البلة كان حسنا كما في الخلاصة وعليه جرى مسكين قال في البحر واستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا لا باقي ماء جديد اوسع بالبلة الباقية تحل بكونه مقيما فسنة فضيلة فقط وعنده لا انتهى قوله والترتيب المذكور في النظم الخ قال في النهر الا المنصوص عليه من الشارع كما قدمه الزيلعي فعلى المنصوص عليه من العلما وتبعه العيني على ان مجرد ان يراد المنصوص عليه من الشارع كما قال بعضهم وذكر انه عليه السلام لما ان بينه بفعله هذين واظب عليه كان ذكر بعضا من قبيل السنة الفعلية لا المنصوص عليه في ايات الوضوء لانها فعلية عن الدلالة عليه عندنا وهذه السنة موكدة في الاصح قال الكرخي وينبغي ان يكره واجبا كالمتوضئ ولانه عليه السلام لما سئل عن البداة في الصفا والمروة في السعي قال ابدوا بما بدا الله به والبداة بالصفا واجبة والعبرة لعموم اللفظ واقول لفظ ما واذا كان من ادوات العموم الان الظاهر ان هذا العام اريد به خاص لدليل اقتضاه انتهى كذا في حواشي الاشباه قوله وقد ومطالب بالدليل قال في البحر وعند الشافعي هو فرض وبنا الخلاف على الاختلاف في معنى الواو وليس بصحيح فان عندنا وعنده الى والمطلق الجلي وهو الصحيح ومن زعم انها تفيد الترتيب صنف النووي ولم يجد دليلا الا فتراض الاستدلال بانه يقال بعد القيام لغسل الوجه بالفاء وهي للترتيب اقتاتا ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قائل بالترتيب في البعض وما اجابوا بين ان الفاء تفيد ترتيب غسل الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض قال النووي انه استدلال باطل عن الشافعي وكان قايل يحمل له ذهول واشتباه فاخترعه والاستدلال بحديث لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه وانا بحديث انه عليه السلام لنسي مسح راسه ثم تذكر فمسحها ولم يعد غسل رجليه ضعفها النووي ايضا بما استدل به النووي من اثر تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل رجع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب اجيب عنه باه الفايدة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الارجل لما انها مظنة الاسراف كما في الكشاف والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض ومن غيره مطالب به انتهى ما في البحر ملخصا قوله على المشاهر او مستعمل قبل جفاف الاول اي مع اعتدال الهوى والبدن كما في السراج وهو في بعضهم بان لا يستعمل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وقيل هو ان لا يمكث في اثنايه مقدار ما يجف فيه العضو كما في الينابيع واعلم ان مقتضى تعريف الولاء انه لو توضا وضوءا ممكنا مسكنا فعل في العضو الثاني قبل جفاف الاول ان يكون اتيا بسنة الولاء كما في النهر قوله ومن السنن الدلك وهو كما في الامداد امرار اليد على العضو بعد غسله وقيده في المنية في المرة الاولى وغاير بينهما في الفتح حيث قال والامرار اليد على الاعضاء المغسولة والثاني والدلك والفقه في البحر بانه تكرار قال في النهر وهو الظاهر امرارها بزيادة تردادها لاجل ان لا يبقى لمعة ونحن امرار اخر وهو ان المتوضئ اذا حصل الماء في يده يمر بها على العضو ليعم الماء العضو فالامرار معقول بالاشتراك وهو امرار ان انتهى هذا وكلام الشارح هنا يشعر بان مطلق الدلك سنة وكونه في المرة الاولى مندوب كما سيصرح به في قوله وترك الاسراف اي بالماء وهو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية وان كان على شط نهر كما مر قال في النهر وهذا الترك سنة موكدة لاطلاق النهي عن الاسراف وبه يضعف جعله مندوبا

ثم في البحر بعد كلام وقد علمت مما ذكرناه ان الزيادة على الثلاث لطمأنينة القلب او بنية وصلوا اخر لا باس به فينبغي تقييد ما اطلقوه هنا انتهى اقول وتقدم ما فيه فلا تنس ٢ قوله وينبغي مندوبا ما واوها اي قال الشرنبلالي في الامداد الاداب جمع ادب وهو في الاصل وضع الاشياء موضعها وقيل الفضيلة المحمودة وقيل الوجاهة وقيل ما تعلم محمود من ترك ومفعول ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ان يذم على تركه وفي شرح الهداية الادب هو ما عفا النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه انتهى ويسمى الادب بالمندوب والمستحب والتطوع وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك واما واظب عليه الحكم النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه بلا عذر مرة او مرتين فهو سنة وحكمه الثواب وفي تركها العقاب لا العقاب انتهى ٣ قوله التيامن في الدخول والخروج اي في التيمم اي على الجبائر لما في البحر والنهر واحترز بالغسل عن المسح فانه لا يستحب تقديم اليمين فيه كمسح الاذنين وانما كان التيامن مستحبا لما في الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها كان يحب التيامن في كل شئ الحديث والمحبوبية لا تستلزم المواظبة لكن في الفتح مسح غير واحد بان وضوءه عليه السلام بتقديم اليمين وهو يفيد المواظبة فالمحبوبية سنة انتهى وتعقبه في النهر بانها انما تفيد السنية اذا كانت على وجه العبادة لا العادة كما هنا ولو سلمنا ان المواظبة هنا كانت على سبيل العبادة لكن عدم الاختصاص ينافيها ولو على سبيل العبادة كما قال بعض المتاخرين انتهى ثم في البرجندي التيامن سنة في الوضوء وغيره من الاعمال انتهى وقالوا في المشي وانما خص اليمين والرجلين لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار ونتف الشارب وحلق الراس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا مفرقا انتهى قوله ارجلها في الفتح الى يف وارجلها في المزايا الى اقول والذكر عبارتهم تارة كما منها ما ذكره المصنف والشارح منها كما في الفتح نزع خاتم عليه اسم تعالى او اسم نبي حالة الاستنجاء وكون الثياب من خز وان يغسل عرقوة الايمن ثلاثا ووضوء على سيلان وان كان انما يغسل منه تعين يمينه ووضع يده حالة الغسل على عرقوته لا راسه وذكر الشهاب بن عبد كل عضو واستحضار النية في جميع افعاله والتاني وملاءمته استعدادا والاحتفاظ بالشمال عند الانتثار انتهى ومنها كما في المزايا ترك التكاسل الاستنجاء وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها وترك مس فرجه بعد فراغه والاستنجاء باليسار ومسحها بعده على نحو حائط وعشبة بعدة تلك وترش الماء على السراويل بعد الوضوء ورعاية الترتيب بين السنن والمستحبات والنوافل بان يزيل ثم ليمسح ثم يغسل يديه ثم فمه ثم انفه ثم يمسح اذنيه ثم رقبته كذا في المجتبى ومنها الوضوء من متوضئ العامة وافراغ الماء بيمينه انتهى فبلغت على ما ذكرناه عن الفتح والمزايا وما ذكره المصنف والشارح تسعا وستين وزاد ايضا المضاء مع الى سرة الصدر بعد ودخول الخلاء مستور الراس وعدم التوضي بمشمس وترك النظر للفرج والقاء الصفاق والخياط في الماء وان لا ينقص ماؤه عن مد وغسل ما تحت الحاجب والشارب والتوضي في مكان طاهر لانه الوضوء حرمة والبدا باعلا الوجه واطراف الاصابع ومقدم الراس كما في البحر فكون مسنونيته البدا بها فقط وعلى هذا تبلغ تسعا وستين وهو موافق لما في شرحه على الملتقى حيث قال وانهيتها في المزايا الى تسع وستين فلتحفظ قوله صباح اذنه كذا في نسخ الشرح واكثر نسخ المتن والاولى اذنيه ليناسب قوله عند مسحهما وعبارة

البحر



البحر وذكر الحلبي بعد ما نقل عبارة البحر ما حاصله ان الاولى ان يقال ان الوضوء افضل من الغسل الخ قال الخير الرملي هذا اصل لا سبيل الى نقضه بشئ من الصور لانا اذا حكمنا على ماهية بانها خير من ماهية اخرى كقولنا الرجل خير من المراة وليس الذكر كذلك لانه ربما يكون ان تفضلت الاخرى بشئ من تلك الخسيسة لانها لو فضلتها من تلك الخسيسة كان ذلك فضلا فان الرجل اذا فضل المراة من حيث انه رجل لم يكن ان تفضله المراة من حيث انها غير الرجل والا لتناقضا بديهي نعم قد تفضل المراة رجلا ما من جهة غير الذكورة والانوثة وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثناء المذكور في كلام الشارح من هذه القاعدة فتنبه قوله لان الوضوء قبل الوقت مندوب اقول ومثله التيمم لغير راجي الماء كما سياتي في التيمم نقلا عن البحر وفي شرح المنية لابن امير حاج وعندي انه من اداب الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة انتهى قال في النهر ولقائل ان يقول ان نفس الوضوء للصلاة وله سنن واداب قبل الشروع في الصلاة ومثل هذا الوضوء لم يقل احد انه من سنن الصلاة انتهى قوله وبعده فرض اي فان الوضوء لا يفترض الا بعد دخول الوقت حاد ام في الوقت سعة فليتامل في ذكر الحموي قوله الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده قال الخير الرملي في كراهية العلائي قيل اجر السلام اكثر لقوله عليه الصلاة والسلام للبادي سبعون من الثواب عشرة وللمرد واحد وقيل اجر الرد اكثر لانه فرض انتهى اقول فعلى هذا لا استثناء وكان على الشارح ان ينبه على الخلاف في ذلك فليحفظ قوله ومثله القرط لو قال الخزام بدل القرط لكان اولى لان الاذن في الوضوء محسوسة لا محالة فاي فائدة في تحريك القرط ولم ار من تعرض له في اداب الوضوء غير الشارح تبعا للشرنبلالي والظاهر ان ذكر استطراد اهكم من احكام الغسل فقوله ومثله القرط يعني في الغسل فتنبه قوله والتثنية عند غسل عضو اي قال في الشرنبلالية الاولى اسقاط لفظة غسل لشمول التسمية في المسح وعلى ثبوتها تستفاد بالتغليب انتهى ولذا جرى عليه الشارح حيث عطفه على الغسل فتنبه له قوله والدعا بالوارد عند كل عضو يعني بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار ومن السلاسل والاغلال وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام كذا في الدرر وغيره قوله وان الدعاء المؤقت هو يقوله ان الادعية المذكورة في كتب الفقه لا اصل لها وانما ثبت الشيء وتبين بعد الفراغ من الوضوء قال في البحر واقره عليه الرائح الهندي في التوشيح قال في المنبجلية قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج وافاد انه نقلت الرافعي والنووي انه يستحب ان يقول عقب الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وافاد ايضا ان ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وفي المضعف اصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المذكورة فلعدم ثبوت

عنده وكما ادم يستحضره حينئذ اعتمد به بنا على كلام الشارح قوله الا اذا اوتر به جاز اى لا يجوز العمل به فى الاحكام ولا فى فضائل الاعمال ولا رواية الا اذا ذكر حال روايته انه موضوع وقولهم حديث منكر لا يعمل به ينبغى انكار ذلك وان يتأمل ويبحث هل يريدون انه ظهر معرفة كما فى الفتاوى الصوفية قوله وان ثبت يقول العلم اجمعين من التابعين فمن بعدهم الخ قال فى الامداد التابعين الراجعين من كل ذنب يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته ووفقه لها والتائب اسم فاعل والتواب مبالغة وقيل هو الذى لم اذنب تاب واذا رأى التوبة وقيل هو السريع وقيل قوله تعالى يا جبال اوبى معناه سبحى اذا التواب والاواب بمعنى واحد والتواب ايضا من صفات الله تعالى لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته والمتطهرين المتوبين عن الفواحش وقيل هم الذين لم يذنبوا انتهى قوله من ذنب وغيره هو بفتح الواو وهو ما يتوضأ به كما فى المغ قوله تعالى يحبهم ويحبونه وترتيب الرضى انما هو فى حب العبد لربه كما سيأتى وانكسار هما العظمان الناشزان جانبى القدم والعرقوب هو العصب الغليظ الموتر فوق العقب والاخمصان هما اللطيفان باطن القدم فلم يعب الاربعة كما فى الصحاح والغرة بالضم بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بالحاء قبل الجيم وهو بياض فى قوايم الفرس فاستعير لبياض الوضوء والمعنى ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل كما فى شرح الشرعة قال فى المواهب اللدنية شبه النور الذى يكون يوم القيامة فى اعضاء الوضوء بالغرة والتحجيل لبياض ما يراه من الانسان وهو من خصوصيات هذه الامة انتهى وقال فى شرح الشرعة أيضا واعتمد ذلك فى نصف العضد فى اليدين والربع من الساق فى الرجلين انتهى ولم يبين ما يوصل اليه الغرة تعويضا الى استطاعة المزيد لها فى زيادة اطالتها فوضع عمر والحاصل ان اطالة الغرة والتحجيل لمن جاء محمدا مرتجيا وعفوه داخل تحت الوعيد الوارد فى قوله عليه السلام فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم وتقدم الكلام عليه مفصلا قوله والاصح يجب غسل الاباط وعبارة الزيلعى تبعا للخانية بلا باس بالمضمضة والمغسل ان يتمسح بالمندیل لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك رواه ابن ماجه وغيره من كره ذلك ومنهم من كره المضمضة ورد المغتسل قال فى الخانية والصحيح ما قلنا لكنه لا يبالغ ويستنشق فيبقى اثر الوضوء على اعضائه انتهى قال فى المعراج ولم نر من صرح باستحبابه الا فى منية المصلى انتهى قوله والاسراف فيه الخ اى ويكره الاسراف فى الماء وهو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية وهذا اذا لم يكن بطاهرة القلب او بئر وهى احرى كما مر عن البحر وقيد الشارح بقوله تحريما لان اطلاق الكراهة ينصرف الى التحريم كما فى النهر اقول وهذا بناء على ان المستحبات كما فى المبتغى واما على كونه تركه من السنن كما مر وجزم به فى الخانية فيكون مكروها تنزيها كما تقدم الوجه به وقدم الشارح نقلا عن القهستانى وتبعه فى الغسل ايضا ان الاسراف فى الماء الجارى جايز لانه غير مضيع انتهى وهذا بناء على كون الترك مندوبا كما صرح به فى الفتح اقول وهو لا ينافى الجواز لكن تعقبه فى النهر بانا لا نسلم ان ترك المندوب فيه مكروه تنزيها لما فى جنايز الفتح ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى ولا شك ان تارك المندوبات تجلا فالاولى انتهى اقول والمكروه تنزيها لا ينافى الجواز ايضا فتامل قوله وهو ما المارد اقول وكذا المساجد لانه انما وقف لما يتوضأ الوضوء الشرعى فالاسراف فيه والزيادة على الثلاث حرام بلا خلاف قاله الحلبى قال القهستانى ولا يجوز الوضوء من الماء المعد للشرب فى الصحيح ومنع من الوضوء منه واما جله لاهله ان عادتهم انه جايز والا فلا انتهى ويسيل فى الخطر قوله وتثليث المسح بالجر اى فى كل مسح كما فى الزيلعى وبه

جزم فى

قال بعض العلماء ورد ان الشرب بعد الوضوء شفاء من سبعين داء اكاء وزمزم وقد نظم بعضهم فى ذلك ابياتا فقال

توضأ يا فتى ان كنت ترجو
لقاء الله فى دار البقاء
واشرب بعد ضياع الوضوء
بماء كان يبقى فى الاناء
فان الشرب من باقى الوضوء
شفاء كان من سبعين داء
صح



جزم فى البدايع على انه المذهب كما فى النهر وفى الظهيرية انه بدعة لكن جزم فى الخانية بعدم الكراهة وبرجحه فى البحر وفرق الاشباه بان تثليثه ولا يندب بخلاف مسح الخف انتهى وقدمنا عن الامام سنية مهماه فتنبه قوله وبما واحد فندب اى مسنون قال فى الخانية وهو رواية الحسن واعترض عليه بان البلة صارت مستعملة بالاول واجيب بان الماء انما يحكم الاستعمال لاقامة فرض اخر لا لاقامة السنة لانها تابع الفرض الا يرى ان الاستيعاب ليس بها واحد انتهى وبحث فيه فى النهر فراجعه قوله ومن منديل اى الوضوء يعنى بما ورد النهى فيه وهذا يفيد كراهة التنزيه كما مر قال ابن امير حاج والمتبر خلاف المامور فان كان النهى المستفاد به تطهير الثوب والدلالة محرما وان كان ظنيا لثبوت ورود الدلالة او بالعكس فكره تحريما وان كان ظنى الثبوت والدلالة فكره تنزيها انتهى قوله وينقض خرج نجس بالفتح ويكسر الخ قال فى النهر لما فرغ من الفرايض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجوده ولا خفاء ان رفع الشى يعتبر والنقض فى الاجسام ابطال تركيبها وفى المعانى اخراجها عما هى المطلوب بها قبل الاول حقيقة والثانى مجازا انتهى وقوله خرج كل خارج نجس اى لا عينه ولذا لم يقل نجس خارج لنفسى الخروج علة الانتقاض وهى عبارة عن المعنى كما فى الكافى ويتضح من ذلك عبارة النهاية حيث قال والمعانى الناقضة للوضوء وجهها الشراح بانه اراد بها العلل المؤثرة فى نقض الوضوء وقلل لبعضهم بانها لو كانت نفسها ناقضة لما حصلت طهارة المتحمل اصلا لان تحت كل جلدة دما انتهى لكن فى الفتح ان الناقض هو النجس الخارج وبيسير بما حاصله ان الناقض هو الخروج والعذر مؤثر فى رفع حدثه وصفة النجاسة الى ان فعة للطهارة انما هى قايمة بالخارج فالعلة للنقض هى النجاسة بشرط الخروج وتايد بما يظهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين فالعلة النجاسة والخروج علة العلة وايضا فة الحكم الى العلة اولى من اضافته الى علة العلة فاندفع جميعا ما قالوا من لزوم عدم حصول طهارة المتحمل على تقدير انما فة الحكم الى النجاسة كما فى البحر وقوله بالفتح ويكسر تعقبا الفتح اسم لعين النجاسة وعلى الكسر لا يكون طاهرا فتنبه لما قال فى البحر لا فرق بينهما لغة وجنبذ ضبط منتظم بهما حيوان الفتح الق لبعد عن التكلف واشمل قال البرجندى وكلاهما فى اللغة صفة مشبهة وتدبجى المفتوح بمعنى المصدر يقال نجس الشى فهو نجس ايضا ذكره فى الصحاح فعلى هذا يحتمل ان يكون اطلاق الفتح الخ يختص على عين النجاسة من قبيل اطلاق المصدر على الصفة المشبهة بها لغة انتهى وقوله منه اى من المتوضى الحى واعترض به عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط كما فى النهر يتحال فى النهر قبل ويدبه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب اعادة وضوء عدم انتقاضه اقول ظاهر تعليلهم المسلم فى بابها بانه لو كان الخروج حدثا لكان الميت احق بعدم انه ليس بناقض اصلا انتهى قوله اى ظاهر المتون يعنى يعبر به فى الوضوء والغسل كما وقع به صدر الشريعة وغيره قال فى النهر وفايدة ذكر الحكم ورفعه واطلاق العينين وباطن الجرح ان حقيقة التطهير فيها ممكنة وانما الساقط حكمه انتهى ثم ما ذكره فى البحر من ان مراده التجاوز الى موضع يجب طهارته او يندب من بدن او ثوب او مكان فيشمل ما اذا انفصل وسال الدم ولم يتجاوز راس الجرح فانه ينقض الوضوء لكونه وصل الى ثوب او مكان يلحقها حكم التطهير وبه يندفع كلام كبير من الشراح وقول بعضهم الى موضع يجب طهارته محمول على

مطلب فى نقض الوضوء

ان المراد بالوجوب الثبوت رده في النهر بما يطول ثم قال وهذا لم يعرف في عرفهم بل المراد بالخارج السبيلان ولو بالفتح انتهى واليه يشير قول الشارح بالمرة بالخروج في السبيلين بجود الظهور اي الدلالة على انتقال النجاسة من مكانها الى السبيلين فافهم مقام الخروج كما في الدرر وشرح المنلا في شرح المنتقى للشارح وسواء كان الظهور حقيقة او حكما فلا ينتقض بولد نزل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا وينقض بولد نزل الى القلفة لوجود ظهور حكما انتهى قوله وفي غير هما اي السبيلين المراد بالخارج عين السبلان لان الانتقال من الباطن الى الظاهر يعرف به كما حققه في الدرر ويعضد به كلام الدرر فلا فما لنهر فانه لم يشترط السبيلان قياسا على السبيلين كما افهم به البرجندي قوله وكجرح وعرق عطف على قوله كالولي سال يعني وكجرح سال من عين صحيحة فانه غير ناقض ومثله اللعاب والدين ونحوه كما في البرجندي وكذا لو مضغ شيئا وخلى انسانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم على وش منها او امتشر مخرج كثير دم وغرغر شركا او ابرة فظهر الدم وصار كالبرمق راس الجرح بلا سيلان فان شيأ من عين الاشياء غير ناقض كما في التتارخانية نقلا عن المحيط وفيه ايضا لو لم يرم راس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان ما انتفخ غير ناقض قال الحلواني فيه دليل على سقوط الدم الذي لا سيلان له اذا لم يجاوز راس الجرح وهو كذلك في شتى اهر الكتاب حيث يقول عرق مدمن لم يخرج بخس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن لم يخرج ينقض الوضوء وحاصل ما ذكره الشارح هنالك ان المعتمد الاول غير سلم لانه لم يرد عن احد من يعتمد عليه ثم قال بعد كلام ويشير لما ذكرنا مسئلة الجرح اذا غسل بدل الخمر فقط على ما اكثر لتصريحهم بانه مستهلك لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر وتمامه هناك فليراجعه من رامه قوله وخرج بخارج نجس مثل ريح او دودة او حصاة مرو س قال في البحر وانما ينقض الريح لانا لا نسلم انها نجسة بل المعارض لها النجاسة لان الصحيح ان عينها طاهرة حتى لو لبس سراويل مبتله بخرج الريح لا تنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني من انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كما قالوا انتهى واما الدودة والحصاة فهما طاهرتان وانما تغير ما معهما من النجس فانه وان قال هو في السبيلين كما في الدرر قال في النهر والدليل على طهارة الدودة لولا ما عليها انها حيوان ليس بنفس سائلة وهذا يرد على من قال بنجاستها نفسها انتهى لكن في المنح ان ذكرها بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما معها من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحت ليكون من عطف الخاص على العام انتهى قوله ولا خروج ريح من قبل او مضغة الخ قال في الجوهرة المضغة هي ان مسك بولها وغايطها واحد فيخرجها ريح منتنة فانه يستحب لها الوضوء ولا يجب لانه محتمل لها انها خرجت من الدبر فتنقض وتحتمل انها خرجت من الفرج فلا تنقض والاصل تعين الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينقض وضوءها بالشك لكن يستحب لها الازالة الاحتمال انتهى وقيل يجب للاحتياط وردى ذكر عن محمد وبه اخذ ابو حفص وبرجحه في الفتح كذا في البحر قوله لانه اخلاج اي وليس بريح ولو سلم فليست بمنتقضة من محل النجاسة والنقض لانك لا نسلم عينها نجسة لان الصحيح ان عينها طاهرة كما في البحر ودفع بعض المتاخرين قول من قال ان الاخلاج ليس بريح بان مرجعه الى الريح على ما في كتب الطب انتهى قوله ناقض [illegible] اقول ومثله في الخانية والسراج فافي التبيين من انه الدودة الخارجة من فرجها على الخلاف فقيد نظر لما قدمناه من انه لا فرق بين الدودة الخارجة من الدبر او العقبل والذكر وبه يندفع ايضا ما ذكره صدر الشريعة من ان الدودة من الاحليل لا تنقض كذا في البحر ثم قال



وعلل في الدرايع بكون الدودة ناقضة انها نجسة لتولدها من النجاسة وقيل ان الناقض ما عليها واختار الزيلعي انتهى وقد تقدم نقله عن الدرر في النهر فتنبه قوله لاخروج دودة من جرح بضم الجيم اما بالفتح فمصدر جرحه جرحا كما في النهر قال في البحر والفرق بين الخارجة من احد السبيلين والخارجة من الجرح من ثلاثة اوجه الاول ان الدودة لا تخلق من قيل بلة يكون معها ونستصحبها لذلك البلة قليل نجاسة وقيل لا نجاسة اذا خرجت من احد السبيلين انتقض الوضوء وبه غيرها فيه ناقضة الثاني ان الدودة في حيوان وهو ظاهر في الاصل والشق الظاهر اذا خرج من السبيلين انتقض الوضوء كالريح بخلاف غير السبيلين كالدبح والعرق الثالث ان الدودة في الجرح متولدة من اللحم فصار كالولي فصل قطعة من اللحم فانه لا ينقض واما في السبيلين متولدة من النجاسة فتكون في الخارج كالنجاسة الخارجة من احدهما والخارج منها ناقض انتهى قال الخير الرملي اقول وقد استفيد من هذا ان الدودة المتولدة من النبات طاهرة ومن النجاسة نجسة انتهى وقيد بالدودة لانه لو خرج من الجرح ما يسيل ينتقض كما نقله مسكين عن الزيلعي فليحفظ قوله سيان قال في المغرب سيان تثنية سي واستعملوه بعد تثنية سواء لان الاشياء انتهى قوله وفي الفتح عن الكافي اما الاول يعني عدم الفرق وعلله في الفتح بانه لا ناقض يظهر للاخراج وعدمه في هذا الحكم بل لكونه خارجا نجسا وذلك يجتمع مع الاخراج كما يجتمع مع عدمه وصار كالقصد كيف وجميع الادلة المذكورة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج الظهر وهو ثابت في المخرج انتهى قال في البحر وضعفه في العناية بان الاخراج ليس منصوصا عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به انتهى قال الخير الرملي اقول لا يذهب عليك ان تضعيف العناية لا يصادم قوله في الفتح وهو الاصح قال في حاشية اخي زاده على صدر الشريعة قوله اذا عصر الدرهة فسيل عدم النقض هنا على اختيار الظهير يزو والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج فيما يعم الجامة والفصد ومص العلقة وقال لا تفاني وهنا هو المختار عندك لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس بالاول وتحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم فيحصل الناقض فحذف لا مخالفة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلانه علة المنقض من الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان كل منها يخرج الدم وفكه انتفى والقياس على المذكور لا يصح بعد قطع الجلد فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى يصير كما بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شق رأس الغيرم عصرة والمص يشبه شقه ثم تركه فانه يحصل في الاول دون الثاني انتهى واذا ما حلت فيه لم يخرج رمح ما في تبه تامل انتهى قوله واعتمده القهستاني اي حيث قال وهو الصحيح من الرواية وشبهه بالصاب والقول بخلافه فاسد لانه يلزم منه انه لو خرج القايط وتخوم من السبيلين لكان غير ناقض انتهى قوله بان يضبط بكلف يعني لا يمكن ان يضبط الا بتكلف ولولاه لخرج وتبرجم في الدرر وصححه في المحارج وغيره لكن صحح في السراج والعمادي انه ما لا يقدر على امساكه وقيل ان يمنع من الكلام وقيل ان يعلم الناظر ان في نيه شيأ وقيل

مفوض الى براى صاحبه انتهى قال فى البحر وجه النقض ان النجس حينئذ يخرج ظاهر الا
القى ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستحب للنجس تجلاف القليل فانه من اعلا المعدة فلا
يستحب انتهى قال فى الجوهرة وعندهما شدد حمرته وجد حتى لو كان سايلا ينقض وان قل عندهما وبه
الى العلق لغة دم منعقد اشتد حمرته وجد حتى لو كان سايلا ينقض وان قل عندهما وبه
المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة فى الجوف فينقض ما يخرج منها واعتبر محمد الاسئلا
فيه اعتبارا بساير القروح وكرنا بن ملك قال فى النهر وهذا الخلاف فى الصاعد من الجوف اما
النازل من الراس فقليله ناقض اجماعا انتهى
الى قال فى البحر المعدة بفتح الميم وكسر العين وبالكسر مع الاسكان واطلق فى الطعام
والماء وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه ظاهر حيث لم يستحل
وانما اتصل به قليل الفم فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا القىء اذا ارتفع ثم قاء من
ساعته وصححه فى المعراج وغيره انتهى لكن فى الشرنبلالية عن المعدة ما ان الظاهر ان ما
فى المعراج ليس تصحيحا مذهبيا فانه قال قال الصباغى هو المختار وقائله انتهى قوله وهو
نجس مغلظ صرح به فى باب الانجاس لكن فى المعراج عن ابى حنيفة قاء طعاما او ماء فاضا
انسانا شرابا فى شبه لا يمنع وفى المجتبى لا يمنع مالم يخبر انتهى قال فى البحر وهو
صحيح فان نجاسته مخففة وحمله فى الفتح على ما اذا قاء من ساعته غير صحيح لانه حينئذ
طاهر انتهى قال فى النهر بل صحيح اذ ليس الناقض هو الطاهر كما هو من كلامه ظاهر بل الغير
المتصل به الذى بلا الفراغ انتهى اقول ونقل البرجندى عن المحيط ان القىء مخفف فى رواية الحسن
فلعل ما فى المعراج مبنى عليها فتامل
الى اى ولو كان الطعام او الماء فى
المرى وهو كما فى القاموس مجرى الطعام والشراب وهو راس المعدة والكرش الملاصق
بالحلقوم انتهى
اى وما يتصل به قليل فهو غير ناقض كما فى الفتح لكن فى
البحر ينبغى النقض على القول بنجاسة الدود انتهى يعنى سواء صعد من
الجوف او نزل من الراس وصحح فى الخلاصة خلافا للثانى فان الصاعد عندهم نجس كما فى المنح
اى سواء كان من الراس او من الجوف ملا الفم او لا لاطلاق
الطعام اولا الا اذا كان الطعام ملا الفم وعند ابى يوسف ينقض المرتقى من الجوف ان ملا
الفم كساير انواع القىء لانه ينقض فى المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الراس ولهما انه
لزج مستقل لا يتاثر اخذ اجزاء الغاسة فصار كالبزاق وهو ظاهر فى ان البلغم ليس نجسا اتفاقا
كذا فى البحر
يعنى فان كان البلغم غالبا على الطعام وكان بحيث يملا الفم لا
ينقض وان كان الطعام غالبا وكان بحيث لو افرغ يملا نقض اتفاقا كما فى المنح وبه يتبين كلام
الشارح فليحفظ
اى لو كان الطعام مساويا للبلغم فى المالئية لا
ينقض وفى المجتبى يعتبر كل على حدة فان كان بحيث لو افرغ الطعام ملا الفم نقض والا فلا
قال فى الفتح وهذا اولى
اى اقول هذا اذا كان الدم صاعدا من الجوف اما اذا كان نازلا من الحلق
فى الصاعد من الجوف قال فى البحر لو كان الدم صاعدا من الجوف ما يعاف عادة مخلوط بشى
فعند محمد ينقض ان ملا الفم كساير انواع القىء وعندهما ان سال بنفسه لقصر الرضف
وان كان قليلا لان الدم المعدة ليست محل الدم فيكون من قرحة فى الجوف كذا فى الهداية وصححه
فى البدايع قال وبه اخذ عامة المشايخ وقال الزيلعى انه المختار وصحح فى المحيط قول محمد



وكذا فى السراج معزيا للذخيرة انتهى ما فى البحر ولعل صاحبها تبع ما فى الخلاصة حيث قال فى البحر وعلامة
كون الدم غالبا او مساويا ان يكون احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر والبزاق بالراى
والسين والصاد لغات كما فى شرح المنية قال فى القاموس وهو الفراء اخرج منه وباء ام فيه
مرارق ثم قال فى البحر والحاصل ان حكم الصوم كحكم الوضوء هنا حتى اذا اتبع البزاق وفيه دم فان كان الدم
غالبا او مساويا افطر والا فلا انتهى
اى فى الحكم لانه دم ثم نجسه لان الدم اذا
نجس يصير صديدا ثم قيحا ثم ماء فاذا خرج نجسه لا يتغير كما فى امداد الفتاح قوله والاحتلام
يعنى فتغتسل الغلبة كما تقدم وصرح به ليدل بتمام النقض لما فى الخلاصة لو رعف حتى ومعه حرقة
المخاط لا تجوز صلاته عند ابى حنيفة وابى يوسف وتفترض النهراء الصلاة عليها مكروهة قال لانه نجس بل
لان المصلى معظم والصلاة عليه لا تعظيم فيها انتهى
اقول لا يخفى ان نقل عبارة النهر ساقط هنا لا تعلق لها بما نحن فيه بل محل ذكرها فيما قدمناه تحت
قوله الى ما يظهر كما نقلها هو حيث قال واعتبر بقوله الى ما يظهر الخ فليراجع قوله لانه الب
الى قال فى البحر والقيء مصدر فتحت فصرت اذا جاءت وتغيرت اتحاده
ان يقئ ثانيا قبل سكون النفس منه وعندابى يوسف يجمع ان اتحد المجلس ثم قال وهذه المسئلة
على اربعة اوجه اما ان يتحالسا والمجلس او يتعدد او يتغيرا والاول دون الثانى واعلى العكس فمن
الاول يجمع اتفاقا وفى الثانى لا يجمع اتفاقا وفى الثالث يجمع عند محمد وفى الرابع يجمع عنده ابو
يوسف وقد نقلوا فى الغصب مسئلة اعتبر محمد فيها المجلس وابو يوسف اعتبر الباب فى قذفها
فى البحر والجوهرة مبسوطة فليراجعا من رامها قوله الا الاطعام كما فى الخلاصة وغيرها وانما ترك فى بعض الصور
للضرورة كصحة الثلاث اذا اعتبر الباب لانتفى التداخل لان كل ثالث
سبب وفى الاقارير اعتبر المجلس للعرف وفى الايجاب والقبول لدفع الضرر انتهى قوله وبه
الى قال العلامة المقدسانى النضح ولم يستحسن الكرخى ان كان هو الرباية
بمعنى غير الظاهر لانه يلزم من الكراهة ان لا يكون نجسا بالفتح لاستلزام نفى العام نفى الخاص انتهى
قال الشمنى فان قيل ام الاستعاضة والجرح الذى لا يرقى ليس بحدث وهو نجس اجيب بانا
لا نسلم انه ليس بحدث غايته انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت انتهى ولذا قيد الشارح
بقوله اصلا اى فى جميع الازمنة والاشخاص ليدل بدل مثل ذلك فانه يختص بوقت خاص كما
نبه عليه المقدسانى اقول لكن يرد عليه ما تقدم فى كلام الشارح من انه اذا قاء اكثر من ملء الفم
بول قليل فانه لا ينقض مع انه نجس فتامل
هل تنعكس هذه الكلية السابقة الطرفين
بعكس النقيض فيقال ما ليس نجسا ليس حدثا قال فى المنح لا تنعكس فان النوم حدث وليس
بنجس الا ان يراد به ما يخرج من البدن فيكون مطردا منعكسا انتهى اقول يرد عليه الدمع
فانه خارج من البدن وليس بنجس الا ان يراد ما لم يجرم فيكون مطردا منعكسا فتامله
الى اشار الشارح بقوله حكما الى ان هذا شروع فى النواقض الحكمية بعد ذكر
الحقيقية بناء على ان نفس النوم غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم كما صححه فى السراج وبه جزم
الزيلعى وحكى فى التوشيح الاتفاق عليه لكن نظر فيه فى البحر لما قبل ان عنه ناقض كما ذكره فى
المبسوط وبنحو شراح الهداية قال فى النهر قوله وينبغى ان يكون ناقضا اتفاقا ينبغى
فيه انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم اولى انتهى
والنوم كما فى البحر نوع طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة

وهو برحل فرع خامسا من اصبح نائم
اعادها اذا اعادها فى ذلك اليوم
قبل ان يعيدها اجماعا وان استيقظ
يوما من الضمان اجماعا وان استيقظ
ولم يقم منه فاعادها فى اليوم
الثانية لا يبرا من الضمان عند
ابى يوسف لانه اذا انتبه وجب
ردها اليه فلم يردها اليه حتى
نام ثم لم يبرا بالرد اليه وهو نائم فى
الاول لان هناك وجب الرد الى
فلم يبرا بالرد الى النائم وعند محمد
يبرا لانه دام فى محله ذكره
قاما قام عن محله ذكر ثم رده
اليه نائم فى موضع اخر فردها
اجماعا لم يبرا من الضمان

ذكر فى السراج
المجلس والسير
كالمجلس

والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق انتهى وقوله
ثم بل سكنة الى بعض فان المسكة اذا زالت لا تعري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن
حكما كذا في الشرنبلالية [illegible] قال في القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ
وهي مؤنثة قال في البحر والورك لفظ مشترك فان كان بمعنى جلسة تكشف عن المخرج كما اذا
نام على احد وركيه او معتمدا على احدهما فقيه فهذا ناقض وهو مراد الشارح هنا وان كان بمعنى
انه يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض فهذا غير ناقض وهو المراد بقول الشارح
فيما سياتي من انه غير ناقض فتنبه [illegible] الى القول وكذا قائما او راكعا لعدم زوال
مقعدة لكن في حواشي عصام قيل ينبغي ان يستثنى نوم قاعد على مرتفع مد رجليه فانه ينتقض
واقول القعود على هيئة المنفرط احق بالاستثنا وان لم نطلع عليه انتهى وقوله على المذهب
قال في البحر وبه اخذ المشائخ وهو الاصح وان اختار القدوري النقض وان زالت تعقدتها قد
انتهى [illegible] الى اي بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه قال في البحر واطلق في الهداية النوم في الصلاة فشمل ما كان عن تهجد وما كان
عن غلبة وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في الصلاة نقض والمختار الاول وفي جوامع الفقه ان
النوم في الركوع والسجود لا ينقض الوضوء ولم تعمد ولكن يفسد صلاته كما في شرح الوهبانية
انتهى [illegible] قال في البحر وان نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب
على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كما في النهاية والمعراج وجعل في المحيط
قول ابي يوسف قال وهو الاصح خلافا للمجرد انتهى ملخصا [illegible] قال في القاموس ككتاب
وغراب بردعة الحمار انتهى [illegible] قال في البحر لم ار من ذكره في النواقض ولا
بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم واما الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل انه
كالصبي مع العقل في كل الاحكام وقيل الا في العبادات فانها لم تسقط عنه في وقت الخطاب ورده
ابو اليسر وقيل يقتضي القليل دون الكثير قال في المغني وهو اقرب للتحقيق ثم قال في البحر وظاهر
كلام الكل الاتفاق على صحة ادائه العبادات فيفهم منه ان العته لا ينقض الوضوء انتهى ملخصا
ولذا جرى عليه الشارح فتنبه [illegible] اي فانه غير ناقض وتبعه في الفتح
والبحر والنهر والامداد تبعا للقنية من خصوصياته عليه السلام لكن في القهستاني ولا نقض من
الانبياء عليهم السلام فلا يحتاج في ذلك الى ان يقال ان نومهم غير ناقض انتهى قال العلامة الخير
الرملي في حواشي المنح وانما كان نومهم غير ناقض لانهم كانت تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فيفيد كونه
الخ ولا يشكل على هذا ما وقع له صلى الله عليه وسلم هو واصحابه رضي الله عنهم في الوادي من نومهم
الى ان طلعت الشمس وارتحل واصحابه منه وصلوا الصبح قضاء لان طلوع الفجر والمعرفة به من وظيفة
العينين وهما نائمتان ووظيفة القلب ما يتعلق بالباطن ونحوه او بانه عليه السلام كان له نومان
وهذا من النوم الذي ينام فيه قلبه وعيناه وهو فاسد كما لا يخفى اذ فيه مخالفة الحديث كما نص
عليه الزركشي قال ابن حجر وعدم ادراكه عليه السلام لطلوع الفجر في قصة الوادي لان رؤيتها
من وظائف البصر وصرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الاحكام كما لا
يخفى قاله في شرح المنهاج انتهى [illegible] قال بعض الفضلاء فيه ان علة عدم
النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم قال في المواهب نبه السبكي

علي ان النائم



مطلب

قال القهستاني والغشي بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره انتهى مع

علي ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد
تنام اعينهم لا قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو اخف من الاغماء فمن الاغماء بالاولى
انتهى [illegible] في الفتاوى الصوفية يستحب النوم وسط النهار ويكره اوله وبين العشائين وما
وعيد في نوم الصبح انتهى [illegible] قال في النهر والاغماء كما في
البحر آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا
انتهى قال في البحر وظاهر ما في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق لحدود المتكلمين الا ان
الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء والغين فيه مضمومة كما في المغرب انتهى واما الجنون فهو قريب
من المرض يزيل الحجى اي العقل ولذا عصم النبي صلى الله عليه وسلم منه بخلاف الاغماء كما في البحر قال
القهستاني والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي
انتهى [illegible] الى قال في النهر وهو بضم السين المهملة اسم مصدر
والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها انتهى قال في البحر وهو سرور يغلب على العقل
بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله
ولذا بقي اهلا للخطاب وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه والتحقيق الاول
لما في النوادر العقل بالراس وشعاعه في الصدر والقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير
الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور
العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي ذلك سكرا لانه سكر حاجز بينه
وبين نور العقل انتهى قال في النهر واختلف في حده فقال الامام من لا يعرف السماء من الارض
ولا الطول من العرض وقالا من يغلب عليه فيهذي في اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى
هذه الحالة فقد وقع في مشيه اختلال والتقييد بالاكثر يفيد ان النصف من كلامه لو استقام
لا يكون سكران وقد صححوا قولهما في الحدود والايمان وهنا قال في الفتح واكثر المشائخ على قولهما
واختاره للفتوى وفي المجتبى الصحيح قولهما فلم ار في كلامهم النقض باكل الحشيشة اذا
دخل في مشيه خلل وينبغي النقض فقد صرح في البزازية انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له
انتهى اقول ويؤيده قولهم السكر من المباح كالاغماء ذكره الخير الرملي ولذا جزم به الشارح فليحفظ
[illegible] الى قال في البحر سواء بدت اسنانه او لا وهو مبطل للوضوء والصلاة
جميعا واما الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبسم وهو
ما لا صوت فيه اصلا بان تبدو اسنانه فقط فانه لا يبطلهما وهو غير مكروه في الصلاة وظاهر كلام
المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وقال بعضهم انها ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها
عقوبة وزجرا وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا وفائدة الخلاف ان من جعلها حدثا
منع جواز مس المصحف معها ومن اوجب الوضوء عقوبة جوزه معها كما نقله في المعراج انتهى ملخصا
قال في النهر قلت وينبغي ان يظهر ايضا في كتابة القرآن واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه
تردد والحاق الطواف بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز فتدبر انتهى [illegible]
قال في البحر ونقل في السراج الوهاج الاجماع على عدم نقض وضوء الصبي بالقهقهة
وفيه نظر فقد ذكر في معراج الدراية ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاول ما ذكرناه الثاني انها
تنقض الوضوء دون الصلاة الثالث انها تبطلهما الا ان يقال لما كان القولان الاخيران ضعيفين
كانا كالعدم انتهى ملخصا قال في النهر ولا يبعد ان يخرج الاخير على انها حدث الا ان ظاهر الاخبار

ونوقد بانها ليست حدثا انتهى واما النائم فقيد اوّل ايضا واختار ان الهمام ما ذكره الشارح قال ح النقض وعليه الفتوى وفى المعراج ان فقهيته تبطلها احتياطا وبه اخذ عامة المتاخرين وصححوا ان الاضطجاع والسجود انما لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة وتسوى لحز الاسلام بين الكلام والقهقهة من انهما مع النائم لا يبطلان الصلاة والمذهب ان الكلام مفسد للصلاة كما اختاره فى النوازل والقهقهة مثله كما اختاره فى الولوالجية وفى المبتغى لكلم النائم فى الصلاة مفسد فى الاصح بخلاف القهقهة انتهى ولا يخفى ما فيه فان القهقهة كلام على ما سرجوابه فكذا الاختلاف فى الناسى وجزم الزيلعى بانه لا فرق بين الناسى والعامد وذكر فى المعراج ان فى الساهى والناسى روايتين والاوجه النقض كذا فى البحر ملخصا [illegible] اى لو قهقه فى الطريق بعد الوضوء او بعد جزم الزيلعى قيل وهو الاحوط قال فى البحر لانتزاع فى بطلان صلاته انتهى قوله [illegible] اى وضحكا كانت اوبكاء برکوع وسجوده او مايقوم مقامها من الايماء العذر او كبايوحى بالنقل او بالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما فى البحر [illegible] اى لو قهقه قهقهته خارج الصلاة بخلاف الامام وما فى الدرر الا ان يكون مسبوقا فمحمول كما افصح به فى الشرنبلالية [illegible] اى بخلاف القهقهة من الموتم بعد كلام الامام فانها ناقضة قال فى البحر والفرق بين كلام الامام وضحكه هو ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد اذ لم يفوت شرطا للصلاة وهو الطهارة فلم يفسد به شئ من صلاة المأموم فينقض وضوء بقهقهته بخلاف ضحكه لعدم القدرة على الطهارة فانه يعذر بالبناء فيفسد من صلاة المأموم كل ما فعله بعد ذلك حيث كون بعد الخروج من الصلاة فلا ينتقض وفى البدائع وان قهقها معا والموتم ثم الامام انتقضت طهارتهما انتهى ملخصا [illegible] الى يعنى من النواقض الحكمية المباشرة وهو المعنى من باشر الرجل المرأة اذا افضى لبشرته بلا حجز بينهما بمعنى المماسة كما فى القهستانى والفاحشة ما جاوزت الحد فى القبح والمراد هنا مباشرة يتماس الفرجين كما ذكره الشارح وهو ان يلاقى الفرج الآخر قال ح البحر وشرطه ذكر فى النوادر وذكر المكرخى ايضا وزاد الحسن وصححه الاسبيجابى لكن المنقول فى البدائع ان ظاهر الرواية عن الحنيفة وابى يوسف انه لم يشترط مباشرتها وذكره فى البنايع ايضا كما فى البحر فالظاهر على هذا انه يكتفى بانتشار الآلة وتماس الفخذين بحيث يعد من المعانقة كما ذكره فى البرهان وغيره [illegible] قال الحلبى فى شرح المنية معزيا للغنية والوضوء على المرأة من المباشرة ايضا قال ولم اقف عليه الا بحثا وفيه تأمل فانهم لم يذكروا فى مباشرة الرجل المرأة على قولها الا على الرجل انتهى قال فى البحر وقد يقال لا حاجة الى التخصيص على الحكم فى المرأة فان المعلوم انه كما حكم ثبت للرجال ثبت للنساء لانهن شقائق الرجال الا ما نص قال فى المستصفى الاصل فى الشئ ان لا يذكر له لان مبنى حالهن على الستر وله لهذا لم يذكر فى القرآن حتى شكوت فقيل قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات انتهى ولانه قد وقع كثير من عبارات العلماء ان المباشرة تنقض الوضوء ولم يقيدوا بوضوء الرجل فكان وضوء هما وضوء اطلاقه كما لا يخفى انتهى [illegible] قال فى شرح المنتقى وضوؤها لان المباشرة لا تخلو عن خروج منى غالبا انتهى قال فى النخبة والمنية وهو الصحيح وعند محمد لا ينقض الا بخروجه وهو القياس كما فى الزيلعى وفى العرجندى وهو الصحيح المفتى به ومثله فى الحقائق معزيا الى فتاوى العتابى وعدم عده فى الهداية من النواقض يشعر باختياره انتهى لكن فى النهر وما فى الحقائق من تصحيح قوله فشاذ وفى شرح المنتقى وما قيل ان عليه الفتوى لا يعول عليه وفى الخزائن لا يعتمد عليه لمخالفته للمنقول ومثله فى البحر فليحفظ قوله لا [illegible]

قوله ولو مضمضا زاد فى البحر عن المحيط او فى سجود السهو قال فى التاتارخانية وهذا هو المختار وذكر فى سنة المصلى عدم النقض فيه وقد علمت انه خلاف المختار وبهذا ذكر المنقى المصنف فى شرح زاد الفقير ح

[illegible] الرجل بشرة ح

[illegible] اى المس ادراك بظاهر البشرة كالمس اطلق الذكر فشمل ذكره وذكر غيره ومثله الفرج والفرج سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا بالطن الكف او بظاهره لكن فى القهستانى وبكره مس الذكر والمرأة انتهى وقوله لكن يفسل يده ذكره فى البدائع بما لو استنجى بحجر لا بما قال فى الزيلعى تبعا للبحر هو حسن كما لا يخفى قوله والمرأة عطف على ذكر اى ولا ينقض مس امرأة والمس مصدر مضاف الى فاعله او مفعوله يعنى مس المرأة او مس المرأة بشرة الرجل كما فى شرح المجمع قال القهستانى وسواء كانت محرما او لا بشهوة او لا وسواء كان المس بيد او لا بباطنها او بظاهرها صغيرة كانت او كبيرة وقال الثانى فى ينقض الوضوء بالمس بشهوة او لا وقال مالك ان بشهوة نقض والا لا واما مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ومس غير البشرة كالشعر والظفر والسن فغير ناقض اتفاقا كما فى شرح المجمع قوله [illegible] لانه لا يخرج الى يريدون ذكر عن الحلوانى كما فى الزيلعى وبه جزم فى الجوهرة والدرر ومحمد الحلبى فى غنيته لكن نظر فيه فى البحر بان الظاهر اذا كان الخارج نجسا وضدها النقض مطلقا لانها لا يخرجا الا من علة نعم هذا التفصيل حسن فى المالا يخرج انتهى وقد مر الشرنبلالى لكن متعقب فى الحواشى حيث قال وبما استظهره فى البحر من النقض مطلقا ممنوع لجواز خروجه من جرح برئ بطل ان البحث فى المنقول غير مقبول انتهى قوله [illegible] الى مثله فى الدرر قال فى الشرنبلالية تبعا للبحر لكن فى الزيلعى لو كان فى عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع فالوجوب الوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او فيحا انتهى وفى هذا التعليل يقتضى انه امر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات على ظن المتأمل يجب انتهى اقول لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله فالواجب ان ربدت عيناه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة انتهى وصيغة فالواو اذ كرفى البدائع الخلاف بينهم عدم الوجوب من مقابلة انتهى ما ذكره الشرنبلالى اقول لكن فى النهر منع ما ذكره فى البحر بان الامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجع للمرض وابن بما يطوله فليراجع ومثل الرمد الغرب بالتحريك وسيأتى فى البواقى اذا سال منه ما ينقض لانه كالجرح وليس ببدع كما فى الغنية ومثله الدرر فليحفظ قوله والفرج الداخل اى لو خرجت المرأة الفرج الداخل فقطعته فمقتضى البلة الى الخارج الاخر فان كانت القطعة عالية او محاذية لمخرج الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت القطعة متسفلة عنه لا ينقض الوضوء لعدم الخروج كما فى البدائع قيد بالفرج الداخل لانها لو خرجت الفرج الخارج فابتل داخل الخشى انتقض نفذ اولم ينفذ كما فى المنية [illegible] الى يعنى فان كانت رطبة تنقض والا فلا وعبارة البحر فانه يعتبر فيه البلة والرائحة وكذا المحقنة اذا ادخلها ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا تنقض والاحوط ان ينقض كما فى المنية قال فى الولوالجية لو ادخل ذكره فى دبر رجل او ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء ولا الصوم وهو مقيد بعدم البلة كما فى المحيط انتهى قال المحشى الخير الرملى قوله هذا اذا ما سبعا اقول وتأمل فى العموم فلا تغفل قوله انتهى وقوله فان غيبه الى اذا ما سبعا اقول وعم فى الولوالجية بقوله وكل شئ اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج كذا فى البحر قال المحشى الخير الرملى فى هذه الكلية اشكال وهو انه يلزم على اطلاقها ان يحكم بنقض الوضوء بغير خارج نجس اذا خرج ذكر الشئ غير مثل قلامل انتهى

لكن في النهر من البزازي كلما وصل الى الداخل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول
بان كان طرفه في يده اعتبرت البلة انتهى ومثله في [illegible] اي لا ينقض وضوء وقال
الحلواني ينقض لخروجها من الباطن الى الظاهر وبه جزم في امداد الفتاح وفي [illegible]
اي فينقض بالسيلان والذي يخرج منه البول ينقض بمجرد الظهور اتفاقا وظاهره عدم النقض
بخروج ريح او دودة ونحوها منه كما ان خروج ذلك من الجرح حقيقة غير ناقض ولم اره
صريحا للحنفية
اي فينقض بالسيلان والاخير بالظهور واذا تيمم ايما امرأة
ذكره كالجرح فينقض بالسيلان والاخير بالظهور لكن في التبيين واكثرهم على ان الموضع عليه قال في
النهر الاان الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول انتهى قوله وشك الخ الى قال المحشي الحموي يعني
الحقيقي او الحكمي ليشمل ما لو شك هل نام او هل نام مضطجعا او لا او زالت احدى اليتيه وشك هل
كان ذلك قبل اليقظة او بعدها انتهى والمراد بالعكس ان يتيقن الحدث ويشك بالطهارة فيحدث
قال في الاشباه لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه
شيء او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضيء عملا بالغالب
فيهما انتهى
الى في فتح المقتدر للعلامة محمد السيرسي ما نصه من تيقن الطهارة
والحدث وشك في السابق فهو على ما تيقنه قبل شكه فان كان محدثا فهذا الان متطهر لانه يتيقن الطهارة
بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان
متطهرا فان كان يتعاهد التجديد فهذا الان محدث لانه متيقن حدثا بعد تيقن الطهارة وشك في
زوالها لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عندام لا بان يكون والى بين الطهارتين انتهى
قال المحشي الحموي بعد نقله لما تقدم ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور [illegible]
الخ قال المحشي الحموي نقلا عن فتح المقتدر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في المانع والحدث
والنجاسة والصلاة والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان
في التردد سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا
بين ذلك وقالوا التردد اذا كان على السواء فهو الشك واذا كان احدهما راجحا فهو الظن والمرجوح
وهم انتهى وقال قبله وبعض متأخري الاصوليين عبارة اخرى اوجز مما ذكرنا مع زيادة
على ذلك وهي ان اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب
من غير استناد الى دليل تطمئن كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين احدهما اقوى من الاخر
والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما
على الاخر انتهى
الى يعني لو شك هل طلق ام لا واعتق
ام لا فان الاصل عدم الفعل قال في الاشباه ولو شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على
الاقل كما ذكر الاسبيجابي الا ان يتيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزيلعي
عزيت على انه ثلاث يترك وان اخبر عدد له حصر فاذا ذكت المحلسي بانها واحدة وصدقهم
اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اقلا ام اكثر تحرى
وان استوى يعمل بما شاء ذكت عليه كذا في البزازية وفيها ايضا حلف واشهد انه بالله او بالطلاق
او بالعتاق فحلفه باطل وفيها عن البنية اذا كان الرجل يعرف انه حلف مستقيما بالشرط ويعرف
الشرط وهو دخول الدار ونحو الا انه لا يدري اكان بالله ام بالطلاق فلم يوجد الشرط ماذا
يجب عليه قال يجعل اليمين بالله تعالى ان كان الحالف سلما قيل له ايضا قال رجل اعلم ان على ايمانا
على ح
كثيرة نحو



كثيرة نحو ان لا اعلم عددها ما ذا يصنع قال يجعل على الاقل حكما اما الاحتياط فلا نهاية له انتهى ومن تمام
ما في الاشباه ايضا شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه
اولا او هل مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا كما في المجتبى شك في وجود الفصل لا
بقاء الظهارة كذا قال محمد هو من تلاميذ الصفار والعبيد بالابدي الدبة والجرار الوجيهة
يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابه يعيد صلاته من اخر جرت او لمرئي من اخر مدة انتهى يعني احتياطا عملا بالظاهر اكمل
اخر الليل وشك في طلوع الفجر صوم لان الاصل بقاء الليل ولو شك في الغروب لم يأكل
لان الاصل بقاء النهار شك في صلاة هل صلاها او لا اعاد في الوقت شك في الخارج
انه وام بدن وكان في الفم فان تكرر احتمل ما يجب الغسل فقاما والا لم يجب عندا في يوسف
عملا بالاقل وهو المذي ويجب عندهما احتياطا انتهى وفي الاشباه وملخصا وقد كرروها كثيرة
في الشك قليلا جمعها سم رملي قوله وفرض الغسل قال في العناية انما ذكر الغسل بعد الوضوء
لان الحاجة الى الوضوء اكثر اولان محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل واقتدا
بالكتاب فانه ذكر على هذا الترتيب والفرض معنى الخروض والواو فيه اما للاستئناف او للعطف على
قوله اركانه الوضوء والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم لما الذي يشتمل
به ايضا كما في المغرب وقال النووي انه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل
اللغة والضم هو الذي يستعمله اكثر الفقهاء كذا في البحر قال في النهر لكن قال ابن مالك يشارب
الاغتسال فالضم هو المختار انتهى وقال في الجوهرة ان اضيف للمفعول كثوب وبيت فتح وان لغير
مجمعة وجنابة بضم انتهى وفي القهستاني هو بضمتين وتسكن اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح
او من الاغتسال كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع الغسل وان لم يستعمل الا في الاغتسال
كعمل البدن كما في حاشية البداية لكن الاغتسال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره الرضي على ان الحكم بالمطاوعة
منصور على السماع انتهى قوله او بدنه [illegible] اي وهو ما تغيرت الصحة لغة فيكون من
عموم المجاز لا استعمال المشترك في معنييه [illegible] اقول قد نظر فيه في المنح بانه ان
اراد انها ليسا بفرض في الغسل المسنون فسلم وان اراد انها ليسا بشرط في تحصيل السنة
فممنوع والمعلل مراد صاحب الجوهرة الاول ولا كلام فيه والى هذا اشار الشارح بقوله بعض عدم
فرضيتهما فيه الى قشيه [illegible] العب بهملة مفتوحة وهو
الكوع من غير مص كما في مختصر القاموس واما المج فهو اقل مما بعده اذ ارتة في الفم كما في الامداد
وهل المج يوجب الا يكون الا ان يجمعه وفي الواقعات لا يخرج عن المتابعة بترك على وجه السنة
اذ غير مالم يجمعه وهو اصوب كذا في الخلاصة قال في النهر وجه الاصوبية هو ان المج خارج
عن العهدة بيقين انتهى قال في المنح لانه اذا لم يمج خرج عن الجنابة على قول ولم يمج على اخر
فجلان ما اذا مجه فانه يخرج عنها اتفاقا على ان القائل بعدم اشتراط المج لم يقل بعدم جواز
استعمال انتهى قال في البحر لو كان بسنه محوفا او بين اسنانه طعام او دردر رطب يجزيه
لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا في التجنيس وذكر حسام الدين انه لا يجزيه مالم
يخرجه ويجري عليها الماء وفي المعراج الاصح انه يجزيه انتهى قوله واداره [illegible] يعني لا يجب
على الذي لم يختن ان يدخل الماء داخل الجلدة في غسله من الجنابة وغيرها كالمج الى اصل لو
قلنا بالوجوب لانه من خلقته كعقيبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد كذا في البحر والقلفة





وفي الاشباه ايضا فارج في
الحج لا يدري انها كانت في
كان في المنقطة [illegible]
صلاها [illegible]
ركوع وسجود وهو [illegible]
كان بعدها فلا وان شك في
فان كان اول مرة استأنف وان
كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا
اذا شك بعد ما فرغ من الصلاة
بعد ما سلم عليه الا اذا تذكر فان كان
في صلاته استأنف فرضها وسنتها
يعيد ما تقع فيه الشبهة
يتحرى فيصلي ركعة بسجدتيها
ولو اخبر عدل بعد السلام في الفجر
سلمت الظهر او بعدها وشك
وكبر فانه يعيدها احتياطا لان الشك
في صورة شك في الصلاة ولو شرع
الامام في الظهر ثم شك في الاصلية
اعاد الامام على شفع لا يعيد والا
اعاد لو جهريا كذا في الظهيرية

بالضم ويحرك جارة الذكر وقلف كفرح فهو اقلف سن قلف والقلف بالفتح اقتطاع من اصله وقلعها الخاتن قطعها والاقلف من لم يختن كما في المغرب عن القاموس قوله فسقط الاشكال اي الذي استشكله الزيلعي حيث قال لا يجب ايصال الماء الى داخل القلفة لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانتقاء الوصول للمقلفة فجعلوه كالخارج وفي الغسل كالداخل يجب الايصال اليه انتهى قال في البحر وهذا الاشكال انما نشأ من تعليله لعدم الوجوب من انه خلقة كقصبة الذكر واما علتنا به من لزوم الحرج فلا اشكال اصلا لكن في البدايع انه لا حرج في ادخال الماء الى داخل القلفة وصحح انه لا بد من الادخال واختاره صاحب الهداية في مختارات النوازل وصححه الكردري انتهى لكن في النهر ومافي البدايع من انه لا حرج في الادخال ممنوع ولم يذكر وجه المنع تدبر قوله وكبى بل اصل مضغوطة الى قال في البحر الصغيرة بالضاد المعجمة لانها لطاء وهي الدابة من النمل وهو قتل الشعر وادخال بعضه في بعض فلا يجب نعقده للحرج لكن في الزيلعي اذا كان سليما يجب نعقده قال الغزنافي وهو الاصح وعند محمد يجب نعقدها في الحيض دون الجنابة كما في الجوهرة وهذا في المضفور اما المنقوض فيفرض غسل كله كما في الدرر وشرحه للمنوفي وغيرهما وعلوه لعدم الحرج اقول في زيادة قوله الشارح اتفاقا نظر لما ذكره في البحر من انحاصر ما في المسئلة ثلاثة اقوال الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر ما في الزخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان معقوصا ووجوب الايصال الى ثناياه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدايع والكافي الثالث وجوب بل الدواب مع العصر وصحح انتهى ملخصا قوله لجهد اي يبس ولم يصل الماء تحته فانه يمنع كما في البحر قال في الجوهرة وكذا الكمك والشمع وقشر السكر والخبز المعضوغ المتمدد فيجب غسل ما تحته لعدم انفكاك المائع كما افتت الاصابع او طال الظفر فعلم الانملة فمنع وصول الماء كما في امداد الفتاح لكن في النهر وفي اظفاره طين او محبين فالفتوى على انه معتفر وقد يكاد او مدبغ انتهى يلحظ قوله وصول الماء الخ قال في شرح المنية الصلب بضم الصاد المهملة وسكون اللام الشديد ويقال منه صلب كمكرم وسمع صلابة ووجه القول بالمنع لانه اذا كان صلبا لا يصل الماء ما تحته فلا يجزء كما لو بقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء بخلاف الرطب فان الماء شيء لطيف له قوة الدخول فيه فالظاهر وصوله اليه وظاهر ما في المنح يفيد عدم الجواز اذا علم انه لم يصل الماء تحته وهو ثابت وهو نفيه ما في الملتقط اغتسل وبين اسنانه درجة او تمكن فيه طعام لا يصل الماء اليه لا يجوز مالم يجرح ويخرج عليه الماء انتهى ملخصا وبه يتضح كلام الشارح قوله الى هو بضم القاف وسكون الواو ما علق في نحو الاذن كما في القاموس اقول وتقدم ان الواسع يذهب تحريكه ومثله في الحكم الحرام في الانف والسنف كما تقدم فليحفظ قوله قال المحشي الحموي فليحرر عليه ينبغي ان يرجع النهي هنا على الامر عملا بالقاعدة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما بترك المنهي عنه وهو كشف العورة لاجل المأمور به وهو الغسل كما في فعل الاستحاضة انتهى والجواب ان القاعدة اكثرية لا كلية كما هو واضح فراعد الفقه انتهى قوله الى اقول وقياسا يوخر كالمرأة بين رجالها فانه نظم الجنس الى الجنس اخف من نظر بعض الجنس الى الجنس كما في المبسوط قوله وفي اقول ظاهره عدم الاعادة عليه مطلقا كما في المصنف وغيره ولم اره صريحا فليحرر قوله على اقول والفرق ان النجاسة الحكمية







اقوى والدليل على ذلك ان الصلاة لا تجوز مع قليل الحدث وتجوز مع قليل النجس لان ما دون الدرهم في المغلظ وما دون ربع الثوب في المخفف معفو عنه بخلاف قليل الحدث كذا قالوا قال المحشي الحموي وفيه ان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقا امر المسح او لا عند الامام مع ان تحتها حدثا انتهى قال ابن الشحنة ويؤخذ ايضا بان الاستنجاء سنة والغسل فرض وكشف العورة حرام فيترك للسنة لا للفرض انتهى قوله لانه يكره عند ابي يوسف كشف العورة قال في الامداد حتى لو كان مستورا بازار ولا باس به انتهى قوله البداءة بغسل يديه ورجه الخ اي غسل اليدين الى الرسغين قال في النهر لانها آلة التطهير وفيه بعض المتاخرين بان لا يكون على يديه نجاسة فان كانت بدأ بازالتها كما في المبسوط ولا بأس به ظاهر وفي المختصر لان الواو لا تفيد الترتيب انتهى وقوله ورجه بيمنى يفيض الماء عليه بيده اليمنى ويغسله باليسرى حتى ينقيه والمراد به قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما في القهستاني عن يا للطيزي وفي البرجندي والمراد به هنا القبل والدبر وان اختص لغة بالقبل انتهى قوله لحديث اي المرفوع عن ميمونة الاتي ذكره قريبا قوله وجب بدنه الخ قال في المنح فان قلت كان يكفي ان يقول وجب بدنه عن قوله ورجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة قلت اجيب عنه بان تقديم غسل الفرج لم يجعل لكونه نجاسة بل لانه ورد هكذا اولانه لو غسل في اثناء غسله ربما تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه بعض المحققين والخروج من الخلاف مستحب عندنا او انه انما ذكر اهتماما به او لاتباع ما روي في الجاعة عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك بيديه الارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وبدنه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه هذا الحديث الشريف مشتمل على بيان السنة والفرض انتهى قوله الى قال في النهاية اي بدنا لا وجه بأخلافا لبعض العلماء ومنهم من اوجبه لحديث اجنب ومنهم من اوجبه بعده انتهى لكن في البحر والمنح نقلا عن عدم وجوبه الاداود الظاهري لغسل الجنابة ثم قال وفي قوله بيوضا اشارات الاولى ان يمسح راسه في هذا الوضوء وهو الصحيح الثانية ان لا يوخر غسل قدميه وسياتي قريبا ما فيه من الخلاف الثالثة ان جميع السنن والمندوبات في الوضوء ثابتة في هذا الوضوء والغسل نفس النية ويندب التلفظ بها انتهى ملخصا قوله وفي نجم الماء الخ وفي المبسوط والهداية انه يوخر اذا كان في مستنقع الماء والا يقدم قال في المجتبى وهو الاصح قال في البحر وأكثر مشايخنا على انه يوخر مطلقا كما هو صريح حديث ميمونة المتقدم وفي رواية عايشة لم يذكر فيها تاخير القدمين فالظاهر تقديم غسلهما ويراجع الخ قال في البحر والظاهر انه الاختلاف في الاولوية لا في الجواز وتمام تفاصيل هذه الاقوال تطلب منه فانه قد طال كالغيث الهطال كما هو من ذاب عليه رحمة ربه قوله الا ان كان في مني وغيره ينغسلهما ما بيا لزوما لتنجسهما بالمائع المنتضح بالجنب كما في البحر قوله وغيره اي من الاماكن التي يتنجسهما بالمائع المنتضح زاد في البحر هذا من حديث ميمونة المتقدم فعلى هذا يغسلهما مطلقا اعني سواء غسلهما اولا اكملا للوضوء اولم يغسلهما وسواء اصابهما طين او كانا في مستنقع الماء المستعمل اولم يكن شيء من ذلك لكن قال



قوله يجب نعقدها مطلقا اي سواء كان في نقضه حرج اولا وسواء كان الغسل عن جنابة او حيض كما يعلم من كلامهم ح

وجه التوفيق بين الروايتين عمل ما روت عايشة على ما اذا لم يكن في مجتمع الماء وحمل ما روت ميمونة على ما اذا كان في مجتمع الماء ح

بياض في شرح سر وليس في حديث ميمونة تصريح بما ذكر بل هو محتمل لان توليها ترضأ وضوءه للصلاة الاظهر فيه كمال وضوئه وتوليها آخرا ثم تحمي فضل رجليه يحتمل ان يكون لما نالها من تلك البقعة انتهى فليحفظ قوله والثالث ست سوء يعني الجسد وكالمرة قال في الجوهرة والاولى فرض والثنتان سنة على الصحيح انتهى قوله وهو نهاية ارطال الم قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي وعن ابي حنيفة انه يغسل الفرج برطل والوجه واليدين برطل والرجلين والراس برطل ويسايين الجسد بعشرة ارطال انتهى قال القهستاني وقيل عشرة ارطال للوضوء والاول اصح ثم قال في التقدير ليس بلازم حتى جاز الزيادة والنقصان بلا اسراف انتهى وقال في البحر وقدر محمد في ظاهر الرواية الصاع للغسل والمد للوضوء وهو تقدير في الكفاية عادة في ليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف كما في البدائع انتهى قوله وكذا ليس اي في الوضوء قوله وتقدم في كلام المصنف في المكروهات ان الاسراف في الماء مكروه تحريما زاد الشارح ولو بالنهر والمملوك له وتقدم الكلام عليه مفصلا فلا تغفل قوله وعند ابي يوسف كل سنة اقول وجعله في البدائع سنة واقره في الامداد ويوجه ظاهر ما مر من ان سنة كل الوضوء من الثاني انه واجب وكذا ليس التقبيل اه وصل الماء الى الاصابع والاذنين كما في شرح المنية قوله وبه يفتى صحيح اي هو ما اختاره المصنف في متنه تبعا لمن اشير بمكيلة الايمن ثم الايسر ثم براسه قوله ويمين الخ قال في البحر واختلفت المشايخ في سبب وجوبه فظاهر ما في الهداية انه لازالة المني ونحوه سبب لقائمه قال المعاني الموجبة للغسل ازالة للنجاسة وتعقبه في النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من عما يأتي فانها تستقيم لكيف توجبه ورده في غاية البيان بان المراد انها الغسل يجب لهذه المعاني على طهرين البدن وانما توجبه ما اعترض به اذا كانت هذه المعاني موجبة لوجوب الغسل لا لوجوبه ورده ايضا بانها تستقيم ما كان وتوجب ما سيكون فلا مناقاة واجاب في المستصفى ايضا بان هذه المعاني شرط في الوجوب لا اسباب فاضيف الوجوب الى الشرط مجازا وقال في الكافي واما ما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والازالة والانتفاء شرطه وفي سبوط شيخ الاسلام سبب وجوب الغسل ارادة ما لا يحل فعل عند هامة المشايخ وتعقبه في غاية البيان بان الغسل يجب اذا وجد احد هذه المعاني وجبت الارادة او لا فكيف يكون سببا وقيل السبب الجنابة ورد ايضا بوجوبه في الحيض والنفاس واختار في غاية البيان ان السبب الجنابة او ما في معناها ليدخل الحيض والنفاس ورد ايضا بان الجنابة قد توجد ولا يجب الغسل كما اذا كان قبل الوقت فالاولى ان يقال سببه وجوب ما لا يحل مع الجنابة او افتقار في الفتح انتهى وقدمنا نظير في الوضوء بل في ذلك خلاف راجعه من رامه قوله الى اي وان لم يخرج منه مني فلا بد من عنها الامام وصاحبيه حتى لو احتلم ولم يخرج الى الفرج لم يجب وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في القهستاني قال في البحر واجمعت الامة الا من شذ على وجوبه بالجماع وان لم ينزل وحديث انما الماء من الماء وحديث كعب في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغتسل وكره ثم ينتقض انتهى قوله في البدائع ثم انما وجب الغسل لخروج البلة بخروج المني ولم يجب بخروج البول والغائط وانما وجب غسل الاعضاء المخصوصة لا لخروج اعيانها ان قضاء الشهوة بالمزال المعتاد استمتاع بمنزلة يظهر اثرها في جميع البدن وهو اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة وهو لا يتقدر في البول والغائط والثالث ان

في العجاج المدر طل وثلث عند اهل العراق وبرطلان عند اهل الحجاز والصاع اربعة امداد والرطل نصف منا انتهى والمن مائتين وستين درهما فيكون المد منا والصاع اربعة امنا بالمد ولو بيعين درهما والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كما في التحرير

الجنابة



الجنابة تاخذ جميع ما في البدن من القوة حتى يضعف الانسان بالاكثار منه ويقوى بالامتناع فاذا اغتسلت الظاهر جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ولاكذلك الحدث فانه لا ياخذ الا الظاهر من الاطراف فاوجب غسل ظواهر الاطراف لاجميع البدن والثالث ان غسل اكثر البعض وجب وسيلة الى الصلاة التي هي خدمة الرب بحلها والقيام بين يديه وتعظيمه فيجب على المصلي ان يكون على اطهر الاحوال وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم واكمل في الخدمة وكال النظافة بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة في الحديث ايضا الا ان ذلك ما يكثر وجوده فالكثير منه بأثر النظافة وهي تنقية الاطراف التي تتشقق كثيرا وتقع عليها الابصار ابدا فايتم ذلك مقام كل البدن وهذا ظاهر في تيسير فضلا من الله ورحمة ولا حرج في الجنابة لانها لا تكثر فيتوفى الامر فيها على العزيمة انتهى قال العلامة ابن امير حاج بعد نقله لما تقدم ولم اره لهم في تعميم غسل البدن عن الحيض والنفاس شيأ يخصص ويتبغي ان يكون كالجنابة من ان الامر باق فيه على العزيمة انتهى قوله وشرب المرأة اي عظام صدرها كما في الكشاف قال في المغرب وعن ابن عباس الترقيبه موضع القلادة وعند مابين ثديها انتهى قوله لا للصلاة اي لانها صلتها مع الطهارة ثم احبت بعدها كما في الامداد قوله والا لا اي وان لم يكن منها لا يعتبد الغسل وعليه الوضوء كما صرح به في التاترخانية تفلا عن محيط الفوازل كذا في حواشي المنح للطوري على قوله يشهوة حتى لذة وهي في الاصل ميل النفس الى ما تريده كما في القهستاني وقال العلامة الحلبي فيد بالشهوة لانه اذا انفصل من ضرب او حمل ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندي خلافا للشافعي انتهى قوله فان الرقيق غير ظاهر اي في متن المراة اقول وفي قوله غير ظاهر اشعار بوجوه منها لا ازيل الرقيق فيه اصلا وبهذا لم يقل فانه محتمل بالرجال كما قاله في النصاب غير انه دقيق ليس كدقيق الرجال وبهذا امن بالتامل فيما سياتي قال في البحر ولوصف المصنف الدقيق كان اولى ليشمل منى المراة لان ماءها لا يكون دافقا وانما يترل من صدرها الى فرجها كما ذكره الولوالجي ويمكن ان يقال ان الدفق بمعنى المدفوق مصدر اللازم انتهى اي الذي هو بمعنى المدفوق قال في النهر وانت خبير بانه مستفاد من قوله عند منى اي عند خروجه فلا حاجة حينئذ الى ذكره ثم قال واقول اذا كان لا يصح ان يكون دافقا كما عن ابن عطية فما يزال يكون هذا عند انفصاله من الظهر اه لا حاجة الى هذا التكلف فان الدفق في هذه الحالة يدفع بعضه بعضا وهذا المعنى هو الملايم لكلامه لكن لم ار من صرح عليه انتهى قوله والاشبه الخ قال في الشرنبلالية اي فان الرقيق شرط عنده قال في البحر وشرح الاخفش في ثلاثة فصول احدها ان من احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف والثاني اذا نظر الى امراة بشهوة ثم زال المني عن مكانه ليشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم ترك بعد ذلك لا من دفق فعلى هذا الخلاف والثالث ان المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول او يتام ثم سال منه بقية المني من غير شهوة لا يعيد الغسل عندهما خلافا لابي يوسف فلو خرج بقية المني بعد البول او النوم او المشي لا يجب الغسل اجماعا لانه ترك وليس بمني لان البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة انتهى قال في الفتح ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل الاول قبل خروج ما تاخر من المني اتفاقا وقيد في المجتبى المشي بالكثير قال في البحر وهو الاوجه الخ قوله وفي خانية الخ اي بان كان في بيت انسان واحتلم مثلا وبقي من اهل البيت او خارجا ان دفع في قلبهم ريبة بان طان حول اهل بيتهم كما في المتمم فمكث وكر حتى سكنت شهوته ثم خرج بدونها فيفتى بقوله من عدم وجوب الغسل في هذه

* وفسر القهستاني الدفق بالسيلان بسرعة وعراه للخوارج اي من محله وهو صلب الرجل وترايب المراة واستدل لقائل بالاية فهو موافق لما مر بحثه في النهر وانوفق ما قاله الشارح ان مر استدل بالاية غير مسلم تامل

ط

الصوت ويفتى بعدمها في غيرها كما في الراج قال في امداد الفتاح ولو لم يمسك ذكره فهو جنب اتفاقا
فلو مشى الريح بيسر بها نم انه يصلي بعد قراءة وتلبية وتحرية ويمضي بعد يديه ويقوم ويركع كشيخ المصلي
انتهى فليحفظ [illegible] بعض مطلقا في الضيف وغيره وفي البرجندي يوضح
يقوله في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبلة لا يصلي حتى يغتسل انتهى [illegible]
الذي في آله ومحله اي محل هذا الكلام انه وجد الشهوة فلا دليل عليه تعليله
في التجنيس بان في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة انتهى
اي فتكون جنابة جديدة فيلزمه الغسل فليحفظ [illegible]
قال العلامة قاسم خان في
فتاواه امرأة قالت معي مني يابسا في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لاغتسل
عليها انتهى وقد اكمل بما اذا لم تتذكر وتبعه الشارح اما اذا اتذكرت وجب لانها احتلام
انتهى قال المقدسي الحموي بعد نقله لما تقدم اقول ويفهم من عبارة قاسم خان انها لو قالت اتيني
في اليقظة انها يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه لا يأتيها الا في صورة آدمي
فليحرر [illegible] اي لاحتمال اقول ونقل البرجندي ان الصغير يضرب
على ترك الاغتسال وعن الثاني يجب الغسل على من لم يدرك انتهى واما المراة فللزوج تعزيرها
[illegible] اي عند الايلاج في احد السبيلين اقامة للسبب مقام المسبب كما في شرحه على الملتقى
قال العلامة المقدسي يعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال والايلاج يقوم مقامه فحقه ايه انتهى
وقد حكى الاجماع المذكور صاحب الغاية وحكى في المنتقى فيه خلافا قال في البحر وقد يقال انه غير
صحيح انتهى اقول وفي شرح المنية لابن امير حاج نم حكاية الاجماع في هذه المسئلة بناء على ان
خلاف الظاهرية القائلين بعدم وجوب الغسل بالايلاج المذكور حتى ينزل لا يقدح في انعقاد
الاجماع هنا وهو كذلك لان هذا الحكم انعقد عليه اجماع الصحابة بعد خلاف بعضهم فيه وذكر
دليل الفريقين فليراجعه من راصه [illegible] الى قال في المنح وان ادخل الخنثى
المشكل ذكره في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زائد
فيصير كما ادخل اصبعه وكذا في دبر رجل وفرج خنثى لجواز ان يكون مرجلين والوجه زائدين
منها وكذا في فرج خنثى مثله لجواز ان تكون الخنثى الموجج فيه رجلا والزائد هو الفرج وان ادخل رجل
في فرج خنثى مشكل لا يجب عليه الغسل لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا
كله اذا كان من غير انزال اما به فيجب به انتهى لكن في الامداد وفي بشكل عليه معاملة الخنثى بالاصر
في احواله وعليه يلزم الغسل فليتامل [illegible] الى اراد بالرؤية العلم ليدخل الاعمى كما في البرجندي وكذا
من استيقظت فوجد الاحتلام فاحست ببلله ثم نامت فاستيقظت حتى جفت فلم تر بعينها شيئا
لا يسع القول بانه لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم ورأى وتستعمل حقيقة في علم بالقلب
اهل اللغة قال الشاعر رأيت الله اكبر كل شيء كذا في البحر لكن في النهر بان كونها
بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير محرز عند الجمهور ثم قال وفي دخول في المستيقظة
المستيقظة نعم لانها كالرجل وكذا الصبي وفيه اختلاف والاحتياط الوجوب انتهى
وقوله خرج السكران والمغمى عليه اي بعد افاقتهما فانه لا يجب عليهما وان تذكرا احتلاما
اتفاقا كما في شرحه على المنتقى تبعا للبحر ومثله في الحواشي اليعقوبية لكن في التاتارخانية معزيا



للضيائي الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل والسكران والمغمى عليه كذلك
وسيأتي في كلام الشارح وصرح به العلامة مسكين حيث قال ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه انتهى ومثله في القهستاني معزيا للخلاصة
زاد في الامداد احتياطا لكن ذكر في التاتارخانية اذا غشي عليه فافاق فوجد مذيا او منيا لا غسل
عليه وكذا السكران لو وجد مذيا لا غسل عليه وليس هذا كالنوم انتهى [illegible]
[illegible] الى المغمى بكسر الميم مشدد الياء قد تسكن تخفيفا وهو ما خلق منه حيوان كما ذكره
القهستاني معزيا للمفردات والمجمل والمدني كطين بحجة ساكنة وياء مخففة على الاقتصار وفي مادة مذي
ابيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو في الساعلة قبل هو بين ليس الغدا بمدفوقين كما في
النهر ودفع غير واحد بما يخرج عند الملاعبة والملامسة والاحتلام افعال من الحلم بضم فسكون
ما يراه النائم من المنامات ثم جعل اسما لما يراه من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا كذا في البحر
قال الحلبي في شرح المنية وهذه المسئلة على ستة اوجه فاذا استيقظ من منامه فوجد على
فراشه اوثوبه او لحافه بللا وأما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام فان تيقن انه منى او مذي او شك في كونه منيا
او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيجعل عليه في المذي
تقديرا في جارية البدن وبالبول فيعيد كالمذي وان لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فيجب عليه وان تيقن انه مذي لا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو الاحوط وعليه الفتوى
انتهى اقول وعلى قولهما جرى المصنف لكن حمل القهستاني عبارة الوقاية على ما اذا شك انه
مني او مذي تذكر الاحتلام اولا وجعل قولهما خلافا لابي يوسف فيما اذا لم يتذكر الاحتلام
ومثله في الدرر وغيره وينبغي ان تحمل عبارة المصنف عليه ايضا لقول الشارح بعد الا اذا
علم انه مذي الخ فلا غسل عليه اتفاقا لكن مخالفة ما نقلناه عن الحلبي من الخلاف في المتيقن
المنيه الا ان يقال ان الالف في قوله او كما ذكره الهداية من فلم الناسخ فيكون قيدا للجميع كما هو
مفهوم عبارة البحر وغيره وحينئذ فلا مخالفة اي يقال ان في المسئلة اختلاف الروايات كما يعلم
من شرح المنية لابن امير حاج فليراجع اقول وجعل في النهر مسئلة الذريعة على اثني عشر وجها
وحاصلها ان المستيقظ اذا رأى بللا اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي او متردد بين
الاول واحد الاخيرين او بين الثاني والثالث وكل من الستة اما مع تذكر احتلام او لا
فيجب اتفاقا فيما اذا علم انه مني مطلقا او مذي او شك في كونه واحدا من الثلاثة او من
الاخيرين وقد تذكر احتلاما ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا او مذي او شك
في كونه واحدا من الثلاثة ولم يتذكر احتلاما او شك في انه واحد من الاخيرين والمسئلة
محلها وجب عندهما خلافا لابي يوسف انتهى وبهذا يندفع ما ذكره الشارح فتنبه لذلك
فائدة هل الانبياء يحتلمون ام لا قال ابن حجر الهيتمي قيل نام ادم فاحتلم فاتت حواء فتنبه لذلك
لخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن
رؤية جماع لا مجرد دفق الماء انتهى ذكر في كتاب السمرقندي المختصر في علامات المهدي المنتظر
عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد ادم من حوى للحديث المرفوع انهما من ذرية
نوح وهو من ذرية ابنها قطعا وبه جزم لعدم رواية نقل عن احد من السلف ما هذا الكتب

فعليه الغسل

وفي بعض النسخ وخرج رؤية
السكران والمغمى عليه المذي
وهي اولى لان رؤيتهما المني
موجبة للغسل كما تقدم
بخلاف المذي وكان الاولى
ان يعبر بالصاحي والمفيق
كما عبر القهستاني فتنبه صح

هل الانبياء يحتلمون

بخلاف اعتراض قول الفوزي في فتاويه انهم من ولد لاسن حوى عند جاهير العلما انتهى وفي نهاية ابن الاثير في مادة طرق ومنه الحديث كان يصبح جنبا من غير طرقه قد اي زوجه انتهى كذا وهل ثبي الجوز الواقع على الجوز او على الجوز الواقع على الجوز او على الجوز الواقع على الجوز

بهملة ساكنة وياء مخففة عند الجهور وعلى الجوهري انه بتشديد الياء وحكى صاحب مطالع الانوار لغة انه بالذال المعجمة وهما بيان شاذتان وهو ما ابيض كدر تخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ولا رائحة له ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج نقطة او قطرتين ونحوها واجع العلما انه لا يجب الغسل به كما في البحر وقوله او كان وكر منتشر قال الباقاني وفي قاضي خان واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على بعض احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلا يغتسل وجد البلة ههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فوجد من البلة بعد الانتباه يكون مذيا من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون البرد رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان وكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا فيلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس منها غافلون اقول فيه اشكال وهو ان المني اذا خرج من الشهوة سواء كان في النوم او اليقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن راس الذكر ايضا وكونه البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني لانه ما والنوم محل الانتشار بسبب هذا افلا يجب الغسل في الصورة المذكورة مثل تجلاف وجود البلل على الفخذ فانه لا يجب الغسل لان الغالب انه مني خرج بدفق ولم يشعر فتامل انتهى

سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه ذكره الحلواني في شرح المشيخ وقال المحمد عليها الغسل احتياطا اذا تذكرت الاحتلام والانزال والقدرة ولم تر بللا قال ابن امير حاج في شرح المنية بعد كلام ولا شك في ضعف رواية محمد لكنها لا توهن مخالفة ظاهر المنصوص وكذا القياس الصحيح على امثال ذلك من البول والحيض ونحوها فان الشارع لم يعتبر هذه الاشياء موجودة في الخارج يترتب عليها احكامها الا اذا برزت من الفرج الداخل الى الفرج الخارج واما قبل ذلك فلا وكذا هذا ايضا ثم غاية ما عسى ان يقال في توجيه هذه الرواية انه للاحتياط كما تقدم وفيه ما في الاختيار بحالة واحدة من حالات نومها وهي ما اذا انامت على قفاها فانه يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج بجلاف الرجل فانه لا يعود لتيبس المحل واذا استيقظت وهي على جنبة اخرى لا يجب انتهى ويظهر ان الاحتياط العمل بالوجهين الدليلين وهو هنا بعضو وكون الظاهر في الاحتلام الخروج ممنوع انتهى ملخصا

بقوله بين الزوجين عن غيرهما فهو صريح في ان غيرهما لا يجب عليه تامل انتهى وافاد بقوله ما اراد ان المراد به هنا مني رطب فلو كان يابسا لا غسل عليها كما في البحر والدائم بقوله لشهوة له وقيد بقوله ولا ميز يعني بان لم يظهر غلظته او رقته ولا بياضه وصفرته ولا وقع طبعا او عرفا ان ظهر غليظا فهو من الرجل وان كان رقيقا فهو من المراة وكذا الابيض من الرجل والاصفر من المراة والطويل من الرجل والمدور من المراة وقال في الخانية اذ كان الماء مغلظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة انتهى واشار بقوله ولا تذكر الى انه لو تذكر احدهما الاحتلام دون صاحبه فالظاهر

انه من المحتلم

صواب وكان يدون العدد كما لا يخفاه



انه من المحتلم ولو تذكر كل منهما الاحتلام يجب عليهما كما افاده ابن امير حاج وغيره قوله والامام قبلهما لانه لو نام قبلهما فيهما كان الذي يلاقي يابسا فالظاهر انه لا يجب الغسل على واحد منهما كذا في الصغرى

وهو محمول على انقطاع العادة او الثلاثة الى التسعة وقع بقي في اخر الوقت مقدار التكلم من الاغتسال والتحريمة لان دون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا فرع المسئلة واما الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على الانقطاع على العشر فيحق الحل كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشر فوق الثلاث وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشر كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم ووقف اخرون كما في شرح المنية والنفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانها لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط انتهى

يعني الابر فالسبب هو احد هما كما تقدم في الوضوء والغسل وما اختلف فيه من ان السبب هو الانقطاع او خروج الدم بشرط الانقطاع وترجح الثاني قال في البحر لحق غير القولين بل اما يجب لوجوب الصلاة ونقل عن التوشيح الاجماع على انه لا يجب الطهارة على محدث وجنب وحائض ونفساء قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به ثم قال وبه يندفع ما في السراج من ان اثر الحدثين يظهر من جهة الامام بانا لو اخطأ الدم بعد الطلوع فلم نغتسل الى الظهر ثمت على القول الاول لا الثاني ويظهر اثره في النفاس كما مر وقد يظهر فايدة اخرى وهو ما اذا استشهدت قبل الانقطاع تعلى الاول لا تغسل لعدم وجوبه وعلى الثاني تغسل وصحح كذا في البحر لكنه قال في النهر ولا بد ان يقيد بما اذا استمر بها ثلاثة ايام اما اذا قتلت قبل تمامها لا تغسل اجماعا الا ان هذا قد يعكر على ما سبق عن التوشيح بحمل الاتفاق على وجوب الاداء انتهى هذا والذي حققناه في الكمال ان سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم الا ان ايجاب الغسل مشروط بانقطاع قليل لكن لشبه الايجاب به وهذا الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او الارتفال انتهى وسياتي تمام عبارته قريبا

لما يقال ان الوضوء وجب بالبول السابق فكيف يجب بالمذي وبانقطاع الجواب ان وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالمذي بعد حتى لو جعل لا يبول ما من وعاء فزعف ثم بال او حقنه فمنعه من البول فخشت ولم تبل ولم تغتسل لا تغتسل من جنابة او حيض فيما مضى مع انها حاضت فاغتسلت فنهيت عنها فخشيت وهو ظاهر الرواية قال في المنح بنا على الوجوه قلت ما فايدة ايجاب الوضوء بالمذي وقد وجب بالبول السابق عليه قلت يجاب عنه باجوبة منها ان فايدته فيمن به سلس بول فان المذي ينقض وهو منه دون البول ومنها ان فايدته فيمن توضأ عقب البول قبل خروج المذي ثم خرج المذي يجب به الوضوء ومنها انه يجب الوضوء لو قصد الاستنقاص به كما ترجح ابو حنيفة مسايل المزاعة لو كان يعلم بخروجها قال في الغاية وفيه ضعف ومنها ان المذي ما خرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو متى خرج كذا في الخزانة والتبيين فالاشكال انما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول انتهى

اي ظاهر الرواية وجوب الوضوء منها قال المرجاني الطهارة من الاول دون الثاني وقال الصدر الشهيد في اد احمد الخشكي ديال ثم بال فالوضوء من الاول وان اختلفا كان بال ثم رعف فالوضوء منهما ذكره في الزخيرة وقد رجح في الفتح تبعا للامدي

وقوله هذا وما قبله اراد به ما سيأتي من الاشارة الى انقطاع الحيض والنفاس وبما قبله خروج المني والايلاج ورؤية المستيقظ منه

قول الجرجاني لان الناقض بثبت الحدث ثم تجب ازالته عند وجود شرطه وهو امر واحد لا تعدد
في اسبابه فالثابت بكل سبب هو الثابت بالاخر اذ لا دليل يوجب خلاف ذلك فانتقض
الاول لما ثبت الحدث لم يعمل الثاني شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل نعم لو وقعت الاسباب
دفعة اضيف شوته الى كلها ولا يتوقف ذلك كون كل علة مستقلة لان معنى الاستقلال كون
الوصف بحيث لو انفرد اثر وهذه الحيثية ثابتة كذلك في حال الاجتماع وهذا امر معقول
يجب قبوله والحق احوال ينبغي ويجب حمله على الكل بتعدد الحكم هنا ولا يستلزم ان يقال
به في كل موضع لانه يرتفع ويقع تعدد العلل بحكم واحد وهم في الاصول يثبتونه كذا في البحر
قال في السراج لو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ووجب عليها
انتهى ومثله في الحلبي الكبير متعلق بقوله لا عند ادخال اصبع
اي لا يجب الغسل عند ادخال اصبع في الدبر والقبل كما لا يبطل الصوم في المختار وقيل يجب الغسل
ويبطل الصوم كما في البحر وفرق الحلبي فقال لانا لا نوجب بادخال الاصبع في القبل والدبر
انتهى اي ولا يفرض الغسل عند وطئ بهيمة والمراد بالوطئ
الجماع وان كان في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة هي التي لا تطق لها وقيل كل ذات اربع في بحر
كما في القهستاني والبرجندي اقوله وهل ينتقض الوضوء بهذا الوطئ قال الخير الرملي في حواشي
الاشباه وقالوا الايلاج في الحيتة بمنزلة الايلاج في البهائم وهذا صريح في عدم نقض الوضوء
به مالم يخرج منه شئ وبه صرح ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم ومثله في فتح الغنية
شرح الوقاية فتنبه الجواد من الحمار والمنه واقع بحثا المنقول انتهى اي الوطئ
الصغيرة لتصور الجماع بها وان لم تقرب بعضاء وجب الغسل على الصحيح كما في النهر وقيل
يجب بوطئها مطلقا وقيل لا يجب مطلقا والصحيح ان امكن الايلاج في محل الجماع ولم ينفضها
وجب الغسل وقد يقال ان بقا البكارة دليل على عدم الايلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في
النهاية معزيا للمحيط انتهى وتعقبه في النهر بانه هذا ليس مما الكلام فيه اذ الكبيرة كذلك
ولذا قالوا لو جومعت البكر لا غسل عليها الا اذا حملت لانها انما الكلام وان الغسل هل يجب
بوطئ الصغيرة حيث لا مانع الا الصغر انتهى فليتدبر الى قوله
فتنبه هذه الجملة من ملحقات النسخة الثانية وليست موجودة في النسخة الاصلية وقد مضا
ذكر هذه الحواشي الخيرية معزيا لشرح المجمع ونوفق لعناية فلا تغفل
اي بغير خروج المني فانه عامل في الانزال على الاصح ولا التقرير بمعنى غير ذكره القهستاني
وقوله لقصور الشهوة تعليل لعدم وجوب الغسل قال العلامة ابن امير حاج ولان الطبع السليم
يعين على مثل ذلك فلا يقام فيه الايلاج مقام الانزال بل يزاد وجوب الغسل على حقيقة
الانزال وفي البهيمة ايضا انتفا الجماسة بعينه وبينها مع مجاسة المحل وفي المنية انتفا
الحرارة ومع الطبع استغرابها ثم قال وعدم الوجوب فيها مذكور في خزانة الاكمل والفتا
وى الخانية وغيرها عن محمد ومثله في الخلاصة انتهى ملخصا
الى اقول رايت مكتوبا على هامش نسخة في هذا المحل معزيا للشارح
ما لفظه اللهم الا ان يقال قد تحقق هنا الانزال الموجب للغسل وكونه خرج للفرج الخا
رج لا يجدي احتمالا فلا يعارض المتيقن وان سلم عدم خروج هذا المتحقق فغيه احتمال
فيجب الغسل احتياطا بخلاف الاحتلام ونحوه لعدم تحقق الموجب اصلا فافترقا ولم

ارسن وزق



ا عن

٧ قال في شرح المنية مع

فكان على الشارح ان يقول بالتخفيف فيهما ويقدم الميت مع

٧ قوله ويجوز لغوية الموج طاهرة المراد به الداخل الا الخارج اذ لغوية الموج الخارج طاهرة اتفاقا بل لو حملهم غسل سنة في الوضو ولو كانت تحسه عند ها لزمن غسله وامر بالتنفيه للحوائج عن المشاقة الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة والموجود وحكم ان يجاب بان لزوم غسل الذكر مبني على قولها بخروج

والله اعلم انتهى قوله والوضوء ليس ... يعني يجب اصل الغسل احتياطا خلافا لهما فانهما اوجبا
عليها الوضوء فقط وصححه في الامداد بتبعا للمفيد وقد مناه قريبا عن المحيط قوله والوضوء ...
الى قال ابن امير حاج في شرح المنية وبعد بعضهم من الاغتسال المفروض عنها اذا اصاب جميع بدنها نجاسة
حقيقية او بعضه فدرهمها مانع من صحة الصلاة وعلى مكانه ولا يجوز ان كلا منهما ليس مما يحس بعد
تعذر من ذلك سهوا انتهى قوله والبلوغ ... يعني على اسلم جنبا وجامعا او نفسا او بلغ لابس
وقيل لا يجب بل يندب كما في المنبع وبهم يفتي قهستاني وفي الخانية الاصح وجوب الغسل في الفصول
الاربعة قال ابن امير حاج في شرح المنية بعد سرد اقوال الائمة وبهذا تبين ان ما ذكره بعض مشايخنا
ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن تبلغ لذلك اجنب وبه يتبين ايضا ان من
قال بان الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فمن قال مخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حال
كفره ولهذا قالوا لو اتى بدرهم وهذا ظاهر ومن قال لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوبه الغسل
بعد الاسلام لوجهين احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة بل يقال انه وقت وجوب الاغتسال
غير مخاطب بالشرائع وانما وجوبه بارادة الصلاة وهو كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما
يجب بارادة الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب سلم فلذلك يلزمه الاغتسال
والثاني ان صفة الجنابة تستدام فاستدامتها بعد الاسلام كانشائها فظهر بما ذكرناه من اتجاه
وجوب الغسل على الكافر اذا اجنب ثم اسلم قبل ان يغتسل بل هو الامر الذي لا محيد عنه وانه
وكذلك ينبغي ان يكون الحال حين انقطع دم الحيض عنها قبل اسلامها ثم اسلمت والفرق الذي
فرقه بعضهم بينهما ليس بمتجه والامر في النفاس فيما يظهر كالامر فيهما انتهى ما ذكره ابن امير حاج
ملخصا ومن اراد زيادة على ذلك فليراجعه قوله وفي الاخير يحتمل ... الى قوله بخلاف ما ثبت في
النسخة الاصلية ساقط من النسخة المعتمدة ... الى قال في البحر
اي لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
اي فبالسنة اخذ ونعمت هذه الفضيلة وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت الفضيلة هذه
والاول اولى لانه قال ومن اغتسل فالغسل افضل فتبين ان الوضوء سنة لا رخصة
كما في الطلبة والضمير فيها يعود الى غير مذكور وهو جماع اذا كان مشهورا ثم قال واختلفوا
هل هو للصلاة او اليوم فعند ابي يوسف للصلاة لانها افضل من الوقت وعندنا انه لهما
جميعا كما في شرح الطحاوي وذكر القهستاني وعند الحسن هو لليوم اظهار الفضيلة قال
القهستاني وهو رواية عن الصاحبين ونقل في المعراج ان هذا امكان الحسن والتعميم
قول ابي يوسف وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن لا جمعة عليه كاهل البر والمسافر والعبد
والمرأة هل يسن له الغسل ولان فيمن اغتسل ثم احدث ثم توضأ وصلى به الجمعة
وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب وفيمن اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة
نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا كما في الكافي والخلاصة وتعقبه الزيلعي
بانه مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط
ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في
الصلاة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال واقره في الفتح وفي الخانية ما يؤيده
حيث قال اذا اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل عند الحسن انتهى



قال في البحر اقول ما ذكره في الكافي والخلاصة هذا في النهاية الى مبسوط شيخ الاسلام
واذا قد ثبت ان الرمايتين عن الحسن كذلك فالاولى صرف النظر فيه ابدا وجهها ولا يمكن
ان يقال انما اشترط ايقاع الغسل فيه اظهار الشرفه وسنيد اختصاصه عن غيره
كعرفة وما لم يشترط الثاني ايقاعه في الصلاة المنافاة نعم في الخانية انه ينال ايضا
عند الحسن فيجوز ان يكون عنده روايتان انتهى قوله والصلاة عند ابي يوسف الخ
الشارح الصلاة في العيد ليلا يتوهم انه لليوم كما ذهب اليه في الدرر ولفظه وليس
لصلاة جمعة ولعيد اعم واللام ليلا يظهر كونه للصلاة وهذا صريح في انه لليوم فقط
وذلك لان السرخسي عام فينبغي به في التنظيف صلاة ام لا انتهى وانستظهر الاول في
البحر تبعا لابن امير حاج حيث قال وفي المنبع شرح المجمع فان قلت هل بنا في هذا
الاختلاف في غسل العيد ايضا قلت يحتمل ذلك ولكني ما ظفرت به انتهى قلت والظاهر
انه للصلاة ايضا وليشهد له ما صح في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو انتهى لكن في القهستاني وفيه اختلاف الحسن وابي يوسف
كما في التحفة انتهى فليحفظ قوله لا يعتبر احدا ما يعني عند من قال انه للصلاة او اليوم
قال في البحر وهو الاولى فيما يظهر لي لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاذى
في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى يحصل بالغسل
بعد الصلاة والحسن وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة
ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده وعند ابي يوسف يضر انتهى اقول وبه
يندفع ما ذكره الشارحون من انه لو اغتسل قبل الغروب يكون اتيا بها عند الحسن
هذا وفي المعراج والزاهدي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استنى بالسنة
لحصول المقصود وهو قطع الرائحة قال في البحر ينبغي ان لا يحصل السنة عند ابي يوسف
لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا الطول من
الزمان حصول حدث بينهما ولا يحصل السنة ايضا عند الحسن كما في الكافي ويشترط
ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله انتهى قوله ولا بأس بالاغتسال
عرفة الخ يعني يسن الاغتسال للاحرام بحج او عمرة وللوقوف بعرفة لورود السنة بذلك
كما ذكره العيني وغيره قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في نفس
اليوم وهل مثله في البحر لذا قيده الشارح به وفيه اشعار بانه لليوم قال في الشرنبلالية
ويجوز ان يكون على الخلاف السابق لكن قال ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما
اظن احدا قال باستنانه لليوم فقط من غير حضور عرفات انتهى يعني وكون هذا الاغتسال
سنة هو رأي البعض وقيل مستحب قال في الفتح وهو النظر يعني لعدم المواظبة لكن
قال الحلبي الذي يظهر استنانه كما في النهر لانه يندب اليوم من الغسل المسنون
عند فقد الماء لكونه للنظافة لكن الوضوء يقوم مقامه وذكر بعض الفضلاء في حج قوله
جماعة يعني يندب الغسل لشبهة الحلابي كما في البحر قال ابن امير حاج قلت ومقتضى
حديث عائشة رضي الله عنها ان يكون سنة انتهى قوله وفي ليلة النصف ... الى قوله
من شعبان كما في الامداد قوله كغسل الجمعة ... الى قوله وعند ... الخ اي يندب الغسل كما في عمر الاذكار
وشبهه في البحر للشافعية قوله وعند ... الخ يعني يندب قال ابن امير حاج



ساخ

الوقوف لا صح

الجملة

الى قوله جامع هذه ... ثابت في النسخة الاصلية ساقط من النسخة المعتمدة وقوله الاذان ... يحمل هذا التوفيق بعيد والظاهر ان يقال في تعليل هذا القول انه ربما ينزل منى منه وهو لا يشعر كما قالوا في الميت في تعليل كون نجاسته حكمية تامل صح

لا يكون له فضل غسل الجمعة عنده الى ابي يوسف خلافا للحسن صح

في سنن الغسل

والبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل كامل القوى وسكوت مظهر للوجوب لا مثبت ليلزم ذلك صح

قلت ينبغي ان يعد من الاغسالات المسنونة دفن عمر رضي الله عنه انه كان لا تكله الابات بذي طوى يعني يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي عليه السلام فعله متفق عليه انتهى

قوله وقفة كسوف واستسقاء اي يندب كما ذكره ابن امير حاج وصرح به في الدرر والغرر

ونقله في البحر عن الشافعية قوله وحضور مجمع الناس نقله في البحر عن الشافعية ثم قال ولم اره لاحنفا ونقل الشارح في الحاوي من الجمعة ان الغسل يندب لما كان مظنة للجمع قال

ومنه اراده حضور مجمع الناس انتهى قوله ممن ما اغتسالا ورد وضوءا عليه قال في الظهيرية

وهو الظاهر وفي البحر وظاهره الاطلاق وهو الاوجه يعني سواء كان عن جنابة او حيض او نفاس

كما بث اولا وقال في جامع الفصولين اجرة الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة او حيض او نفاس

وقيل ان كانت الايام مشرفة تغتسل وان كانت دونها فعليه وقيل ممن ما الاغتسال يجب عليه

وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كمثل ما الشرب وهو عليه اجماعا كذا في الحاوي الظهيرية على المتن

وفي الخلاصة ممن ما الوضوء عليها ان كانت غنية تستأجر ممن يغتسل لها ولا تغتسل بنفسها

وممن ما الاغتسال عليه غنية او فقيرة انتهى وضعفه في البحر قوله بل لا بد الشعث والتفث

الهم الشعث بفتحتين اسم بمعنى الانتشار وكطرب اغبر رأسه وانتشر شعره لغلة التعهد

وقوله القاموس التفرة وتلبد الشعر كلام متدافع كذا في مختصره للشاهيني والتفث بحركة

الدرن والوسخ مطلقا وقول القاموس التفث الشعث يقتضي الترادف قال الشاهيني وفيه

نظر والمراد بشعثه هنا العلامة المحقق الشيخ خير الدين الرملي صرح بذلك في فتاواه وحوا بشيه

على المتن قوله وفعلين خلافا للشافعي قال ابن امير حاج وتقولك قال مالك وتقول الشافعي

قال احمد وزاد والطيب المكث فيه ان تطيبا وقال المزني وابن المنذر يجوز له المكث مطلقا

وقوله الا لضرورة قال في الدرر كان يكون باب بيته للمسجد قال في البحر وهو قيد حسن وان

خالف اطلاق المشايخ وينبغي تقييده بان لا يمكنه تحويل بابه الى غير المسجد وان لا يقدر على

السكنى في غيره والا لم تتحقق الضرورة انتهى قوله ولا يقف ولا يقعد يعني بذلك التيمم قال ابن

امير حاج في شرح المنية وهذا دفع لما قيل بان له قيدة لك ان يصلي ويقرأ فتوى شرح الزاهدي

وان تيمم لدخول المسجد او لتلاوة القرآن لا يصلي وان كان جنبا يصلي ثم قال والاظهر انه

لا يصلي به لانه على ما قالوا لم يشرع عبادة مقصودة وايضا انما جعلناه مبيحا لمكث في هذه

الصورة لضرورة وقد علم ان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ذكره في المحيط والبدائع وغيرها

ان تيمم الجنب لقراءة القرآن تجوز به الصلاة ثم قال والذي يظهر اتجاهه انتهى قوله

اقول وهذا عند الكرخي ومحمد في الهداية والتجنيس وغيرها وهو مذهب

واحد ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ ونقل عن انه الصحيح وعلله بان المنع من القراءة

لتعظيم القرآن ومحافظة حرمته وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره وذكر كمال

بشرط قصد التلاوة انتهى وهذا حاه الطحاوي في روايته ومحمد في الخلاصة ونسبه الزيا

للاكثر قال في البحر فحاصله ان التصحيح قد اختلف والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع انتهى

قوله والاية تعتد في على الكلة قال في الدرر والكرخي وان منع ما دون ثلاثة لكن بما به لبس

قرانا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقراءة فتنبه لهذا التقييد المفيد وذكرت العلامة

ابن امير حاج هنا كتابة حسنة فليراجعها من راما



في الجنائز لم يكره اقول وذكر في الاشباه من القاعدة الاولى ان المأموم اذا قرأ الفاتحة

في صلاة الجنائز بنية الذكر لا يحرم انتهى فيفهم منه انه لو قراها بنية التلاوة يحرم

وبه صرح في الى لو للجنة وهو بظاهره مخالف لما هنا ويمكن التوفيق بان يراد بالحرمة

كراهة التحريم فانهم قد يطلقونه ويريدون بها كراهة التحريم كذا افاده بعضهم لكن

وفي العيون قراءة الفاتحة على وجه الدعاء او شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء لم يرد

به القرآن لا بأس به وفي الغاية انه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني لا افتي

به وان روى عن الامام قال في البحر تبعا لابن امير حاج وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان

المباح ما ليس بقرآن وهذا قرآن حقيقة وحكما لنظام ومعنى كيف لا وهي معجز يقع به التحدي

عن المعارضة والمعجز من الايتان بمثله مقطوع به وتغييره المشروع في مثله بالقصد المجرد

مردود على ناقله ولا جرم ان قال الهندواني لا افتي به وهذا بخلاف نحو الحمد لله بنية

الثناء فان مثل هذا المركب ليس مما يتعين ان يكون قرآنا لبنية في عامة موارد استعماله بل

هو في نفسه يجوز ان يكون مما وافق لفظه لفظ ما في القرآن كما يجوز ان يكون جزء من القرآن

فالم يقصد به القرآن لا يتعين ان يكون قرآنا ديانة يتعين ان يكون غير قرآن عند قصد نفيه عنه

وحينئذ لا يكره لذكره كما يتعين ان يكون جزء من القرآن عند نيته لذلك وحينئذ يكره

لذكره انتهى وادرجه على ما ذكرناه نوضح آخر اجزاء عن القرانية بالقصد لما جاءت الفاتحة تقصد

الثناء كذلك فتجوز وأجيب بانها في محلها فلا يلزم قصد غيرها فيها كما في النهر اليه اشار

الشارح بقوله الا اذا قرأ المصلي لها فتنبه قوله ولا يتعين

قال الحاكم حتى لو لم يقرأ في الاوليين بل في الاخريين بنية الثناء يجزأ وعامة مشايخ بخارى

الاخريين محل للقراءة ايضا لانها وردت في ركعتين غير معينتين واجاب عنه في النهر بان ما قاله

الحاكم مبني على تعيين الاوليين للفريضة وهو قول لا صحابنا كما بانى انتهى قوله

لوجوب الطهارة قوله اي بحرم الطواف بالبيت ولو بعد دخول المسجد والشرع فيه كما سيجيء قوله

لوجوب الطهارة فيه هذا اولى من التعليل بكونه في المسجد لانه لو لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف

قال الكمال وبه ينتفع ما يقال لا حاجة لذكره لانه اذا امتنع من دخول المسجد فالطواف اولى

ولا حاجة له فقد بانه ربما يتوهم من جواز الوقوف وهو ما يجاب بان الطواف اولى كما افصح

به العيني وغيره فليحفظ قوله وجزم به

اجماعا هو الصحيح كما في النهر في بياضه الحالي عن الكفاية كما سيجيء في الحيض وفي الخفة هل

المعتبر حقيقة الكتوب دون بياضه ام الكل قولان قال في المحيط والاول اقرب الى القياس

لانه لم يمس القرآن حقيقة والثاني اقرب الى التعظيم لانه البياض تابع للسواد انتهى

المصحف مثلث الميم والفم فيه اشهر علم على جملة الكلام النفسي الثابت بالوحي على نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم المدلول الدال على كلام الله تعالى النفسي القائم بذاته وانما سمي به لانه

اصحف اي جمع فيه الصحائف وروى ابن وهب في الجامع ان اول من سمى المجموع مصحفا

عتبة ابن مسعود اخو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما جمعين كذا في شرح المنية

لابن امير حاج قال في النهر

ولم ار في كلامهم حكم ما بين الكلمات كالتوراة ونحوها وظاهر استدلالهم بالآية لا يمسه

الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به انتهى اقول وظاهرها

قوله ما فيه آية قيد بالآية لانه لو كتب باء وتاء لم يكره مسه كما في حيض المنهتاني

صح

في الجمع الحمام

ما سيأتي قريبا عن العيني من حرمة قراءتها لان الكل كلام الله وما بدله غير معين وما عن النهر
بانه يخص بما لم يبدل يقتضي ان يكون المس كذلك فليتدبر ثم رايت النهستاني صرح بعدم الجواز
حيث قال تحت قول المانن ولا يمس هو لا ومحدثا وهو متناول لسائر الكتب السماوية بل
وكتب العلوم الشرعية كما في الزيلعية انتهى فليحفظ قوله الا بغلاف منجاف غير منشر او
بمعنى المراد بالغلاف الجلد الذي عليه او الخريطة ونحوها والمراد بالمنجاف المنفصل عنه المشرز
قال في المغرب مصحف مشرز اجزاء منشورة بعضها الى بعض من الشرائع وليست بعربية انتهى
والمراد بالصحف كيسه وهي بضم الصاد والتشديد كما في النهستاني وقوله تبعا يعني اي جواز مس
هؤلاء للمصحف بغلافه مشروط بما اذا كان الغلاف الحايل بين الماس وبين المصحف شيأ
غير متصل بالمصحف بل منفصلا عنه جلدا كان او غيره قال في السراج وعليه الفتوى
وصححه في الهداية وغيرها وقيل المراد بالغلاف الجلد الذي عليه ولو مشرزا به واختاره
ابن ملك وسكيني وكذا في الدرر والغرر وقال تبعا لذلك في المحيط وهو الاصح لكن تعقبه
محشيه الشرنبلالي بانه خلاف المعتمد المؤيد بما مر حيث اختلف التصحيح فالاعتماد
بلفظ الفتوى كما مر من الاصح وقال ابن امير حاج والصحيح من الغلاف هو المنفصل
عن المصحف واما المتصل به فهو تبع له فكان مسه مسا للقرآن فلهذا لو باع المصحف دخل
المتصل به في البيع بخلاف المنفصل فانه لا يدخل بلا شرط وبه ايضا يشترط في الغلاف
الذي لا يكره مس المصحف به شيء آخر على الصحيح منه غير واحد من المشايخ منهم صاحب
الهداية والتحفة والبدايع هو ان لا يكون الحايل تابعا للماس كالكم من الثوب بحالة كونه
لابسه وقيل لا بأس به وهي رواية عن محمد لان المحرم هو المس واذا سمي لابسا شرعا بالبد
من غير حايل ولذا لا ثبتت حرمة المصاهرة بالمس بالحايل وذكر الترغاشي عن محمد روايتين
انتهى ملخصا قوله واختلفوا في مس الى قوله والمنع اصح اي مس المحدث حرفا اصغر
وقوله وبما غسل منها اي واختلفوا في مس المحدث مطلقا بما غسل من اعضاء الطهارة كيد
قال في البحر فظاهر عن الغاية فان غسل الجنب فمه ليقرا ويده ليمس او غسل المحدث يده ليمس
لم يطلق له المس ولا القراءة للجنب هذا هو الصحيح لان الجنابة والحدث لا يتجزيان وجودا
ولا زوالا انتهى قوله وفي القراءة بعد المضمضة اي في الحدث الاكبر تنبيه يجوز المس
مطلقا للضرورة كخوف عليه من غرق او حرق ونحوه كما في البرجندي نزله وهو مرجح
قوله للضرورة اقول ومثله في النهر فيما في البحر من ان ترك المندوب لا يوجب
الكراهة مطلقا مصرح به انتهى ومن نحوه قوله ولا بأس بدفعه اليه للضرورة اي
لان التعليم من غير كتابة متعذر وفي التاخير تضييع حفظ القرآن وفي تكليف الطهارة
حرج مع انهم غير مخاطبين بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا فالاجر ما نقص
قاضي خان على انه الاصح وصاحب الهداية والمحيط وغيرهما الرخصة وذكره ابن امير حاج
وقوله اذ الحفظ الخ قال في الخزانة للشارح وهذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ
العلم في الصغر كالنقش في الحجر وما اشد تعلقه بنفسه
اذا الفتى ما تعلمت في الكبر * ولت بناسيها تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبى * وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب الا كنقش * اذا كل قلب المرء والسمع والبصر





ولو فتى القلب الخ في الصبى لا يضر بنيه العلم كالنقش في الحجر قوله عند الثاني خلافا لمحمد
اقول واستقر على قول الثاني في المنسة ومشى عليه في الخلاصة مع عزى بيان خلاف
وفي الفتح وهو اقيس لان العجمة اذا كانت على الارض كان مسها بالفم وهو واسطة
منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده انتهى وعند محمد يكره لان كتب الحروف
يجري مجرى القراءة كما في الدرر قال قاضيخان ومشايخنا اخذوا بقول محمد وهو هو
المعروف والمراد بهم مشايخ بخارى على ما في الرخصة هنا وفي البرجندي وبكسر
الخلاف في الظهيرية فعال يكره عند الثاني خلافا لمحمد انتهى قوله ويكره لغير قراءة الخ
قال في الحواشي اليعقوبية فان قيل التوراة والانجيل ما نسخت تلاوتهما فما وجه
حرام مطلقا قلت معنى نسخ التلاوة ان لا يثاب على تلاوته حكما مثل جواز الصلاة
به ولا يقرأ الجنب والحايض حتما وهذا لا ينافي الكراهة ولو سلم فنفس القراءة حرام والمبا
بهما من الحايض فعلا مكروه فليتامل انتهى قوله لا يكره قراءة الخ قال في
الدرر لانها كما يأتي لا دعية وفي النهر وبه يعني في الزيلعي وهو ظاهر الرواية عن
محمد قال في المحيط لان له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة فيه انه من القرآن ام لا فاورث
شبهة انتهى وفي الظهيرية ولان ابيا جعل دعاء القنوت سورتين من القرآن من اوله
الى اللهم اياك نعبد سورة ومن هنا الى آخره اخرى لكن الفتوى على ظاهر المذهب بانه
ليس بقرآن انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى فليحفظ قوله ولا اكله وشربه بعد غسل يديه
اما قبله فيكره قال في البدايع لان للجنابة حلت الفم فلو شرب قبل ان يتمضمض صار المستعمل
فيصير شاربا الماء المستعمل وشربه مكروه تنزيها ويد لا تخلو عن النجاسة فيتنجس فمه فيصير
ثم يأكل انتهى وعلله في المنسة بانه سبب للفقر قال العلامة ابن امير حاج اي لان الاكل والشرب
بدون غسل اليدين والفم يجلب سبب للفقر والله اعلم بذلك نعم ورد الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر بعده ينفي اللمم كما في مسند الشهاب وعند الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر انتهى ثم قال ولا فرق في هذا بين الرجل
الجنب والمراة الجنبة وفي الحائضة واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سواء قال
بعضهم لا يستحب لان الغسل لا ينزيل نجاسة الحيض من الفم واليد بخلاف الجنابة انتهى ملخصا
قوله الا اذا اغتسلا بات اهله اي حتى يغتسل كما في المتون والشروح الدرر قال ابن امير حاج وهو
لم يحمل على الندب عند غير واحد لدليل يدل على الجهة المستفادة من كلامه انتهى قوله والمحبوب ان
لا يعود الى الجماع الا بعد الغسل اقول نقله في البحر عن السراج قال الحلبي في امالته هذا العلم
بالتعظيم فان ما اخذت كاعذا الا بطهارة والرسمي كان مبطونا فتوضا في ليله سبع عشرة
مرة ليكرر درسه كما في المنح هذا وحزم العيني بالمنع فقال ومع مسه وكذا كتب فقه وتفسير
وسنن وحزم الزيلعي فيها بالكراهة قايلا لانها لا تخلو عن ايات قال الباقاني وعلى هذا شروح
النقاية انتهى قوله قلت لكنه الخ اي ما ذكر في الاشباه يخالف قول
المصنف والتفسير كمصحف قوله لغلبة ان اضمار حال لا يفيد انه نزاد في البحر وظاهر
ان يضيع ان يقع عليه نجاسة يحمل في حرقه وبدفنه لان المسلم اذا مات يدفن والمصحف
اذا صار كذلك كان دفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك
فاحذره انتهى قوله واما الكتب التي لا يتبع بها يحمى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق



نهاية في الفتاوى الخ
سئل هل
الصحيح انه كمصحف
الجنب احتاج فيه تردد والاشبه
لانه ليس بقراءة احتاجا كما ذكره
شارح مختصر اصول ابن الحاجب
للصفي الهندي اولى الجواز فيتاخ
حكم جنب ونحوه انتهى ح
تلاوته وحكمه

اللهم غاربة المصحيه
ويعبر به عن الصغير
مفردات

الباقي ولا باس ان تلقي فيه كاهوا تدفن وهو احسن كما يأتي في اللظ فائدة في الاشياء
معربة لقاضي خان رجل اسكن المصحف في بيته ولا يقرأ فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا
بأس ويرجى له الثواب انتهى قال المحشي الحموي وهل يبقى هذا في كتب العلم اذا امسكها
لم ارد به وانوى الذي يظهر انها ليست كالمصحف لان المصحف من شانه ان يتبرك به وان لم
يقرأ فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانه ان يتبرك بها وبه قراءة وعلى هذا فيحرم جلسها
خصوصا اذا كانت وقفا تامل قوله [illegible] وقوله
ومثله في البحر والظاهر انه قيد اتفاقي وان كل كافر كذلك وفي بعض النسخ ويجمع الكافر
وهي اولى وهذا عند ابي يوسف لان الكافر يجب قتل به المصحف عنده قال في
الايضاح وانا اغتسل حلافا للحولاني المانع هن الحدث وقد زال بالغسل وانما بقي بحا
اعتقاده وذلك في قلبه لا يبدو كذا في شرح المنية لابن امير حاج قوله ولا باس الخ
اي لاكمال شرع عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى وهذا الذي لانه
قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى به بل وربما يكون واجبا كما في مياه الفيضاني عن
وصول النهاية وسيجيء في الجهاد قوله وتمامه في [illegible] يعني من باب الحيض وفيه وترا
بعض الائمة شبانا يرمون الى هرف كت فيه ابوجهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم رمى
وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف فاذن بكره
مجرد الحروف وفيه محالها يكتب فيه القرآن واستدل في امر الدين بما يجوز نحو حادث
او ثابوت فيه كتب فالاولى ان لا يضع الشباب قوله يكره المرأة في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا باس به في الحمام لان الماء المستعمل عنده طاهر وفي الخلاصة اما كره القراءة في
الحمام اذا فرجها فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التهجي والتسبيح وكذا لا يكره
اذا كانت عورته مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فلم يكن فلا باس بان يرفع صوته ويقرأ
ايضا لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف انتهى تكره المسافرة بالقرآن الى دار
الحرب صونا عن وقوعه في ايدي الكفرة واستخفافا انتهى ملخصا قوله قلت وظاهره
الى قوله بحر ليس موجودا في النسخة الاصلية بل توجد في بعض النسخ المصححة والضمير
في قوله وظاهره يرجع الى قوله ويبقى ان لا يكره وقوله وهل يلحق الخ قد يقال
كذلك بحر ساقوله قال في الاسلام في شرح الجامع الصغير وكتابة القرآن على المحاريب
والجدران ليس بمستحسن لانه يخاف من سقوط الكتابة فتوطى بالاقدام ومثله في
المحيط والزيلعي ويلحفظ تكميل في فوائد شتى تناسب ما هنا لا باس بزكرها قرة
في الدرصة تكم المشايخ في نقد الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها كلمة الشرك
فبعضهم كرهوه لانها تقع بين اقوام يتنجسون بها فيطؤنها وفيه ترك تعظيم ذلك وبعضهم
لم يكرهوه وهو الصحيح لانه يقصد تعظيمها واهانتها بهم تحقيق لذلك انتهى
يكره الجلوس على طنفسة وضع تحتها قرطاس مكتوب عليه اسم الله تعالى وقيل
لا يكره جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليها لا باس به وعلى الخلاف في جعله درهم مكتوب
عليه القرآن او اسم الله لا باس به كما في شرح المنية لابن امير حاج وفي المجتبى القراءة
في الاسواق جهرا مكروهة وكذا بعد سماع الصلاة والناس في الادعية المسنونة
وكره بعضهم قرانه بالاجزاء الثلاثين واستحسنه اخرون لاحراز فضل الختم في ساعة





انتهى قرأ مضطجعا لا باس به وماشيا وعند النسخ ان لم يكن العلم جاز مكروه والا فلا ويبقى
للقارئ ان يكون على هيئة حسنة بتهم واستقبال قبلة تعلم المرأة من مثلها احب من تعلمها
من امي كما في الفيض واما تقبيله ففي المنية انه بدعة وجعله في البتية من قبلة المرء
كتقبيل يد الاسود وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقبله كل غداة ويقول عهد ربي
ويجب وامانسيانه والعياذ بالله من اعظم المصائب وتقع ان لا يمكنه القراءة من
المصحف كما في المنية واما التفاؤل به فنقل في الروضة الجواز وانه عليه السلام كان اذا
رأى امرا صعبا تفال بالقرآن وكعيشة المروي عن علي رضي الله عنه ان يفرا الاخلاص سبعا
ويقول تفالا اللهم بكابك تفاءلت وعليك توكلت اللهم ارني في كابك ما هو المكتوم من
سرك المكنون في غيبك ثم يتفال باول خط من المصحفة من الجانب الايمن من غير
عد اوراق وضبطوه فيرى ما صحيح في امر وتمامه في الفتاوى الصوفية في الباب
الحادي والخمسين فليراجعه من رامه باب الماء لما فرغ من بيان الطهارة
وانواعها شرع في بيان ما يحصلان به ومعنى الباب في اللغة النوع وفي الاصطلاح
عبارة عن مسايل تقربه تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب
ولا فصل كافي الفتح قوله اسم جوهر قلت الواو والفاء والهاء الخ قال في البحر هذا الاصل
من غير فيه ابدل من الهاء ابدا الا لانها فان الهمزة فيه مبدلة عن الهاء في موضع اللام يجمع
على مياه جمع كثرة وعلى امواه جمع قلة وقوله وهو جمع الخ كذا عزاه في البحر الى ابن فارس
الكر سال الماء جرى سيلا به قوام الحيوان وقال غيره هو جوهر شفاف لا لون له
ويقصد للري ولا يعاش بجرح بالتيمم الا الميت الا حين الما الملح لانا نقول عروض الملوحة له لا
يخرجه وقال الشيخ ابو علي بن سينا هو جوهر بسيط مبايعه ان يكون باردا رطبا
مشتاقا مغرى كما الى المكان الذي تحت كرع الارض وافتقر الابدي على تعريفه بانه
جرم بسيط بارد رطب كذا في النهر قوله [illegible] مطلقا ما مطلق الخ يرفع
بالبناء للمفعول والمراد بالحدث ما نعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المنزل
كما تقدم وقوله مطلقا اي سواء كان حدثا اصغر او اكبر وقوله هو ما يتبادر عند الاطلاق
اي ما يسبق الى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به حبث ولا مانع جواز الصلاة كخروج
الماء المقيد والمتنجس كما في البحر وضم المصنف بالباقي على اوصاف خلقية ولم يحالطه بحا
ولم يغلب عليه شئ انتهى قوله كماء [illegible] ملت
قال في البحر الاضافة فيه للتعريف بخلاف المقيد فان التيد لازم له لا يجوز اطلاق الما
عليه بدون القيد كالورد والمرادبها السماء الذي يطهر بالنبع والمطر البداية اكان متعاقبا
وهن ابي يوسف يجوز وان لم يتقاطر والصحيح قولهما فعطف المصنف والشايع النبع وما
معطوف عليه على ماء السماء من عطف الخاص على العام وهو كبير والاودية جمع واد والعيون
جمع عين قال في البحر والعين لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار
والمال والنفد والجاسوس والمطر ولد البقر الوحشي وخيار الشئ ونفس الشئ والناس
القليل وحرف من حروف المعجم وما هنا من بين قبلة العراق وبين الدجلة وفي لك
والمراد بها الينبوع بقرينة السياق انتهى قال في النهر وبعد امشى على ان العين
معطوف على ماء وبعده لا يخفى والاولى ان يعطف على السماء وعليه فلا يكون مشتى كما

بين ما ذكرنا هو مشترك بينه وبين ما الباصرة والثاني غير مراد بقرينة السياق انتهى
والآبار مهموزة مقصورة في اوله وبالسكانه ثم هزة مفتوحة ومن العرب من يخفف
فيمده اوله جمع بئي وهي من نبذ مهموزة وقد تخفف كذا في شرح المنية لابن امير حاج ط
والبحار جمع بحر سمي بذلك اما لملوحته لقولهم ماء بحري اصل فيختص بالملح او لسعة انبساطه
وبسطه ان فلانا بحر اي واسع المعروف او لكونه ماء كثيرا فلا يختص به وعلى الاول حمل الثعلب
في قوله تعالى مرج البحرين بلتقيان لاعلى الثاني والاول اظهر لقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان ولا شك انهما من الملح فقط كذا في النهر وعطف البحار على السماء اشارة الى الرد
على من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى روي عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم احب الي منه
وقال ابن المسيب ان كان واحدا لغيره لم يجز الوضوء به كما في البحر عن السراج قوله جب
يتقاطر قال في البحر هو الصحيح خلافا لثاني قال البرجندي فانه عندي يجوز التطهير به
وان لم يتقاطر انتهى قوله وعندي الخ قال في الامداد الجد الجليد بحيث يتقاطر ايضا والندا
هو الطل وهو ما على الصحيح وقيل نفس رائحة انتهى قوله ولن مشتقة في مقام الامتنان
ثم هذا جواب عما يقال انه ليس في الآيتين جميع المياه تنزل من السماء الان ما ذكر في
الآيتين ومعلوم انها لا تتم فاجاب بانها في مقام الامتنان ثم اي لان الله تعالى ذكر في
معرض الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب والنكرة في الاثبات تفيد العموم
بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت اي كل نفس كما في البحر وفي الكشاف
المراد بالمنزل من السماء المطر وقيل كل ما في الارض فهي من السماء ينزل منها الى الغمير
ثم يقسمه الله تعالى انتهى كذا في النهر قوله وما تسقيه يشمله بلا كراهة الخ هو معطوف
على بما مطلق بقرينة الماء ولو اظهر الشارح الفعل كما اظهر بعد لكان اولى وقيد بقوله
قصدا لانه لو لم يقصد بكره اتفاقا كما في الدرر وفي كتب الشافعية وانما كره المشمس لان
الشمس بحد ذاتها ينفصل زهومة تعلق الماء فاذا لاقت البدن يخشى منه تبرص ان تقيض
عليه فينجس البدن فيحصل المرض وشرط لكراهته ان يكون بقطرها وكالحجاز وانما منطبع
انتهى قوله لا بما جامد يذوب مع اي لا يرفع الحدث بما، اذاب من الملح وهو يجد
في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء كما في الزيلعي قوله اي مقصود من عمران
اي مستخرج ماؤه بالعمارة بفتح قال في شرح المنية بان دق دقا ناعما او دق وطبخ
ثم استخرج ماؤه والمراد بالشجر النبات ليعم ما له ساق او لا كرياس وورق هندبا
كما في البرجندي والمراد بالثمر فرع النبات فيشمل نحو البرد وسائر الازهار وديم
الحبوب والبزور وغيرها كدهن سمسم وصنعة كما في البرجندي قوله فانه ترى في
الحدث اقول وبه جزم العيني في شرح المجمع واختاره في الهداية قال المصنف بعد
كلام والظاهر ان مرجوعه به نظر الى انه لم يكمل امتزاجه فالاوجه الجواز وان قال في شرح
المنية الاوجه عدمه انتهى وجعله الشرنبلالي رواية عن ابي يوسف اقول قال في البحر
بعد نقله الجواز عن صاحب الهداية لكن المصرح به في كثير من الكتب انه لا يجوز
الوضوء به وقد استقر عليه فتاوى خان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به في الكافي
وذكر الجواز بصيغة قيل وفي الزيلعي من انه لم يكمل امتزاجه فيه نظر انتهى قال
الحبي الزيلعي في حواشيه على المنح بعد نقله لما تقدم ومن راجع كتب المذهب وجد

اكثرها



اكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه فافهم هذا الملتقى مرجوع بالنسبة اليه انتهى قوله وكما
ما الباقوعة في البطيخ اقول لم ار من صرح بالباقوعة غير القهستاني ولعلها الدبوعة
قال في القاموس والدبوع كصبور وهو المطر الذي يدبع الارض بمائه انتهى والبطيخ
بكسر الباء وحكى ابن هشام عن ابن عربي الشيباني فتحها وحكى ابن خالويه وغيره لغة ثالثة
وهي طبيخ بتقديم الطاء على الباء ذكره ابن امير حاج في شرح المنية قوله وان ابيد التيمم
اقول حمله ما قبله الاعتصار حكما لكن يحتمل قريبا ان من قسم المغلوب الذي لم يسمه
ولفظ عبارة القهستاني وفيه اشعار بانه لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء فعنده
انه يتوضأ به حينئذ وعنده انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه الرجوع الى
التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي ونص التصحيح كذا في حاشية الهمامية انتهى
ويمكن ان المفتى به قوله الغلبة اما بحال الامتزاج الى قوله فيخالفه يعني والامتزاج
يحصل باحد سببين بتشرب شيء للماء سواخرج بعلاج اولا او يطبخ كالاشجار
والاثمار والبطيخ وكالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق والكرم وماء
العصفر المنقوع وغيرها كما في المنتقى وغيره وفي البحر عن الينابيع لو نقع الحمص والباقلا
وتغير لونه وطعمه ورائحته يجوز الوضوء به وقيد الناطفي الجواز بما اذا لم يذهب رقة
الماء ولم يسلب عنه اسم الماء وجوزه في الخانية اذا لم يظهر ريح الباقلا فانه فاسد
فلا يجوز كذا ذكره ابن امير حاج في شرح المنية وفي التجنيس ومن التقريع على اعتبار
الغلبة بالاجزاء لو الحرجاني الزاج او العصفر الماء جاز الوضوء به اذا كان لا ينقش
اذا كتب به فان نقش لا يجوز والماء هو المغلوب انتهى وفي شرح المنية قال قاضيخان
حاصل ثم الغلبة تعتبر من حيث الاجزاء عند ابي يوسف لا من حيث اللون هو الصحيح
وعلى قول محمد بتغير اللون والطعم والريح وفي المحيط بعكسه فتحمل الغلبة بالاجزاء
عند محمد وباللون عند ابي يوسف والصحيح الاول وفي الزخيرة والتتمة عن ابي
يوسف اذا طبخ الاسن او النابع في الماء وان غلب على الماء حتى ضاق ما بالباقلا ونحوه
الاسن لا يجوز التوضي به انتهى ومثله الحميم الباقلا اذا طبخ كما نقله في البحر عن الناطفي وعلله
بانه لم يقصد به المبالغة في التنظيف فلم يجز التوضي به سواء تغير شيء من اوصافه او لم
يتغير اما اذا قصد به التنظيف كالسدر والاشنان والصابون اذا طبخ بالماء فانه يتوضأ
به الا اذا خرج الماء عن طبعه من الرقة والسيلان انتهى وفي فتاوى قاضيخان
اي فلو كان الخالط طاهرا مثل الحمص وما باقلا وورق شجر وغيرها فتحصل الغلبة
باخراج الماء عن رقته وسيلانه فلو جرى على الاعضاء فالغالب الماء يجوز رفع الحدث
به وان غير كل الاوصاف كما في النهاية والدرر وان لم يجر على الاعضاء لا يجوز لانه زال عنه
اسم الماء كما في امداد الفتاح وفي النهاية والمنقول عن الاسانذ انه يجوز الوضوء بما
تغيرت اوصافه الثلاث بظاهر جعفران اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الغياض
فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير انتهى قال
ابن امير حاج في شرح المنسبعد نقله لما تقدم لكن لقائل ان يقول المقدار هذا الماء الكائن
بهذه الغالة ان كان بحيث لا يقال فيه ماء مجرد عن هذا القيد الا مجازا باعتبار ما كان عليه اولا
فلا يجوز التوضي به مطلقا لانعدام كونه ماء مطلقا بل يجب عليه التيمم وان كان لم يزل عنه اسم

وفي حكم سيد التمر

قوله وكره احمد الخ
نقله في المنح عن مجاهد وعزاه للعيني صح

قوله فانه ترى في الماء الكائن

الماء المطلق يجوز الوضوء به في حالة الضرورة وغيرها وعندهما المراد بوضوء الاستدارة اذ لا يطلق بهم الوضوء بالماء المتغير اتفاقا ملخصا وفي البحر عن الميداني ان الماء المتغير بكثرة الاوراق اذا ظهر لونه في الكف لا يتوضأ به لكن تشرب اتفاقا ما لم يزل عنه الاسم كبئر قال في البحر ومقتضى قولهم هنا من ان المخالط الجامد لا يفيد الماء الا اذا سلبه وصف المائية وسلبه جواز التوضي بنبيذ التمر الزبيب ولو غير الاوصاف الثلاث وقد صرحوا قبيل باب التيمم بان الصحيح خلافه وان تلك رواية مرجوع عنها وقد يقال ان ذاك مشروط بما اذا لم يزل عنه اسم الماء وفي مسئلة نبيذ التمر زال عنه اسم الماء فلا مخالفة ويقتضي ايضا ان الزعفران اذا اختلط بالماء يجوز الوضوء به ما دام رقيقا سيالا ولو غير الاوصاف كلها لانه من قبيل الجامدات وفي المصرح به في المراح معزيا للقنية ان الزعفران اذا وقع في الماء ان امكن الصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى التخثر ويجاب عنه بما تقدم من انه زال عنه اسم الماء انتهى ومن ثم لو بقيا سالا ولا يصانه الخ اى لو كان المخالط مايعا فلا يخلو اما ان يكون مساويا للماء في كل الاوصاف او موافقا له في بعضها او مائلا فان كان مخالفا لاوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والريح كالحل تعتبر الغلبة بتغير اكثرها هو وصفان فاي وصفين منها ظهرا منعا صحة التوضي والواحد منها لا يضر لقلته وانه كان موافقا له في بعضها كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له فتعتبر الغلبة فيه بظهور وصف واحد فان لم يوجد جاز به التوضي وان وجد احدها لم يجز كما لو كان المخالط له وصف فظهر ذلك الوصف كبعض النبيذ وان كان مماثلا للماء كالماء المستعمل بنا على ما اختير من طهارته ومستقطر من نبات وماء ورد منقطع الرائحة فتعتبر الغلبة بالاجزاء فان اختلط رطلان من المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز قال في الامداد وان استوى بالم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقالوا حكمه المغلوب احتياطا انتهى وبهذا يتضح لك ما ذكره الشارح فليحفظ قوله وعند ابي يوسف الملاقي الخ اى بعد اعتبار الغلبة بالاجزاء بالمتلقى من المخارج اى بان استعمل ثم القي في الماء الطهور والملاقي للبدن عند الانغماس في الماء الطهور اذا كان غير المطهر غالبا كما الورد واللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ملاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فليحفظ يخرج به من ان يكون مطهرا ثم قال بعد كلام فاذا عرفت هذا لم تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او وقوع نجاسة في الصغار منها ثم قال وقد وقع في جواز الوضوء منها كلام كثير بين الحنفية من الطلبة والافاضل في عصرنا وقبله وقد الف العلامة قاسم بينها رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه وافقه على ذلك بعض اهل عصره وافتى به وتعقبه البعض الاخر منهم ابن الشحنة والف بينها رسالة سماها نهر الرياض في مسئلة الحوض وبنه عليها في شرح منظومته ابن وهبان وقال لا يضيق بما ذكر شيخنا العلامة قاسم انتهى ملخصا وتمامه فيما قرئ وقد الفت انا ايضا رسالة في ذلك سماها الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وهي مشروحة فليرجع اليها من رامها قوله لكن تعقبه الخ قد علمت ان هذا التعقب ليس في محله بل محققة في النسخة الثانية وقوله فرق اى بين الملقى والملاقي قوله وقد ضعف

والبو



في البحر العقول بالفرق حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف الوضوء بالكوز من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق فان كان غالبا يجوز الوضوء بالكوز واذا توضأ في مستنقع صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم في الفرق من ان في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلاف ما في الصب مندفع بان الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء لقائل ان يقول ان القاء الغسالة من خارج اقوى تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخيص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم انتهى قوله كالزبيب والخ في الزبيب بالضم وهو انواع منها العنب والمعروف والبيق بالتشديد واحدة بقة وهي البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء تشتهيه كما في القاموس قال في البحر وتدعى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كما في شرح المنية وبنه فاذا ثبت الحكم في هذه الاشياء ثبت في غيرها مما هو بمعناها كالحية والبعوض والجراد والخنفساء والنحل والنمل والصهر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل والذباب اما بدلالة النص او بالاجماع كما في المراح روى البخاري في صحيحه باسناده الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم ليلقه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي رواية النسائي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري فانه يتقي في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ومعنى امقلوه غمسوه قال العلامة العيني في شرح البخاري قال بعضهم تأملته فوجدته يلقى بجناحه الايسر فعلى ان الايمن هو الذي فيه الشفاء انتهى ووجه الاستدلال بهذا ان الطعام قد يكون حارا يتبين في نفسه فلو كان ينفع لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه ليكون شفاء لنا اذا اكلناه ثم قال واستدل مشايخنا ايضا على اصل المسئلة بما عن سلمان انه عليه السلام قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء وقد حصل الاجماع في العصر الاول عليه فصار حجة على من بعده انتهى ملخصا وتمامه فيه فليرجع قوله وفيه يعلم ما في قوله ويحل الخ اقول كذا في النسخ بلفظ ويحل ولا يخفى انه مستدرك والذي في نسخ المجتبى ويحل وهو ظاهر قال في المحيط ودم الحلمة نجس وهي ثلاثة انواع فرادة وضأنية وحلمة فالفرادة اصغرها والضانية اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سيال انتهى قال في نهاية الحديث والحلمة بالتحريك الفراد الكبير والجمع الحلم ثم في النهر الترجيح في العلق ترجيح في البق اذ الدم فيها مستعار انتهى قوله لانه يدود من ساعته اى فانها طاهرة كما قدمناه عن النهر قال البرجندي الا الساقطة من السبيلين فانها نجسة وقيل لا انتهى قوله وبالي وكذا يسيل وسطها وبعضهم اى وكذا يجوز رفع الحدث بما مات فيه ما يكون توالد في الماء قال البرجندي والمراد بالماء ما يكون مولده ومثواه في الماء هذا هو المفهوم من الهداية وذكر في الخلاصة ان الماء هو ما اذا استخرج من الماء يموت من ساعته فعلى الاول الضفدع والسرطان ماء وعلى الثاني لا انتهى وعدم تنجسه لانه ليس لهذه الحيوانات دم سيال فان مائيتها ببياض بالشمس والدم اذا شمس يسود كما في المراح والدليل على انها ليس لها دم مسفوح ان الجراحة لا ترمث الدم والبردة لا ترمث الماء وهما تعفصان فلو كان لها دم لماثبت بدوام السكون في الماء كما في البحر عن الغاية واطلق السمك فشمل سائر انواعه واشار الطحاوي الى انه الطافي منه لميت الماء وهو غلط اذ غايته انه غير مأكول كالضفدع

قوله وماؤه الخ قال في شرح الوهبانية المراد به الماء الذي يغلي به عنه استخراج الحرب صح

كذا في النهاية والصفدع بكسر الصاد المهملة وبجوز فتحها حكاه الازهري وقال العين مضمومة
وحكى ابن وحيه ضمها وهو غريب كذا افاده ابن امير حاج في شرح المنية وجزم في الصحاح بانه لا
فرق بين الصفدع البحري والبري وصححه في السراج لكن قال ابن امير حاج ومحل عدم الافساد
في البري ما اذا لم يكن له دم سائل فان كان افسد في الاصح انتهى ولذا قال الشارح لا بريا الخ فليحفظ
قال لا يجوز شرب ماء لا يجوز شرب هذا الماء الذي نفت فيه الصفدع قال في النهر وهو
محمول كراهة شرب الماء الذي نفت فيه الصفدع لانجاسته بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه
بالماء وهذا يؤيد ان الكراهة تحريمية ولهذا عبر بالحرمة في التجنيس انتهى حيث يحرم اكل
هذه الحيوانات المذكورة ماعدا السمك الغير الطافي لفساد الغذاء وخبثه متفسخا او غيره
كذا في البحر عن الخ وقال في شرح الجامع الصغير لقاضيخان هو الصحيح عن ابي
حنيفة وفي المنح تبعا للبحر وهو الاوجه وصحح في المجتبى خلافه عن ابي حنيفة ثم قال وقيل ان كان
يفرح في الماء لا يفسده والا يفسده انتهى والبطة طير الماء والواحدة بطة مثل تمر وتمرة
ويفتح على الدر والانثى والاوز معروف وهو بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي
الواحدة اوزة وفي لغة وزة الواحدة وزء مثل تمر وتمرة وحكى في الجمع اوزون وهو شاذ
الكل من المصباح قوله ما لم تغير اي فانه يشترط التغير في القليل كما في المشكلات وقيد
خليل قال في البحر واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال مالك ان تغير احد اوصافه
بها هو قليل لا يجوز الوضوء به والا فهو كثير وحينئذ يختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة
في الكم وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير فيجوز الوضوء به والا فهو قليل لا يجوز الوضوء
به وقال ابو حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه التحري المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث
تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وذكره ابن كمال وقدر طاله كما نقله
الحطاب وسياتي لذلك مزيد كلام من الشارح والماء قريبا قوله لا يجوز الخ بحث فيه بعض
الكملة الاقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها قال في النهر
وفي المصدر رابعة وهو فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها في قوله تعالى للقراء على
الناسر على مكث انتهى قوله من الغير اي لانهم
لا يرون الحل زمزم فالاولى التعبير منه وضاحة بدبيه كما في العيني قال الكمشي في الجوى لان الحوض خرج
من الحنفية خالف سائر الحنفية فان الحوض متنجس فلو وقع في الحوض حتى لا يتجوز من النجس
يصير الكل نجسا فصار مجاورا هذا المجاور عسا الى اخر الحوض على رايهم وقال سائر الحنفية
ان الجواز ليس بمنجس بل المنجس هو السريان فمتى الفرع المذكور لا يصير مجاورا مجاورا نجسا ولا
يمكن سراية الفرع الى سائر الاجزاء لانه غير قابل للتنجيس اصلا فلا يكون ذلك الحوض عندهم نجسا
اذا تقرر هذا فمتغلب الحوض لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بحلان الماء الجاري لجريانه فينبغي
ان يكون التوضي بالماء الجاري افضل تعاقبا الا انه قصد اتباع المخالفة فكان التوضي من الحوض
افضل من التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بتنجس الماء بالجلود والتشبيه على
رايهم باطلي فطهارتها كيف ولو كان حقا لزم ان لا يجوز التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك
بالاجماع انتهى قوله الخ اي سواء كان من جنس الارض او لا فقد به التنظيف او لا كاشنان
وصابون وتراب ورماد وغسل لا يصح به كما في المجتبى والتهتاوني وقوله وزعفران قال في
الامداد فان قيل لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا المتغير بحو الزعفران لا يحنث ولو استعمل



المحرم الماء المختلط بزعفران لزمته الفدية ولو وكل وكيلا ليشتري له ماء فاشترى هذا الماء لا يلزم
الموكل لعلمه بان ذلك المتغير ليس ماء مطلقا فلا تسابق الايمان والى هذا يشير قولهم في الفدية
الماء في الماء من الطيب وذلك لا يخرج الماء عن كونه مطهرا انتهى قوله ان يقرر
اقول فما في الكنز لا يجوز بما تغير بكثرة الاوراق قال في البحر محمول على ما اذا
زال عنه اسم الماء بان صار نخينا كما سبأتي انتهى ومثله في النهر وقيل ما يشق صيانته
الخ قال العلامة القهستاني وقيل ما يجول شيئا وان قل وقيل ما لم ينقطع جريه بوضع يده او رجله
بالعرض وقيل ما لا ينقطع جريه بتحريك يده وهي رواية عن ابي يوسف انتهى قال في العناية
وقيل هو ما لا يتكرر استعماله وذلك بان غسل يده ونوى وسال الماء منها الى النهر فاذ العضو
ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول والاصح ما يعده الناس جاريا انتهى وعليه جرى المصنف
تبعا للبحر قد توهم بعض المشتغلين ان الحديقين لهم ما يذهب بتينه فاسد لانه يرد عليه
الجلد والسفينة فانها يذهبان بتبن كثير ومنشأ هذا التوهم ان ما موصولة في كلامه وقد
وقع مثلها في عبارة ابن الحاجب فانه قال الكلام ما يتضمن كلمتين بالاسناد فقيل يرد عليه
الورقة والحجر المكتوب عليه كلمات فاكثر لان ما موصولة بمعنى الذي والجواب عنها ان ما
ليست موصولة وانما هي نكرة موصوفة والمعنى الجاري ما يذهب بتينه والكلام لفظ يتضمن
كلمتين انتهى قوله ثم رأيت ما في الحر يعني ثم حضر رجل اخر نهر اسن ذلك المكان واجرى
الماء تينا ونويا فيه حال جريانه ثم اجتمع الماء في مكان اخر ايضا فتعمل رجل ثالث كذلك جاز
وصار الكل لان كل واحد منهم انما نوى ما في حال جريانه والماء الجاري لا يعتمل النجاسة
ما لم يتغير ثم قال في البحر عن الحسن ابن زياد ما يدل على عدم جواز وضوء الثاني والثالث
فانه قال في حوض تبن نخر الماء من احد جانبيه ما يدخل في الاخرى فتوضأ فيما ينحدر منه جاز
والمضمرة التي يدخل فيها الماء نقصد وهذا بناء على نجاسة الماء المستعمل فانه على طاهريته
من طهارته فلا فلتحفظ ليفرع عليها ولا ينتفي بمثل هذا الفرع فرع في الخلاصة ينزح
من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يجب ان يسال لقول عمر رضي الله عنه حين سال
عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا وجد
متغير الطعم والريح علم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر اذ قد تمكث الماء
بطول المكث وكذا البيوت التي بدلا بنها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا
يعلمون الاحكام ويسمها الوستانيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم يقينا النجاسة وذكر
السراج الهندي عن الفقيه ابي الليث انه نعم وجوب السوال من طريق الحكم وان سال
كان احوط لدينه وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس له ان يسال عنه وفي فتاوى
قاضيخان اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الماء قالوا
هذا اذا كان عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المنتقى رواية اتفاق انتهى قوله في البحر تحقيقا
قوله ان لم يعلم اي اثر النجس فيه كما في المنح والاولى اثرها بالتانيث كما لا يخفى
وفي الشارح الزيلعي كالمصنف بالعلم دفعا لما يرد على تعبيرها بالبصر كما ذهب اليه الاكمل
وتعقبه في الحواشي السعدية فقوله فيه بحث فان قوله هو علم الخ خبر يجمع حمله على ما ذكره
بل معناه ان لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلم كالزوق والشم والابصار انتهى
وجوابه كما في النهر انه اراد الابصار بالبصيرة كما جوزه العلامة في قوله تعالى اتاتوه

حكم الماء الجاري بلا ردد

حكم الماء الجاري

هكذا جميع ما رايناه من النسخ والظاهر ان لفظة بنجس ساقطة من قلم الناسخ قبل قوله بنجس الكثير ليعلم به سبب التغير ويكون قوله بنجس الكثير من كلام الشارح تامل

الفاحشة وانتم تبصرون انتهى قوله ظاهره يعم الجيفة وغيرها اى ظاهر ما ذكر المصنف كغيره
من المتون ان الحارى لو وضع فيه نجس جاز به الوضوء مالم يرا ثر بريح الجيفة وغيرها كمزبرة
دبوك اقول وكذا يعم ايضا موضع الوضوء وغيره كما فى الدرر ويعم الحارى والحوض كما فى التهتانى
وسياتى ويعم المربية وغيرها كما فى النهر ويعم الجيفة الشاغلة لمجرى النهر او بعضه كما فى المضمرات
هذا وفى البحر عن البدايع وغيره ان الاشياء مما يعتبر فى غير الجيفة اما فى الجيفة فانه ينظر
ان كان كلها او اكثرها يجرى عليها لا يجوز الوضوء به وان كان الاقل يجوز الوضوء به وان كان
النصف فالقياس الجواز وفى الاستحسان انه لا يجوز وهو الاحوط انتهى وفى الخانية اذا
كان الماء اكثر وهو على الجيفة فان لم تتغير الجيفة فيه فالماء طاهر وانه كان تتغير
فيه لقلته فالماء نجس انتهى وفى الجوهرة ان النجاسة المرئية كدابة ميتة فى الماء يجوز الوضوء
مما يلى منها عند الثانى وقالا لا يجوز من أسفلها اصلا وفيه تفصيل ان الجيفة شاغلة
لبعض النهر جازبما بعد لا مما قرب وبعد وذكر بان يجعل فى المقاسيم فان بلغ الصبغ جزء
لا يصبغ مما يليه اذ ذاك وان شاغلة لكلها او اكثره او نصفه لا يجوز اسفل منها اصلا
ويجوز من اعلاها انتهى ملخصا قوله [illegible] يعنى لو كان التطهير
من جانب الوقوع كما فى البحر من معراج الدراية معزيا الى المحيط واختاره مشايخ بخارى لهوم البلوى
وصحح فى المبسوط والمغنى انه ينجس موضع الوقوع والينابيع التقدير بقوله جاز الوضوء من
الجانب الاخر فى البدايع ظاهر الرواية انه لا يتوضا من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة ولكن
يتوضا من الجانب الاخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضا
كما ذكر فى الاصل عن ابى حنيفة ومشى عليه قاضيخان لانا تيقنا بالنجاسة فى ذلك الجانب وشككنا
فيما وراءه وقيد فى الكفاية الحوض الصغير بما يسع اربع فى اربع اربع فى الرصيرة عن بعضهم يحرك
الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء فان تحرك النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع وقال
بعضهم تحرك فى ذلك ان وقع تحريكه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضا واشرب منه قال
فى شرح المنية وهو الاصح ومشايخ ما وراء النهر فصلوا بين النجاسة المرئية وغيرها فقالوا
فى غير المرئية يتوضا من اى جانب كان كما قالوا جميعا فى الماء الجارى وهو الاصح لان عين
المرئية لا يستقر بمكان واحد بل تستقل لكونه ماء يعاسا لا يطبعه فلم يتيقن بالنجاسة فى الجانب
الذى يتوضا منه بخلاف المرئية فانه كما ذهبت وبقى كل جانب من الحوض مقدارا لا يخلص
بعضه الى بعض يجوز الوضوء فيه والا فلا انتهى ما فى البحر ملخصا [illegible]
قال القارى فى شرح المنية للعلامة ابن امير حاج واختلفوا فى تفسير الحوض
فاتفقت الروايات عن علمائنا الثلثة بل قال غير واحد من اصحابنا المعتمد بنى على
ان الحوض يعتبر بالتحريك فان حرك طرفا منه تحرك الطرف الاخر بمعنى انه ارتفع وانخفض
من ساعته لا بعد المكث كان مما يخلص بعضه الى بعض ولا يعتبر تموج الماء فى نفسه فانه ربما
يكون وان كثر الماء ومع الاختلاف فيما يكون به التحريك روى ابو يوسف عن ابى حنيفة
انه يعتبر باغتسال انسان فى جانب منه اغتسالا وسطا فان تحرك الجانب الاخر فهو مما
يخلص والا فلا قال فى المحيط وهو قول ابى يوسف وروى ابو يوسف عن الامام وابى يوسف
انه يعتبر بالتحريك باليد لا غير وروى محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضوء وبه اخذ
قال فى المحيط والحاوى القدسى وهو الاصح لانه الوسط وابن سلام اعتبره بالكدر فقال
ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذى اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان
وصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض والا فلا وابو حفص
الكبير اعتبره بالصبغ فقال يلقى فيه زعفران فى جانب منه فاذا اثر الزعفران فى



اربعا فى اربع او اكثر كما فى الزيلعى عن ركن الاسلام ومثله فى شرح الزاهدى عن الصغرى كما نقله
العلامة ابن امير حاج وفى المنية ان كان الحوض اربعا فى اربع فادون يجوز الوضوء منه لان
الظاهر ان الماء لا يستقر فى مثله بل يرد ويرجع ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان الحوض اكبر من
ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجارى فلا يجوز الا فى موضع الدخول او الخروج انتهى
قوله تهتانى معزيا [illegible] وعبارته وكذا لو كان عينا تجرى فى بيت او حوض حفر منه وعليه الفتوى انتهى اقول لكن فى البحر عن المحيط انما يعتبر الموضع فى عين والماء يخرج منها فان كان فى موضع
حفر جديد جاز وان كان فى غير ذلك ان كان قدر اربعا فى اربع فاقل وان كان اكبر فى خمس
اختلف فيه واختار السغدى جوازه والحلوانى منع على انه هل يخرج الماء المستعمل قبل تكبير
الاستعمال اذا كان يرد المساحة او لا وهذه مبنية على نجاسة الماء المستعمل كما فى المنتقى
ان الفتوى على الجواز مطلقا انتهى قوله [illegible] يعنى لو كان التطهير
من جانب الوقوع كما فى البحر من معراج الدراية معزيا الى المحيط واختاره مشايخ بخارى لهوم البلوى
وصحح فى المبسوط والمغنى انه ينجس موضع الوقوع والينابيع التقدير بقوله جاز الوضوء من
الجانب الاخر فى البدايع ظاهر الرواية انه لا يتوضا من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة ولكن
يتوضا من الجانب الاخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضا
كما ذكر فى الاصل عن ابى حنيفة ومشى عليه قاضيخان لانا تيقنا بالنجاسة فى ذلك الجانب وشككنا
فيما وراءه وقيد فى الكفاية الحوض الصغير بما يسع اربع فى اربع اربع فى الرصيرة عن بعضهم يحرك
الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء فان تحرك النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع وقال
بعضهم تحرك فى ذلك ان وقع تحريكه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضا واشرب منه قال
فى شرح المنية وهو الاصح ومشايخ ما وراء النهر فصلوا بين النجاسة المرئية وغيرها فقالوا
فى غير المرئية يتوضا من اى جانب كان كما قالوا جميعا فى الماء الجارى وهو الاصح لان عين
المرئية لا يستقر بمكان واحد بل تستقل لكونه ماء يعاسا لا يطبعه فلم يتيقن بالنجاسة فى الجانب
الذى يتوضا منه بخلاف المرئية فانه كما ذهبت وبقى كل جانب من الحوض مقدارا لا يخلص
بعضه الى بعض يجوز الوضوء فيه والا فلا انتهى ما فى البحر ملخصا [illegible]
قال القارى فى شرح المنية للعلامة ابن امير حاج واختلفوا فى تفسير الحوض
فاتفقت الروايات عن علمائنا الثلثة بل قال غير واحد من اصحابنا المعتمد بنى على
ان الحوض يعتبر بالتحريك فان حرك طرفا منه تحرك الطرف الاخر بمعنى انه ارتفع وانخفض
من ساعته لا بعد المكث كان مما يخلص بعضه الى بعض ولا يعتبر تموج الماء فى نفسه فانه ربما
يكون وان كثر الماء ومع الاختلاف فيما يكون به التحريك روى ابو يوسف عن ابى حنيفة
انه يعتبر باغتسال انسان فى جانب منه اغتسالا وسطا فان تحرك الجانب الاخر فهو مما
يخلص والا فلا قال فى المحيط وهو قول ابى يوسف وروى ابو يوسف عن الامام وابى يوسف
انه يعتبر بالتحريك باليد لا غير وروى محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضوء وبه اخذ
قال فى المحيط والحاوى القدسى وهو الاصح لانه الوسط وابن سلام اعتبره بالكدر فقال
ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذى اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان
وصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض والا فلا وابو حفص
الكبير اعتبره بالصبغ فقال يلقى فيه زعفران فى جانب منه فاذا اثر الزعفران فى



فى حكم ماء الحمام

شرح

الغايتين الاخر فهو مما يخلص والا فلا وهذان القولان متقاربان والمرجع في اعتباره بالمساحة فقال
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص انتهى ملخصا وحققه
[illegible] الهندية الجيحي قال بعد كلام وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا
واما قال هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق
لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك يجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما في
اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه انتهى
ومثله في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية نظاهر الدراية عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو
الاصح انتهى في البنايع هو الصحيح وبه اخذ كثير وعليه نص على انه ظاهر المذهب عن ائمتنا
الرستغني في المبسوط وقال انه الاقيس وهكذا في اكثر كتبنا ومتى افتى بهذا القول المعتبر عن ائمتنا
المتقدمين من مذهب اما منا الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فنعوض
المصير اليه واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية
من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس بمذهب اصحابنا وان نجوا واه كان قد يرجع عنه كما نقله الائمة الثقات الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا وعلى تقدير عدم رجوعه فما
قدر به لا يستلزم تقديره به الاتى نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه مما
استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل انسان
وليس هذا من قبيل الاعمار التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما اشار اليه في الفتح
فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محي السنة فان
قلت ان في الهداية وكثير من الكتب ان الفتوى على اعتبار العشر في العشر واختاره
اصحاب المتون فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذهب ابي حنيفة
المفوض الى راي المبتلى به وكان الراي يختلف بين الناس من لا راي له اعتبر المشايخ
العشر في العشر توسعة وتيسيرا على الناس فان قلت هل يعمل بما صح من المذهب
او يفتوى المشايخ قلت يعمل بما صح من المذهب كما اجاب به ابو نصر انتهى ملخصا
[illegible] اي حيث قال فان قلت قال في شرح الوقاية
وانما قدر بالعشر بنا على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا
فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فنهى عن هذا انه اذا اراد احراز بحر في حريمها
بعد ايسخ لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البير الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا
بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى فيتخمن ماؤها ولا يمنع فيما وراء
الحريم وهو عشر في عشر فعلم من الشرع اعتبار العشر في العشر في عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة لتركي يحكم بالمنع قلت هو من وجه من ثلاثة اوجه الاول
ان كون حريم البير عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون
من كل جانب الثاني ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية
غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبير ونفوذ الرائحة
ان تغير لونه او طعمه او ريحه نجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
وغيرهما وصحح في النهاية انه اعتبار العشر في العشر على اعتبار اراضيهم والجواب
يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها انتهى ما في البحر ملخصا قال في النهر وما

في البحر



وظاهر تبع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة لكن عند البعض المسقوط من الاصل للطهارة وعند اخرين
للضرورة امتنع بسطه في الدرر قال في البحر ولم يذكره الحلواني الا الاختلاف فاية قال في النهر وانول ويكفي
ان نظهر فيما لو وجد في ثوب او مكان وشك هل هو مما هو خفي العفو او لا فعلى الثاني لا تفسد الضرورة
ويجوز على الاول انتهى وانا بالمصنف يقول عن حمام وبعضهم ان ما يؤكل لحمه من الطيور غير
الدجاج والاوز فانه طاهر استحسانا واعتمد من ما لا يؤكل لحمه منها فقد اختلف التصحيح في طهارته
ونجاسته مختصرا قال في البحر والصحيح انه طاهر كذا في المبسوط وصحح قاضيخان نجاسته انتهى وسيأتي
ذكر القولين في باب الانجاس فليراجع [illegible] لا يفسد ولا يمنع لو قوعها فيها
استحسانا ولم يقل بنجاسة في قول ابي وهو ايضا ما في الهداية شرح بالروث والخثي وجه الاستحسان ان العم
عم به البلوى وما عليه من الرطوبة يتطاير معا فلا ينتشر من سقوطها في الماء نجاسة وهذا يشير الى
ان المنكسر نجس وهو المواقن لقوله الرخصي وظاهر الروايات ان الروث والمعتق يفسد وبه
باطلاقه على انه لا فرق بين ابار الفلوات والامصار وقدمنا في الهداية وجه الاستحسان
بان ابار الفلوات لما خلت عن حاجز والابل والغنم ترعى حولها والريح تلقيه فيها قلما
ان القليل معفو فما لطريق وهذا يشير عدم الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي لان الضرورة تعم الكل وعللوه في غاية البيان ظاهر الرواية الان قعيته الفرق
بين ابار الامصار والفلوات وقد علمت ما فيه كذا في النهر [illegible] كما قيد في
المبسوط وفصله في شرح الزاهدي رواية عن ابي حنيفة قال في العناية تبعا للغاية فلو تفتت او
اهن اللبن فيها نجس لان الضرورة تتحقق في نفس الوقع لانها تتعرض للحلب عادة لا انها وقع
وذلك بمراعاته قال الحلبي وكذا لو تراخى في الرمي او وقعت بعد الحلب فهو كوقوعها في سائر الاوان
فينجس في الاصح لان الضرورة انما هو زمان الحلب انتهى [illegible]
اقول وقال في المعراج وهو المختار وصحح في النهاية ان الكثير ما لا يخلو لو من بعرة وهذا في المبسوط
وقيل ما يأخذ كل واحد الماء وقيل اكثر وقيل ثلثه وقيل ربعه وهو المروي عن محمد وقيل الثلث كثير
ذكره الترتاشي كما في شرح المنية قال في المحيط بعرتا ابل ينجس الى ان الثلاث كثير كما تقدم الترتاشي
انتهى اقول وعليه فالتقييد باعتدلت لا اتفاق فتدبر لكن قال في المحيط الرضوي ان ما ذكره الترتاشي
فاسد فليراجع قال العلامة الحلبي لو قيل بان الكثير ما غير احد اوصافه والقليل ما لم يغير لكان لذهبه
واستبعده في المنية بان هذا شان الجاري بخلاف البير فانه راكد وحكم القليل انتهى [illegible]
هذا تعليل لقوله وعليه الاعتماد يعني ان هذا القول موافق لمذهب الامام
بخلاف القول بان القليل المعفو عنه هو البعرتان الكثير هو الزائد عليها فان هذا اهل بالراي وابو يوسفة
لا يقدر شيأ بالراي بما لا تقدير فيه من جهة الشارع وجب المصير الى ما يستقذره الناظر ويستكثره وهو
الذي رجحه الكثير فكان الاعتماد عليه قال في البحر فظهر بهذا ان ما ذكره الماتن من ان البعرتين لا
ينجسان للاشارع الى ان الثلاث تنجس انما هو على قول ضعيف انتهى [illegible]
اي من طعم او لون او ريح فان لم يظهر في ما البير طعم ما ولا بالوعة ولا ريح ولا لون فهو طاهر
ولو كان بينهما ذراع والا لا ولو كان بينهما عشر اذرع قال الحلواني وهو المختار وصححه المجتبى وفي
الخلاصة وفتاوى قاضيخان والمنصور عليه وقيل الماتع من وصول النجاسة الى البير خمسة اذرع
في رواية ابي سليمان وقيل سبعة في رواية ابي حفص كما في البحر قد علمت ما هو المختار والماشي
عليه الشارح فليحفظ [illegible] الخ قال في العناية لما فرغ من بيان ما

فيجب الغسل

الماء بعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكر السؤر باعتبار انه متولد منها والسؤر بضم السين مهموز العين وهو بقية الما التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الاسار والفعل أسار اي ابقى ما شرب وقياس اسم الفاعل منه مسير ولذا عبر به المصنف تبعا للمجمع قال اي مكث يعني يعتبر لعاب المسير فاذا كان المسير طاهرا فسؤره طاهر وان كان نجسا فنجس او مكروها فمكروه او مشكوكا فمشكوك انتهى

... الا اذا لم يكن سؤرها قال الحلبي والرملي اقول يجب تقييده بغير الزوجة والمحارم كما هو صريح حديث عائشة رضي الله عنها اذ في المنح فان قلت لا يشكل بطهارة سؤر الادمي ما في المجتبى من قوله ولا يجوز سؤر المراة للرجل ولا سؤره لها قلت لا يشكل ذلك اصلا لان عدم جواز الشرب ليس لعلة النجاسة بل لعلة انه يصير مستعملا لجزء من اجزاء الاجنبية وهو ممنوع الحنفي بالماء وبالعكس فيما لو شرب سؤرها وهو لا يجوز انتهى وهو مستفاد من كلام الشارح ايضا ... من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التي تاكل الجيف مع ان سؤرها مكروه لانها غير ماكولة بدون الحبس فكانت غير ماكولة كما في القهستاني وقوله ومنه الفرس في الاصح اي من ماكول اللحم فسؤره طاهر قال في السراج وهذا عندهما وكذا عند ابي حنيفة طاهر في الصحيح لان كراهة لحمه عنده لاظهار شرفه كما في الهداية وروى الحسن عنه انه كره سؤره لانه لحمه مكروه فاشبه ذلك في سؤره كذا في الكرخي انتهى قال ابن امير حاج في شرح المنية وذكر في التحفة والبدائع انه على رواية الحسن عن الامام انه نجس لحمه وفي رواية عنه انه مشكوك فيه فعلم من هذا ان فيه اربع روايات انتهى قال القهستاني والصحيح انه طاهر وهو ظاهر الرواية انتهى اقول وبما نقلناه عن السراج يعلم انه مجمع عليه على الصحيح ولذا قال الشارح في الاصح فليحفظ وقوله ومثله ما لا دم له اي ويلحق بالماكول سؤر ما لا دم له مما يعيش في الماء وغيره كما في الزيلعي ... قال في السراج وقدم الخنزير والكلب لموافقة الشافعي لنا فيهما والخر سباع البهائم لمخالفته لنا فيها فعنده سؤرها طاهر وهو اسم لكل ما يصطاد بنابه كالاسد والذيب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع واشباه ذلك انتهى قال القهستاني والسباع ماخوذ من السبع وهو الفرس سمي به كل حيوان سالب قتال قال في النهاية ذكر محمد نجاسة سؤر السباع ولم يبين انها غليظة او خفيفة وعن ابي حنيفة انها غليظة وعن ابي يوسف انها كبول ما يوكل لحمه انتهى اقول وقد استشكل الزيلعي وغيره بما لا يوكل من السباع انه لحمه نجس واذا ذكي طهر لحمه لان نجاسته لرطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فاذا عملوا بالنص الميتة فهي كالخنزير لا يطهر بالذكاة وان عملوا بها لمجاورة الدم فالماكول كذلك فمن اين جاء الاختلاف بينهما في السؤر اذ كل يطهر بالذكاة وينجس بالموت حتف انفه ولا فرق بينهما الا في المرتبة في حق الاكل والحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل اكله ومن ثم قال بعضهم لا يطهر بالذكاة الا جلده لان بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم وهذا هو الصحيح لانه لا وجه لنجاسة السؤر الا بهذا الطريق واجاب عنه في البحر بما حاصله ان نجاسة اللحم متنوع اختلاط الدم المسفوح فيه وقد فقد الثاني في المذكى من السباع فكان طاهرا او اجتمعا حالة الحياة فكان نجسا وفقد الاول في الماكول حالة الحياة والذكاة فكان طاهرا واجتمعا حالة الموت فكان نجسا فعلم ان طهارة العين لا تستلزم طهارة اللحم لان السباع طاهرة العين باتفاق اصحابنا مع ان لحمها نجس انتهى وقد اطال في السؤال والجواب كما هو

قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب ... كذا في التبيين

دابة قليل الجهد

١٥

الى الولادة اقل من سنتين وان كانت اكثر منها فهو بناء على انا تحققنا انه ليس من الوطي لان النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه اولى بالاستناد وانما ... في الولد اذا المراة ترد الى الولد ... بهذا الخلاف ... امراة ... من اهل ... وولدت اولادا وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر والزوج الاول ... من اهل ...

قوله ... اي طلقها والعدة رجعية او بائنة ... وطلقها ... سبب كان قبل الاقرار بانقضاء عدتها كما في شرحه على الملتقى قوله ... اي ... لا يلزمه الا بدعوة لانه ولد المملوكة والحادث يضاف الى اقرب اوقاته ولو كان ... يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط ان تاتي به من نصف حول منذ فارقها ليكون العلوق في حال قيام النكاح ولو اقرت بانقضائها يشترط ان تاتي به لاقل من نصف منذ اقرت كما في النهر وقوله الا المطلقة ... لا يلحقها الولد الا ان يجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق كما هو معروف في كلامهم قوله ... قال ابو يوسف لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري لان امراة النكاح بطل وعند محمد يثبت بلا تصديق كما في الفتح الا انه لا يثبت الا بدعوة لان العدة ظهرت ثم ولم تظهر هنا كذا في البحر قوله ولو لاكثر لا اي وان ولدت لاكثر من ... السنتين وهو السنتان ولا يصح ان يراد اكثر منهما لانه لا يمكث الولد في بطن امه اكثر منهما كما صرحوا به الاطفاف ... قوله تحيض الحاء كسر ... اقول اتقن شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض على الفتح وكذلك ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج وفي القاموس اقتصر على الكسر فاستفيد جوازهما كما في الحواشي الحموية قوله ... اقول ولها شروط ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وان تخلو من زوج اجنبي وان كان الحاضن ذكرا فكذلك الا ان يكون هنا الا ما عدا الاخير وهذا قلته متفردا بها اخذا من كلامهم ... ذكر هذه الشروط على هذه الكيفية على على الان والله هو الموفق كذا ذكره العلامة ... في حواشيه على المنح ... قال في البحر اما اذا ولدته بعد الكتابة فهو داخل في جعلنا نشره من غيرها لا انه صار داخلا في كتابتها انتهى قوله ... اقول اي سواء دخل بها او لم يدخل لان النكاح اسم للعقد ولا يتوقف السقوط على الدخول وانت على علم بان الاستدلال في الحديث بالمفهوم تكن بمفهوم الغاية وقد صرح في التلويح بان القول بمفهوم الغاية متفق عليه تامل والحديث قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي كذا في الحواشي الحموية قوله ... اقول وهل الاجنبية تكون كذلك قال في البحر ظاهر المتون ان الام تاخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى وظاهر كلامهم ان هذه الاصح لا تتوقف على عقد اجارة بل الام تستحقه بالارضاع في المدة المذكورة كما في النهر من باب النفقة قوله ... قال في البحر ... وذكر عدم الجبر عن غير واحد من الفقهاء وذكر الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وهو ظاهر ان الام انما تجبر على الحضانة وتمسك به في الفتح بما في كافي الحاكم الشهيد الذي هو كلام جمع محمد لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط ...

عنوان الا تنفق الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والشاهانية وغيرها انتهى باب
النفقة - قال الدمشقى كل ما جاز فيه نون وعين فاء يدل على معنى الرفع والذهاب
مثل نفع ونفق ونفس ونفز ونفخ وفى انتهى ذكر الشمنى تولد نفقة الغير تحت
على الغير ا ه قال فى المجتبى والنفقة تعم الخبز واللحم والرءوس وهى الراس وهى الماء
ولون من الفاكهة وقال المصرى من الطعام خبز الشعير اذا كان ذلك طعام فقرائهم وعشرة اساتيذ من اللحم
وخمسة اساتيذ من الشعير والاتلية ولا شئ لهم من الفاكهة قوله اذا كان موسرا يعنى لهم من الخبز الحوارى ولحم
من اللحم او الكثر وباجتين او ثلاث وبالفاكهة فى كل حين انتهى والمراد بالموسر من يملك مالا فاضلا عن
نفقة عياله ودينه القاضل مقدار ما تجب فيه الزكاة كذا فى الحواشى الهندية قوله وملك يمينه اى
العبد والبهائم والعقار كما فى شرح الملتقى قوله كما لو كانا متفرقين اى لا يطيقان الجماع لا نفقة
لها لان المنع معترض جاء من قبلها فاشبه ما فى الباب ان يجعل المنع من قبله كما لو وجد منه فالمنع من قبلها
قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا فى النهاية قوله او كانت رتقاء اى بتلاحم كما فى
الشارح فى باب المهر قال فى الاشارات اى التحام الفرج بحيث لا يمكن الايلاج فيه انتهى والقرنا
قال فيها المشهور انه لحمة تكون فى فم الرحم وقد تمتد فى المهر قوله يقدر بما يراه القاضى قال فى النهاية
فى الموسرين يعتبر نفقة اليسار دنى المعسرين نفقة العسار وفى الموسر والمعسر وسط
للحالين اى دون نفقة اليسار وفوق نفقة الاعسار بلا اسراف ولا تقتير قال فى النهر والنفقة
على وجوب نفقة الموسر اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسر اذا كانا معسرين وانما الاختلاف
فيما اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا فعلى ظاهر الرواية الاعتبار بحال الرجل فان كان موسرا وهى
معسرة يجب عليه نفقة الموسرين وان كان معسرا وهى موسرة وجب عليه نفقة المعسرين لانها
لما تزوجت معسرا رضيت بنفقة المعسرين انتهى قال صاحب العلامة الخير الرملى اقول فلو اختلفا
فادعى الاعسار وهى الايسار قال فى الخانية فان قال الرجل انا معسر وعلى نفقة المعسر كان
القول قوله الا ان تقيم المراة البينة انه فى ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل
قوله الا ولوا وكذلك فى المهر والكفالة وقال بعض الناس يحلم الرئى فان اقامت المراة البينة انه
موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقام البينة كان البينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة
وطلبت من القاضى ان يسال عن حال الرجل لا يجيب عليه السوال وان سال كان حسنا وان اخبر
عدلا انه موسر لا يقبل القاضى ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضى بنفقة الموسرين
انتهى توشيح وفى [illegible] وقال فى النهر وعلى كان يضع المخدة او الاسباس خلفا فالاولى يوسف فيما
اذا اسكنها فى بيته انتهى وقولهما وصغيرة لا وطا قال فى النهر اختلفوا فى حد المطيقة
له والصحيح انه غير مقدر بالسن وانما المعتبر الاحتمال والقدرة على الجماع فان البنية الصغيرة
تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن كما فى البنيين وذكر الفقيه انها بنت تسع واختاره مشايخنا
انتهى توشيح قلت وقال الشافعى قال العلامة الخير الرملى فى حواشيه على النهر وعند الشافعى لو نشزت كان
خرجت من بيت نفاب او طاعت فى بيته بنحو عود فاتى بيته لم تجب من نهارا وان دام فما
فى الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبيته
فاورد نشوزها بالردة فانه يعود باسلامها مطلقا كزوال المسقط انتهى قوله [illegible]



[illegible] ان قال الاب سنه ابن سبع وقالت الام سنه ابن ست لا يحلف القاضى احدهما كما فى البحر
[illegible] والام والجدة احق بها حتى تحيض اى لانها تحتاج الى معرفة اداب النساء من
[illegible] الغسل والطبخ والغسل والام والجدة اقدر على ذلك وبعد الحيض تحتاج الى التزويج وهو الى الاب فكان
[illegible] الى الصيانة والاب اقدر عليها كما فى الشرنبلالية وفى الجوهرة فان قيل ما الحكمة فى اعطاء الام اشفق
على الولد من الاب وهو يحفظ من مايهما جميعا فالجواب ان ماء الام من فدامها من بيت رحمها
قريبا من الغلب الذى هو موضع الشفقة ومحل المحبة والاب يخرج ماؤه من وراء ظهره من
الصلب وهو بعيد من القلب الذى هو موضع الشفقة والرحمة فان قيل ما الحكمة فى ان الولد
ينسب الى الاب دون الام قيل لان ماء الام يخلق منه العصب فى الولد والسمن والهزال والشعر
واللحم وهذه الاشياء لا تدوم فى الولد بل تزول وتتغير وتذهب واما الرجل يخلق منه العظم
والعصب والعروق والفاصل وهذه الاشياء لا تزيل منه ولا تفارقه الى ان يموت انتهى
[illegible] الى قال فى الدرر اى لان الترك عند من يحضنها نوع استخدام وغيرها لا يقدر على استخدامها
ولان المقصود هنا التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرها لا يملكه ولهذا لا يوجد الحاضنة
فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرنبلالية انتهى قوله وسئلت المراة اى
بان قالت ما اتانا ماله وقد كذب هذا الرجل وكذبنا مراته كما فى البحر قوله عقب الجدة لانها
الاقرب لانها كما فى الاتقانى تعود الاب والجد كان لهما حق الحجر فى ابتداء حالها فجاز لهما
ان يعيدا ها الى حجرهما اذا لم تكن ما مونة اما غير الاب والجد ليس لهما حق الحجر فى ابتداء
حالها فلا يكون لهما ان يعيدوها الى حجرهم ايضا كذا فى الفاضى فيكنها ان يبقى
فى قوم صالحين لان القاضى ولاية على الناس ولعلم يرفعوا ربما يرتكب ما يلحقهم الضرر
بذكر من العار وغيره وذكر كذا فى الحواشى الهندية قوله ليس لها الخروج به من بلدة الى اخرى مطلقا
لان حق السكنى للزوج بعد البائن الحجر خصوصا بعد ما خرجت معه انتهى وقال تحشية الخير الرملى
اقول الظاهر ان المنع فى غير ما يوطنها كالمطلقة فى ذلك فلا تملك ذلك بدون اذن الاولياء
اذ هم ما يمون مقام الاب وما فيه ضرر بالولد ظاهر المنع والله تعالى اعلم خاتمة تصح
فى الغيبة والهازل الراهد فى الجنايات باب الام اذا خرجت وتركت الصبى الذى
عمره ثلاث سنين فوقع فى النار تضمن ولا تضمن فى ابن ست سنين وذكر فيها ما
يناسب الضمان فى المحفوف فراجعه ان شئت انتهى قوله لم تقع مسئلة اى سواء كان
وطنا لها او لم يكن وقع العقد فيه او لم يقع لان الانتقال فى قريب يمكنه الانتقال
من محله الى محلة فى بلدة واحدة كما فى البحر قوله وفى الخانية [illegible] عامة اقول لا يخفى
عليك مخالفة ما فى الخانية الى ما فى المتن من قوله لان يسافر به الخ فليحرر قوله وان
[illegible] الى الوعبارته وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة كما فى
المنهاج للجلال الدمنهورى نعم يجب عن الانصارى العقيلى من الحنفية وان لم
يكن للصبى به وانفقت الحضانة ممن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب به

عنوان

قال فى البحر وهى فى اللغة العاصية على الزوج المبغضة له يقال نشزت المراة على زوجها فهى ناشزة ونشز الزوج اذا ضربها وجفاها فالنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه كذا فى المغرب وفى الشرع ما ذكره المصنف انتهى قوله وقيل تكون ناشزة الا قال فى البحر ولا يخفى ضعفه قوله كمنعه مطلقا اى سواء كان يقدر على الاداء او لا حبس ظلما او لا وسواء حبسته هى بدين لها عليه او حبسه اجنبى لان الاحتباس فات هنا لمعنى من جهته كذا فى البحر قوله ومغصوبة كرها قال الشارح على الملتقى والاحسن ترك تقييدها فتنبه انتهى قوله وحاجة ولو نفلا قال فى البحر وعن ابى يوسف ان لها النفقة لان اقامة الفرض عذر فيكون لها نفقة الحضر دون السفر وفى رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والانفاق عليها اذا ارادت حجة الاسلام كما فى الذخيرة قوله ودهن عليها اى اذا كان لادوات البيت واما الدهن للزوج فقال فى البحر ولم يذكر صاحب الكنز المشط والكحل فى النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه للزوج وليس للزوج تهيئة اسباب الزوج خلافا لها انتهى ونحوه وتمامه فى الجوهرة والبحر عبارة الجوهرة واما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره واما الطيب فيجب عليه منه ما يقطع به السهوكة لا غير ولا يجب عليه الدوا للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصاد ولا الحجام انتهى وعبارة البحر فى النفقة ومن النفقة التى على الزوج الحطب والصابون والدهن للاستصحاب وغيره وثمن ماء الاغتسال لانه مؤنة الجماع وفى كتاب رزين جعل عليها وفصل فى ماء الطهر من الحيض بين ان يكون حيضها عشرة ايام فعليها او اقل فعليه واما ثمن ماء الوضوء فعليها فان كانت غنية تستاجر من ينقله ولا تنقله بنفسها وان كانت فقيرة فاما ان ينقله الزوج لها او يدعها تنقله بنفسها كذا فى الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه لانه ثمن ماء الاغتسال عليه لكن له منعها من الحمام حيث لم يكن نفساء كما سياتى بيانه وسوى فى الظهيرية بين ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء فى الوجوب عليه وهو الظاهر فى الواقعات ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار كالشرب انتهى فظهر ضعف ما فى الخلاصة انتهى قوله والحمام [illegible]

قال فى البحر لم يذكر بعض صاحب الكنز تقديرها وقدرها محمد بدرعين وخمارين وملحفة فى كل سنة واختلفوا فى تفسير الملحفة قال بعضهم الملاءة التى تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هى غطاء الليل تلبسه فى الليل وذكر درعين وخمارين اراد بهما صيفا وشتاء رفيعا وزمانه الحر وخشنا لدفع البرد انتهى قوله ولم يكن صاحب مائدة قال فى الذخيرة فاما ان كان الزوج حاضرا وكان صاحب مائدة فالقاضى لا يفرض لها نفقة وان طلبت لانها مستغنية فى طلب النفقة لان الرجل اذا كان بهذه الصفة ينفق على من يجب عليه نفقته فلا يمتنع من الانفاق على من عليه نفقته فلا يفرض لها القاضى الا اذا ظهر للقاضى انه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن للزوج صاحب مائدة فالقاضى يفرض لها النفقة كل شهر كذا فى الحواشى الحموية قوله ونسبة للدهقان نسبة الدهقان بالكسر والضم قال فى المغرب الدهقان عند العرب الكبير من كبار العجم وكانت تستنكف من هذا الاسم ومنه حديث عمر رضى الله عنه بارزت رجلا دهقانا او قد غلب على اهل الرساتيق منهم ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان واشتقوا منه الدهقنة ويقال للمراة دهقانة على

القياس

دون اجرة الراح ولو امتنعت من تسليم نفسها للجماع فى منزل الزوج اما لامتناعه عن دفع مهرها او لكرها فلها النفقة وقال بعضهم لا نفقة لها لانها ناشزة ولو كان الزوج ساكنا فى بيتها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سالته ان يحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فمنعته من الدخول كانت لها النفقة انتهى [illegible]

مطلب لا يجب على الزوج ثمن الطبيب




القياس انتهى ونحوه وله الدفع كل يوم الخ قال فى الفتح وان كان تاجرا يفرض عليه نفقة شهر بشهر وان كان من الصناع الذين لا ينقضى عملهم الا بانقضاء الاسبوع كذلك انتهى وينبغى ان يكون محله ما اذا رضى الزوج واما لو قال التاجر او الدهقان او الصانع انا ادفع نفقة كل يوم معجلا لا يجب على غيره لانه انما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان يضره لا يفعل فظاهره كلامهم ان كل مدة تناسب حال الزوج فانه يعجل نفقتها انتهى قوله وبعد ان ذلك يسارا او اعسارا قال فى البدائع تجب النفقة على الكفاية فيجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والادام والدهن لان الخبز لا يؤكل عادة الا مادوما والدهن منه لا بد منه للنساء وفى الذخيرة قالوا والطريس من الادام خصوصا على اصل ابى حنيفة فى اليمين فينظر ان كانت المراة مفرطة الباس تاكل الحلوى وما اشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك وان كانا من اوساط الناس فعليها ما دون به فى عاداتهم يفرض على الزوج انتهى وفى الاقضية يفرض الادام ايضا اعلاه اللحم وادناه الزيت واوسطه اللبن وفى الفتوى لا يفرض الادام الا اذا كان الخبز شعيرا وفى الفتح والحق الرجوع فى ذلك الى عرفهم انتهى كذا فى البحر قوله بل نفقة اى لانها منهية عن الخروج دون امتها وهى مسئلة عجيبة ذكره فى الحواشى الحموية قوله ومن شهر يستقبل قال فى النهر يعنى اذا فرضها كل شهر كذا وفيه ايماء الى انه لو فرض لها كل سنة كذا ان مضت سنة او ادنيها مضى ونحو يستقبل اذ برى من سنين ماضية ومستقبلة لانها لو فرض لها كل يوم نصفا ابراءة عن النفقة برى عن يوم فقط وكذا الكفالة كما فى الذخيرة قوله وقالوا انما تبرى من النفقة لها الخ قال فى البحر وظاهر ما فى الغاية ان النفقة المفروضة تصير ملكا للمراة اذا دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع وهبة وصدقة وادخار انتهى قوله ونفقة محارم يعنى فان نفقته وكسوتهم اذا مضى الوقت وبقى شىء من الدراهم او الكسوة فان القاضى لا يقضى باخرى فى الاحوال كلها فرق بين الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم لانها باعتبار الحاجة فى حقهم وفى حق المراة معاوضة عن الاحتباس ولو مضت المدة والكسوة باقية فان لم تستعمل تلك الكسوة اصلا حتى مضى الوقت يفرض القاضى لها كسوة اخرى لانه لم يظهر خطا القاضى فى التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة اخرى فى تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها اخرى لانه ظهر خطاؤه فى التقدير حيث وقت وقتا تبقى الكسوة وراء الوقت وذكر فرق بين هذا وبين ما اذا فرض لها القاضى عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقى من العشرة شىء حيث يفرض لها القاضى فى النفقة عشرة اخرى والفرق ان فى باب النفقة لم يظهر خطاء القاضى فى التقدير بيقين لجواز انها بقى من العشرة شىء لتقتير وجد منها فى الانفاق على نفسها فتبقى التقدير معتبرا فيفرض القاضى لها عشرة اخرى اما فى باب الكسوة اذا لبست جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطا القاضى فى التقدير بيقين لانا تيقنا انه لم يوجد منها التقتير انتهى كذا فى البحر قوله وتجب لها ولمملوكها قال فى البحر الكسوة للخادم على المعسر قميص كرباس فى الشتاء وازار ورداء واحض ما يكون فى الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر فى الشتاء قميص وطا وازار كرباس وكساء خفيف وفى الصيف قميص مثل ذلك وازار ثم لم يفرض للخادم الخار وفرضها

للسئلة بالاية شافعي لاحنفي وحينئذ لا يتم الاعتراض انتهى قال في الاشباه وفي القنية سئل الحبر البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لاخر لا يجوز ثم رقم لاخر يضع السائل لحفظه انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يخص الجواز بالاولى فقال يضع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال ليس ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا عليه الصلاة والسلام ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هنا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل البعض على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم استدل بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن الحكم عن ابن عيينة عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بما مر لك الا ترى الى ما روي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم وابن قتيبة واسحق بن راهويه وبعضهم الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسية بجنية فالمنع من نكاح الجنية الانسية اولى ويدل عليه قوله في الزاجية لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عفان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الابتهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن مسعدة بن ابي وداود ابن بنيد قال كنت قوم من اهل البصرة الى مالك ليسالوه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية بنت عم انس بن بديد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين لكن اكره اذا وجد امراة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى بقي لو وطئ الجنية انسية هل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امراة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لاغتسل عليها انتهى وجزم الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانها احتلام انتهى ما في الاشباه قوله والعقد اهل الاصول الخ عبارة حقيقة في اللغة هي الوطي والتقبيل والعقد استعارة كما في الوطي الحقيقي قال في الشرنبلالية اختلف في معناه لغة على اربعة اقوال ما ذكره المصنف وعليه اكثر مشايخنا وقيل مشترك بين الوطي والعقد استعمالا كالقطيعة وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطي ونسبه الاصوليون للشافعي وقيل حقيقة في الضم مجاز به وشاع ايضا وقال الكمال لا منافاة بين كلامهم لان الوطي من افراد الضم به والموضوع للاعم حقيقة في كل من افراده كالانسان في زيد وعمرو من قبيل المشترك المعنوي انتهى

المراة لان الخادم يخدم المراة وتخرج في حاجة الخادم ليس لها ذلك ولا يخرج ولا يرضى بها الا لضرورة ولا يخفى ان هذا مخالف لما ذكره محمد في الكتاب من ثياب الخادم حيث قال المخادم تختلف باختلاف الاوقات فانه يشتري لها في الشتاء ما يدفئها ويدفع عنها البرد ويشتري لها في الصيف ما يدفع عنها الحر والبرد وهو باختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يرفق بها في كل وقت ومكان انتهى وما ذكره من كسوة الخادم على المعسر انما هو على قول محمد كما لا يخفى وفي غاية البيان واليسار مقدر بنصاب حر مالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية انتهى قوله وهو ما قدمناه عن البحر قال في النهر الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة انتهى قوله وهو ما قدمناه عن البحر لم يقبل منه لما قال في النهر وينبغي ان يفيد بها اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بانه كان يختلس من ثمن ما يشتريه او يتواطأ مع ثياب صغار العبيد في ديارنا ولم يستبدل به غيره وجاءها خادم امين فانه لا يوقف على رضاها انتهى قوله مطلقا لا معسرا اي تجب عليه النفقة والكسوة لخادم المراة لان كفايتها واجب عليه وهذا من تمامه او لا بد لها منه فيدخله الخادم او في الكفاية لا يشمل نفقة المراة وكذا كسوتها بل رخص ما يكون وغير الخادم خف لانها تحتاج الى الخروج بخلاف المراة كما في الكفاية ذكره في العون قال التمرتاشي الخير الرملي قولك يعلم منه انها اذا مرضت يجب عليه اخدامها ولم اره صريحا وان علم من كلامهم وفي شرح الوهبانية لشيخ الاسلام ذكر بأن مرضت ولو مرضا لا يدوم او مرضت فاضاجت خلاء ما فاكثر دونه ولو كانت امة لغيره انتهى وهو يقتضي قواعد مذهبنا تامل انتهى قولك وقد تقدم في باب التيمم ما يؤيد مراجعة قوله فيبيتها او لى قال في البحر يشترط لبينة العدد والعدالة ولا يشترط لفظة الشهادة انتهى قوله وانه لا تثبت من الاسر اشار به الى ان المعتبر حالها في بيت ابيها لا حالها الطارئ عليها في بيت الزوج تامل كذا في الحواشي الحيرية قوله وبتقويم بينة الخ قال في البحر وذكر في شرح المختار ان المراة المسرحة اذا كان زوجها معسرا ولها ان من غير موسر اباح موسر نفقتها على زوجها ويرجع الاب او الاخ او الاجنبي على الزوج اذا ايسر انتهى قال في البحر وكذا اذا كان الزوج غائبا ولا مال له عند من يقربه وتعذرت النفقة عليها كما هو ظاهر تامل انتهى قوله يا ايها الذين امنوا الخ قال في الفتح واذا امتنع من الانفاق عليها مع اليسار يعرف ويبيع الحاكم ماله ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله بحبسه حتى ينفق عليها ولا يبيع مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهي مقدمة على دينه وقيل يبيع ماسوى الازار والاثاث والبرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليه مال الخوانی وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عامته كما في القهستاني عن المحيط قوله ورجب الاولى الرجال قال في البحر ويرجع به على الزوج اذا ايسر قوله الا ان يحمل الخ هذا استثناء من قوله وهو لازم وكان ينبغي ان يذكر بعد قوله بكل حال كما في البحر قوله والنفقة لا تتجزء بنا قال في البحر الحلقة تقبل المد القليلة بكر وذكر العتابية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الزيدية وكانه جعل القليل ما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاعسار اهلا انتهى قوله واعتمد في البحر جبلا لها وعبارته بعد سرد اقوال عن غير واحد من الفقها فظهر بهذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني وظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن قال الحسن الضعيف وينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لان

بعقد اجارة اول على ما حكى عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لتملك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك البضع وانما وضعت لتمليك المنفعة وقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا قال الامام السرخسي في شرح الكافي في صورة الانعقاد بلفظ الاجارة ان يقول انسان لاخر اجرت ابنتي منك وتزوج به النكاح واعلم الشهود الذي حضروا ذلك واما اذا جعل المرء اجرة في الاجارة بان قال انسان لاخر استاجرت دارك منك بابنتي هذه وقبل الاخر ينبغي ان ينعقد النكاح لانه روى عن محمد انه قال كل لفظ يملك الرقاب به ينعقد به النكاح وهذا كذلك انتهى كذا في الحواشي السعدية بيه قوله ووصية اقول فلا يصح بلفظ الوصية سواء اطلق بان قال اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل الاخر او قيد بان قال اوصيت لك ببضع امتي هذا للحال كما في الظهيرية وقيل ينعقد وكره شيخ الاسلام وكذا حكى عن ابي عبد الله الجرجاني كما في التتارخانية وبه جزم في النهاية حيث قال ما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال مجهزين الشهود وقبل الرجل قبلت ينعقد النكاح انتهى قال في الحواشي السعدية بعد نقله لما في النهاية ولا يخفى انه على هذا في لفظ المختصر كلام وهو انه ينعقد النكاح في الصورة المذكورة مع عدم ما وضع لتمليك العين حالا لان التمليك في الحال بها مجاز بقرينة الحال كما لا يخفى الا ان يبنى الكلام على ثبوت الوضع في المجاز وراء من الوضع هنا اعم منها لكنه في غاية النصر فليتامل انتهى قوله بل غلطا فلا اعتماد به اصلا قال بعض الفضلاء ولانه لا اتصال بينه وبين ملك المتعة حتى يقع استعارة كما سيعرف لفظ الهبة والبيع له لان التمويز مصدر جوز العقد كذا اذا قال جعله وبمعنى المرور وليس في واحد من هذين المعنيين ما يصلح علاقة للاستعارة انتهى وللعلامة المصنف رسالة في ذلك وحاصلها عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير من الفلاحين انتهى قوله مكلفين سامعين معا الخ اي فلا يصح ان سمعا متفرقين ولا يضر حضور هندين او اصمين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين على المعتمد وقيل يكفي مجرد الحضور دون السماع واشار الى انه لا يشترط معرفتها المراة ولا وليها وفيهما لو سمع صوتهما من بيت لم يكن عبرة انه جاز والا لا فلو كانت منتقبة جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها ويذكر ابوها جدها والا فلا يشترط حضور شاهدين ذكر الاسامي مع ابيهما وجدهما عند عدم معرفتهما كما في الواقعات كذا في شرح الملتقى للشارح قال في البحر واعلم انه يشترط لصحة النكاح عدم كون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة انتهى قال في العلامة المحقق الوصي اقول اطلاقه دال على عدم الصحة ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منهما بعينها لتتعين المنكوحة عند الشهود فانه لا يدري انه انتهى وفي البحر ايضا واذا كان للمزوج امتان واحدة والمقابل يناديها فسمى المزوج الابن والابنة ان سمى القابل الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى وكذلك اذا لم يسمه واشتغل على قوله قبلت يجوز النكاح لابنه المسمى بجعل قوله قبلت جوابا فينعقد بالايجاب ولو ذكر القابل الابن الا انه لم يسمه باسمه بان قال قبلت

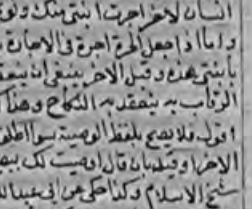


اقول وقد سئل عنه العلامة المحقق الوصي فاجاب بان فيه اختلاف المتاخرين بالانعقاد به وعدمه وافتى ابو السعود بالعقد به وعدم فتح الفقه كما نبه على ذلك في شرح الملتقى وذكره بعض محشيه بما يطول وافرغ على ما ذكره العلامة المحشي ما يطول فليراجع الفتاوى الخيرية من رامه

لابنتي





الانكاح انتهى اعلم انه يحبس في النفقة المفروضة اذا امتنع موعد فيها ولو كانت تسقط بالطلاق لانه كفيل بطلبها تسقط ثم راجعت الكافي فاذا هو صريح في ان الحبس بالنفقة المفروضة لا يسقط بالطلاق البائن بل بالاداء او الابراء فلو كان دين النفقة يسقط بالطلاق لم يكن صحيحا فلم يصح الكفالة به ولا يضر تساقطهما بموت احدهما لانه لا تعارض اذ اصله صلة والصلة تسقط بالموت قبل القبض الثالث وهو اقواها مما ذكروه في باب الخلع فان الكل قد ذكروا انه لا يسقط على مال لا يسقط شيء من حقوق النكاح بخلاف الخلع على مال انتهى قال محشيه الخير الرملي قوله قال المحيط الخ قضيته انه لا يسقط بالابراء عنه بعد وجوبه وعدم الرضا بسقوطه لكن صرح في الخانية بسقوطه بالابراء كما مر انتهى قوله الثالث انهم صرحوا الى اقوله عدم دين بلوت فاجبت به عنه اجيب به من الاخير تامل قوله الثالث وهو اقواها الى اقوله قال في النهر قال في البحر وهذا يعني عدم السقوط بالطلاق مما يتعين المصير اليه وفيه نظر لم يبين وجهه فانه يمكن ان وجهه ان السقوط حينئذ وجبت روايته في كتاب الطلاق وافتى به المتاخرون والمصير الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض كيف يحكم بضعفه وامثال عبارتهم في باب الخلع فلا دلالة فيها على مدعاه لانه يحمل على ما وقعت فيها الاستدلة بامر الماضي فانها لا يسقطان بالطلاق على مال ويسقطان بالخلع فرق ظاهر بين كلامهم وهذا ان سلمت من المعارضة والا قلنا ان تمنع دخول النفقة وحقوق النكاح اذ لو كانت كذلك لما اختلف الحال فيها بين المطيعة المولى وبغيرها والناشزة وغيرها تامل انتهى قوله تمكن الخ الذي نقل الى الان تقييده اذ ليس هو من اهل التصحيح تامل قوله ولو زوجته صغيرة الخ قال في البحر اما اذا كانت حرة فلان الولد حر تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد لان الزوجة وان كانت المراة امة فنفقة الولد على مولى الامة وان كان نفقة الام على العبد لان الولد يتبع للام في الملك فتكون نفقة الولد على المالك لا على الزوج كما في الولوالجية انتهى قوله ولو مكاتبة قال في البحر واذا كانت امراة المكاتب مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولبدل كتابة الولد لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فلذلك كانت النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا كان ولد امته فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته فطلبها يكون كسبه له وكذا ارش الجناية عليه له ولانه جزء فاذا تبعه في العقد كان نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى تامل ما بينهما من المخالفة اللهم الا ان يقال ان تلك المسالة مفروضة فيما اذا كانا لمولييهن ولد اقيد هذه بمولى واحد فتنبه قوله لانها في البحر تبعا للعمدة عبارته عبد تزوج امراة باذن المولى فعرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم نفع بحمايته وهي فيه والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب اخر نفع بحماية فانه لا يباع مرة اخرى انتهى قوله وقيل لا يسقط بالموت لانه اخلف العينة فتستقل اليه كما في البحر قوله من مثله الخ قال في البحر وهو يفيد انه لو جات الامة من منزل زوجها بعد النوبة وخدمت المولى في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها

قوله على الكافر نفقة ولده المسلم اقول يعلم منه ما ترجح في مسألة وحاصل ما ذكره ان
السلطنة الدينية حكم بالاسلام الواجب بقاؤه بالنفقة على الاب وهذا قبل عروض الاسلام ويحتمل
ان نفقته كانت في صغره وكبره صحيح عند ابي حنيفة ومحمد كذا في البحر قوله كما يسعله في العينية
قال فيها وانا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغل بالعلم الدين وكثيرهم فساق
مبتدعة شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلوفات وكيكة ضرر هائل في الدين اكثر
من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون
به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين نسقدف الله تعالى البغض في قلوب ابائهم وينزع
عنهم الشفقة فلا يعطونهم شيئا في بلدنا ومعلم فيطالبونهم بالنفقة ويرفعونهم مع حرمة الاب ضعيف
ولو علم السلف بسيرتهم لم يوجبوا الانفاق عليهم فضلا ان يفرضوا نفقاتهم كما ذكره المتأخرون واما
من كان بخلاف هذا في زماننا وهو في هذا الزمان قليل يفرق بالحكم وفقا لحديث النبي بين المعلم والمعلم قلت
لكن نرى طلبة العلم بعد الفسحة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم اكثر من التحصيل
ويودي الى ضياع العلم او التعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا يمنع
وجوب النفقة كالاقارب كذا في البحر وكتب بعض الافاضل على هامشه ما لفظه اقول فكثير
زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة ويأكلون
مسألة الامير وبينهم من كتب بيوع الجوهري واذا فاتهم الدرس وسيلوا عما القى اليهم لم يوجد
عندهم شئ من الفوائد ولا في فكرهم ذرة من الفرائد فجل همتهم الصياط والصياح والتكلم بلا
روية ليقال انه متكلم وبئست النية لا بارك الله فيهم انهم سفل فلا يستحقون شيئا لا كثير
ولا قليل ولا تعب على آبائهم نفقتهم بل اذيتك كما لا يعلم بل هم اضل سبيلا هذا نقله الشارح
على المتن قوله بخلاف وعبارته وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما تسقط
اذا انفقت المعوسة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في
الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتن والشرح كما لا يخفى قال محشيه العلامة الخير الرملي
اقول لا حاجة الى اصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها اهل المتون والشروح
والبتة هاهي كتبهم معتمدون عليها فافهم والله اعلم قوله وعليه نفقة زوجته الخ يعني
اقول وفي رواية اما تجب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان
صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة
يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى قوله امرأة كانت الخادم اوجارية كما قدمه واقوله
والذي يحرر من المذهب انه لا فرق بين الاب والابن في نفقة الخادم وان الاب والابن
اذا احتاج الى خادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم لاحتياجه اليه فكان من جملة
نفقته واذا لم يحتج اليه فلا تجب عليه فاعلم ذلك واغتنمه فانه كثيرا ما يقع كذا في الحواشي
المحمودية قوله لم يجب لانه على نفقة امرأته الغائب اقول قدمنا ذلك ايضا
في الفتاوى العطائية معزيا للحاوي الزاهدي حيث قال ويجبر الاب على نفقة امرأة
ابنه الغائب وولدها منه وكذا الام على نفقة الولد ليترجع بها على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ط الام اولى من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام

الام ٣٠

والجد



والجد موسرا تؤمر الام بالانفاق لترجع على الاب دون الجد هادي الناصري انتهى وفيها ايضا
الاب اذا كان معسرا فيؤمر من فالقاضي يأمر الام بالنفقة عليه وتعيينه لكسوته بناء عليها على
الاب في ذمته وترجع به عليه كما في شرح الطحاوي ولو كان الصغير اولاد صغار وجميع موسر
لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق تصيانة لولد ولده ويكون ذلك دينا عليه والله
الصفار كما ذكر المسئلة في القدوري فلم تجعل النفقة على الجد هناك الصغر الاب وقد ذكرنا
في اول هذا النوع ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد كما هو
الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن ابن صالح من المحيط البرهاني انتهى قوله
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه اقول قدمنا عن ذلك الخير الرملي في صغير
لهما ام فتبرع عم بعلى واب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمها نفقتهما ام لا اجاب
نعم يلزم عمها نفقتهما اذ يعجز الاب بعدا ذا غاب الاقرب انتهى قوله ولكن الصغير يجبر
يعني اذا استأجر غير الصبي شهرا فلي النفقى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها
اجبرها القاضي ان تأخذ كما في البحر عن التتمة عن محمد قوله خلافا للمالكية الخ قال في النهر
وذكر في الذخيرة انه يجوز قال وما ذكر من عدم جوازه لاستيجار فتاويله اذا كان ذلك من
مال نفسه كيلا يؤدي الى اجتماع اجرة الرضاع ونفقة النكاح وقال واحد وجزم به
في المحيط والاوجه عندي عدم المؤاخذة ويدل عليه ذلك ما قالوه من انه لو استأجر مسلم ذمية
لارضاع ولدها من غير هاجاز من غير ذكر خلاف لانه غير واجب عليها مع ان دينه اجتماع
اجرة الرضاعة والنفقة في مال واحد ولو صح ما منعنا لما جاز هنا تدبر انتهى قوله
في الاصح وجه علله فيها بان النكاح قد يزال فيرد كالاجنبية قال في النهر الا ان ظاهر الهداية
يفيد ترجيح عدمه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاولى انتهى قوله اما اجرة
الحضانة فلا الخ قال في البحر ولم ار بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت
متبرعة والام تزيد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر
السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة
فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذ اجر المثل ولا تكون
الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح انتهى قوله وحكم الصبي كالاستيجار قال في الرخيرة
لو سألت المرأة زوجها على اجر الرضاع على ان كان الصبي حال قيام النكاح او في
العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان عن طلاق بائن واحدة او ثلاثا جاز على احدى
الروايتين لان الصبي على ان يعطيها شيئا لترضع ولدها استيجار لها واذا جاز الصلح فيه
كما لو استأجرها على عمل اخر من الاعمال على دراهم وصالحها على تلك الدراهم على شئ يعينه
جاز وان صالحها عنها على شئ بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون
دينا بدين انتهى قوله بل تكون اسوة الغرماء قال في النهر هذا اذا لم يكن للصغير مال
فان كان له كانت مؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في ماله كذا في المجتبى انتهى
قوله بدأ الفطم الخ قال في الشرنبلالية وهو المعين الناهي الذي يوجب حرمان الصلاة
وهو مختار صاحب الهداية وهو قوله الجيد يوسف وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو

هو مقدر بنصاب الزكاة وبه يفتى وعن محمد انه قدر بما يفضل عن نفقته ونفقة اولاده شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الوظيف فبما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم انتهى قوله ونفقة الخ والاولى ان يقول ونفقة من تلزمه نفقته كما فعل الشارح وقوله والكفاف هذا اذا لم يكن كسوبا فان كان كسوبا يعتبر قوت يوم وعن محمد هو اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه كل يوم ستة دوانق ويكفيه اربعة دوانق وجب عليه الدانقان للقريب وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى انتهى قوله لكنه ردها اى نفى الجد السدس الباقى على ابن الابن كما في قوله فكان ردها اى نفى الام الثلث والثلثان على المذهب كما ذكره في البحر بقوله واستشكله في النهر بعبارته وفي العينية له عم وجد اب الام فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم والكفاية له ام واب الام موسران نفل الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام انتهى قال في الحشية الخير الرملى اقول يمكن ان يقال الام مع الجد اب الام مع كونها اقرب منه هى وارثة فاجتمع فيها الارث والاقربية معه بخلافها مع العم لوجود الارث فيها فاعتبرت لاارث تامل قوله ولو له ام وعم واب ام على قوله ليه قال في البحر ويتوزع من هذه الجملة ضرع اشكل الجواب فيه وصورها اذا كانت له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان تجب على الام لانها كانت اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا انتهى قال في الحشية الخير الرملى اقول وفى الفيض للكرك وهذا الاستوى في المجمية بين جهتين من كان وارثا حقيقة وهذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة النفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثها ويجعل عليه كما مات انتهى ويظهر من قولهم ان الاقربية انما تعتبر اذا لم يكونوا وارثين كلهم اما اذا كانوا كذلك فالام والعم والجد لعدم تقدير الموارث والدين يبنى التعويل عليه في الفرع المشكل ان تكون على الام والعم اثلاثا لان كلا منهما وارث وقد سقط اب الام بالام فكانه كالميت فتامل يظهر لك الامر انتهى قوله تجب نفقة الخ قال في احكام العقار والزيانة تكون في ستة اعمى ومقعد وذاهب اليدين او الرجلين او ذاهب اليد والرجل من جانب والاحرس والمفلوج انتهى قوله عليين احداهما اى ثلاثة اخماس على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لام وخمسها على الاخت لاب على قدر سهامهم كما في الدرر قوله عليها اى بما يعتبر ثلاثة اسهم على الشقيقة واثنان على الام كما في البحر قوله فنفقة من به مال قال في البحر ولا يجب على ابن العم وان كان وارثا لان المراد من الوارث في الاية من هو من اهل الميراث لانه وارثا معنى حقيقة اذ لا يتحقق ذلك الا بعد الموت والمال وارث في الجملة سواء كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن انتهى قال في الدرر اذا كان ابن العم يكون الارث للحال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والحال محرم فيكون النفقة عليه انتهى قوله يبيع الاب لا الام عرض ابنه اى لا يبيع الام عرض ابنها لنفقتها اذ لا ولاية لها

في الفرق



في الفرق حال الصغر فلا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق انه قد يجتمعان كالتهتك في مال الابن وهو يقتضى انه يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها الصغير قلت ان معنى جواز البيع ليس من التهتك بل ولاية التصرف في مال الولد بدين له ولاية التصرف فيه جائز له البيع ومن الافلاكما في الدرر قال في الحشية الشرنبلالى وهذا لا يكون في استحقاق مال الابن الا ان يكون نفقة لثبوت بدلالة النص انتهى وقوله عرض ابنه لا عقاره العرض بالكسر والحركة اى ما عدا النقدين والماكول والملبوس من المنقولات وهو في الاصل غير النقدين من المال كما في المغرب وغيره والعقار بالفتح في اللغة الارض والنخل والكرم والمتاع كما في المغرب وغيره فهو شامل للمنقول وفى الشريعة العرصة مبنية كانت او لا وما في العادة انه العرصة المبنية لا يخلو عن شئ فان البناء ليس من العقار في شئ كما لا يخفى على المتتبع كذا في شرحه على الملتقى قوله للنفقة له الخ اقول اما اذا احتاج الصغير للنفقة فيقال في البحر واذا كان للصغير عقار او دراهم او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه يغنى بهذه الاشياء انتهى قال في الحشية الخير الرملى اقول قد يقال الاب في ذلك الام وهو واقعة الفتوى اينام امر القاضى امهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة في دار يسكنونها هل يتبع في نفقتهم ام لا والذى يظهر انها تباع في ذلك وينفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا امر فرع وجب عليها انتهى قوله فصار الاب دائنا اى حتى لو مات الغايب حل له ان يحلف لورثته انه يرى كذا في النهر قوله ويوم الحكم اى فانه كان موسرا فالقول له استحسانا والا فلا لاب قوله فيه اى حال الامر اى لما عندها من زيادة العلم اذ اليسار ليس اصلا في الانسان بل طارء عليه فيد بالامر لان القريب الحاضر لو انفق ما عنده بغير قضاء من والغرة لا يخفى كذا في النهر قوله لو اكل اطعامه من مسئلة الهامى بعد ان فرض لهم القاضى النفقة وامرهم بالاستدانة كما في البحر جبى قال واذا لم يستدن بعد الفرض لكن كانوا ياكلون من سئلة الناس فلا رجوع لهم لو قوع الاستغناء فان كانوا اعطوا مقدار نفقته سقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة في الباقى انتهى فاعل قوله يجب نصف ما ذكر اى وعبارته في البزازية قالت الام للقاضى افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرى في حق استدين عليه ففعل القاضى فاذا استدانت عليه وابى رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح انتهى قال في الحشية الخير الرملى وهذا القول ذكره الخصاف في نفقاته والدمة كرم الماتن مد ظله في الاصل وما ادرى على اى شئ تصحيح الخصاف لا يصادم ما قدمه من الاعذار بالنسبة فليراجع انتهى قوله ويجب لمهلوكه اى ذكرا كان او انثى قال في المجمع ويستحب للرجل اذا كان عنده عبيد ان يسوى بينهم في الطعام والادام والكسوة ويكون من غالب قوت البلد وادامه ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه ولا يجوز له تكليفه بما لا يطيق من العمل وليس له اذا استغنى نهارا ان يتركه ليلا وكذا بالعكس ويستحب له ان يأذن له بالقيلولة في ايام الصيف اذا اعيا هما جرت به العادة وعلى العبد بذلك المجهود في الخدمة والنصيحة وترك الكسل

قوله والمعقود على الاجر حتى لو شرط العلف على المستاجر لم يفسد انه لم تعلف حتى ماتت لانه
بدل المنافع تعود الى ملك الرقبة كما في البحر قوله ... ويكره ان يبيع لا
لماقوله فيها ... ويكره الاستقصا في حلب البهيمة اذا كان يضر بها لقلة العلف ويكره ترك
الحلب ايضا لانه يضرها ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب انه لا
ياخذ من لبنها الا ما فضل عن ولدها ما دام لا ياكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيق
من ثقل الحمل وادامة السير وغيره وكذا اذا كان له نحل يستحب له ان يبقى لها في كواراتها
شيئا من العسل وليستحب ان يكون ذلك في الشتاء اكثر لانه يتعذر عليها الخروج في ايام الشتاء
وانه قام شيء مقام العسل لغذائها لم يتعين عليه ابقاء العسل انتهى قوله ... او يكلفه
وعبارة الكمال حيث قال وهو الحق وغاية ما فيه انه يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي
على ترك الواجب ولا بدع فيه انتهى قال الشارح في شرحه على الملتقى وهذا اذا لم يكن له شريك
فان كان اجبر ليلا يتضرر شريكه انتهى كتاب العتق ذكره عقيب الطلاق لان كلا
منهما اسقاط الحق ولا يحتمل الفسخ وقدم الطلاق لمناسبة النكاح مع كون الاعتاق اقل
وقوعا كما في شرحه على الملتقى وفي ... قال في النهر ويندب له ان يكتب كتابا
ويشهد عليه شهودا صيانة عن التجاحد كما في المداينة بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر
وقوعها فالكتابة فيها تؤدي الى الحرج كذا في المحيط انتهى قوله ... الله قال الشمني
وهو مندوب بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى وما ادريك
ما العقبة فك رقبة الى قوله اولئك اصحاب الميمنة واما السنة فما في الكتب الستة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل
العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء واما الاجماع فظاهر واما
المعقول فلان فيه تمكين المكلف من جميع العبادات انتهى قوله ... وهو
من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير
وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه
انتقل منه الى الموكل كما في القهستاني قوله ... العته قلة الفهم واختلاط الكلام
وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام
المجانين كما في الحواشي الخيرية قوله ... بفتح التاء وكسرها كلاهما لخطاب العبد
او الامة في حروف المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى
انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامراة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط
لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق كذا في القهستاني وقوله او عتيق
او ... وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاقة كما في الصحاح او
الاعتاق كما في التهذيب ذكره القهستاني قوله ... اي معتق فانه يعتق وان
كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح ذكره

القهستاني

كتاب العتق

قوله لانه ليس بعبادة ... [illegible]



القهستاني قوله مما يعبر به عن البدن ... قال في الخانية لو قال فرجك حر للعبد
او للامة عتق بخلاف الذكر وظاهر الرواية انتهى وفي الفتح الاولى ثبوت العتق وذكر
حر لانه يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وهو ذكر كما في لسانك حر فانه
يعتق لانه يقال هو لسان القوم والاصح في الدبر والاست انه لا يعتق ولو قال فرجك
علي حرام ينوي العتق لا يعتق لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان انتهى قال في النهر وينبغي
ان يكون كما بحثوا ان تكون الحرمة للعتق فاذا نواه تعين انتهى وقال في الاشباه ولو
اضافه الى فرجها عتق لا الى ذكره قال المحشي الحموي قوله ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية
كما في الخانية وفي المجتبى قال لعبده ذكرك حر عتق عند الامام وابي يوسف وعن محمد رواتان
انتهى لكن صحح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق به ذلك عند الامام ابي حنيفة لولا احد
بالشارع مشترك الى تلك الرقاب فينبغي اعتماد ما ذكره المصنف من العتق لان الاولى التعبير
به عن الكل قال قائلهم اذا ركب الفروج على السروج وصار الامر في ايدي العلوج
فقل للاعمى الدجال هذا اوانك ان خرجت على الخروج وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعن الله الفروج على السروج والمراد اصحاب الفروج ثبت ان الفرج يذكر ويراد
به جميع البدن فاضافة العتق اليه كاضافته الى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعماله
عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو اضافه العتق الى الذكر انتهى قوله ...
... وبعرف الباقي عند الامام ... قوله ... في النهر
وعبارته اقول على في المحيط انت غير مملوك بانه نفي للملك ليس صريحا في العتق بل يحتمله
انتهى فاذا لم ينو لم يعتق وبين اقراره بكونه غير مملوك اصلا فترتب عليه ما ذكر وعندي
ان هذه المسئلة مغايرة لمسئلة الكتاب وذلك انه في مسئلة الكتاب انما اقر بانه لا ملك
له فيه وهو لا ينافي ملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بانه غير مملوك اصلا اما
لعتقه او لحريته الاصلية فتنبه لهذا فانه مهم انتهى قوله ... ايضا ... انتهى
قيل يحتاج هذا الفرع مع فرع المراة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم ابدا الى
الفرق لابي حنيفة والفرق بينهما ان الحرمة الثابتة بقوله هذا ابني لا ينافي الملك لانه حمله
في الحقيقة من حيث ملكه لا انتفاء الملك من الاصل وحمله في المجاز عتقه من حين ملكه ايضا
فصح مجازا بخلاف قوله للمراة المعروفة النسب هذه بنتي فانه تعذر الحقيقة والمجاز اما تعذر
الحقيقة فلانها اشتهرت وثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه في حق الغير لعدم اعتبار
الاقرار على الغير ولا يثبت في حق نفسه لتكذيب القاضي اياه في هذا الاقرار لكونه اقرارا
بالحرمة على الغير وهي المراة لانها تحرم عليه به فقام تكذيبه مقام الرجوع اذ تكذيب
الشرع ليس بادون من تكذيب نفسه والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت واما
امتناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فلمنافاة بين الحرمة الثابتة بالطلاق وبين الحرمة
الثابتة بالبنتية لان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والحلية والحرمة الثابتة بالطلاق
من شرطها النكاح والحلية لانها من حقوق النكاح فلم يجز ان يستعار قوله هذه بنتي
للطلاق المحرم فلم تحرم بذلك ابدا لكنه انه اصر على هذا القول يفرق القاضي بينهما لا

قوله مطلقا ... [illegible]

محمد

باب عتق البعض

بان تزوج عبدة اصلية فولدت منه كما في النهر قوله كتابة اي بان كاتبه الخ الحامل فبانت بولد لاقل من ستة اشهر منذ كتابته وقت كتابته كما في النهر قوله واستولدها بان وطئها في ايام نفاسها من ولد فجعلت تدعيه ولدها كما في النهر قوله وجنا بتقديم الجيم على النون كما في الصحاح وغيره وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد ومن سيدها الى المكاتبة الحق الثابت في الام الى الولد لا الارش ان الحق في العين اذا كان مستغرقا يسري الى الولد والارش كما في الهبة واذا كان مستغرقا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة المالك القديم وتفصيل الاحكام وبيان وجهه في العناية قوله فولدها هاشمي كما يعلم الى اوله فلو كان هذا الولد انثى فزوجت بهاشمي فان له ولد منها نهر اي هذا الولد رقيق وهو هاشمي بن هاشمي وهاشمية فيتصور هاشمي من هاشميين وهو رقيق يبيع ببيعه وسائر ما يجوز في الرقيق من التصرفات كذا في الحواشي الجديدة قوله كان تحت عبد امة اي الخ اي بان كان لحر ولد من عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ولده من مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في النهر باب عتق البعض اخره عن الكتابة لما انه من العوارض لعلة وجوبه او للخلاف اولانه يتبع الكل اولانه دونه في الثواب كذا في النهر قوله كمكاتب اي في توقف عتقه كله على اداء البدل وكونه احق بكسبه ولا يرثه عليه ولا تستخدمه وكون الرق فيه كاملا كما في النهر قوله بلا رد الى الرق لو عجز قال في النهر والعرف ان معتق البعض زال الملك عنه لا الى مالك ولزمه المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه فهو اما المكاتب فعتقه في مقابلة اقدامه بالبدل بعقد يقبل بالاقالة والفسخ بتعجيزه بنفسه ومعتق البعض ليس كذلك انتهى قوله ولو تعلق ولم يترك وفاء يعني اذا قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص لقتله لان العتق في البعض لا يتبعض بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يتعلق ببعضه او كله فاشبه المستحق كالمكاتب اذا قتل عن وفاء ولو قتله مكاتب يعني فانه يجب القصاص لقتله وهذا قولهما وعند محمد لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق صار متقررا لان المولى يستحقه بالولاء لان مات حرا بالملك ان مات عبدا فاشبه الخال فلا يستحق لاختلاف السبب كذا في المحيط الحربية قوله والحلاف بيننا الخ قد كتبت صاحب الدر في توجيهه قوله الامام كما بة هنية فراجعه ان شئت قوله ستخيار اقال في النهر اعلم ان اثبات هذه الخيارات لتشكن يفيد بعد الاعتاق منه حتى لو كان صبيا او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن له ولي او وصي فان كان استيفاء عليه العتق فقط ولو كان ماذونا او مدبرا ان كان له الخيارات الثابتة للمولى والا فالاربع والمكاتب كالماذون المدبر انتهى قوله قد يضمن المعتق اي قال في المنتقى وهذا كقول الامام وقالا ليس للاخر الا الضمان مع البارد والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو معسرا والولاء له في الحالين انتهى قال في النهر والشاهد بذكر الخيارات الخ انه ليس له خيار الترك على حاله لانه لا سبيل

الى الانتفاع



الى الانتفاع به بعد ثبوت الحرية في جزء منه فلا يرضى تخريجه الى العتق كما في البدائع وهو الظاهر فان الشارح جعله على انه بخيار واحد لهما وكراهتهما اولى والا فالاربعة نصيبه في الصحة اما اذا اعتق في مرضه ثم مات فلا ضمان عليه في قوله حتى لا يجب شئ على ورثته وهذا عند الامام خلافا لهما كما في الخانية قوله وكذا لو اختلفا في سباره وعساره قال في النهر ولو اختلف في يساره يوم حكم الحاكم يوم ظهور العتق الا اذا قضى قاض على يسر وعسار فوجد يختلف حاله فيها فالقول قول المعتق انتهى قوله وقالا يسعى المعسر اي لان كلا واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان او كاذبا اذ المعتق معسر ولا يسعى الموسر لانه كلما مات يتبرا عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه لان يسار المعتق يمنع عندهما الا ان الدعوى لم تثبت لانكار الآخر والبراءة قد تثبت لاقرار على نفسه كما في النهر قوله سعى الموسر لا المعدم اي لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي السعاية على العبد والاشئ للعبد لانه يدعي الضمان على صاحبه ليسار فيكون مبريا للعبد عن السعاية ولا يقرر على الزام الضمان لان شريكه منكر كذا في شرح الملتقى قوله لم يسع لاحد قال في المحيط وهذه الرواية من ابي حنيفة وهي اصح وفي رواية ابي سليمان يسعى لهما عندهم جميعا اذا كانا معسرين وانه موسر يسعى لمدعي البيع في نصف قيمته فقط والتوجيه فيه فراجعه كذا في النهر قوله وسعى في نصفه لها مطلقا اي سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية لاحد وان كانا معسرين فانه يسعى في نصفه لهما عند ابي يوسف ويسعى في كله عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط لا للمعسر في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد كما في شرح ملتقى قوله ولا عتق والمسئلة محالها الخ اي قال رجل ان دخل فلان الدار فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فعبدي كذا فمضى ولم يدر لا يعتق واحد من العبدين اتفاقا لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له بحريته مجهولان فتحققت الجهالة فامتنع القضاء في العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فتغلب المعلوم على المجهول كذا افاده الشارح في شرحه على الملتقى قوله ومن ملك قريبه بسبب اي بشرا اي هبة او صدقة او ارث قال في النهر لا يصح شراء العبد نفسه هو واجنبي من مولاه بالشبهة الى حصة الاجنبي لاجتماع العتق والبيع في حق واحد في زمان واحد لان نفس بيع نفس العبد منه اعتاق على مال فيطل البيع في حصة الاجنبي بخلاف مسئلة الكتاب لان شراء القريب تملك في الزمان الاول واعتاق في الزمان الثاني انتهى قوله مطلقا اي سواء كان موسرا او معسرا وهذا عند الامام وقالا ان كان موسرا يجب عليه الضمان وقوله لمشاركته في العلة اي لان علة دخول المبيع في ملك المشتري بالايجاب والقبول وقد شاركه فيه كذا في النهر قوله ومن المدبر بعضه ثلثه مدبرا قال في البحر فلو كانت قيمته ثمانية وسبعين وعشرين وبقاءه ثمانية وثلاثين لان ثلثيها وهو قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدبر بعضه ثلثا نفسه وانما كان كذلك لان الانتفاع بالولاء والسعاية والبعد وانما زال الاخير فقط والباقي

قوله فهي للمعتق خلافا لما في قوله وكونه احق بكسبه حيث ادعى ان ذلك على الخلاف حيث لا يسعى للموسر قوله الامام ما ذكر خلافا لمذهبه في الشارح اطلق الحق يقول وقالا يسعى للمعسر لا للموسر وجعل قوله ولو تعلق الخ على قولهما كما تعلم من مقابلة قولهم وقالا الخ بقولهما اي الصاحبين الا ان يقال ان قوله ولو تعلق الخ راجع الى الكل اي سواء كان الباقي الاخير او غيره كما تعلم من مقابلة قولهم وقالا الخ بقولهما اي الصاحبين الا ان يقال ان قوله ولو تعلق الخ راجع الى العلامة الشرنبلالي حيث قال قوله ولو قتل قوله ولو تعلق الخ اي سواء كان الباقي الاخير او غيره كما تعلم من مقابلة قولهم وقالا الخ بقولهما اي الصاحبين الا ان يقال ان قوله ولو تعلق الخ راجع الى العلامة الشرنبلالي حيث قال قوله ولو قتل قوله ولو تعلق الخ اي سواء كان الباقي الاخير او غيره كما تعلم من مقابلة قولهم وقالا الخ بقولهما اي الصاحبين الا ان يقال ان قوله ولو تعلق الخ راجع الى العلامة الشرنبلالي حيث قال

من تتمة عتق المقول بعد الذي بعده

قوله فهي للمعتق خلافا لما في قوله وكونه احق بكسبه حيث ادعى ان ذلك على الخلاف حيث لا يسعى للموسر قوله الامام ما ذكر خلافا لمذهبه في الشارح اطلق الحق يقول وقالا يسعى للمعسر لا للموسر وجعل قوله ولو تعلق الخ على قولهما كما تعلم من مقابلة قولهم وقالا الخ بقولهما اي الصاحبين الا ان يقال ان قوله ولو تعلق الخ راجع الى العلامة الشرنبلالي حيث قال قوله ولو قتل قوله ولو تعلق الخ اي سواء كان الباقي الاخير او غيره كما تعلم من مقابلة قولهم وقالا الخ بقولهما اي الصاحبين الا ان يقال ان قوله ولو تعلق الخ راجع الى العلامة الشرنبلالي حيث قال

وليه مال الشهيد [illegible] الثلاث الوجه الثالث [illegible] المدبر وقيل
بيان اهل الخبرة اذ العدل الوجيه [illegible] فاتت المنفعة المكونة [illegible] فاذكره فهو تتمته
وهذا احسن عذرين كذا في الفتح وجوابه [illegible] الشامل للعبد والجارية
فيلزمه ان لا استخدام فالباقي في المدبر [illegible] والسعاية والنيابة البدل وهذا
المعنى يجعل العبد والجارية سواء فلذا كان المفتى به ما في الهداية وقالا العبد للذي دبر اولا ثم
ويعتق الثلث تتمته لشريكه من سراكان او معسرا بناء على ان التدبير لا يتجزى عندهما كما في البحر
وقوله لانه افاد المدبر اولان العتق عندهما معاوضة حيث امكن لا يعدله عنه وهو موجود
في نصيب الشاكت المدبر والشاكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وتبطل ذلك
بالعتق حيث به العبد خروجه الى الجناية بالسعاية او الفداء ان ضمانه عندهما الثلاث لانه
لا يمكن تملك هذا المعنوية كذا في النهر قوله [illegible] وقيل يضمن قيمته قنا والفتوى على
الاول وقيل لبيان اهل الخبرة كما في النهر قوله [illegible] اي ولا سعاية عليه للمكره
سبيل عليها للمرء لانه يتعرا منها ويدفع الضمان على شريكه وقالا للمكره ان يستسعى في خطر ان شاء
ثم تكون حرة كذا في شرحه على المنتقى قوله [illegible] بقولان بعضان ان كان موسرا ويسعى ان كان
معسرا الى النهر قوله يؤمر بالبيان اقول لكن ينبغي ان يشاوح وكرجله وهو كما قال الكمال والتعبيد
محاضنه فان بين العتق في الثابت الذي لم يجرح بالكلام الاول اي بينه بالكلام الاول
عتق وبطل الكلام الثاني واذا بين بالكلام الاول عتق الخارج ويؤمر ببيان الكلام الثاني
ويعمل ببيانه واذا بدا ببيان الكلام الثاني فقال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق ويؤمر
ببيان الاول فايهما بينه من الخارج والثابت عمل به وان قال عنيت بالكلام الثاني الثابت
عتق وتعين عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان
يبين وهو ما تقدم ثانيها ان يموت احد العبيد فالموت بيان ايضا فان مات الخارج تعين
الثابت للعتق بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت
تعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل مر ببيان
الاول فان مرض الخارج عتق الثابت ايضا بالايجاب الثاني وان مرض الثابت بطل
الايجاب الثاني ثالثها ان يموت المولى قبل البيان وهي مسئلة الكتاب كذا في الشرنبلالية
قوله [illegible] الى قوله [illegible] اقول فيه تسامح فان العتق لا يتجزى بلا
خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره في جواب تحرير الاعتاق وحاصله ان عدم التجزي
اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال
فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو
موضعها كما في الكرماني وعزى كذا في شرحه على المنتقى قوله وعتق من ثبت ثلاثة ارباع
هذا عندهما وعند محمد يجعل كل عبد ستة من السهام كسهام العتق لان حق الداخل عندهم
في سهم واحد فتكون سهام العتق عنده ستة وسهام السعاية اثنى عشر وكل المال ثمانية
عشر وحينئذ يعتق من الثابت ثلاثة اسهم ويسعى في ثلاثة فكان العتق على قوله



ان الاستخدام هو
النيابة



نصفه ومن الخارج الثاني وهما ثلاثة ويسعى في اربعة ومن الداخل احد وهو سدسه
ويسعى في خمسة فتصحيح الثلث والثلثان وهما قال ينبغي ان تكون [illegible] بالسعاية
لان الاعتاق لا يتجزى فتدبر وما جاوبه كذا في شرحه على المنتقى قوله والمراد [illegible] في طلاق
قال في الفتح لانه لو كان رجعيا لا يكون الوطء بيانا للطلاق الاخرى لحل وطء المطلقة رجعيا
انتهى قال في الشرنبلالية الا انه قد يقع اشكال لما قالوا ان المسلم لا يفعل خلاف السنة
والسنة ان لا يطأ المطلقة طلاقا رجعيا قبل رجعتها بالقول فاوجه حمله هنا على هذا
مع حملهم اياه في غير هذا المحل على عدم مخالفة السنة انتهى قوله بخلاف الاقرار اختيارا
وبعبارته بخلاف ما لو قال لاحد هذين على الف فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء
والفرق ان التعيين في الطلاق والعتاق واجب عليه فاذا انقاه عن احدهما تعين الاخر
اقامة للواجب اما الاقرار فلا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار بالمجهول لا يلزم حتى
لا يجبر عليه فلم يكن نفي احدهما تعيينا للاخر انتهى قوله لا يكون الوطء ردا واعيد بيانا
قال في الحلبي شيء يعني بينة هذا اذا وطيء احديهما ولم تحمل ولد منه واما اذا علقت منه
كان بيانا لانها صارت ام ولده ومن ضرورة صحة امتيته الولد واستحقاق العتق في
المنجز بموتها واذا استوى من احتمالها تعين في الاخرى لزوال المزاحم كما في التدبير كذا في الكافي
ويمكن ان يستدل بان مثل هذا الوطء يدله على استيفاء الملك صيانة للولد عن الضياع
كما سبق مثله في وطء المنكوحة فليتامل انتهى قوله وعتق نصف الام والاثنى اذا اولدها
المسئلة على وجوه احدها ما تقدم ثانيها ان يتصادقا على اولية الغلام فتعتق الام والبنت
دون ثالثها ان يتصادقا على اولية البنت فلا يعتق احد رابعها ان تدعي الام اولية الغلام
والبنت صغيرة وينكر المولى فان حلف على نفي العلم لم يعتق احدهما خامسها ان تقيم الام بينة
بعد ذلك على اوليته فتعتق ساد سها ان تدعي الام كما تقدم ويسكت عن اليمين فتعتق
سابعها ان تدعي الام اولية الغلام والبنت كبيرة ولم تدع شيئا من الحرية لنفسها ويسكت
فتعتق الام خاصة ثامنها ان تقيم الام بينة والبنت ساكتة فتعتق ودونها تاسعها
ان تدعي اوليته وينكل فتعتق عاشرها ان يقيما بينة باوليته فتعتقا وادى عشرها
ان تقيم البنت بينة باولية والام ساكتة فتعتق ودونها ثاني عشرها ان تدعي كذلك
وينكل فتعتق ودونها كما يوخذ ذلك من البرهان وفتح القدير كذا في الشرنبلالية

باب الحلف بالعتق

الحلف بفتح الحاء وكسرها مصدر قولهم حلف
بالله حلفا وحلفا وبكسر الحاء مع سكون اللام العهد كما في البحر قوله وموليا اي لانه اضيف
الى ما لا يمتد فيكون لمطلق الوقت كما في النهر قوله لا يكون مدبرا مطلقا على مقيدا قال
في الشرنبلالية فالذي عندي مدبر مطلقا لا يصح بيعه بعد هذا القول والذي يشتريه
مدبر مقيد يجوز بيعه قبل موت سيده انتهى قوله وكم ان مات [illegible]
اي لان هذا اي مجموع التركيب ايجاب عتق بطريق الوصية لاضافة العتق الى الموت
فان خرج من الثلث فبها والا فبحسب كل بقيمته فيه ولو استغرقت التركة بالدين
وجبت السعاية كذا في شرحه على المنتقى قوله لانه تبع لامه ولذا لم يجز عن الكفارة

ولم تجب صورة فطرة
ولا يجوز بيعه منفردا

الا ان تجعل قد فقع ولا يجوز بيعه منفردا كما في البحر قوله وبقيا ولد المدبر اي وكذا المدبرة والمولد من العبد وامه ثبت الاولاد ولاد هم كما في البحر قوله ولو تزوج الذكور الى اخره ولو تزوج النساء وهب الرجال لم يدبر به الفرق بينهما ان المولى كما حلت له الذكور حلت له الاناث فلا لا تنتقل لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهن لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند الفراد من تذكير بنته لغني مخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء

في الزيلعي قوله لانها على مثل نفسه اقول هذا يقتضي ان التكاتب حصل منه ايضا لكن قوله ان كلمته يوهم انه وان لم يحصل من الاخر تكاتب لا يقبل مع انه خلاف الظاهر اللهم الا ان يقال ان التكاتب في اللغة لا يكون الا من اثنين فليراجع قوله اعتق عبده عني على مال اي

اي بان يقوله اعتق عبدك عني على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان تجيئني بالف او طلق امرأتك عني على الف او علي الف تؤديها الي او قال لابنك فسكت مكن على كذا او وهبتك نفسك على ان تعوضني كذا كما في البحر قوله معلوم القدر الخ الظاهر ان هذا تفسير لقوله صحيح وليس بشرط اخر والا فما معنى كون المال صحيح تامل قوله ورده فيه في البحر وعبارته ولم ار من جعل هذا العبد المأذون عن بيع مجرد وقد يقال انه لا يصح حجره لانه الاذن له صريحا لصحة التعليق بالاداء وقد يقال انه يصح لما انه ملكك بيعه فيملك حجره بالاولى انتهى قوله خلاف اي فعند ابي يوسف نعم وعنده محمد لا ولكن لو فقئت عين مخلاف المكاتب فانه لا خلاف بانه يجب اذ يقبل ويعد في بعضا كما في النهر قوله وكذا العبارة اي يعني لو ابرا المولى العبد من الالف لم يعتق ولو ابرا المكاتب عتق كما ذكروها والظاهر انها لا موقع لها اذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون والابراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد مخلاف الكتابة كما في البحر قال في النهر بعد ذكر لما في البحر وان الكتابة قد تثبت بصيغة الشرط اذا هف بما يقتضيها كقوله ان ادیت الي الفا كل شهر باية فانت حر فانه يصير مكاتبا بالاتباع كما في الدراية وجعل في المبسوط هذا قوله اي سليمان لان التخيير من حكم الكتابة والعبرة للمعاني وقال ابو حفص لا يكون مكاتبا لان استحقه له بما ان ادیت الي الفا في هذا الشهر وادى في غيره لا يعتق اتفاقا واجيب بانه لا نسلم هنا والمسئلة تحتمل الفا وعلى انه قوله ان عتق بان رادا اي لانه للشرط فكان طلبا للمال في المال فيتقيد به ومن ابي يوسف انه لا يتقيد به كما في اذا ومتى وقوله وبادا الا اي لا يتقيد اداوه في المجلس لان اذا للوقت ثم الاوقات كمتى فمتى ادى اوعلى بين المال والمولى عتق ويجبر المولى على القبض دفعا للضرر عن العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر المحقوق ان يركبوه قاضيا بالتخلية فيعتق ثم القاضي يرفع المانع قبض اولا كما شرح اليه في الكافي لكن في العادة قال تغيبوا نهم كانوا يطولون في الدين اذا وضعه بين يدي المالك لا يبرح حتى يضعه في يده ان حجر وكره الفقيه وان ادى البعض يحجر على القبض الا ان لا يعتق مالم يود الكل لان شرط العتق اذا الكل ولم يوجد فلا يعتق كما في شرح الملتقى قال شارح ملخصا قوله فللمولى منعه مطالبة العبد بجميع دينه ايضا كما في البحر قوله والا

يوجد

بيان
واذا جاز ان يعتقه الوارث
اما القبول بعده

يوجد كلا الا ترى الخ اي وهل يوجد قبول العبد العتق بالالف بعد موته او قبل ولم يعتقه الوارث وتعتق لا يعتق بالالف المذكور لم ان جاز ان يعتقه الوارث كما انا اقول به فلا ان قال الالف بالطريق بعد الموت ولم اجد حاجة الوارث ثلاث العبد صار للوارث فليتامل ما علمة الميت من الاعتاق في مكان القبول وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول لها لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحياة وبعد القبول صار مدبرا اي لم يجب المال وذا بالاجماع كما في الفتح اقول وعلى هذا فما في شرح الملتقى قوله او قال ان خدمتني سنة فانت حر الخ قال في النهر ولو قال ان خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حر فان كانا صغيرين لم تعتق بيد كما ولو ادرك احدهما يخدمهما الى ان الاخر ان كانا متدركين عدم البنت الى ان تزوجا او الابن الى قدرته على ثمن الجارية ولي تزوجت البنت وبقي الابن يخدم البنت ايضا ولو مات احدهما بطلت الوصية انتهى قوله ولو جعل لا قال في البحر ولم ار حكم ما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كما لو مات انتهى قوله يجب قيمته عليه الخ قال الشارح في شرحه على الملتقى واتم ان يخلفه الوارث في تسعيها الخزنة اما لان المنفعة لا تورث او للتفاوت الفاحش فيها انتهى قوله جيء في الجواب وعبارته وينبغي ان يشتغل بالاكتساب لاجل الانفاق على نفسه وعياله الى ان يستغني عن الاكتساب فيخدم المولى المدة المعينة لانه الان معسر فاداء البدل فضاء كما اذا اعتقه على مال ولا فرق له عليه فانه يوجز الى الميسرة انتهى قوله كبيع عبده منه بعين قال في البحر فلو اعتقه على عبد مثلا لا تعتق لانه يفسخ العتق فان كان بعينه فعلى العبد مثله في المثلي والوسط في القيمي وانه كان معسرا رجع على العبد بقيمته نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بقيمة المستحق انتهى قال الخير الرملي قلت والمكاتب مثلي في هذا حكم العتق على جعل لان كلا من العتق على جعل والكتابة مبادلة مال بمال فلا يفسخ الكتابة بالاستحقاق لكن يطالب بما وجب فان اداء عتق والا رد في الرق ولا تعتق عتق بالاداء لانه اذا تقرر العتق لا ينتقض بل بالاستحقاق انتقض الاستيفاء كانه لم يوجد فتبين عدم العتق ولم ار من افصح عنه تامل قوله وعند محمد بقيمته اي العين لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى كما في شرحه على الملتقى قوله اعتق ابنك بالف علي على ان ترد جنيها الخ قال الشارح في شرحه على الملتقى جوز في البزازية شرطية والمضارع بعدها مجزوم بها لا مصدرية قال وقد غفل عن هذا في البحر فقال الاولى ذكر لفظ على قبل قوله على ان ترد جنيها ليفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالاولى انتهى قوله لتضمنه اشرا النفس اي لفظ عتق وقد قابل الالف بالرقبة شراء بالبضع نكاحا فانقسم عليهما وجب حصة ما سلم له وهو الرقبة ويطل عنه ما لم يسلم وهو البضع ذكره في شرحه على الملتقى قوله وفي الاعاب قيمتها في الاولى هو ما اي فان استوى بايان كان قيمتها مائة ومهرها مائة يسقط عنه خمسمائة ويجب لها خمسمائة عليه وان تفاوتا كان كان قيمتها مائتين والمهر مائة يسقط عنه ستمائة وستة وستون وثلثان ويجب لها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث كذا في فتح القدير با ـــــ التقدير قوله لمحولة العتاق في

بالتدبير

# وقف

٦٦

اى هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة فى يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية افضل بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويرد عليها يدا امانة مشترك اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون فى يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود فى الضمان كصحيحها والرهن امانة عندنا اذا اريد الرهن الشرعى وان اريد مدلول لفظه فان يكون تذكر فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان فى الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعى ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوى وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها برد ونحوه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا برد نحو اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء كما يأتى قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لانا اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يكون كل من يفيده الانتفاع بتلك الكتب فى مكانها وفى بعض الاوقات يقول لا يخرج يقوله لا يجوز الا بتذكر وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن فى المدلول اللغوى فيصح ويكون المقصود بيان نحو بن الواقف الانتفاع لمن يخرج به بشرط بان يضع فى خزانة الوقف ما يتذكر برهن به اعادة الموقوف وما يتذكر الخازن به مطالبته فينبغى على هذا الوجه ان يصح هنا وحتى اخذه على غير هذا الوجه الذى شرطه الواقف ممتنع ولا يقال بان تذكر الخازن يبقى برهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اخراجه بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على اللغة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له حكم الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الرهن لوفايه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقوله اما بحانا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا اهلك لم يجب به شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وانما وجب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوى فغير بعيد انتهى قوله كما قرر تدا يعنى وقضى بالحاقه بعتق مدبر ثم لو عاد معلقا ومات ورثه كما فى شرحه على المنتقى وقد الا اذا قال فى محنة الموت ولو كان القول فى المرض فهو من الثلث تامل وذكر فى الحاشى الخيرى بقوله وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث اى بان يجب للثلث ماله فيعتق منه بقدره ويسعى فى باقيه وعليه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك باقى التركة قبل الوصول الى المورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر فى المنية ان لهم حقا كما فى الفتح كما قوله كمدبر السفيه قال فى الاشباه اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه لسيفه بعد بدا انتهى قوله كما بسطه فى الجوهرة وعبارته واما جنى المدبر على مولاه ان كان عمدا يجب القصاص لانه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالاجنبى فعفو هذا اذا قتل مولاه عمدا وجب عليه ان يسعى فى جميع قيمته لانه اتلف العتق وصيته وهى لا تتم بقاتل الا ان فسخ العتق بعد

فى هذا

ان لا يخرج الا برهن

ضبط الشرط واقف الكتب

وتوجه لا يصح فوجب عليه قيمة نفسه ثم الورثة بالخيار ان شاؤا قتلوا القصاص وان
شاؤا استرق فوا السعاية ثم قتلوه ولا يكون اختيارا للسعاية مسقطا للقصاص لانها عوض
عن الرق لا عوض عن المقتول وان قتل مولاه خطأ فالجناية تتعدد وكذا فيما دون النفس
الا انه يسعى في قيمته لان العتق وصية ولا وصية للقاتل واما جناية على عبد مولاه
ان كانت عمدا فللولي القصاص وكذا احد الصبيين اذا قتل الاخر عمدا وهما اولاد ثبت
للمولى القصاص وان كانت جناية المدبر على عبد مولاه خطأ فهي هدر لان المولى لا يثبت
له على مدبره دين وكذا المولى اذا جنى على مدبر لجناية هدر لانه على ملكه واما ام
الولد اذا قتلت مولاها فانها تعتق لان القتل موت فاذا كانت عبدا اعتقت منها وان
كان خطأ لانش من سعاية ولا غرم عليها لان عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة فانها
تعتق من الثلث وتسعى في جميع قيمتها يعني اذا قتلت مولاها خطأ كان رد الوصية
لانه لا وصية للقاتل انتهى قوله وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون قال في البحر اعلم
ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عندنا والامام وغيرهما حر مديون فتشرع الاحكام فلا تقبل
شهادته ولا يزوج نفسه كما في المجتبى من الجنايات ولو ترك مدبر قتل خطأ وهو يسعى للورثة
فعليه قيمته لوليه وقالا وعليه على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا المدبر عتقته في مرض
الموت اذا يخرج من الثلث فانه في زمن السعاية كالمكاتب عندهم فلا تقبل شهادته كما في شهادة
البزازية وحكم جناية جناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف انتهى قال بعض المحققين من المتاخرين
قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام وان ورد مثلها عن اساتيذ الامام فقد اختلف عنه
النقل ولم يجزه الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في بجز كما الاعتاق وعدمه
فمن اعتق بعضه لا فمن اعتق كله معلقا على شرط فوجد في مرضه او صحته وسعايته بعد موته
حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقولهما في البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته
ليس بتحقيق وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم وكما قال في الشرح المستمد عند الامام على
ضوء بين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه
بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى
ومثله في الايضاح والمستصفى شرح منظومة النسفي في البوكايت ولا شك ان المدبر عتق
كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر فلا يكون كالمكاتب لجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب
في هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك نص الشارع
المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث وكيف تصح التشبيه على معتمد البعض الامام
الاجل ابي بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام كالمكاتب
في حدوده وارش جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما
ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من يسعى لمدين لزمه لاجل
رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر فتامل بذلك اما قوله المؤلف هنا وفي البحر
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عندنا الامام ليس محررا لان المدبر حر مديون ليس لوفاء
دينه لاجل رقبته فما قرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام

ليس



ليس مسلما استناده وان وقع في بعض الكتب نوفله لما قدمناه وتوفيه في البحر كالمكاتب
من الجنايات وبنصه لو ترك مدبر اقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى وقد
يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فلا يشاركه المدبر
لان جناية حال سعايته جناية حر فوجبه على عاقلة مولاه لتولد الحر ته بموت مولاه
وتوفيه في البحر هكذا في الكافي وعلله بما قدمنا ان المدبر كالمكاتب فلا تسلم ان مجرد تشبيه
المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون سعايته رقيقا للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده وتمام
الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل عنه لظهور
وجهه بنص الشارع روى محمد بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد المدبر سببا لثبوت
الحال في العتق ويتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام آخر فاستحال
ان توقفه على شيء غير شرطه فمن نص على توقف كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط
فلا يعول عليه ووجه هدم تسليم استناده للامام انه قد يكون ما خوذا من التشبيه
في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه وليس
بسلم وصح نقله عن الامام نافيا فقد اختلف النقل والوجه الموافق نص الشافعي وقوله
في البحر وهكذا المدبر عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته
كالمكاتب عندهم فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية لم اره فيها وعبارته لا تقبل
شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو
حر مقبول الشهادة وقد يلخص مما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث ليس
وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال او خدمة
اذا قتل المال او الخدمة حكمه احكام الاحرار انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق ان يعض عليه
بالنواجذ ولله در العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم
منحا الهية وهواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يظهر كثير من المتاخرين ما خفي على
كثير من المتقدمين كذا في حواشي الاشباه للفاضل السيد احمد الحموي قوله فلا خرجت بالاختيار اي لان تضعيفه بانه على ملكه عند من يغير تدبيره وعندهما يعتق جميعه بالتدبير
لان تدبير بعضه تدبير الجميع وهي فرع مجزي الاعتاق انتهى قوله ان ولد المدبر كما يه
اقول لكن في البحر وما وقع في نسخ الهداية ان ولد المدبر مدبر بالتدبير ليس بصحيح
انتهى قوله وبيع بالقاف في البحر وانما جاز بيع المدبر المقيد لان الحرية لم تنعقد في الحال لان
الرد وفي هذا القيد لجواز ان لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق
لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة انتهى قوله خلافا للرفو هو يقول
انه مدبر مطلق لان التعليق في المعنى بمطلق لانه لا يرد وفي كونها الكائن احد الامرين من
الموت مثلا او غير قتل فهو في المعنى مطلق الموت كيف ما كان كذا في الفتح قوله وفي
البحر قال في الذخيرة وبيع في البحر كونه مقيدا وانما جاز بيعه لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال
للتردد في هذا القيد لجواز ان لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بل هو تعليق العتق

بشرط مطلق لما في المبسوط لو قال انت حر بعد موتي فلان لم يكن مدبرا لان موته ليس بسبب للحالة ونحو هذا المولى وجوب حق العتق باعتبار معنى الحالة وفي البدايع لو قال ان مات فلان فانت حر لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتق بعد موته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط مطلق فان قلت ذكر المصنف له فيه لمساواته له في حكمه من جواز البيع والعتق بالموت قلت بينهما فرق وهو ان المدبر بتدبيره يعتق من الثلث وهذا من جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجوده بخلاف المدبر انتهى ملخصا اقول عبارة اصله الوافي او ان مات فلان وانا وكان الامر كما هو بعد مولى وفلان فجوف انتهى قوله ثلث قيمته اما قال في المدبر والغرر اختلفوا في قيمة المدبر قيل نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلث قيمته لو كان قنا وقيل ينظر كم يستخدم مدة عمره من حيث الخبر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للعتق منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والاجارة وغيرذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير فتفوت الاولى وتبقى الثانية فيكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا اذ لو كان التدبير معتبرا يقوم قنا كما في الخانية قوله زاد في المجتبى الخ اقول نقل عبارته في الشرنبلالية ثم قال قلت وبقيد صحتها بيعه بان يعيش المولى بعد البيع اكثر من شهر ليبقى المحال للعتق حال المدة التي يليها موت المولى تامل انتهى وهو قيد حسن باب الاستيلاد وقوله باب اراد قال في الشرنبلالية هو شامل لاقرار المريض فمرض الموت لكنه اذا لم يكن معها ولد لها حمل منه تعتق من الثلث باقرار المريض كما في البحر انتهى قوله كاستيلاد مجوسي قال في المجتبى يصح استيلاد المجوسي وهو مشكل مع ان الدعوى لا تقبل منه فهذا ايضا يستثنى كما في البحر قال في النهر ويمكن ان يكون من وليه كعرض الاسلام عليه بالسلام زوجته الآن يفرق بينهما بالنفع والضرر والموضوع موضع تامل فتدبر انتهى قوله فهي ام ولد من حين الملك اقول وهذا مشكل من وقت ثبوت النسب منه وتحته يقينا لو ملك ولدا لها من زوج آخر قبل ان يملكها يجوز بيعه هنا خلافا لما ذكره الحاوي في ملكه من غير تكامه وذكر الشارح في شرحه على الملتقى لو ولدت ثم ملكها يعني فتصير ام ولد له لان سبب صيرورتها ام ولد قايم وهو ثابت النسب منه اما المدبرة اذا عتقت ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لا تصير ام ولد لان استمتاعه بالمدبرة وصل اليه بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد كما في النهر عن المحيط قوله الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه وعبارتها افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز العقد ببيعها بخلاف ولد ويعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان

فاحرى



فاحرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسع لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا او لو دبر عبده لا انتهى قوله والمدبر من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الخواص الاصلية كالاكل بخلاف التدبير كذا في شرحه على الملتقى قوله فان ولدت بعده اي بعد اعتراف بالولد الاول وقوله بلا دعوة قال في المغرب هي في النسب بكسر الدال قوله لكنه ينتفي بنفيه الخ قال في البحر اطلقه فشمل الصريح والدلالة كما اذا ولدت ولدين في بطنين فادعى نسب الثاني كان نفيا للاول وكذا لو كانوا ثلاثة فادعى الاكبر كان نفيا لما بعده انتهى قوله غير الحنفي اقول اما الحنفي فليس له الحكم به من غير صريح الدعوة كما في البحر قوله سعى فيها عليها اي لان الولد صار مستسعيا تبعا لامه كولد المكاتبة لانها بمنزلة المكاتبة انتهى قوله وضمن يوم الولوج نقضها اي لتملكه نصيب صاحبه باستهلاك الاستيلاد قال في البحر اما ضمان نصف القيمة فلان تملك نصيب صاحبه لما استهلك الاستيلاد واما ضمان نصف العقر فلانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك ثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه انتهى قوله لانه ولدها اي لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين فلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها ونصف عقر نصفها لحرمة الوطي بحلال وطئ جارية الابن لان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب منهرح كونه ملك الابن بدل عليه انت ومالك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر في مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبيل لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد اثبات الوطي فلا يجب قيمة الولد كذا ذكر صدر الشريعة قوله وقد استولد بالاضافة الى بان يكون السيد مسلما مثلا وجاريته او مرتدين او ذميين او مجوسيين فالمسلم مقدم على الكافر والحر على العبد المأذون والمرتد على الذمي وهو على المجوسي لان له رجحان معتبر في ذلك كما في التبيين قوله وهما ام ولدهما اي لان دعوة كل منهما في نصيبه راجحة على صاحبه فتبعه الام وتخدم كل منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت ولا سعاية عليه عند الامام ولسقوط نصفها في نصف قيمتها ولو اعتقها احدهما عتقت ولا ضمان عليه للشركة ولا سعاية عليها عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا كما في الفتح قوله يضمن نصف قيمة الولد لا العقر اي لان الولد لا يتعلق بالقرابة لان الدعوة لما تعذرت اضيف الحكم اليها وهي تصلح نفيا بان يقال اي رجل ملك محرمه ولا يعتق عليه فليحفظ قوله الا اذا كان نسب احدهما اظهر قال في النهر هذا فائدة الاقتاص وكذلك لو برأ احدهما صاحبه او وهب الاخر ولم تقم نصيب احدهما بالدراهم والاخر بالذهب كان له ان يدفع الدراهم وبه يفتى هذا الوهبانية انتهى قوله

ايمانكم لغو المؤاخذة سواكان اليمين بالله او بغيره من طلاق وعتاق لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي تعم فكذلك ما بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره والجواب ان الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغوا ومنعقدة لان المشروع هو الحلف بالله تعالى او بصفته بدليل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ فخرج المؤاخذة في اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق فليس في الاية دلالة على عدم المؤاخذة فيها فلا لغو فيها ولا يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لهما فانه منقطع لانه من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ما روى عن محمد ان اللغو ان لا يكون الا اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع في المحلوف عليه وابقى قوله والله فلا يلزمه شيء واما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال الله رايته فعبدي حر على ظن انه لم يره وقع في المحلوف عليه وبقي قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده قيل ويجاب على تقدير شمول النفي للطلاق والعتاق بانه ذلك خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من معقودة العباد اليمين على المشاحة بخلاف اليمين وقد قالوا يجوز ان يستنبط من الغرض معنى يخصصه اي بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي رواية من علي وعمر رضي الله عنهما اربع وزاد الدارقطني كذا في الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك واقتضى اللعب وعدم القصد وقع القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر يظنه كما حلف وهو قاصد الحلف غير هازل به كما لا يخفى ذكره في الحواشي الحموية قوله لا والله وبلى والله قال في البحر وعندنا ليس يمينا لغوا ان اراد بما هو اطال النفي قوله ويرجى عفوه كذا قال الامام محمد بن الحسن تعلقه بالرجاء ولم يجزم به فاعترض عليه بانه كيف يعلقه بالرجاء مع انه مقطوع به فاختلف المشايخ في الجواب عنه ففي الهداية علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره وتعقبه في فتح القدير بان الاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث متفق على عدم المؤاخذة في الاخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء قال الاوجه ما قيل انه لم يرد بالتعليق حل التحرك باسم الله تعالى والتاديب حيث قال الايمان ثلاثة ايمان مكفرة وايمان غير مكفرة وايمان نرجوا ان لا يؤاخذنا الله تعالى بها فنص كقوله عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون واما التفسير الرابع فغير مشهور وكونه لغوا هو اختيار سعيد انتهى واراد بالاولين هو تفسيرنا وتفسير الشافعي وبالثالث ما عن الشعبي ومسروق ان لغو اليمين ان يحلف على معصية لا غيا بعينه وبالرابع قول سعيد ان يحرم على نفسه ما احله الله تعالى من قول او عمل والحاصل ان الاولى الجزم كما فعل المصنف اعني صاحب الكنز لعظمة الدليل كالجزم في نظايره مما في معناه اختلاف كذا في البحر وقوله اذ تواضعا وتاديا هذا جواب عما يقال كيف علقه بالرجاء حيث قال ويرجى عفوه مع انه مقطوع به بقوله تعالى لا



يحلف في البيع والارث والولاء اي فان لكل واحد منهما الانفراد في ولاية الانكاح لان كل ما يقبل التجزي يثبت بينهما على التجزية وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كما ليس معه غيره كذا في البحر قوله وتمامه في البحر وعبارته هذا يكن نهاتا شيء للاختلاف فيها وعليها فعندابي حنيفة يثبت النسب من المدعيين واذا كذبوا وقال ابو يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت لبسبه من الثلاثة وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من ستة فقط وهو رواية الحسن ابن زياد عن الامام وفي غاية البيان تتفرع فيه اربعة اقوال فقيل بما ذكرنا من قول ابي حنيفة وعندهما لا يثبت من الاثنين وكذلك يثبت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت من الرجل ولا يثبت من المرأتين واذا تنازع فيه رجل واربع نسوة كل رجل يدعي انها ابنه من هذه المرأة والمرأة لا تصدقه على ذلك فعند ابي حنيفة يثبت من الرجلين ولا يثبت من المرأتين وعندهما لا يثبت من واحد منهم وقيل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت من الرجل والمرأتين وتمام التقاريع فيه فراجعه ان شئت قوله ولا يتزايد تفسيره قال في النهر وحيث بين البقالي كتابتها وأخذ عنه هكذا بين ان تجر لغيرها وتصير ام ولد كذا في الهداية والدراية انتهى قوله ولم تسترام ولدك اي لانه لا شك فيها حقيقة كما في ام ولد المغرور المسماة المحققة وماله من الحق كائن لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى التعليل فان قلت بين قولهم لم تصر ام ولد وقولهم ماله من الحق كائن لصحة الاستيلاد تناقض قلت المراد من الاستيلاد الولد وصحته بثبوت النسب هاهنا اما ثبوت امومية الولد فانما هو لازم في بعض الصور وليس هنا ليلزم نفي ما ثبت كذا في النهر قوله لم يثبت النسب قال الشارح في شرحه على الملتقى الا اذا دخل الولد في ملكه بعد ما كاتبه المكاتب وقتما ما فانه حينئذ يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع انتهى ومن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب كما في باب الايمان قوله وفي عباراتها حلف لا يحلف حنث بالتعليق الاتي في مسايل ان يتعلق بافعال القلوب او تعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر فالتعليق وقيل ان ادبت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق وانا حضت حيضة او عشرين حيضة او يطلع الثمر كما في الجامع قوله قيل لم للنهي اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك رواه احمد والترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر قال في المجتبى قيل ان الحلف بغير الله ان اضيف الى الماضي يكره وان اضيف الى المستقبل لا يكره وهو الاصح انتهى قوله عوض قال في المبسوط الغموس ليس يمينا في الحقيقة لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة بسبب اليمين كما سمي بيع المربى بيعا مجازا لوجود صورة البيع فيه انتهى قوله وهي بيعة مطلقا اي سواء ترتب عليها مفسدة او لا خلافا لما بحثه في البحر من قوله ينبغي ان تكون كبيرة اذا اقتطع بها مال مسلم واذاه صغيرة اذا لم يترتب عليها مفسدة انتهى قوله وثانيها لغو وهو اما لما لا يفيد يقال لغا اذا اتى بشيء لا فايدة فيه وفي المغرب اللغو الباطل من الكلام ومنه اللغو في الايمان لما لا يعقد عليه القلب وقد لغى في الكلام يلغى ويلغو ومنه فقد لغوت كذا في البحر وقوله لا مؤاخذ فيها اقول ظاهر النفي وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

قوله واما ما لا يفيد الخ قال في الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك واقتضى اللعب وعدم القصد وقع القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر يظنه كما حلف وهو قاصد الحلف غير هازل به كما لا يخفى ذكره في الحواشي الحموية

قوله لم يحنث الا باكل قال في النهر والفرق بينها وبين الاول ان تحريم الرغيف على نفسه تحريم اجزاء بدليل انه لو قال ان منع نفسه من اكل الرغيف كله فلا يحنث بأ بعضه انتهى قوله والحلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى الخ قيل عليه اذا اراد به اذا استعمل اللفظ الموضوع لمعناه في احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا يريد انا باللفظ زيد وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد وحده فاعلا بعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد به انه قال لا اكلم زيدا وعمرا مثلا ناويا لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازا فلذلك يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا بعض المحلوف عليه فتامل فان مراده غير شخص كذا في الحلبي الحموي على الاشباه وقوله ولا يكلم اخوة فلانا الخ قيل محله ما اذا علم انه ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث قال في الواقعات لو قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذ كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث اهـ قوله بين جميعا كذا في الظهيرية لكن في الدراية لو كان له امراتان ونوى الطلاق على واحدة فالية البيان في الاظهر كذا في النهر قوله والقعدة الاخيرة في الصلاة قال في النهر وجعل بعض المتاخرين جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة لان الحبس والنفس وقوف انتهى قوله لكن زاد في معراج الدراية في شروط النذر اه يكون مشتملا على واجب وجنسه فلا حاجة الى ما تكلف من الجواب بان من جنس الاعتكاف والجماع هو الليلة بعرفة او في القعدة الاخيرة لانه وان لم يكن من جنسه واجب كمنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا فتامل قوله واجب على الامام من بيت المال قال المحشي الحموي اقول فيه نظر لان الامام لا يملك مافي بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد غير الوقف انتهى قوله كعيادة مريض الخ قال في المبسوط ثم النذر انما يصح باكان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى القربة وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية عن الامام قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة بنفسها وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة ابتداء مقصودة للناذر بل معنى مراعات حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية قال عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله فالمقصود حق المريض والحليت والناذر بنذره انما يلتزم ما كان حقا لله مقصودا انتهى وفي المسكاة عن زيد ابن الارقم عاد النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعيني رواه احمد وابو داود فقال صاحب الازهار فيه استحباب العيادة وان لم يكن المريض محموما كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجرها ويحنث به في اليمين وبه خلافا للشيعة كذا في مجموعة حقيد التمازاني

والتوفيق ويدل عليه قوله في الواو الجمعية سبحان الله افضل كذا لا اله الا الله افضل كذا ليس بصحيح الا ان يقوم انتهى قوله على هذا ما يقع من العوام لا يكون صحيحا ان ظاهر كلامهم جميعا انه يصح لكن على النفي لا على الاثبات لانهم قالوا ليكون معنى قوله والله افضل اي لا افضل هذا ولا دلالة فيما نقله عن الظهيرية والواو الجمعية لمدعاه اما الاول فلانه تفسيرا عرابي لا يمنع المعنى المرجوح فلا يضر شكين الباء ولا رفعها ولا نصبها وقد تقرر ان اللحن لا يمنع الانعقاد واما الثاني فانه ليس المتنازع فيه اذ المتنازع فيه الاثبات والنفي لانه يمين فكلا المقابلين لا يدل على المدعى فتامل كلامه فانه ظاهر التدقيق ويجب انتباهه والله تعالى اعلم كذا ذكره العلامة الخير الرملي في حواشيه على البحر قوله تحرير رقبة قال في النهر ولم يقل عتق رقبة لانه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لم يجز انتهى قوله كما مر في الظهار اي من ان التحرير والاطعام في كفارة الظهار يجوز برقبة مسلمة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة كانت او كبيرة ولا يجوز فيها بيت جنس المنفعة ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب الخ وفي بعض شيء ويجوز في الاطعام التمليك والاباحة فان ملك ما يصح صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لكل مسكين وان اباح غداءهم وعشاءهم فان كان يجوز البر فلا يحتاج الى اوام وان كان يجوز غير البر احتاج اليه في التفاصيل المتقدمة في كفارة الظهار كذا في البحر قوله وكسوتهم الخ قال في النهر المراد بها ما يثبت بها اسم المكتسى ويستوي هنا اسم العريان فلا يجزئ الا ثوب يستر المميز والجبة والازار السابل الذي يسيح به دفي المرأة لا بد من الخمار مع الثوب ثم قيل ويعتبر في الثوب حال القابض قال الرشيدي والاشبه بالصواب انه يكفي ان يصلح للاوساط انتهى قوله وان عجز منها كلها قال في الخانية فلو كان له عبد يحتاجه لخدمته لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق انتهى وقيد بقوله وقت الاداء لانه لو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز كما في البحر قوله فما لا فلا اي فما لا يجوز له الصوم لا يجوز صرف الكفارة اليه فلا يعطيها الى ابيه وان علا ولا لابنه وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى كفارة يمينه لامرأته وهو امة لغني ومولاها فقير لا يجوز ذلك لانه الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لقبوله اداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطاه اياه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز كذا في البحر قوله وحنثه اولى اي لان الرفق بمن دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه البخاري كذا في البحر قوله كقوله الحمد لله فلان على حرام اقول ولم يذكر المميز انه لا اختلاف فيه ففي الخانية انه يمين وفي الفتح انه ليس بيمين الا ان يقول ان كلمته وقيل هو قياس على الحرج وهو الوجه كذا في النهر قوله فاكله لاكرامي لانه جعل حرمته معلقة على فعل نفسه كما في البحر وقوله واستشكله المصنف اي حيث قال وهو مشكل لما تقرر من ان المعلق بالشرط كالمنجز

قوله فتح بتشديد الراء الخ قال في البحر وروى عن الامام عدم الصحة وبه قال زفر انتهى
قوله وفي بشدد وكفر ليمينه على المختار قال مسكين الشريعة اقول اذا كان الشرط حراما كان
تركيبه مثلا ينبغي ان لا يجب لان التغيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف اقول ليس الموجب
هو الحرام بل وجوب دليل التخفيف لان اللفظ لما كان للامرين وجب وبينا من وجه
لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدارا حدهما فلزم التغيير الموجب للتخفيف بالضرورة
فتعين واستمر كما في الفتح اه ح قلت بقي له اي في الراجحية قوله فتفي
متن الدرر اشار الى انه شرط لصحة النقد فانه يكون له اصل في المفروض واجازه
في قوله لله علي ان اذبح ابني الذبح ليس له اصل في الفروض وان كان له اصل في الواجبات
وهي الارامة في الاضحية قوله ان الشرع غير المعنى لا يخفى ما فيه قال في البحر الا المخصوص
التوجه الى الله تعالى ببيع حاجة الفقراء ولا يدخل فيه لحصوص المكان قال العيني ابو
الليث هو قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز ان يصرف لغير فقراء مكة اتفق قوله
لا يتعين قال في الفتح اما غير المعين بان نذر صوم شهر يجزيه عينه وشرط فيه التتابع
فانه يلزمه الاستقبال بقطع بوكما في الشرنبلالية قوله لزمه ثلاثة ايام قال في البحر
لان اصحاب العدد معتبر بما يجاب الله تعالى من الصيام واولى ذكر ثلاثة ايام وكما
اليمين انتهى قوله اي بالاستثناء المتصل حقيقة او حكما كالتقاطع لتنفيس وسعاد وسواء قصد
الاستثناء او يقضه على حكمه او لم يعلم كما في الشرنبلالية فاسد رد على ما في محمد بن الحاق
صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عند المغازي وابو حنيفة كان حاضرا فاراد
ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال
له بلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز
الاستثناء المنفصل فان الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يحالفونك
ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق واخرجه من عنده كما في النهر
باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى قوله الايمان مبنية على الالفاظ
اي باعتبار عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر
فيه عرف اهل اللغة ولم يكن اعتبر عرف عنهم وفي المشتق تعتبر اللغة على انها العرف
كما في النهر وقوله لاهل الاعراف يعني انه لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد
اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الحاوي القدسي المعتبر في الايمان الاعراف
دون الالفاظ انتهى قال بعض المشايخ ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة
فتامل كذا في الحواشي الحموية قلت وجهه ان قصد عدم
شرائه بعشرة فاكثر فلا يحنث بالشراء باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ
كما في الحواشي الحموية قال في البحر والحاصل انه ان كان في اليمين ملفوظ به يجوز
تعيين احد محتمليه بالغرض واما الزيادة على الملفوظ فلا يجوز بالغرض فعلى مسئلة
لا يبيعه بعشرة فباعه بتسعة انام يحنث البائع وان كان غرضه المنع عن
النقصان لان النقص عن العشرة ليس في لفظه ولا يحتمله لفظه فلا يتقيد به

قوله ومن حلف لا يشتري شيئا بائع
وجهه ان تعلقه شرط لا يمين بعد
ما تمت بجوابه كما مر في الطلاق
الرافع وكذا لو حلف لا يبيع
ولا يشتري فباع واشترى
وهو لا يعلم بحلفه لا يحنث
وهو وجوب الاتباع الخ قال
شاه كذا في الهندية اقول
بقي ما لو حلف لا يشتري
شيئا بعينه فاشتراه وهو لا يعلم
بعينه هل يحنث او لا فليراجع
قوله والحرمين والمسجد

قوله وعندهما يحنث بشراء بائع
وجهه ان الغرض من يمينه الحلف
على المبالغة في الاكرام فاذا اعتاده
يرتفع قبيل الفعة تفقه فات
الغرض المطلوب ولكن البرجمل
فات الغرض كما في الحواشي
الحموية على الاشباه





انتهى في الخلاصة ولو ان البائع هو الذي حلف بان قال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة
فباعه بعشرة دراهم ودينار او احد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا
هذا جواب القياس وفي الاستحسان بناه على الاغراض انتهى قال الخير الرملي بعد نقله ما
في البحر فان قيل وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد
لان البيع بعشرة ودينار او باحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان احدهما بيع
بعشرة مفردة والثاني بيع مقرونة بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون
المقرونة لانه يتعين مراد البداية لالة الحال وهو ان غرض البائع ان يزيد المشتري على العشرة
فاذا باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة
لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوجد فلم يقع لفظه
وجب ان يحنث في الصورة الاولى وهي اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة
على العشرة اجيب بانا جعلناه بازاء مجموع العوض كما جعلناه في البيع بالعشرة المقرونة
بالزيادة ولا نجعله حاشا لفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لانه البر يحتال لبره
والحنث يحتال لاعدامه كذا في شرح الفاضي محي الدين عثمان المارديني على تلخيص الجامع
الكبير للصدر الشهيد سليمان انتهى قوله والدار علو الظلة الى الدهليز بكسر الدال والظلة
هي السابط الذي يكون على الباب مستقله جديع اطرافها على جدار الدار والاطراف
الاخر على جدار الجار المقابل كما في النهر قوله والدسكرة انما تعتبر في المتكلمين الخ
اقول وعبارة الاشباه الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في المعين قال الخير الرملي
اي الحالف لان المراد بالوصف التعريف والاشارة في المعين ابلغ من الوصف في التعريف
لانها تقطع الاشتراك والوصف لا ولان تعريفها من جهتين من جهة العين ومن جهة
القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير اما الغائب فلا يعرف الا بوصفه
فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقوله المصنف الوصف
المعتاد وتقوات لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا وشرطا فانه
يعتبر في الحاضر ايضا لانه انا سقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان
داعيا الى اليمين افاد شيئا اخر زيادة على التعريف وهو تقييد اليمين به كما لو حلف لا
ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لم يحنث لان وصف الرطب متداع الى اليمين
فانه ربما يمتنع اكل الرطب دون التمر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله ان دخلت
الدار هذه اليوم فانت طالق فانه يعتبر لما عرف ان الشرط لا يوفى به للتعريف بل للتعليق
الشرط به كذا بخط الفخر المارديني والصواب لتعليق الجزاء انتهى قوله كما لو حلف
سر دا الخ قال في البحر حلف لا يدخل دار فلان فجعل يدخل دارا دارا او قناة قناة
فدخل ذلك السرداب او القناة لم يحنث لانه لم يدخل دفكان الفناء موضع مكشوف
فهو الدار فان كان كبيرا يستقى منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنث لانه من
الدار فان اهل الدار ينتفعون به انتفاع الدار فيكون من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء

او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باصله ومنه
كذا في الحواشي المحمودية قوله لعدم استدراكه اقول فيه نظر لما تقدم قريبا ان البقاء على المساكنة
مساكنة وانه مما يمتد فالصواب حذف عدم تأمل قوله بخلاف الاقامة اي لانها تشعر
بالاستيطان بخلاف لفظ المساكنة كذا افاده المحقق الرملي قوله باب حمل مكرها فيه به لانه
لو خرج بنفسه مكرها وهو الاكراه المعروف وهو ان يتوعده حتى يفعل فانه حينئذ يحنث
لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا وتظهر ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه
حتى اكله حنث ولو اجر في حلفه لا يحنث كذا في الفتح قوله لا يحنث اي قال الزيلعي وقيل يحنث
لان عدم امتناعه مع القدرة عليه ينزل منزلة الامر انتهى قوله ومثله لا يدخل اقسامها
هو بفتح اوله وضم ثالثه وهي ثلاثة باسم وكرها وراجبا واحكاما وهو الحث في الاول
وعدمه في الاخيرين ذكره الشمني قوله ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتثا (ادها)
اول دخل في الظهيرية حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم يحنث اقول والمساكنة مفاعلة وهي لا تتحقق الا من اثنين فلو حلف
لا يساكنه فخرج في الحال لم يحنث كما هو ظاهر ولم يذكروا الاستثناء في ذلك ثم شبعت كتب
ايمتنا فرايت في كثير منها مثل الخانية والتتارخانية وغيرها مثل ما هنا من اثبات
حرف لا في قوله لان المساكنة مما يمتد ورايتهم قد فرقوا في بعض المسايل بين السكنى
والمساكنة فلا بعد ان يكون المساكنة مما لا يمتد والسكنى مما يمتد لكن ما المانع ان يقال
ساكنته سنة او شهرا فتامل ثم اعلم ان الفرق بين الغريمين وهما قوله لا اساكن فلانا شهر
كذا وقوله لا اتيم بالرقه شهرا هو التقييد والتنكير اذ مع التقييد معناه في شهر كذا ومع
التنكير معناه مدة شهر والاكمل من المساكنة والاقامة مما يمتد اذ يقال سكنت في الدار شهرا
واقمت فيها شهرا تامل قوله ايضا هذه في الاولة نظرا الى المبتدا وهو من قوله لا اساكنه شهر كذا
نوقيت الحلف بالشهر فينبغي ان لا يحنث او معناه لا اساكنه مدة شهر كذا وقد رايت في
حاشية ابن قاسم العبادي على ابن حجر ما نصه حلف لا يسكن في هذا المكان شهر رمضان او هذه
السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر او السنة بخلاف في شهر رمضان او هذه السنة يحنث
بالبعض انتهى وغير بعيد ان تصح بنية ذلك عندنا لاحتماله فتامل وازدد نقلا لعلك تظفر
بما يوافق ما يحنث ثم رايت في الخانية والتتارخانية انه تصح نيته في ذلك وبدين وفي كل من
مسالتي التقييد والتنكير فالظاهر الاحتمال لكل منهما فاذا كان العرف يقتضي شيئا منهما اتبع
فظهر بحمد الله صحة ما بحثته وفي البزازية لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما
يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا باقامة جميع المدة انتهى وفي الخلاصة وفي الجامع الكبير لو قال
رجل لاخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فاكنه
فيها ساعة حنث ولو قال نويت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لانه خلاف الظاهر
وذكر السنة لبيان ما نويت اليمين حتى لا تبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا
يحنث ما لم يكنه جميع المدة انتهى وفي التتارخانية قال كان الحالف في مسالة المساكنة
قال نويت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام ديت فيما بينه وبين

والا كما يدل الاستثناء به اهل الدار وانما هو للموضع لم يحنث لانه ليس من مرافق الدار ولا يعد داخله
داخل الدار ولو اتخذ فلان سردابا تحت داره وجعل بيوتا وجعل لها ابوابا الى الطريق فدخلها
الحالف حنث لان السرداب تحت الدار من بيوتها كذا في المحيط انتهى قوله ودوام الركوب واللبس
والسكنى الا ترى انه لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فمكث ساعة حنث فلو نزع الثوب او نزل
واخذ في المقلة من ساعته لم يحنث انتهى وقوله لانه لا دوام الدخول والخروج حتى لو حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالمكث فيها كما لو حلف لا يخرج وهو خارج الا ينزع وهو ينزع
او لا يظهر وهو مظهر حيث لا يحنث باستدامة الخروج والنكاح والطهارة لانه هذه الافعال لا يصح
ضرب المدة لها اذ لا يقال لنفس الدخول دخلت يوما بل يقال في مجاز الكلام دخلت هذه اليوم
مرادا به بيان الظرفية او مطلق الوقت بخلاف اللبس ونحوه فانه يصح ضرب المدة له فيقال
لبست وركبت يوما وسكنت شهرا وقد علمت ان معنى الدوام في هذه الافعال هو تجدده امثالا
والا فدوام الفعل حقيقة مع انه عرض لا يبقى مستحيل وهذا لا يوجد في الدخول ونحوه بخلاف
الركوب ونحوه وعليه فرع بعض اهل العلم ما لو كان الحلف على الاثبات نحو والله لاسكنن هذا
الثوب غدا فاستمر لابسه حتى مضى الغد فانه لا يحنث لان ليس دوامه حكما لا ابتدا انتهى قوله احتراز
عن الحلف على السكنى فانه يستثنى منه المشايخ ما لا يتاتى به السكنى لقطة حقير ونحو قوله الاول
اصوب لان السكنى تثبت بالكل وعليه الفتوى كما في الكافي وغيره قوله ولو كان ساكنا تبعا
وعند ابي يوسف يحنث بقليل الاكثر وعليه الفتوى كما في الكافي وغيره قوله ولو بد حول ليل او على باب
او كابن كبير يسكن مع ابيه لا يحنث بتركها كما في النهر قوله ولو بد حول ليل او على باب
قال في المحيط حول الليل ليس بعذر فحق الرجل لانه لا يخلو عن هذا غالبا بخلاف المراة اذا
قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكان البين ليلا عذرت حتى تصبح لانها في
معنى المكره انتهى لكن قال في النهر وينبغي في ديارنا ان يكون وجود الليل كاف في حق
الرجل ايضا اذا كان ممن يخشى من مصاولة الولاة واتباعه فيه انتهى ويفيده كلام الشارح
به فتامل قوله بخلاف الحمير لما قال في النهر وفي عصرنا بعد ساكنا يترك اهله ومتاعه
فيها ولو خرج وحده ينبغي ان يحنث انتهى قال العلامة الخير الرملي قوله بعد ساكنا مطلقا
غير مسلم بل انما يعد ساكنا اذا كان قصده العود اما اذا خرج منها لا بقصد العود لا يعد
ساكنا وفعله مقيد بذلك تامل انتهى قوله حلف لا يساكن فلانا ساكن الا قال في الوجيز لا
يساكنه ولم يسم دارا فسكن هذا في بيت وهذا في بيت احر حنث في قولهم لان بيوت
الدار الواحدة كالبيت الواحد انتهى قال العلامة الخير الرملي واذا حلف لا يساكنه فساكنه في
بيت واحد او مقصورة واحدة من غير اهل ومتاع لا يحنث كما في التتارخانية نقلا
عن الظهيرية وقد قدم قبله بعين صاحب البحر انه لا يثبت المساكنة الا باهل كل منهما
ومتاعه انتهى قوله الا ان يكون دار كبيرة قال في البحر كدار الوليد بالكوفة وكذا اهل
دار عظيمة فيها مقاصير ومنازل انتهى قوله فلو نحرها فلان غصبا الى اي وسكنها
لانه يجري الدخول لا يحنث تامل وقوله غصبا قال في الخلاصة وفي الاصل لو دخل عليه زيد

قوله كالوقف الخ
قال في الحواشي المحمودية الاشبه
واذا شق عليه نقل المتاع منه
قليلة الذي يبيع المتاع منه
به ويخرج بنفسه واهله ومن يثبت
ليشتري المتاع منه واهله ولم
يشق عليه التحول انتهى قوله
او المجلة مراد الفقهاء او الكسر
وقوله واهله قال في البزازية او لكسره
لان بقاءه كما كان في الغالب انتهى

الله تعالى ولا يمين في القضاء وكان الفقيه ابو بكر الاعمش والخاري يقولا ينعقد يمين في القضاء والصحيح الاول هذا اذا عقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان قال ان سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع وقد اختلفت فيها المشايخ بعضهم قال لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قال يحنث اذا سكن فيها ساعة والى هذا مال القاضي العامري انتهى اقول فتحصل انه فيها اختلاف الرواية والذي يقتضيه النظر الفقهي انه لا يحنث الا بسكنى لجميع عالم بنو سكنى ساعة منه وهو مذهب الشافعي كما رايته مصرحا به في كتبهم بخلاف لا اسكن في هذا الشهر اذ في هذه السنة فانه يحنث بسكنى ساعة تامل كذا في هوامش الخير الرملي على البحر فتدبر جيدا وعبارته ولم ار من صرح بلفظ الرواح من ايمانهم وهو كغيره الذهاب في كلام المصريين وفي ايمانهم بمكة قال الازرقي لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او اخره او في الليل قال النووي في شرح مسلم من كتاب الجمعة بعد نقله وهذا هو الصواب انتهى نقل هذا الوهلف لا يروح الى كذا فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى لا يخرج يحنث بالخروج عن قصده وفصل اولا انتهى قوله وعليه حلف بحج بمعنى مع الان اقال ابقوا الفضلا وفحاده فتدبر فيما ذكروه فان شخصا حلف ليسافرن فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلاثة ايام او خروجه بالبيئة او يراد به مطلق الخروج من معمره واجاب بانه متى خرج قاصدا السفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك انتهى قوله والفرق لا يخفى قال في البحر الفرق بين الخروج والاتيان ان الخروج على قصد مكة قد يوجد وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج واما الاتيان فعبارة عن الوصول قال الله تعالى فاتيا فرعون فيقولا له واختلف في الذهاب فقيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال انتهى قوله وان نوى بها القدرة اي قال الشرنبلالي والقدرة صفة يخلقها الله تعالى في الحيوان عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات ولا يكون الا مقارنة له انتهى قوله وقد ظهر لي هذا اعتبار الحقيقة الخ في عبارته نظر فتدبر قلت في قوله حقيقة الاستطاعة ينافي ما يقارن الفعل نظر فوق لانه بناء على مذهب الاشعرية والسنية ان القدرة تقارن الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليفا بما لا يطاق فكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب والاوامر والنواهي والوعد والوعيد ضايعة في حقهم انتهى قال في البحر وهذا غلط لان التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهو سلامة الالات كما عرف في الاصول انتهى قوله او نوى قال في البحر وهذا مقيد ببقاء النكاح ونحوه لان الاذن انما يصح لمن له المنع فلو ابانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لا تطلق وان كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لانها لم تنعقد الا على مدة بقاء النكاح انتهى قوله بخلاف قوله الا ان اذن لي اي يعني اذا قال لها لا تخرجي الا ان اذن لك او هتى اذا اذن لك فاذن لها مرة انتهت اليمين حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت بعده بغير اذنه لا يحنث والفرق ان المستثنى في الاول خروج





مزوز بالاذن لانه مضرع للتعلق فصار المعنى الاخر وجا ملصقا باذني فلم يكن ملصقا بالاذن فيبر اصل في اليمين لعموم النكرة فيحنث به وفي الكافي الاذن غاية اما في حق ظاهره واما في الاباحة فتخصه بالايها لتعذر استئناف الاذن من الخروج وبالمرة يتحقق فيتبين المحلوف عليه واما ترك تكرار الاذن في خروج بعد خروج فلانه عليه الصلاة والسلام مع تلك الصيغة الاذن بوده لكم فيدخل خارجي وهو تعديله بالاذى ان ولكم كان يوذي النبي وتمامه في الاصل في بحث اليمين في الكلام قال في البحر قوله ولو تبعا اقول سياتي قبيل كتاب الحدود ما ناقضه عند قوله الحنث لا يدخل دار فلان انسلم المملوكة الى نفلا عن النهر حيث قال ولا يدان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما نسبت الى الساكن وهو الزوج انتهى والظاهر ان في المسئلة قولين فتدبر اقول قوله حنث بدخولها مطلقا هذا اذا لم تكن له نية فان نوى ما شاء وهذا مراكبي لا يحنث كما في البزازية ذكره في الشرنبلالية قوله لتسمى يمين الغضب الخ قال في البحر وهو ماخوذ من فور القدر اذا غلت واستعير للسرعة ثم سميت بها الحال التي لا ريب فيها فقيل جاء فلان من فوره اي من ساعته وتسمية هذه اليمين به باعتبار فوره الصفتي انتهى قوله فجعل مبتدا اي فجعل مبتدا يا الى يا جعل مبتدا يا فان قيل ان موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سيل عن العصا وهي جعل مبتدا جميع بينهما عليه السلام في الجواب لتكون مجيبا على كل تقدير كذا في الشرنبلالية قوله مركب العجز والصدر اي فلو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فان نواه ولم يكن عليه دين حنث وان لم ينو لا يحنث لان الملك وان كان للمولى الا انه يضاف الى عبيده الحرفي عرفا وشرعا وان نواه ولم يكن دين العبد مستغرقا حنث لانه نوى حقيقة كلامه كما في النهر قوله اذا لم يكن دينه مستغرقا قال في شرح الملتقى وهذا مذهب الامام وعند ابي يوسف يحنث مطلقا عليه دين او لا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا في كل الاحوال وان لم ينو اعتبارا لحقيقة الملك انتهى

## باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

قال في النهر قال الزندويستي الاكل على الشفاء والحلق والذوق على الشفاء ودون الحلق والابتلاع هل فقط والمصرح به الثاني وعلى هذا ينبغي ان لا يحنث بالابتلاع فيما اذا حلف لا ياكله في قارورة اهـ اقول ما يدل على انه يحنث وقد مر عن البدايع وهو الصواب اذ لا شك في انه اكل اذا كان مما يمضغ على المقرر الاول وكذا على الثاني اذ من عمل الشفاء لانه حركتها ولا بد في الابتلاع من حركتها انتهى قوله ولو منضما اليها اي بعد علمه لا يذوق الماء كما في البحر قوله الا بدليل قال في البحر وبيان ذلك ان يقول له غيره تعالى تغد عندي اليوم فحلف لا يتغدى في منزله طعاما ولا شرابا فيحنث على الاكل والشرب انتهى قوله تقيد حنثه باكل من شرها اي لتعذر الحقيقة فصير الى المجاز بالاجماع والحقيقة المتعذرة هي ما يصار اليه الا بمشقة او ما يجر وهو ما يمكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه وتركوه مثال المتعذرة لو حلف لا ياكل هذه النخلة والمجاز ان ياكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة فحقيقتها ولو كلف واكل من عينها لا يحنث في الصحيح ومثال المهجور ثم لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان

فان حقيقته هو الوضع للقدم هابنا ولكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول واعلم انه اذا كانت
الحقيقة مستعملة والمجاز متعارف فالحقيقة اولى عندنا الامام وعندهما المجاز المتعارف اولى
بدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من كتب الاصول فليراجع قوله ولا يؤكل عضض الخ
يعني اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها وصعد باخرى فاكل من ثمر هذا الغصن
لا يحنث وقيل يحنث كما في المنح قوله وشيوارغا بشواز هو اللبن اذا اخثر اى تخثر بعد ما استخرج
ماؤه يقال اخثر اللبن وغيره من حد قتل تخثر وامتد فهو غاثر وخثر اكتفب وبعدى
بالهمزة والتضعيف كذا في المصباح كذا في النهر قوله بخلاف لا يكلم هذا الصبي الخ قال في
الحلوائي الحق بما قبله الاصل في هذا ومثاله ان اليمين اذا تعلقت باسم اشار اليه تبقى
ببقاء الاسم وتزول بزواله لا لفقد اوصافه اذا لم تكن الصفة داعية لليمين لان
الوصف بها والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر لانه ان كان لا يفيد التعريف يفيده
تقييد اليمين به كما في شرح الجامع الكبير للحسامي بالتحرير انتهى قال في النهر ولان
المسلم بمنع الكلام منه فلم يعتبر ما يحال داعيا الى اليمين من جهله وسوء ادبه وكذا لو حلف
لا ياكل من هذا الحلو فاكله بعد ما صار كشاة لان صفة الصغر في هذا ليست داعية لليمين
فانعقدت على ذاته قيل فيه نظر اذ لا نسلم ان الشارع منع الحرام مطلقا بل قد يجوز او
يجب اذا كان لله بان كان يتكلم بما هو معصية او يحنث نفسه او فلانا عرضه بكلامه ولان
صفة الحلو غير داعية كيف وهو غير محمود لكثرة زيادة وطوباته حتى قيل فيه الضيق بين
الجديدين بخلاف الكبش فان لحمه اكثر قوة ونفعة بالبدن لغلبة رطوباته واجاب في
الفتح بانه هذا ذهول عن وضع هذه المسايل وانها انما بنيت على العرف فينصرف اللفظ
الى المعتاد في العمل والعرف في القوله وان المتكلم لو اراد معنى يقبح ارادته في اللفظ لا يمنع منه
فتى الحلو العوام يفضلونه وهو عندهم في غاية الصلاح وما يدريك نحمه الا الافراد من الاطباء
فوجب بحكم العرف صرف اليمين الى فاته وكذا الصبا لما كان موضع الشفقة والرحمة عند
العموم وفي الشرع لم يجعل داعية الى اليمين فيصرف الى فاته وهذا لا ينافي كون الحالف
اراد تقييد يمينه بالحلاوة والصبا اذ الكلام فيما اذا لم ينو ذلك انتهى قوله صفة داعية
اى لحالفه ان يتطرق به كما في النهر قوله الى ثلاثين قال في النهر وثلاث وثلاثين ما لم يغلب
عليه الشحط فاذا جاوزها فكمثل اشهر ثم قال والاجل الذي بلغت وهات زوجها او فارقها
وطال بها او لا واد الايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او مجوز او الشيب
كل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا والبكر التي لم تجامع بنكاح ولا غيره وآنت
وهبت العمر لزيد وغيره وحليف القوم من يقوله انا منكم ويحلف على ذلك وعجلوف
له على الحوالاة كذا في منية المفتي وينبغي في الصبية والشابة والعجوز ان يلاحظ
فيها السن المتقدم في الصبي والشباب والشيخ وكذا الكهلة والحي اندم يسمع وعلى كل حال فاذا
حلف لا يكلم كهلة فيجب ان يراعى فيها سن الكهل المتقدم والله الموفق انتهى قوله
هو اسم لتمر ينبغ في اليمن فيشرب منه اللبن كما في البدايع قوله حنث باكل المذنب قال
في النهر وهو من الرطب ما كان رطبه اكثر وهو البسر عابدا الا رطاب من دنيه وهو

قوله لان الحقيقة مهجورة عبر في
الايضاح الاصلاح بمتعارف فلا تحتاج
ومن قال مهجورة لم يفرق بينها المتعين
والمجاز قال صاحب الكشف المتعين
ما لا يتوصل اليه الا بمئونة كالمجاز
المتخلف عن المشهور حيث يتوقف
الوصول الى الثاني على ترك الاول
القدم انتهى

لعله
بلا هر
لحسه اثار ردو
منه

قوله تكلم صبيا هنت قال ابن الكمال
لان اسم الرجل يتناول الصبي في
اللغة انتهى وقوله كلما يكلم صبيا
قال في البحر فانه يحنث في تكلم
عمرو مقصوده ان الحالف لو منع
البايع الحالف على ان
اليمين به والا كان ضررا انتهى





ما سفل من جانب النخل والعلاقة وهذا عند الامام وقالا لا يحنث كذا في عامة نسخ الهداية
وفي بعضها ذكر قول محمد مع الامام وهو الموافق لما في اكثر الكتب المعتبرة قال في النهاية الله
اعلم بصحة الاول الا ترى في نهاية البيان جعل سلعته في تلك الصورة هي الرطب وجاز
ان يكون عنه روايتان ولا خلاف انه يحنث في حلفه لا ياكل رطبا ولا ياكل بسرا فاكل الرطب المذنب
وكذا البسر لابي يوسف انه لم يفعل المحلوف عليه لان البسر المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب
الذي فيه شيء من البسرية لا يسمى بسرا ويشهد لذلك ما نقل عليه من انه لا يحنث بشرائهما
في حلفه لا يشتري بسرا ورطبا ولنهما انه اكل ذلك الموضع اكل رطب وبسر فيحنث به لان الاكل كل
جزء مقصود لانه يجمع ويبيع بمنع وابتلاع يخصه فلا يتبع القليل منه الكثير بخلاف الشراء فانه
يتعلق بجملة المشترى فيكون القليل تابعا قال في الفتح وقد يقال اولا التعليل المذكور يتغير على
ما نصله فاكله وهذا اما لو اكل ذلك المحل مخلوطا ببعض البسر تحققت التبعية في الاكل وثانيا هو
بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والا فالرطب الذي يعصره بسرا لا يقال لاكله اكل بسرا في
العرف فكان قول ابي يوسف اقرب انتهى قوله لان الشرايع على الجلية الخ قال في الشرنبلالية
مخالفته ما في النهر من الحالفة لو حلف لا يشتري اليه فاشترى شاة مذبوحة كما رعاها
وكذا لو حلف لا يشتري سمنا انتهى قوله لانها مدغ ثالث اى الالية اقول ولم يذكر
السمنام والظاهر انه كالالية ولم اره لغيرها نبا اطلعت ورايته للشافعية قال الشيخ
ذكريا في شرح الروض وليس السنام بفتح السين والالية بضمها ولا لحما لهما فيهما له
في الاسم والصفة وان حلف عليها اى على الالية لم يحنث بالسنام كعكسه ثم قال ابن
عصرون وكذا بقانصة الدجاج ثم قال ثم الدسم وهو الودك يقتنا ول بشحم الظهر والبطن
والالية والسنام والاوهاني الماكولة لصدق اسمه بكل منها انتهى وقواعدنا لا تاباه الا
في قانصة الدجاج فان عندك نظرا في عدم تناول اللحم كذا في الحلوائي الجرية قوله او بعد
ما دقه او شيه الخ اى فانه لا يحنث على ما روى عن الامام وفي القدوري لو جففه ودقه
ثم شربه بمايه لم يحنث وان اكله مبلولا يحنث وقال الفقيه اذا جعله في برنيا او حوان لا يحنث
لان اسم الخبز قد زال عنه وقوله وحنث في لا ياكل طعاما الخ اقول فلو براه ان
ياكل ولا يحنث فالجملة اذا بيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث وكذا لو اهداه المحلوف
عليه للحالف فاكل لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل
طعام نفسه قال شمس الايمة الحلواني المختار جواز بيع الطعام هنا مطلقا وانما
يجوز هذا البيع اذا كان الطعام شاريا اليه او يشير البايع الى موضعه بان يقول من
بيدر كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع كذا في الفتاوى خانية
ذكره في الحلواني الحق به قوله والفاكهة التفاح الخ اقول قال في البزازية والتين والمشمش
والتفاح والمشمش والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة
اجماعا رطبها ويابسها وتضمر الا الخيار والقثاء والجوز الا اجماع وكذا الخب
والرطب والعناب عنده خلافا لهما والفقت فاكهة وعن الامام القدوري البطيخ
من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منها قال الامام السمرقندي ايضا فلا ليس
من الثمار والحاصل انا كل ما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها يدخل وما لا فلا كذا في الحلواني

ما سفل

قال في النهر والبطيخ بكسر الباء ويقال البطيخ ايضا اخضر كان او اصفر الا انه لا يكون يابسا وذكر الشارح ان البطيخ ليس من الفاكهة وما في الكتاب رواية الغير وهو وان ادعى الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف انتهى توله كان حالفا في الصحيح اقول سيأتي في هذا الفصل في آخر كتاب الايمان قبيل كتاب الحدود نقلا عن الاشباه وسيأتي الكلام عليه مفصلا توله لا يصير حالفا هو الصحيح اقول هذا في الاشباه الى التتارخانية قال الخير الرملي الحموي اقول الصواب يكفي ويصير حالفا كما في التتارخانية وعبارتها بعد كلام وهذه المسئلة تشهد لما ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بذلك البيع التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح انتهى ومثله يعلم ما في كلام المصنف من الخلل وان الصواب اسقاط لا من توله لا يكفي ولا يصير عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا فاعلم ان ما ذكره المصنف يعني صاحب الاشباه هنا مخالف لما ذكره في الباعثرة الحادية عشر من فن القواعد وهو السؤال معلقا في الجواب فتنبه لذلك توله لا يصح على الصحيح اقول بل يصح على الصحيح كما قدمناه وتوله ثم يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد التعليق عليه لان الشاهد يستخبر ممن يريد ان يعلق فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما فكأنه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق وليته عليه به فلو قال لم ارد الحلف كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وفي الفتح لو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فللحالف الحنث ولو قال والله لتفعلن كذا فمن على اقسام مذكورة في لو لو الجبية ولعلها هي مسئلة عرض اليمين التي ذكرها في التتارخانية وفي الخلاصة من الايمان رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض دينى فقال المديون نعم واراد جوابه اليمين لا زمة وان دخل بينهما انقطاع انتهى كذا في حواشي الاشباه للفاضل الحموي توله لم يصدق قضاء الخ اى لا ديانة ولا قضاء لان نية التخصيص انما تصح في العام وهو جعل في الملفوظ والمذكور فعلا وهو لا عموم له وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة وهو قول الامام الثاني وهي رواية النوادر وعليها اعتمد المتأخرون لانه نوى مقصوله فعله وهو وان لم يكن ملفوظا فهو في حكم الملفوظ لان الفعل يستند جبه ولا يستغنى عنه باعتبار كونه محلا له فصحت نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل ولا عموم له كما نقل عن سيبويه والمعنى فيه ان الفعل وجوده بالمباشرة وانما يوجد بقدر ما باشر والمفعول ليس ثابت لفظا وانما هو ثابت اقتضاء والمقتضى لا عموم له لكونه ثابتا بطريق الضرورة فان قيل الفعل فيما لو قال ان اغتسلت وان كان واحدا لكنه يتفوع الى فرض وواجب وسنون ومستحب فوجب ان تصح نيه التخصيص نظرا الى انواعه قلنا هذا التفوع شرعي والالفاظ وضعت بازاء المعاني المتحققة دون الحكمية لتقدم وضعها والتخصيص انما يجري في اللفظ باعتبار وضعه الاصلي لا العارضي واما ذكر مع كل فعل مفعول لابانه قال ان تزوجت امراة او اكلت طعاما او ان غسلت احد

فانه يصدق





فانه يصدق ديانة لا قضاء لان كلامه المذكور نكرة مذكورة في موضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم فيجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر الشئ واراده بعضه كقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر كذا في حواشي الاشباه للسيد احمد الحموي توله والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ اى لا في غيره وذلك ان النية يقصد بها التمييز وانما يتأتى في لفظ محتمل كعام محتمل التخصيص ومجمل يحتاج الى البيان او مشترك بين معنيين فراده اما اذا كان اللفظ محتملا يبقى مجرد النية ولا تأثير لها في احكام الديانة ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين او اشياء ان احتملهما على السواء فنوى احدهما فانه يصدق ديانة وقضاء لان الظاهر لا يكذبه وان احتمل احدهما احتمالا مرجوحا فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان نية تغليظ على نفسه يصدق ايضا ديانة وقضاء لانه غير متهم في ذلك لكنه لا يصدق في العرف عن الظاهر حتى يحنث بإيمانه وجد وان كان نية تخفيف على نفسه لا يصدق قضاء لان القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف لما نوى وان نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه يتخلو عن اللفظ وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد كذا في الحواشي الحموية توله فيدين في فعل الخروج اى اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا يصدق ديانة فلا يحنث بالخروج الى غير مخصيصا لنفس الخروج بخلاف ما اذا نوى الخروج الى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح لان المكان غير مذكور توله والمساكنة اى بأن حلف لا يساكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد لا يصح قال لان الخروج في نفسه متنوع الى سفر وغيره حتى اختلفت احكامه وكذا المساكنة متنوعة الى كاملة وهي المساكنة في بيت واحد والى معلقة وهي ما تكون في دار وفيه بحث مذكور في الفتح كذا في البحر توله وتخصيص الجنس كعبشية الخ اى فلو قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء والفرق ان اليمين همنا للمنع ومنع الانسان نفسه عن نوع من انواع الباءة موجودة فصحت نية التخصيص في الحبشية والعربية اما المنسوبة الى المدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة لان المدينة جامع لسائر الانواع غالبا والانسان لا يمنع نفسه عن كثير الانواع في العادة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني توله نية تخصيص العام نصح ديانة الخ هذه عبارة الاشباه في القاعدة الاولى قال المحشي الفاضل الحموي ظاهر الاطلاق عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره في الخانية حيث قال ينبغي ان رجلا لو قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احد فانت طالق وقال نويت بذلك امرأة صدق ديانة لا نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول المحشي بحث نيته في مثل هذا مطلقا فانه اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين

العربية والفارسية انتهى قيل لا يشكل على هذا ما لو قال لا اشترى عارية ونوى مولدة فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة بالسبب البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلد كذا كذا في الوصول الى التحرير لاصول وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال ومنه ما في النتر خانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان قال حال القتال تفيد بذلك القتال وفي التلويح ما يدل على ذلك وفي شرح الكبير للحصيري ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لانه ارادة جميع الناس فما جاز تخصيصه بارادته وهذا جاز تخصيصه بارادة جميع الناس كيف وقد دل الدليل على ارادته ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق يتعرف الى المتعارف ولهذا حمدوا اللفظ على المجاز المتعارف انتهى اقول واما تعميم الخاص بالنية فقال في الاشباه لم اره قال بخشيه للهوى قيل لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة اذا العدم احتمال اللفظ له وسنهم عموم المشترك يدل على صنعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازا فيه تكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ عرفا كالنحوي او عقلا كتبوت الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وقد ذكر هناك ايضا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسئلة تامل اقول وذكر في الخلاصة ما نصه نوى فيما على تعميم الخاص بالنية فقال قال لامراته امرك بيدك ونوى جميع النساء انها قبلت وانما قبلت على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء انتهى قلت وانما وقعت يمينه على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء لان اياما المضاف الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة عامة هذا وقد يؤيد ما ذكره ما رواه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وائلة ابن حجر فاخذه اعداء له فحلفني القوم ان لا يخلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه العدو وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم حلفه ولا شك ان الاخ خاص خصوص النوع فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهنا لا ينافي ما افتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لا يتعم بالنية لعدم احتماله التعميم لان ذاك بالنظر الى استنباط الاحكام من الادلة وهنا بالنظر الى الايمان المبنية على عرف الحالفين واغراضهم وهنا مسئلة نفس فيها على تعميم المشترك بالنية في الايمان نقلوها في الاشباه عن البسوط وهي ما اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال كل عارية اشتريتها فهي حرة ونوى كل سفينة عارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فان الجامع مشترك بين العتق والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تقدم من القيل والقال والله الهادي الى حقائق الاحوال قوله خلافا للخصاف اي فان عنده نيته تخصيص العام فيصح قضاء كما في البحر وقال في اشباهه بينها في الخلاصة ان الفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وقال شمس الايمة الحلواني الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به فقال مشايخنا ان كان الحالف مظلوما يريد بيمينه مخلصا من الظالم نووا التخصيص تبعا لقول الخصاف انه يجوز لكن الفتوى على ظاهر المذهب

نسبة



فتنبه كذا في حواشي الاشباه قوله وفاقا النية للحالف ولو بطلاق او عتاق اي سواء كان ظالما او مظلوما قال في مال الفتاوى اذا استحلف بغير الله تعالى فهو ظالم والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفي تهذيب الفلاني اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهى وفي الخلاصة اليمين اذا كانت بالطلاق او العتاق او ما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما او مظلوما انتهى وفي الزيادات اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم ونوى خلافا لما ظاهر بان نوى الطلاق عن وثاق او العتاق عن عمل يد او نحو الاحباب فيه كذا في فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه والله سبحانه مطلع على الاسرار ان كان مظلوما لا ياثم اثم الحنوس وان كان ظالما ياثم اثم الحنوس انتهى هذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنمه قوله يمينه على الكره منه قال الفهراوي هو تناول بالفم من موضعه ولعانا كما في المغرب وبابه خضع وفيه لغة اخرى من باب قتل كما في مختار الصحاح وتوضع لا يشرب من الغرات ويشرب من نهر اخضر منه لم يحنث اجاجا كان او لا وان قال من ماء الغرات حنث اجاجا كان او لا وان قال من ماء المطهرات المعلقة بمايه لم يحنث وان قال من ماء وماء سال منه حنث ان لم يكن فيه ماء صبه قبل ذلك انتهى تسهيل قوله اجر هاجر عند الحنفية ولم يكفها ذكر اذ الاجرة لا تتصور فيما سقط من المهر فالمراد من الاجر هنا عدم الامكان واقول قد صرحوا بان هبة الدين كالابراء منه الا في مسايل وانه الابراء بعد قضاء الدين صحيح فمقتضاه صحة الهبة بعد ما ذكر الا ان يفرق بين الهبة والبراءة في هذا فليكن مما استثنى هنا وقد ذكر المصنف في الاشباه بعد قوله الابراء بعد قضاء الدين صحيح وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرائه براءة اسقاط وقع ورجع عليها انتهى فتامل هذا المحل كذا افاده المحشي الرملي في حواشيه على البحر قوله ثم اذا ارادت الرجوع رد ته بخيار الرؤية اي فيفرد المهر على الرجيع ويرجع عليه انه مع الشراء يصدق انها لم تهبه المهر فينبغي الحنث والجواب ان هذا قولها اي اشتراط تصور الهبة في المعيدة بيوم او نحوه كذا في الحواشي المحمودية على الاشباه قوله لم يحنث الميض ذلك الوقت قال في البحر لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث وهو المختار اقول مفهومه انه يحنث بمضي ذلك الوقت وبه يظهر ضعف ما في الغنية من قوله متى عجز الحالف عما حلف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ونحوه فان الاعتبار لعدم الامكان لا العجز وانظر الى قولهم فالمختار انها لو كانت موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت في مقابلة قولهم حنث للحال لخبث في الموقتة بمضي الوقت ثابت عندهم كما اطبقوا عليه الشراح وقد علمت المسئلة بتصور البر والحنث للعجز عنه اما حالا في المطلقة او بعد مضي الوقت في الموقتة

الطيلسان وقد فحصت لهم فى مؤلف فاردت ان المحض الهم من هذا المحض بأوجز عبارة
فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طوله وعرضه يرد امريع يجعل
على الراس فوق العمامة ويلقى به اكثر الوجه كما قالوه جمع محنوك وظاهر انه لبسان الا كمل
فيه ويجزم مع تغطية الفم فى الصلاة فانه مكروه ثم يرد بطرفه والاولى اليمنى كما
هو المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين
وهذا احسن ما يقاله فى تعريفه لما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع
وبينت فى الاصل كيفيتين اخريين بقاربان هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل اصل السنة
ويطلق مجازا على الرد الذى هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من
السلف المحرم يلبس طيلسانا يريد عليه ومقصوره والمراد به هنا ما عدا الاول فيشمل
المدور والمثلث الايتين فى الاستفادة المربع والمسدول وهو ما يرخى من طرفاه من غير
ان يعقدهما او احدهما على يديه ومنه الطرحة التى كانت معتادة للقضاة الشافعية
والمحتسبة بها وفعلها اجلاس من مندوبات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مذمومة
لكونها من شعار اليهود ولانها من الزينة المكروهة بكيفيتها المذكورة بين فى الاصل مع بيان كيفية
المقنوع وزجة نفيسة بذلك وبيان ما الحق به وانه لا يعود لما الان لم يقم من شكله
ضرورة التصوف الذى يجعلون تحت عمائهم واحد شبه الطرحة والحاصل ان كلا من ذلك
مشتمل على هيئة السدل بان يلقى طرفى نحو مرء اسه من الجانبين ولا يرد هما على الكتفين
ولا يغرز هما بيده وغيره مكروه واما ما نقل عن القضاة فلعلهم كانوا يكرهون عليه كلبس الحرير والصوف لكن بيانه فيه ما يرد اوالتحريمه قول السبكى لولا اخشى على شعار القضاة
لابطلتها واعجب من هذا عده ولد ابن السبكة فى ترجمته ممن قسم الاولى الثوب بانقاة
العلما كما قال غيره واحد من ايمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل توكل للصلاة وحضور الجمعة
والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صرح اراد وهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد الثانى
باوائه المنفق على كراهته جميعا وانها من شعار اليهود او النصارى قد ابعد ذلك كما لا يخفى
ان الكراس على يوم حضر الجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالسهم مقورة كما يصرح به حديث
اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين الذين مع الدجال فهى مقورة كما يصرح به حديث
رواه احمد وحبان فى المحنك الذى هو الاول المذروب احاديث صحاح وغيرها واثار
عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض
فوايده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه وهيم بذب الطيلسان ان اراد
المحنك المذكور ولذا اجبت عنه بانه اراد باحد الاولين ثم وقع فى اكثر ذلك التعبير عن
التطيلس بالتقنع ومن الطيلسان بالقناع وسمى ثم قال فى فتح البارى فى تحيته صلى الله عليه
وسلم الى بنت ابى بكر متقنعا قوله متقنعا اى متطيلسا اسه وهو اصل فى لبس الطيلسان
وفيه ايضا التقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء اوغيره اى مع المحنك وقد صرحوا
بان القناع الذى يحصل به التقنع الحقيقى هو الرداء وهو ليس طيلسانا كما ان الطيلسان قد
ليس رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء ليس الان الطيلسان فما على الراس مع المحنك
الطيلسان الحقيقى وليس رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقى وليس طيلسانا



هذا وقد تقرر انه لا اعتماد على كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد مما بعضه
نقل من غيره وانتظر ما ذكره فى النهر فى باب التعليق عند اكلام على قوله ونزال الملك
لا يبطلها فانه ذكر ما هو المختار للفتوى فى مسئلة ما لو حلف بالطلاق ليوم ين له اليوم
كذا من سنة فمضى بعضه بان لم يكن معه شئ ولم يجد من يقرضه وانه هناك من المواضع
المهمة فكن فيه على بصيرة وانت على ما بيان المهر فى الموقتة لما حث هنا اى فى مسئلة
ليصعدن السما يعنى الموقت بنهار فتامل كذا افاده الخير الرملى فى حواشيه على البحر قوله
لان الترك لا يتصور فى غير الى اول وهنا بخلاف قوله اذا لم اصل السما فكذا قالوا فيجب
من ساعته لان الشرط هو عدم المس والعدم يتحقق فى غير المؤقت انتهى قوله او واذ فيه
قال الخير الرملى تامل فيه ورايح نسخة صحيحة فان صاحب البزازية صرح فيها بالحث فيه
قوله لا اكلمك تلا شهرا قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك والله لا اكلمك وانما حنث مرتين
لحنثه بكلامه له فى الثانية والثالثة كذا افاده الخير الرملى قوله ان اخبرتم او اعلمتم
الخبر بمعنى العلم لغة كما فى الصحاح يقال من اين اخبرت هذا الاسراء من اين علمته والاسم
الخبر بالفتح وهو العلم والشئ يقتضى مضاه اللغوى ان يقع على الصدق خاصة ليعمل
به مضاه وهو العلم الا انه كثر استعماله فى العرف للكلام الدال على وجود المخبر به صادقا
كان او كاذبا وقد يقال اخبرنى فلان كاذبا والجملة العرفية فاضية على اللغوية
وتاييد هذا بقوله تعالى اذا جاءك فاسق بنبإ فتبينوا فلو وقع على الكذب كما يقع
على الصدق لما امر بالتبين او لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبين معنى والبينا
والخبر واحد كذا فى الحواشى الحموية وسياتى فى من يدكلام على ذلك فى الباب الاتى
قوله حلف لا يكلم فلانا اليوم الخ اقوله صوابه يوم كذا او يوما لان قوله اليوم معين
فيكون على بقيته بخلاف يوم كذا او يوما فانه على الجديدين كما يؤيده ما فى عامة المتون
كالكنز وغيره يوم اكلم فلانا فعلى الجديدين قال فى البحر فقيد بقوله يوم اكلم لانه لو قال والله
لا اكلمك اليوم ولا غدا فانه يمين على بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التى بينهما
فى اليمين لانها فرق كل واحد من الوقتين بحرف النفى فيصير كلواحد منهما منفيا على الانفراد
انتهى فتامل قوله فان نوى عدد ايامه او عددا فقضاها على التتابع فى العقضاء
كما فى النهر قوله او لا ركب ابتداء قال الخير الرملى قد سئلت فيمن حلف لا يدخل مسجدا
وكان اماما فرأى الامامة منه بالفرع لغيره فدخله الحالف وقد اجبت آخذا مما مضا
بعدم الحنث انتهى قوله لان الحج يمضى لحاله قال فى النهر هذا اذا لم يفل فانه عدو لى
فانه لا يحنث بعد الرد الى ظهران الدواعى لعمن فى الضمان البرنبه عليه الشارح انتهى
قال فى البحر ثم اعلم ان ما فى الكنز انما هو عند عدم النية واما اذا نوى شيأ فهو على ما نوى
لانه يحتمل كلامه انتهى قوله لانه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان قال فى البحر الطيلسان
معرب تيلسان بدليل التاطاس من لباس العجم مدور اسود الحمته وسداه صوف انتهى
قال محشيه الخير الرملى اقول قال فى القاموس هو مثلث اللام انتهى قال الامير محمد البيلى
فى شرحه على المنهاج واعلم ان اكثر كلام العلما قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم فى

مجازا والاكحل جمعا في الصلاة وقع عن ابن مسعود ولحكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا
وفي حديث اطلاق ان التقنع بالليل ريبة وبالنهار مذلة فيتعين حمله على حال ينافي فيه ذلك لما
صرح به كلام ايمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجا ان
عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخرها يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف
في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف اكد لان المقصود منه الاعتكاف الخلوة عند
الناس وسيأتي ان الطيلسان الخلوة الصغرى ومحل التطيلس اذا لم تحرم به مروة
ولا نيافيه تعميم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه وانما الذي تمنع منه كونه بكيفية
لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية
تليق به انتهى وتمام بحث الطيلسان يطلب من مؤلفنا الذي جعل فيه والله اعلم انتهى

قوله الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر قال الشرنبلالي المراد بالمنكر ما لم يدخله الالف واللام فيهما
حتى لو قال لا اكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر لان الحين يذكر
بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي ساعة تمسون وتطلق
على اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعون سنة
ويطلق على ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قال ابن عباس هي ستة
اشهر فيحمل عليه لانه هو الوسط وخير الامور اوسطها ولان اللحظة لا تقصد الامتناع عنها
باليمين للقدرة على الامتناع بدونها واربعون سنة بمنزلة الابد ومن يامل ان يعيش اربعون ن
سنة ولو قصد ذلك لاطلقه ولم يذكر الحين لانه يتابد عند الاطلاق فتعين ما عيناه
والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان ويستوي فيه المعرف
والمنكر لان الستة اشهر لما كانت معهودة انصرف اليها هذا اذا لم يكن له نية واما اذا
نوى شيا فعلى ما نواه لانه محتمل كلامه انتهى زاد في السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة
قال الشارع في شرحه على الملتقى وفي هذا التوقف تصريح بجلالة قدره وكمال عقله وعلمه
وورعه وما دونه من التحديث في الدهر وقد جا في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي
خالق الدهر بل كذلك وقد نقل لا ادري عن الايمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
سئل عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأله فقال لا ادري حتى اسأل ربي فقال
عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم
دخولا واولهم خروجا وفي الحقايق انه تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف الحقايق
له عليه اذ المجازفة افترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده وفي المضمرات انه توقف في ثمان
وهي الدهر والخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة والملائكة افضل
ام الانبيا وحكم سؤر الحمار والجلالة متى يطيب لحمها والكلب متى يصير معلما انتهى وفي الشرنبلالية
وللشاهي شيخ الاسلام برهان الدين ابن ابي شريف حيث قال فيما نقل من خط استاذه
شيخ الاسلام محمد الحمصي نظما
حار الامام ابا حنيفة دينه ... انه قال لا ادري لتسعة اسئله
اطفال اهل الشرك اين محلهم ... وهل الملائكة الكرام مفضله
ام انبياء الله ثم اللحم من ... جلالة اني يطيب الكل له

قوله واول الايام دون النصف
هذا اذا كان الشهر شهرا وعشرين
واما اذا كان تماما فاوله الى النصف
قال الفاضل القهستاني واول الشهر
من اليوم الاول الى السادس عشر
واخر الشهر الى الاخر الا اذا كان
تسعة وعشرين فان اوله الى الوقت
الزوال من الخامس عشر وما بعده
اخر الشهر واول اليوم الى ما قبل
الزوال وبعكس العرف في عقود
السلم على ما روي عن محمد كما في
المحيط انتهى منه

والدهر



والدهر مع وقت الختان وكلبهم ... وصف المعلم اي وقت حصوله
والحكم في خنثى اذا ما بال من ... وحيه مع سؤر الحمار اشكله
واحاير نقش الجدار لمسجد ... من وقفه ام لم يجز ان يفعله
ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم معرف ولم يتوقف الا في المنكر قال الشرنبلالي قلت
قد تقدمت توقفه في المعرف ايضا انتهى قوله والجمع والازمنة الخ قال في النهر وفي حلفه لا
يكلمه الجمع لو ان يكلمه في غير يوم الجمعة فقولهم جمعا لانه جمعه انما تقع على عشرة ايام كل يوم
جمعة فان نوى ايام الاسبوع فهو على ما نوى انتهى وقوله عشرة الحاصل عند الامام
وقالا في الايام تنصرف الى ايام الاسبوع وفي الشهور الى اثني عشر شهرا وفيما عداهما الى
الابد لان اللام للعهد فعند الامكان تنصرف اليه والا فهي للاستغراق وهو ثابت في الايام
السبعة ولا عهد فيما سواهما فتصرف الى جميع الاضافة وله انه جمع معرف باللام فتنصرف
الى اقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على التعيين وذلك عشرة كذا في النهر قوله نفعل
ثلاثة منها حنث الخ قال في الحواشي الحموية يعني اذا فعل احد هذه الثلاثة ثلاثا يحنث
مثلا اذا ركب ثلاثة من الدواب فلان حنث هنا تفريع كلامه وبيان مرامه وهو مخالف
لما في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد منهم
قال كل شي سوى بني ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث فاميل ومراجع وفصل
في العبيدان له منهم ما يجمع لسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا
يسلم على مثلهم عادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بالواحد انتهى قوله لا يحنث ما لم
يكلم الكل قال في البحر الفرق بين هذا وما قبله ان في الفصل الاول المنع في فلان لا
لمعنى في هذه الاشيا فتعقد اليمين باعتبار منسوبين الى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع
واقل الجمع ثلاثة اما الفصل الثاني المنع لمعنى في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم وصار
تقدير المسئلة لا اكلم هولاء فما لم يكلم الكل لا يحنث انتهى وقال في منية المفتي لا يكلم صديق
فلان او زوجته او ابنه والاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود
تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد والزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا
اكلم عبيد فلان فهو على ثلاثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شي من هذا مما يضاف اليه اضافة
ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل
في الاولاد والزوجات والاصدقا والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه
بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث
لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة
وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها كالاسما والكنى والالقاب وان قال امتاله او اخالعه
ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا انتهى كذا افاده في الحواشي الحموية قوله كما في الواقعات
وعبارتها لو قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم حنث اذا كلم ذلك الواحد
لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فتعلقت اليمين
على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو

قوله ووقع في نسخة الكل فالكل بالرفع
تعقبا وديانة لان نوى حقيقة
كلامه انتهى منه

لا يعلم لا بحث انتهى قال في الحواشي الحموية ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر لكن في القنية ان اهنت الى قريتك فانت طالق واحدة من الى واحدة منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق الا ان يدعى ان في العرف فرقا فتامل انتهى قوله كما في الاشباه وعبارته لا يكون الجمع لواحد الا في مسائل ذكر على ولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد بخلاف بنيه حلف لا يكلم جيرانه او عمته من هذا الحي وليس فيه الا واحد كما في القنية قعاة حلف لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا انتهى قوله فيقع على الواحد انما بحث بواحد من اسامي اللغة من الطعام والقطرة من الماء لانه اسم جنس فيتعرف الحد الاداني اما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصرفه الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف الى الادنى وبيان التعذر انه لا يقتدر على تزويج جميع النساء واشراع جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهر لانها بالام صارت للجنس واما على قوله ان كلمت بنى ادم فهو بمعزله قوله ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحصرهم اقتضر فيه على الواحد وانما فهم الى ادم عليه السلام لتعريف الجنس اذ هو معنيان الى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس لان جنسهم لا ينكر الا هكذا ولا فرد في غير الجمع بين المعرف والمنكر فعلم ان اكلت الطعام او طعاما لانه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس باللام فلذلك وقع الوفاق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاثة لانه اقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يردد عن ابي يوسف لانا اهل اللغة فصلنا بين التثنية والجمع كما فصلنا بين الواحد والجمع وتحقق الجمع بالثلاثة فقالوا رجال ثلاثة ولم يتعقبوه بالا ثنين فلم يقولوا جاءني رجال اثنان ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شرد على نفسه ولغا نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا كذا ذكره الحموي وصرانسيه على الاشباه قوله ولو نوى الكل صح اي ولو نوى الجنس الكل مع اي ولو نوى في الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا وذلك لانه يصدق ديانة ونحن قلنا لانه نوى حقيقة كلامه وانما صرفناه للادنى تصحيحا لكلامه لتجوزه عن الاتيان بجميعه ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة ونحن قلنا وان كان فيه تخفيف على نفسه ومن شك يحنث من قال لا يصدق قضا لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز فلهذا يفتقر الى النية كما لو قال لامراته انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق فانه يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة ونظيره نوعه للواحد اولا واحد فانه ينصرف اولا الى الكل بالنية لو قال لامراته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف اولا الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام مما يمتد ولو نوى النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولو نوى في الجنس عددا معينا لا يصدق لعدم دلالة على الجنس لان الجنس فرد والفردية مراعاة في محله اعني الواحد عند التعذر اذ الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه فرد بالنسبة الى باقي الاجناس وفي

اعتبار



اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في الجمع اذا نوى فيه الكل او العدد صدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة فيه كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر الحارثي وفي شرح الجامع للعتابي ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة يجمع لانها اقل الجمع الكامل واذا نوى اكثر من ذلك او الجميع فهو على اختلاف المشايخ وان نوى الواحد يصدق لانه يحتمله قال الله تعالى وما ناله لحما طريا وفيه تغليظ كذا في المحيط الحمى به على الاشباه والنظائر

## باب اليمين في الطلاق والعتاق

قوله وان الاول اسم لفرد سابق انما لم يسبقه غير اما كونه فردا فلانه كمال في لغة ولهذا يثنى ويجمع واما كونه سابقا غير فلانه بإزاء اسم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تفد غير ما افاده الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا تغير لها صدر الكلام وان افادت غير ما افاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير لها صدر الكلام كما اذا قال رأيت اسدا يرمي او يعوس لا يتغير به صدر الكلام ولو قال لم ير مي تغير به صدر الكلام اذا تقرر هذا فمن رفع هذا الاصل لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد جملة عتق العبد ولو قال اول كم املكه فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه المتصدق لشيء والفرق ان نصف العبد الزائد لا يخرج العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من اجماله فتحقق شرط الحنث وذلك ان النصف لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فانك اذا اخذت هذا النصف فضممته الى الاخر نصف شئ من نصفي العبد لا يسمى عبدا كما ملا فصار انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او دابة اما النصف الزائد على الكر فانه مزاحم ليخرجه عن الاولية والفردية وذلك ان الكر اسم لاربعين قفيزا بصيغة انك قلت اول اربعين قفيزا املكها فهي صدقة فملك ستين قفيزا جملة لا يلزمه التصدق لعدم المزاحم وزنا ان اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار ومملك ستين جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف في الكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت اي نصف شئت من نصفي الكر وضممته الى النصف الزائد يصير كرا كاملا ولو فتح الوزن وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملك عبدين معا ثم عبدا والمسئلة بحالها لا يعتق منهم احد لانا ضاف العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم يوجد اما المملوكان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولهذا جاز تسميته اخر اذا لم يملك بعد عبدا ولو قال اول عبد املكه واحد والمسئلة بحالها لا يعتق الثالث ولو قال وهو بعد يعتق والفرق انه واحد يقتضي الافراد في الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما افاده قوله قبله اول لان اول افاد شيئين الفردية والسبق فكان قوله واحدا مقررا لاحد موجبيه وهو التفرد وذكره له فلم يفد غير التاكيد ولا تمر به لدلالة على دلالة المولد فلا يتعلق به حكم فبقي قوله اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه يقتضي التفرد في الصفة او هو منتصب على الحال على المذهب المختار وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا صفة له فيقتضي الانفراد في فعل

كاذا قال لاجنبية تزوجتها فانت طالق ثلاثا تطلق عند تزوجها فلا يصير فارا فلا ترث وتعتد للطلاق بلا حداد خلافا لهما فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد وعند ابي يوسف عدة الفرقة ثلاث حيض وعند محمد بعد الاجلين كما في القنية قوله عتق الحي وحده خلافا لهما والرجح الاول لان الحرية قوة حكمية فتختص بوصف الحياة كما في شرح الملتقى قوله بخلاف الخبر الخ اي كان يقول اذا اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره بشرط ان علمت صدقه علم المخبر لا بخلاف ما لو قال لعبده ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره بذلك عتق العبد صدقا كان المخبر او كاذبا لانه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين احدهما ان علق العتق هناك يخبر موصوف بصفة وهو ان يكون ملصقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الاتصال وههنا شرط حنثه الخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد والثاني ان ذكر المخبر يقع على الصدق والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لك انه فلانا قدم فعبدك حر والقول يكون صدقا وكذبا فانتظمهما اليمين فكذا الخبر الذي هو بمعناه اما المعلوم بالبداهة فلا يصح ان تقول لمن قلت له يقدم فلان فلم يكن كالاخبار السادج كذا في الحواشي الحمدية قوله وانكتابة كالخبر اي يقع على الصدق والكذب لان الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالعلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه فقد حصلت المحققة المحلوف عليها وحصوله العلم من ثمراتها والثمرة لا يتعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدي حر لا يشترط الصدق حتى لو كتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل قدومه عتق العبد لانه علق عتقه بمطلق الكتابة اليه وقد وجد ولو قال ان كتبت الى بقدوم فلان فعبدي حر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه فاكتاب لا يعلم بذلك عتق العبد بلغ الكتاب الى الحالف او لا لان شرطه ان يكون صادقا وقت الكتابة ولا يشترط عليه ولا وصول الكتابة ذكره السيد احمد الحموي قوله والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا يا كالبشارة اي العلم والبشارة لا يتمشى الا على الصدق سواء وصلا بالباء او لا اما العلم فهو عبارة عن تحصيل العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشيء على ما هو عليه وذلك لا يحصل الا بالصدق فلذلك شرط ان يكون المخاطب جاهلا بالمعلم به ليتحقق حد العلم عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم لخبر صادق ساء تغيير البشرة وليس عند المبشر به علم بالمبشر به وهي وان كانت في الاصل اسما لخبر يغير بشرة الوجه سارا كان او ضارا لكنه كثر استعماله في التغير من الغرح حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الاطلاق غيرها فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالخبر لان تغير البشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا لا يكون تبشيرا في الحقيقة لان تغير البشرة ناشئ من السرور الحاصل في القلب اذ لا وذلك نتيجة الصدق اذ هو لا يتحقق بدونه حتى قيل ان الخبر السار لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وان كانت البشرة تتغير به

الذكر المفرد به فيصير كانه قال اول عبد يتصف بتملكي اياه منفردا فهو حر والثالث بهذه الصفة فيعتق فاما عن احدهما الاخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه ان عنى بقوله واحدا وحدة بصدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف انتهى كرخ الفاضل الحموي وعلى اساس الاشباه هذا التعريف ماخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثالث متوسط وطرفاه ليسا بعددين والاولى ان يعرف بانه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تاخر عنه اذا تقرر هذا فنقول فرع على هذا الاصل لو قال لكل مولود املكه فيما استقبل فهو حر الا ان يسطم وملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتق المقرر الوصف اما الصورة الاولى فلان الاول منهم لا يجوز ان يكون اوسط اصلا واما الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ولم يوجد ذلك منهما واما الثانية فلان الفردية متقررة فيها واما الصورة الثالثة فلان الاول منهم لا يصير اوسط وآما الثاني فلان الموجود بعده وهما العبدان ليس بمثل لما قبل فانعدم حد الاوسطية فيه واما العبدان فلما قلنا من عدم الفردية غير ان الاول في هذه الصورة يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه يصير اوسط ساقط واما الثاني فانه لا يعتق الا حين شراء العبدين الاخيرين لانه قبل شراءهما كان يرضيه ان يصير اوسط بتقدير ان يشتري بعده مثله فلما اشترى العبدين تسقط ذلك الاحتمال حينئذ واما العبدان فانهما يعتقان حين اشتراهما لما قلنا من عدم الفرد بتمام تفاريع الاصل في الجامع الكبير وشرحه قوله لا يعتق الثالث قال في النهر والفرقة بين واحد يتصف بالمشاركة في الذات ووصف يتفق في المشاركة الموجود في الذات وكل منهما حال من المفعول لكنها بالاعتبار الاول موكد لاكل واحد من الثلاثة اول بهذا المعنى وبالاعتبار الثاني مؤسسة ينتفي عامتها اي اسكه منفردا بالملوكية وهو صادق فيما لو قال بالثالث وهو المعنى وان احتمل ان يكون في واحد ايضا فيعتق لكنه لا يعتق بالشك وبهذا اندفع ما في البحر من ان الحمل على انه صفة للعبد كالاضافة اعني وصف مدفوع بل هو كالنصب لانه يفيد ايضا نفي المشاركة في الذات ولم ار في كلامهم الرفع على انه لا يعتق ايضا كالنصب فتدبر كذا في النهر قوله بخلاف المكيلات والموزونات قول والفرقة ان نصف العبد الزايد لا يحجر العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من اجماله فتحقق شرط الحنث وذلك لان النصف لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد عما لا يتبعض فانك اذا اخذت هذا النصف فضممته الى اي نصف شئت من نصفي العبد لا تبني به عبدا كاملا فضلا ان ينضم اليه كانضمام ثوب او دابة اما النصف الزايد على الكر فانه يزاحم له بحرجه عن الاولية والفردية وذلك اما الكر اسم لاربعين قفيزا فيصير كانه قال لاول اربعين قفيزا املكها فهو صدقة فلك ستون قفيزا جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط وزيادته على اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار فلك ستون جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف في الكر بقبول الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت اي نصف شئت من نصف الكر وضممته الى النصف الزايد يصير كرا كاملا هو ضم الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل الكر كذا في الحواشي الحموية وقد قدمناه قريبا قوله وعليه فلا يصير فارا الخ

قوله والوسط لغو بين العددين المتساويين

قوله واما متصف باحدهما لا متصف بالاخرى قال في النهر كما لو قال لاحر امرأة اتزوجها ثم طلقت فتزوج امرأة ثم اخرى ثم طلقت الاولى ثم تزوجها ثم ماتت طلقت الثالثة ثم تزوجها مرة لانه التزم اعداد عليها الا التزوج الصفتين يكون بينهما واو لي ثلاثة تتصف بالاخرية للتضاد كما لو قال لاحر عبد اصربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضربه اخر ثم عاد الضرب على الاول ثم مات فهو حر لتمام الضرب على المضروب مرتين انتهى صحيح

في النهر

كالو

## باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها وقوله ومنه الهبة

قال في النهر فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث كذا في القنية وبه جزم في الظهيرية انتهى وقوله ومنه السلم اى فلو حلف لا يشتري منه فاسلم اليه في ثوب حنث كما في النهر وقوله خيار التفاوت اى فلو حلف لا يشتري فاشترى بالتفاوت قيل يحنث وفي مجموع النوازل وفتح المسئلة في البيع نقال ان حلف لا يبيع الخبز فباعه بالتفاوت من الجانبين لا يحنث وفي شهادات القدوري ما يؤيده كما في النهر وقوله خلافا لما في شهر لم يكفوا فيه شهرا لم يكفوا فيه ليس الا اجارة بالتفاوت ينبغي ان يجري فيه الخلاف السابق في الشراء والبيع بالتفاوت انتهى وقوله والصواب مال اى كما لو حلف لا يصالح فلانا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث كما في النهر وقوله في النكاح لا الانكاح. قال في البحر فيه بالنكاح لانه لو قال والله لا اتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزويج قال محمد بن الوليد سالت ابا حنيفة عن الفرق فقال التزويج بامرأة لا يلحقه حكم والتزوج يثبت حكمه وهو الحل كذا في الفيض معزيا الى مجموع النوازل انتهى وقوله كخلعه بعبد وبدم اى فلو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف انه لا يطلقها فدخلت لم يحنث لان وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين كما في البحر وقوله او يعتق اى فلو حلف لاهب عبده هذا لفلان ثم وهبه له على عوض حنث لانه نصبه صيغة ولقطا كما في النهر وقوله والصدقة حتى كالهبة فيما مر قال ابن وهبان وكذا ينبغي ان يحنث ان لا يقبل الصدقة فوكل بقبضها له ولو تصدق على فقير بلفظ الهبة ينبغي ان يحنث ولو وهب شيا بلفظ الصدقة ينبغي ان لا يحنث لانه لم يشترط له الرجوع استحسانا او قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب ويحتمل ان يحنث اعتبارا باللفظ انتهى وجزم في الظهيرية بعدم الحنث بالصدقة في يمين الهبة كما في النهر تولد والحمل اى فلو حلف لا يحمل شيا يعيره متاعا فوكل شخصا ان يحمل متاعا فركب ذلك حنث بفعل وكيله كما في النهر تولد على فعل لا يقع من غيره اى قال في البحر والاقرب في هذا بين ان يكون اللام عقب الفعل وعقب العين فانها تكون لاختصاص العين بالمحاطب نحو لا كلت لكم طعاما او لطعامك او شربت لكم شرابا او شرابك او ضربت لكم غلاما او لغلامك او خلعت لكم او لداركم لا يحنث بوجود ما ذكر منسوبا الى المحاطب وبالكل لطعام يملكه سواء كان بعلمه او بامره او دونهما انتهى قوله صدقه بيانية الخ اى بيانية لما عاد اليه الضمير المجرور من قوله عليه في المسئلة الاولى وقوله بالاختصاص الملك فانه يحنث ولو لا نيته لما حنث اذ تابع نوى المحاطب بامر المحاطب في المسئلة الثانية ونوى الاختصاص بالامر فانه يحنث ولو لا نيته لما حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتاخير وليس فيه تخصيص فيصدقه القاضي ايضا كذا في البحر تولد حنث لوجود الشرط اقول ذكره ايضا في التاتارخانية من غير ذكر خلاف وفي جميل الخصاف ما يخالفه حيث قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد يشتريه على انه بالخيار فلا يملكه ينفسخ الشراء فلا يعتق عليه فتحمل اليمين حتى لو نا قضه الشراء استراه باتا لا يعتق عليه انتهى



وفي جامع الفتاوى برزى هشام فيمن حلف لا يزوج بنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجازه لا يحنث وفي الكافي من حلف لا يزوج ابنته ولا توكل رجلا حتى تزوجها يحنث ولا يحنث في يمينه انتهى وهو مخالف لما في السراجية فانه ذكر المحشي الرحمتي ما قوله في السراجية مولى ما في المنون فقد ذكر في الكافي وغيره النكاح في الامة التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والارسال



ما لم يقع المشتق على حقيقة الامر فلا يطلق على كونه صادقا فحينئذ يطلق عليه اسم الشارق حقيقة كذا في حواشي الاشباه للفاضل الحموي قوله فمنع شرا ابيه. قال في النهر هذا ظاهر ان المراد بالاب اصله فيشمل الام ايضا قوله لا شرا من حلف بعتقه اى بان يقول لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا به العتق عن كفارته وانما لم يقع لان هذه النية يشترط قرانها لعلة العتق وهو اليمين ولم توجد اذ لم ينو عند التكلم بل عند مباشرة الشرط حتى لو قال اذا اشتريتك فنويت عن كفارة يميني فانه يعتق كما سياتي كذا في النهر قوله ولا شرا مستولدة بخلاف ما لا يجري عن الكفارة شرا مستولدة بل تعتق لوجود الشرط كشرا من حلف بعتقه كما في البحر قوله وعتق بقوله ان تزوجت امتاهي قال في البحر اعلم ان التسري تفعل من السرية وهي اتخاذها والسرية ان كانت من السرور فانها تسر بهذه الحالة وليس هو بها من السرو المبارح تقع سينها على الاصل فانه كان من السرو بمعنى الجماع او بمعنى ضد الجهر فانها قد تخفى على الزوجات المرايين فضمها من تغييب ان النسب كما قالوا وهي بالضم في النسبة الى الدهر وفي النسبة الى السهل من الارض سهلي بالضم والفعل منه بحسب اعتبار مصدره انتهى قوله وبدين في نية الذكور لا الاناث اى لان المملوك حقيقة في الذكور وفي الاناث الا انه يتناول الاناث عند اختلاطهم بالذكور بطريق العادة كما في الشرنبلالية عن الخوارزمي اقول فلا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون لغوا بحلافي ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا في الزيلعي وهذا على ما في قال نويت السود دون البيض او العكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص لوصف ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص انتهى قوله لكنه العتق والا وار اى كما لو قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان لزمه حصة للاخير ولو ان يجعل حصة لا يهما شاء كما في البحر قوله فكان كاحد كما طالق وهند قال في البحر يشكل بكونه اوقعت في الاثبات لانها لو دخلت في النفي كما اذا قال والله لا اكلم فلانا او فلانا فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث بكلام احدهما حتى يكلمها فجعل الثالث في الكلام مضموما الى الثاني على التعيين وفيما تقدم مضموما الى من وقع عليه الحكم لان اداة اوقعت بين شيئين تناولت احدهما منكرا الا ان في الطلاق ونحوه الموقع موقع الاثبات فتخص فتطلق احداهما انتهى قوله كذا في الخانية وعبارتها رجل قال لجارية ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجارية ان كانت امراتك عندك البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا اعرف اني ظهرانه كان عند الحالف امراة اخرى قال بعضهم لا تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه قال نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزا بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف فان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت

قوله فطار الحمام طلقت قالوا في النهر وانما طلقت لبطلان اليمين باستحالة البر كما اذا كان في الكوز ماء فصب على ماء وكان ذلك في الحمام بين الغور والاغور فطار الحمام بعد الطيران ممكن عقلا وعادة فتدبر انتهى قوله حلت لا يتزوج بالكوفة عقد خانيه قال في الاشباه لو بسوادها قال مخيسه الحموي وذكر الامام الحلواني جعل محمد سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري وانما تظهر هذه الحيلة في الاجارة اذا استاجره ابتداء الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان هذه اسامي العقبة لا غير فكان المعقود عليه معلوما واذا استاجره ابتداء الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على العقبة والسواد جميعا فكان المعقود عليه مجهولا واما عرفت هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا في التتارخانية انتهى قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الى قال السيد احمد الحموي يعني اذا قال اذا كلم غلامي هذا احدا فانا لست هذا القميص احدا او قال اذا دخل دارك هذا احد فانت طالق او قال لعبده اعتق اي عبد رزقني الله لا يدخل الحالف الا ان ينوي وحول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه او كبس ذلك القميص او دخلت دار نفسها تلك لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع او المراد بالمعرفة المنكر وبتاويه في قوله البست و يكاف الخطاب في قوله وارك والمضمر المستكن في قوله اعتق المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله احد في الصور الثلاث الاول وكذا لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المامور لما ذكرنا واما المسئلة الرابعة فاذا يا واذا كانت معرفة عند النحاة للاضافة الا انها بمنزلة النكرة لانها تعمها لفظا او معنى اما لفظا ففي قولك اي رجل فعل كذا واما معنى ففي نحو قوله تعالى ايكم ياتيني بعرشها يعني والله اعلم اي واحد لان المراد واحد منهم كذا في شرح الجامع الكبير وفي الذخيرة ولو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه واذا لم يضفه الحالف الى نفسه بل الاضافة لان راسه متصل به خلقة فكانت اقوى من اضافته الى نفسه وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب النكاح امراة قالت لزوجي من شئت فزوجها من نفسه فيح انتهى وفي او قاف هلال انه لا يصح لكن قال جلال في البزدوي حين سئل عن صحة هذه الاقاويل الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرفة فلا يدخل تحت النكرة وانا وكلته ان يزوجها من رجل منكر وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فيدخل كما في الخلاصة والكبرى انتهى ما ذكره الشيخ الحموي قوله لا تدخل تحت النكرة اطلق المصنف في محل التقييد وفيه ما فيه وبيانه ان المعرفة الذي لا يدخل تحت المنكر هو المعرف بما يبقيت الكامل لما بين المعلوم والمجهول من التضاد واما المعرف تعريفا ناقصا فيدخل تحت المنكر لبقاء التنكير من وجه في اسي المنكر من كل الوجه وتقتضي كلام المصنف عدم دخول المعرف مطلقا وليس كذلك فيحتاج الى الفصل بين التعريف الكامل

قال بعد ايراد قرائتهم

قوله الا باجانت فانه او مكاتب قالوا في الجواب المختار زوال بالقضاء لانه فصل مجتهد فيه وباجانت الكتابة فانفسخ الكتابة فارتفع المنافي فتم العقد انتهى

قوله

في مسئلة

والناقص فالكامل هو الذي يقطع به الاشتراك بين المعرف وبين غيره وآية ذلك
ان يقبح معه الاستفهام عنه كالاضافة الى المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضمائر
والناقص ما لا يقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة
فان غير المعرف يشاركه في اسمه ونسبه فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يكون
في حكم المعرف من كل وجه ولهذا كان اصلا في اللغة والعربية فان المعرفتين اللتين احدهما
اعرف يغلب الاعرف منهما الا ترى انك تقول انا وانت فنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه اعرف
وكذا انت وهو قمتما فتغلب ضمير المخاطب لكونه اعرف ويجوز ان يعترض على هذا التقرير
فيقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم وليس كذلك فالجواب
ولهذا جاز نعت العلم باسم الاشارة دون العكس فلا يقال جاءني هذا زيد ويمكن ان
يجاب عنه فيقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية لا يفارق
المعرف حاضرا كان او غائبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكونه في قطع الاشتراك
دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابو بكر ابن السراج اعرف من العلم لان تعريفه حظا
من العين والقلب والعلم حظه من القلب خاصة وينتقض بما لو قال لامرأته
ان دخل دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت فقد دخل المعرف تحت المنكر
والجواب ان هذا المعرف الذي تحت المنكر هو المعرف الواقع في حيز الجزا بخلاف الواقع
في حيز الشرط كقوله دارى هذه احد فامرأته طالق فدخل الحالف فانه لا يحنث لان
التفاوت بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة على انا نقول ان المعرف
في حيز الجزا حين دخل تحت قوله احد لم يكن معرفا حينئذ بل لما تناولته النكرة
بعمومها كان نكرة اذ ذاك فلا يخرجه التعريف اللاحق عن ذلك والتنكير الذي
دخل به تحت النكرة انتهى قوله وكذا لو قال ان مسست الا الى وكذا لا يحنث في الجزا
المتصلة سواء اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه احد او لم يضف بان
قال ان قطع هذه اليد احد واشار الى يده او راسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا
يحنث لعدم نفسه اما في الاضافة فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة
فلان الجزا لما صار معرفا بالاشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفا اذ من
المحال ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفا وبعضه منكرا ولهذا انقطع
الاستفهام عند الاشارة اليه بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا تتعين
الملك بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تعريفها تعريف مالكها للانفصال كذا في
الحواشي الجلبية قوله وفي الهداية كان كل غلام محمد ابن الخ اى لان التعريف
بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه وقال القاضي ابو حازم ينبغي
ان لا يحنث لان التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا يصح اقراره
لغايب سماه ونسبه قلنا التعريف بالنسبة لا تنقطع معه الشركة ولهذا
كان للسامع ان يقول من محمد بن عبد الله وانما اكتفى به في الغايب ضرورة
تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في حالة الحضور فانه كان يمكنه تعريفه

نفسه



نفسه بالاضافة فحث اعرض عنها مع كونه ابلغ واخصر كان ذلك دليل ارادة دخوله
تحت النكرة فيدخل على انا نمنع صحة الاقرار للغايب بجرد النسبة ونقول لا بد من قرينة
تنضم اليها فاطمة للاشتراك انتهى قوله فدخلت هي طلقت اى لانها وان كانت
بتا الخطاب لكنها وقعت في الجزا فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانها كانت
النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان يدخل المعرفة تحت النكرة
لان الجملتين كالكلامين المختلفين كذا في شرح الجامع الكبير واعلم ان المعرفة
في الجزا كما تدخل تحت النكرة في الشرط كذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة
في الجزا كما لو قالت كذا فانا طالق فانها معرفة في الشرط بتا الخطاب فجاز ان
تدخل تحت الجزا وتكون منكرة في الجزا باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة
غير معلومة ذكرت في الجزا المتقدم في ان النكرة اذا كانت في جملة والمعرفة
في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان يدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين
كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت
النكرة في الشرط مع انهما في جملة واحدة كما لو قال ان كلم غلامي عبد الله بن محمد
احد فعبدي حر فكلمه الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه
يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره في الرضية
بقي ان يقال ان تاء التانيث الواقع في الجزا في قوله ان فعلت كذا فانا طالق معرفة
بالاضافة وليس نكرة فلا تكون المسئلة مما نحن فيه لكن الذي يظهر ان المراد بالنكرة
عندهم ما فيه شيوع كتاء وان كان معرفة بالاضافة وقيل انما جعل الفقهاء
المعرف بالاضافة في حكم النكرة لانه ليس معرفة من كل وجه لانه تابع في التعريف
للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى انه في مرتبة ما
اضيف اليه الا المضاف الى المضمر فانه في مرتبة العلم كذا في الحواشي الحموية
قوله لم تقبل لقاءها على نفي الجزا اه قال في النهر وما في المبسوط من ان الشهادة
على النفي تقبل في الشروط كما لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فشهد وا انه لم يدخلها قبلت ويعتق بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط
اجيب عنه بانها قامت على امرين معاينين وهو كونه خارج البيت فيثبت
النفي ضمنا وحينئذ نظر اذ العبد كالاجنبي له في النفيضة لا حق له في الخروج فاذا
كان مناط القبول كون المشهود به امرا وجوديا والمدعى به من النفي المجهول
شرطا وان كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة
النفيضة المتضمنة للنفي وبهذا ينهض الوجه لمحمد ولذا قال في الفتح اثناء
الاوجه انتهى قوله لا يعتق ما دل شيء الى قوله فرجعا في الاشباه من
الالغاز حيث قال اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا
قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم او فصل ركعتين عتق
فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جايزة انتهى قال المحشي الحموي

لان هذا الحلف يقع على الحانث والجائز من الركعة ان يضم اليها ركعة اخرى
فكان شرط العتق ركعتين كما في الفرع والمراد من الجواز الجواز من غير كراهة
فانه التنفل بالبتيرا مكروه تحريما لاحرام انتهى قوله وان اشهد قيل سرد وعد
لا بحث اذ القبل اى في غير الجمعة اما في الجمعة لا تعتبر الاشهاد وتعتبر نيته فاذا لم ينو
اما مذاهب بل نوى بها الصلاة لنفسه جازت الجمعة له ولهم في الاسقاط وحنث فضاء
لاد يانه كما صرح به البزازى كذا في الحواشي الخيرية قوله اجتمع حدثان فالطهارة منهما قال
في الاشباه الاصل انه اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا مثل من توضأ اذا احتقن حدث وجنابة او جنابة وحيض او بول
ورعاف يكون الوضوء والغسل عنهما انتهى قال المحشي الحموي اقول لكن اختلفوا هل الوضوء
من الاول او يدخل الثاني فيضا او عنهما اقوال روى عن محمد انه يكون عنهما سواء كانا
من جنس واحد او من جنسين كان بال ثم بال ثم رعف وروى عن ابي عبد الله الجرجاني
انه يكون عن الاول سواء اتحدا ام اختلفا وروى عن ابي جعفر الهندواني انه يكون
عن الاول ان اتحدا وعنهما ان اختلفا وثمرة الخلاف انما تظهر في نحو التعاليق كما لو
علق طلاق زوجته بوضوئها من حدث رعاف فرعفت ثم بالت فانه يقع عند
الكل اما عند محمد فلانه قابلي باب الوضوء منهما وعلى قول الجرجاني لان عنده الوضوء
من الاول وقد وجد الوضوء من الرعاف وعلى قول ابي جعفر الهندواني الوضوء
منهما ان اختلفا كما هنا واما اذا بالت ثم رعفت فانه يقع عند الجميع الا عند ابي عبد
الله الجرجاني فانه يقع عنده عن الاول وهنا المعلق عليه وقع ثانيا فلم يوجد المعلق
عليه انتهى قوله في حلفه لا يلبس حليا هو بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي كفلس الحاء وسكون
اللام كما في المنح قوله فجلس على حجارة منفصلا اى عن الحالف كما يفهم من البحر حيث قال
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير المقصود انه جلس على حائل بينه
وبين الارض ليس بتابع للحالف فلا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض مخلاف ما اذا
كان الحائل ثيابه لانه تبع له فلا تضيرها بالو ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث
لارتفاع النجاسة انتهى قال في النهر لم ار مالو جلس على حشيش وينبغي انه لو كان
كثيرا لا يحنث انتهى باب اليمين في الضرب والقتل وغيرذلك قوله
خلافا لما في الخلاصة قال في النهر لكن في الخلاصة لو عضها او اصاب راسها
فانفها فاداها في الجامع الصغير ان كانت في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة
الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح ولو نتف شعرها فهو على هذا التفصيل هو الصحيح
انتهى قوله واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا الخ قال في حواشي الاشباه هذا
تعليم المخلص لايوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن امراته مائة عود
وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسايل الحيل والحصاص لم يتفرج بها في حيله قيل لان
حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم لشرط
البعض قال بعضهم ان ياخذ الحالف مائة عود ويسوى روس الاعواد

قبل





قبل الضرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر
وسارة فحلفت سارة لتطئن بها فاخذت عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل الى
ابراهيم ان يضطجع بها فاتاها فقالت سارة ياجيلة يميني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم
ان يامر سارة ان تشفق اذني هاجر فمن ثم تشفق الاذان كذا في الفتوحاتية
قوله لو قضاه بنهرجة الخ النهرجة غير عربي في اصله بنهرج وهو الخط اي خط
هذه الدراهم من الفضة اقل وغشه اكثر ولذا ردها التجار لعين المستقرض منهم
والمسهل منهم يقبلها والزيوف وهي المغشوشة قليلا تنجوز بها التجار ويردها بيت
المال ولغط الزيافة غير عربي ايضا انما هو من الاستعمال الفقهي كما في النهر
قوله ويعتق المكاتب بدفعها اي بدفع هذه الثلاثة ولا يبطل عتقه برد المولى ولو دفع
السوقة والرصاص لا يعتق كما في الفتح قوله وهذا احد المسايل الخمس الخ قال
الحموي وذكر البولوالجي في اخر كتاب الشفعة ان الدراهم الزيوف بمنزلة الجياد في خمسة مسايل
اولها رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه لا ياخذها الا
بما اشترى وقد اشترى بالجياد والثانية الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع
على المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم
باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان
عليه جياد فقضاها الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على اخر دراهم جياد فقبض
الزيوف فانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد وفي قول ابي حنيفة ومحمد
كما لو قبض الجياد انتهى قوله حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما ودرهم الخ قال في
البحر اشار به الى انه لو كانت اليمين موقتة باليوم بان حلف لا يقبض دينه درهما ودرهم
درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا او كم يقبض شيا لم يحنث لان شرط الحنث
اخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد والى انه لو قبض الكل جملة واحدة ثم وجد بعضها
ستوقة فرده لم يحنث ما لم يستبدل لان الستوقة غير معتبرة بما فلم يوجد
قبض الكل حتى يقبض البدل فاذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما اذا وجد
بعضها زيوفا حيث لا يحنث مطلقا لانه رجعين وجد قبض الكل وبالرد لم ينقض
القبض في حقه وقيد بقوله دينه لانه لو قال لا يقبض من دينه درهما ودرهم
درهم فقبض البعض حنث لان شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وفي
مسئلة الكتاب قبض الكل بصفة التفريق انتهى قوله حلفه والى ليعلمنه لكل داع الى
الداع جمعه دعاء من الدعر وهو الفساد ومنه دعر الفرد اذا افسده بكسر العين
في الماضي وفتحها في المضارع اذا فسد كما في البحر قوله وينبغي تقييد يمينه بغير عليه
قال في الفتح نظرا الى المقصود وهو المبادرة لرجوع ومع شرء فالاخير يوجب التقييد
بالغور وفوره عله به وقال في العناية والاعلام حال الدخول ليس بلازم واتما
يلزمه ان لا يوخر الاعلام الى ما بعد الموت اى موت الوالي وعزله وظاهر الرواية
زاد الشارح او موت المستحلف لانه لا يحنث في المطلقة الا بالياس وذلك بما ذكرنا
الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان وهذا يفيد انه ياثم بتاخير

الاعلام الى ما بعد العزل او الموت انتهى قوله كعارية ووصية الخ اه وكذلك الصدقة والعطية والعرى والهدية وفي الاقرار والابراء روايتان والابراء يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك باللفظ دون القبض والهبة من حيث انه تمليك بلا عوض والاشبه انه ملحق بالهبة والقرض بالبيع كما في النهر وقوله بخلاف البيع ونحوه اى كالاجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع كما في النهر قال في الاشباه الا مثل الحرير واصله ان العقد متى كان عقد مبادلة لا من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم بالايجاب وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلى والعمرى والعطية والوصية فانه لا يحتاج الى القبول بل يكفى الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم الا بهما فالم يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد التمليك بغير بدل فانه يتم بالمملك وحده لانه يلاقى ملكه لا غير وهو امر يكون به وحده فيتحقق الاسم بدون القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يلزم حكم تصرفه عليه بغير رضاه فيتضرر من حيث انه يتحمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه ويلزمه ولاؤه ان وهبه له او يفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت اسم في العقدين يكون في كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم الا ترى لو نفى بيمينه البيع او الشراء او جعله شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب بينا انه اذا افاد الحكم كان سببا كاملا وان لم يفد كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورته شرط الحنث لان تراخى الحكم عن السبب لا يمنع تمام السبب فاعتبار الوجود في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلفا في وقت حصوله ففي الهبة واخواتها قبل القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال بعته فلم يقبل ويصح الفرق صورة ومعنى انتهى قوله لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا الخ قال في البحر يشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة واما شممت اشمه بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقد انكرها بعض اهل اللغة وقال هو خطأ [illegible] فقد نقلها الفراء وغيره وان كانت ليست بفصيحة انتهى وانما لم يحنث لان الريحان عند الفقهاء ما له رائحة طيبة كالورق وقيل في عرف اهل العراق اسم لما لا ساق له من البقول [illegible] رائحة مستلذة وقيل اسم لما لم يكن له شجر وعلى كل فليس الورد والياسمين منه وان كان في اللغة اسم لكل ما طاب ريحه من النبات وفي الفتح [illegible] ان يعول عليه في ديارنا هذا ذلك كله لان الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الحماحم واما الريحان الترنجى منه فيمكن ان يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقال ريحان ترنجى وعند ما يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه الا الحماحم فلا يحنث الا بعين ذلك النوع انتهى قال في البحر وما قاله هو الواقع في مصر اقول وكذا في الشام فليحفظ قوله بنفسجا ووردا لا دهنهما

قال في





قال في النهر وجزم في المبسوط بحنثه بدهن البنفسج لا بورقه وهو رواية الجامع وذكر الكرخي انه يحنث بالورق ايضا والخلاف يرجع الى العرف فكان في عرف الكوفة ان بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وصار الكل يسمى به في ايام الكرخي واما في عرف اهل مصر فيجب ان لا ينعقد الا على الورق ثم قال المصنف انتهى قوله حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث الخ هذا هو المختار كما في الزيلعي وعليه الفتوى كما في المنح نقلا عن الخانية لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي ان الاصح انه لا يحنث بالقول ايضا وقد تقدم ان الشرح على خلافه وانما لم يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو يتحقق بالقول والاجازة بالفعل بعث المهر او شيء منه والمرأة او وصوله اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفى مطلقا لان المعتبر الاجازة بالفعل وهي تتحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح وهذا اذا زوجه الفضولي بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجاز بالفعل او القول لا يحنث ذكره المصنف وحواشي الاشباه قوله ولا بما تكون سكناه لا بطريق التبعية اقول قد تقدم ما يخالفه في اخر باب اليمين في الدخول والخروج عند قول الماتن حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه من قوله ولو تبعا والظاهر ان في المسئلة قولين فليراجع قوله كان حالفا الخ تمام عبارته لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال الاجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء [illegible] اقول وقد ذكر المصنف تصحيحا يخالف هذا في [illegible] الحيل حيث قال [illegible] فقال نعم لا يكون ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التترخانية [illegible] الفوائد التاجية عن حيل المحيط تصحيحا لما وافق ما ذكره المصنف هنا فقد اختلف التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح التاجية لموافقته انتهى

## كتاب الحدود

قال [illegible] الحدود ستة انواع حد الزنا وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق ومن قال انها خمسة لم يصب منهم الامام قاضيخان حيث قال في فتاواه الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق ومنشأه عدم الفرق بين حد الشرب وحد السكر والفرق واضح على ما ذكر في البدائع حيث قال واما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب وهو شرب الخمر خاصة حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها وحد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل من شرب ما سوى الخمر من الاشربة المسكرة كالسكر ونقيع الزبيب والمطبوخ ادنى طبخه من عصير العنب او التمر او الزبيب والمثلث ونحو ذلك ومنهم صاحب البدائع حيث قال خمسة انواع حد السرقة وحد الزنا وحد السكر وحد الشرب وحد القذف ومنشأه عدم الفرق بين حد السرقة وحد قطع الطريق والفرق واضح على ما ذكر في الخانية وغيرها انتهى قوله لعدم تقديره اه لانه قد يكون بغير ضرب اقول ولا ينافيه قولهم ان اقله ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون سوطا لان ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر كما في البحر قوله والزنا الاصح انه عند

كتاب الحدود

وحد الشرب

[illegible]

اقول وهذا الثانى يقام الرجم وان لم يحضره وقيد بالرجم لان ما سواه من الحدود لا يجب الابتداء بالشهود ولا الامام كما فى الظهيرية وقوله ولا يحدون فى الاصح اى لان امتناعهم ليس صريحا فى الرجوع كما فى النهر قوله تعقيبه فى النهر عبارته لم يقل اى المصنف فان ابى سقط الحد لانه رجوع ليس صريحا اذ حضور غير لازم كذا فى الفتح الاصوح الآتية فى الفتح قال ومقتضى ما ذكرانه لو بدا الشهود وجب ان يثنى الامام فلم ار من يستفد الحد لاعتماد المأخذ فيها انتهى وهذا انما يتم لو سلم وجوب حضور الشهود فى الرجم ويستحب للامام ان يأمر طايفة من المسلمين ان يحضروا الاقامة الحد وان اختلفوا فى عددهم فعن ابن عباس واحد وقال عطا اثنان والذهرى ثلاثة والحسن البصرى عشرة انتهى وهذا صحيح فى ان حضورهم ليس شرطا فمن ميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط قال ولو ان لكل راجم ان يقصد القتل لانه المقصود الا ان يكون ذا رحم محرم منه فيكتفى بغيره كذا فى الفتح تبعا لما فى الايضاح الا انه فى المحيط قال بكر لذى الرحم المحرم ان يلى اقامة الحد والرجم انتهى قوله ثم الناس اى المومنون الذين عاينوا شهادتهم او اذنه لهم القاضى بالرجم ومن محمد لا يسعهم رجمه اذا لم يعاينوا اداء الشهادة قال الفهستانى قوله بدلالة النص تعليل للحر العبد فى الحر قوله تعالى فاجلدوا والذى فاجلد وكل واحد منهما مايه جلدة الا انه نسخ فى حق الحصن فبقى فى حق غير محصن لابد ويكفينا فى تعيين الناسخ الفعل برجم النبى صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة العظيمة واما العبد فلقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب كذا فى النهر قوله والمراد بالمحصنات فى الآية اى وهو قوله تعالى ومن لم يستطع ان ينكح المحصنات الآية واما قوله تعالى والمحصنات من النساء فالمراد المنكوحات وكذا قوله تعالى فاذا احصن اى تزوجن كما فى الدرر قوله والعبد لا يحد سيده الخ قيد بالحد لان المولى يعزر عبده بلا اذن الامام لانه حق العبد وهو المالك والمقصود منه التاديب وليس كذلك الصبى والدابة وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو كذا فى البحر قوله وقرن جلد على يد نذر اى لانه جمعه فى عضو فيمتثل ولان كل عضو منه نال لذع فيعطى حظه من الحد كما فى النهر قوله لان المشترك فى الشئ يعم اى وهو قوله غير ممدود فانه يعم الرجل والسوط كما هو ظاهر قوله وكذا كل جناية اى منه قتل مبتدع لو تعم انتشاره بدعته واما لو حكم بكفره وقد فشى عمر رضى الله عنه نفى بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفى الا انه فعله بسياسة فانه قال ما دنبى يا امير المومنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب حيث لا طهر دار الهجرة منك كما فى الكشاف قوله الا سياسة الخ السياسة مصدر ساس الوالى الرعية اى امرهم ونهاهم كما فى القاموس وغيره والسياسة اسم صلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى الدنيا والاخرة فهى من الانبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على

قوله وما نقله المصنف عن الكمال عبارته واعلم ان مقتضى ما ذكرناه ان الشهود يجب ان يستقبلوا الحد فاعلم ان ما ذكره المصنف فيها اذا ثبت الزنا بالشهود فلا يحتاج الامام الى الفتح فيها ان الحد لا يحتاج

حواشى الدرر ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الآية كذا فى الدرر

من منها بعد الفى بعدها



اصل محمد وبالقصر عندها لجاز كما فى المتمم قوله خرج وهى الاحرس الخ اقول وكذلك الخرساء فى المبسوط كل رجل زنى بامرأة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرساء لا تنطق فلا حد عليه لان الشبهة تمكنت هنا والخرساء لو كانت تنطق ربما تدعى شبهة نكاح وقد لا تقدر على اظهار ما فى نفسها بالاشارة وقد بينا انها لو ادعت النكاح سقط الحد عنها فكذلك اذا كانت خرساء اهل يجب ان يعتبر لاركانها به المرجمة وقوله فلا حد عليه مطلقا اى سواء شهد الشهود عليه او اشار بالاشارة المعهودة كما فى البحر عن الخانية اقول فيه تامل يبدو ان الحد على وجه التقرير اذ لا يلزم من انتفاء الحد انتفاء التعزير وقد علمت ذلك فى كثير من المسايل فتنبه وتمام المسالة فى شرح منظومة ابن وهبان انتهى كذا افاده العلامة الخير الرملى فى حل كلامه على المنح قوله ويثبت بشهادة اربعة فان قتل القتل اعظم من الزنا ولم يشترط اربعة قلنا لان الزنا لا يتم الا باثنين وفعل كل واحد لا يثبت الا باثنين والقتل يكون من واحد ويشترط فى الاربعة ان يكونوا ذكورا احرارا عدولا مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى الى القاضى كما فى الموجز قوله وظاهر ايراده ان ما بعده الخ قال فى الشرنبلالية قوله وما يفيد معناه عطف على بلفظ الزنا وينظر هل تقبل الشهادة الجردة عن لفظ الزنا مع لفظ فيه معناه او لا فليحرر والمنقول لا يقبل انتهى قوله ولا يشهد بن ناها الخ قال فى المحيط لو شهد واعلى امراة احدهم زوجها بالزنى بابن زوجها مطاعة لا تحون شهادة الزوج دخل بها او لم يدخل لوجود التهمة وجد الثلاثة ولا يحد الزوج كما فى البحر قوله او فى صباه راجع الى قوله مجنونا قال فى النهر وظاهر انه لو كان فى حال متقادم ولا حد فيه حيث ثبت بالبينة لان التقادم يمنع قبولها محافا لاقرارا انتهى قوله وعد لو اسرار عندنا قال فى البحر وحاصل التفصيل سرا ان يبعث القاضى ورقة فيها اسماؤهم واسماء محلتهم على وجه يتميز كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة وحاصل التفصيل علانية ان يجمع القاضى بين المزكى والشاهد فيقول هذا الذى تزكيه انتهى قوله فى قحال الرأس المقر قال فى النهر وقيل القاضى فلو اقر اربع مرات فى مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد وفى الظهيرية لو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد انتهى قوله وعلى سبيله ان رجع الخ اى لان الرجوع خبر يحتمل للصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فيه فيتحقق الشبهة بالاقرار بخلاف ما اذا حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو حقا لمحض الشرع كما فى البحر قوله بخلاف الشهادة يعنى لو ثبت زناه بالشهادة وهرب فى حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه كما فى الخانية قوله ويرجم محصن الخ قال فى الدرر لم يقل فليقتل لان قتله ما خوذ فى مفهومه قوله والشرط بداءة الشهود به لان الشاهد قد يتحرج على اداء الشهادة كما ذا علم اذا مال الامر الى القتل يمنع منه فكان فى بدايتهم احتياطا للدم كما فى الشرنبلالية قوله او قطعوا بعد الشهادة اما قبلها سرى القاضى بحجر لانهم اذا كانوا مقطوعى الايدى لم يستحق البداءة بهم كما فى البحر قوله سقط الرجم الخ

اقول

الخاصة فى باطنهم لاغير كما فى المغرب وغيرها كذا فى النهستانى قلت وقد حرر المرحوم
ده افندى رسالة فى السياسات اجاد فيها وافاد وبذل فوق المراد وعرفها بانها
تغليظ جزاء جناية لها هم شرعى حسما لمادة الفساد وهى فوعان مردودة وهى
الظالمة ومقبولة وهى العادلة وبيانها مسع جهاولها ادلة وقواعد واثرها اذا طال
الوقت اتسع واختلف الزمان وكثر فساده فلذا قالوا لم نجد الاعضا العدول امنا
اصلهم للشهادة عليهم وكذا القضا فى الرجوع للقرا فى المالكى ولا يمكن ان ولاة زماننا
وشهود هم وامناؤهم لو كانوا فى العصر الاول ما نظر اليهم ولا عرض عليهم اذ ولاتهم
اذ ذاك فسوق اذ يجار زماننا اراذل زمانهم وولاية الاراذل فسوق باختلاف
الزمان حسب ما كان فيجاوما ضاف امر الاتساع وكان الامام ابو شجاع يفتى بكفر
الاعوانة وقتلهم لكن اختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم اذ القتل لا يستلزم الكفر كذا فى
شرح الملتقى للشارح قوله الا ان يقع اليأس من بريئه قال الشارح فى شرحه على الملتقى
ويجد ضعيف الخلقة بقدر تحمله وجاز فى حد الزنا ونحوه ان يجلد الاسواط بغصن بها
مرة واحدة لكن بحيث يصيبه كل واحد منها كما نقله النهستانى عن شرح الطاوى وغيره
فى باب اليمين مع خصوص ايوب عليه السلام ولا يقام حد الجلد فى شدة
البرد انتهى قوله وان كان الجلد فى النفاس اقول وكذا اذا وجب عليها القصاص
لا تقتل الا بعد وضعها قال فى الاشباه فى اول كتاب البيوع فلا تقتل ولا يحد الا
بعد وضعها انتهى وتعليلهم فى تعليل عدم الحد لعدم الجناية منه ناطق بهذا الحكم وقل
من تصح به هنا وفى كتاب الجنايات كذا فى الخلاصة الخنفية باب الوطى
الذى يوجب الحد والذى لا يوجب قوله وفيه وان سفل لكان اولى هنا ولو كانت الجارية مشتركة
جارية وفيه وان سفل لكان اولى هنا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه وجنبى
هل يكون الحكم كذلك لم اره والظاهر انه كذلك لعلتهم انه ما فيها من الملك يكفى
لصحة الاستيلاد فيها لو كانت مشتركة بين الواطى وغيره فليكن ما فيها من حق
التملك دارئا للحد لان للاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة كما فى الحواشى الحمويه
قوله وارجع نعم اخذا عن مال قال فى شرحه على الملتقى بخلاف ولى المحتلمة لانها
ليست من ذوات الشبهة الحكمية واخطر من بحجر فيه وقال ينبغى كونها من ذوات
الشبهة الحكمية كذا فى الشرنبلالية عن الفتح انتهى قوله والتى فى اختيار لم تشتر
قال لان البيع لم يخرج من ملك بائعه بالكلية وكذلك لو كان الخيار للبائع لبقا
ملكه انتهى قوله كذا فى الخانية قال فى البحر اعلم ان مسائلهم هنا تدل على انه من استعمل
ما حرمه الله على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا لا
لانه انتهى قالوا فى النكاح المحرم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعذر كما فى الظهيرية
وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا فى نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبى فى شرح مسلم
ان ظن الغيب جائز كظن المقيم والمال يوضع شيء فى المستقبل بجزية اموعادى فهو
ظن معادى والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن علم الغيب حرام وليس

بكفر



بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر انتهى والظاهر فى ظن الحل فسق ظن الرجل وظن الجارية
فانه ظنا لاحد وان على الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل وعلمته الجارية او العكس
فلا حد لان الشبهة اذا تمكنت فى الفعل من احد الجانبين تسقط الى الجانب الاخر ضرورة
كذا فى المحيط انتهى قوله كوطى امة ابويه الى قوله قال واصله وان علا لكان اولى ايضا
فانه الحد لا يجب عليه عند نا خلافا لزفر لان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء
والزوجين والمنافع دائرة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر فيكون محلا للاشتباه
فيصير الجهل بشبهة فتصلح دارئة للحد وليس معنى شبهة الاشتباه فلا يثبت بها
النسب وان ادعى ولدها ولا يجب العوض بخلاف ما اذا وطى الاب جارية ابنه
حيث يثبت النسب اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة نشأت
فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل
اقوى من شبهة الاشتباه كما فى الحواشى الحموية من احكام الفاسدى قوله وبعقدة
الثلاث وفى جراة وهذا اذا طلقها صريحا اما لو نواها بالكناية فوطيها فى العدة وقع
على انها حرام لاجل التحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية فليحفظ وهذا يظهر
بها فيقال مطلقة ثلاثا وطئت فى العدة وقد علمت حرمتها ولا يحد وهو كما كان وقوع
الثلاث عليها بالكناية كما فى المنح بلا لية عن الفتح وشرح الملتقى للشارح قوله وامة
لا مرتاى لا يزوان كان زنا لعدم الملك وحق الملك فيه ان البضع لا يجرى بينهما فى
الانتفاع بالاموال والرضا بذلك عادة وهى تجزء الانتفاع بالاملاك بشرها فاذا ظن
الوطى من هذا القبيل يعذر لان وطى الجوارى من قبيل الاستخدام فيشبهه الحال
والاشتباه فى محله معتبر فيه كما فى الحواشى الحموية قوله ولاحدها بشبهة العقد
قال فى الاشباه ومنه وطء امراة اختلف فى صحة نكاحها انتهى كالمشكوحة بلا ولى
حتى اذا كان الزوج شافعيا فوطيها لا حد عليه كما فى الحواشى الحموية قوله ولا يحد قوله
بهيمة الى قال فى النهر وما روى هن على من حرمتها بعد ذبحها فذاك لعظم امتداد
التحريم بها كما مر ليس لها حكم هذا اذا كانت مما لا يوكل فان كانت مما يوكل جاز
اكلها عندى وقالا لا تحرق ايضا فان كانت الدابة لغير امر صاحبها ان يدفعها اليه
بالقيمة ثم تذبح هكذا قالوا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا فى الشرح والظاهر
انه يطالب على وجه الندب ولذا قال فى الخانية كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة
انتهى وفى السراج اتباع البهيمة الاصح عندهما جميعا انه يقبل فيه عدلان
ولا يقبل فيه شهادة النساء انتهى قوله وفى الاشباه حرمتها عقلية الى قوله
هذا انما يتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه العقل لانه عندهم
موجب على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتض للحرمة شرعا
والممنوع عقلا شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله بوجوب الاصلح وحرمة تركه
عندهم وليس له ان يعكس القضية الا انه قد يستقل كما فى حسن العدل وقبح
الظلم وقد لا يستقل كما فى حسن صوم اليوم الاخر من رمضان وقبح الصوم

٧٧

هم العيلان الشرع لما ورد بحسن الاول وقبح الثاني علمنا انه لولا اختصاص
كل منهما بما يثبتي لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع
مبين في البعض واما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة الحسن والقبح لا انه
موجب لهما وحاكم بهما والالما جاز ورود النسخ عليهما لان الحسن والقبح العقليين
لا يرد عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو الله تعالى عز وجل ان يحكم على غير
فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة حسن بعض
المشروعات كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان فثبت بهذا ان الامر
دليل ومعرف لما ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند
الاشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى انه لا حظ للعقل في معرفتهما اي
العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي ان يكون مأموراً به او منهياً عنه
شرعاً فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية فحسن الشرع ما قبحه
العقل وبالعكس لم يكن ممتنعاً فالحسن والقبح انما يعرفان بالامر والنهي فيكون
الحسن والقبح ثابتين بنفس الامر والنهي لا انهما دليلان على حسن وقبح سبق
ثبوتهما بالعقل كذا افهم تقرير المذاهب الثلاثة والتفرقة بينها من عبارة
الميزان وغيره من الشراح والمتون وبما قررناه علم انه لا خلاف بين العلماء
في ان الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر ومعنى كون
الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما الخلاف في كون
الشيء متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل متعلق الذم في العاجل
والعقاب في الاجل كالعبادات والمعاصي شرعيات او عقليان ولا خلاف ايضاً
في ان الحسن والقبح معرفان شرعاً لكل ما مورد حس اتفاقاً مرورد ان الامر
حكيم وهو لا يامر بالقبيح وهذا منذ ما اطبقوا في هذا المقام الذي حارت
افكار المتكلمين في ملاحظته وثابرت انظار المتفكرين في غوامضه تنبيهاً
على المقدار الذي يستدعي المقام بيانه ويقتضي الشرع فيه تبيانه
كذا افاده السيد احمد الحموي في حواشيه على الاشباه قوله وقيل سمعية فوجد
الهي في شرح المشارق للاكمل ان المواظبة محرمة عقلاً وشرعاً وطبعاً بخلاف الزنا فانه ليس بحرام
طبعاً فكانت اشد حرمة وانما لم يوجب الامام ابو حنيفة عليه الحد وفيه العدم الدليل عليه
لا لحقيقتها وانما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض اهلها
انتهى في الفتح وهل تكون المواظبة في الجنة اي يجوز كونها فيها قيل ان كان ادراهم منها عقلاً
وسمعاً لا تكون وان كان سمعاً فقط جاز ان تكون اباحتي ومعنى كونها حراماً عقلاً ان العقل
سبب ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا وحينئذ فاسناد التحريم
الى العقل وكذا القطع بحرمتها كما في الحواشي الحموية قوله يخلق الله صانعة الى يومهم انه قوله
ثالث في المسئلة وليس كذلك كما في حواشي الاشباه قوله والصحيح الاول قال بعض الفضلاء
هذا مبني على قول من اثبت القبح والحسن العقليين كالمعتزلة والا فالاشاعرة

على ان



على ان لا حسن ولا قبح الا بالشرع انتهى اقول نسبة ما ذكر للحنفية فرية بلا مرية كما يعلم
ذلك مما حققناه قريباً فتدبر في المتن عدم وجود هاتين الجنة وان قلنا ان حرمتهما
سمعية حيث قال فان كان سمعاً فقط جاز ان يكون بها فالصحيح انها لا تكون لان
الله تعالى استثنى واستثنى فقال تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها
خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى وفيه انه لا يلزم من
كون الشيء خبيثاً في الدنيا ان لا يكون له وجود في الجنة الا ترى ان الخمر حرام الخبائث في الدنيا
ولها وجود في الاخرة فتدبر هذا ذكر في الفتوحات المكية في صفة اهل الجنة انهم
لا ادبار لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا لخروج الفاضل النفسي فليست الجنة محلاً للقاذورات
انتهى قلت فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال قوله ولا حد
جزئي غير مكلف الخ قال في النهر والفرق ان فعل الرجل اصل في الزنا والمرأة تابعة له
وامتناع الحد في حقها لامتناع الوجوب امتناعه في حق التبع على ما مر وامتناعه في التبع لا يستلزم
في حق الاصل انتهى قوله والتبعية بالقتل الخ لانه حربي جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما
حكمها الحد بالزنا والتبعية بالقتل ولا يتداخلان لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين
احدهما بالزنا والاخر بالبغي الخ وفي النفس وعن ابي يوسف انه لا يحد كما ذكره في بعض الحواشي
قوله وقد ذهب عيسى ابن ابانه قيمتها وسط الخ هذا ظاهر الفرق بين هذه المسئلة وبين
مسئلة ما اذا زنا بها ثم اشتراها حيث لا يسقط الحد الذي تقرر في اول كتاب الحدود وان
في الثاني لا يستند الى وقت فعل الزنا بخلاف ضمان العينة في هذه فانها تستند الى وقت الفعل
فتامل قوله وتفصيل ما لو اقتصاصاً في الشرع اي شرح الكنز للزيلعي لانه اذا اطلق
ينصرف اليه وعبارته ولو زنا بكبيرة فاقتصاصاً فانه كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة
فعليها الحد ولا شيء عليه في الاقتصاص ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد ولا شيء في الاقتصاص ويجب المهر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه
الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الاقتصاص ان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لان فوت
حبس المنفعة على الكمال وان كانت تستمسك بولها فحد ونصف ثلث الدية لما ان جنايته
جائفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية
ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
هذا فالحد لما تركه وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط
الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها لزمه ثلث
الدية والمهر كاملاً ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشتهاة *
وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطي الحرام في دار الاسلام يوجب المهر اذا انتفى
الحد فيجب وثلث الدية لكونه جانياً على ما بينا وان كان لا يستمسك ففي الدية ولا يضم
المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضم المهر ايضاً لما ذكرنا ولهما ان الدية
ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كانا في عضو واحد
كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط

وذات

مه

اعضائه بهذا الوطء لوجوه صورة الزنا وهو الوطء الحرام وفي المحيط لو كرر فخذا مرأة
في الزنا اوجب عليها ضمن الدية في ماله وحد لانه شبهة العدد وفي شبهة العود يجب
الدية في ماله يعني به فيما دون النفس انتهى باب الشهادة على الزنا
قوله كاحتلام فيرى في ضمير الى بأن شهد اثنان انه اكرهها واخرى انها طاوعته وهذا
عند الامام وقالا يجب الحد على الرجل لانعدامهم على انزنى غاية الامر ان شاهد الطواعية
بزيادة حماية عن الاكراه وله ان الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في حمايته فيكون
مختلفا في جانبه ضرورة وهذا لان شاهد الزنا بطلا يعتبر بغيره بان شهد بطاعة
فلم يتحقق على خمسة من الزنا في الخارج بشهادة اربعة وما قيل من ان شاهد الطواعية
لما اسقط احد حديهما صار قاذفا لها بالزنا فصار احدهما خصما لها ولا شهادة للخصم فيكون سبعة
الحد بشهادة الاجنبي بالاكراه انما يحتاج اليه على قولهما اما على قوله الامام فلا يجب حد
القذف على الشهود كما في النهر قوله يعني ما ذكره اولا وقد اورد عليه ما قال في البحر اذا
شهد اربعة انه زنى بالبصرة وقت طلوع الشمس في يوم الفلاني من الشهر الفلاني
من السنة الفلانية واربعة انه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه وفي هذا
لا حد عليهما لانه الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ولا يعرف
الصادق من الكاذب فيسقط الحاصل من الحكم بهما للتعارض اذ لتهمة الكذب ولا يعد الشهود
ايضا لان كل واحد منهما تم به نصاب الشهادة واحتمل الصدق انتهى قوله لانه مكان
الشرف يأبى ان يكون اسند الفعل في زاوية والانثى في زاوية اخرى بالاضطراب والحركة
اولا ان الواقع في وسط البيت يجعله من في المقسم ومن في الموضع فيشهد بحسب ما
عنده كذا في البحر قوله فمن المزكي ذية المرجوع هذا عند الامام وقالا هي على بيت المال
لانهم اشهدوا على الشهود حيث انصار كما اذا اشهدوا على المشهود عليه غيرهما انه شهد زورا ما حصانة
وله ان الشهادة انما تصير حجة وعاملة بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة العلة فصار
الحكم انها بخلاف شهود الاحصان لانه محض الشرط كما في البحر فان القاتل يصير المدينة
الى اخر في ثلاث سنين لانه واجب بنفس القتل بخلاف ما اوجب بالصلح حيث يجب حالا
قال في البحر ولم يذكر التاسع تعزيرا للقاذف ولا شك فيه لانه ثبت على الامام كما في فتح القدير
قوله تعزيره في بيت المال قال في البحر ولم ار من قيد خلافا لما في موجبة قوله فتح
عليه رجل وامرأتان وكيفية الشهادة ان يقول الشهود نرى هذا الرجل يدخل امرأة او
باصبعها ولو قالوا دخل بها يكون عند ابي حنيفة وقال محمد لا يكون ولا يثبت به احصانه لانه يشترك
بين الوطء والرقاد والخلوة والنظارة فلا يثبت بالشك كلفظ القرابة وكلفظ الابتياع
لانه ليس بصريح كما في الفتح ذكره في الشرنبلالية باب حد الشرب قال في النهر
قدم حد الزنا لان حرمته اشد لما انه بمنزلة القتل ولهذا قرنه به في قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الاية ثم ذكر حد الشرب واخر عنه حد القذف لانه قد يصدق
فيه واخر حد السرقة وان كان اشد لان شرعيته لصيانة الاموال وصيانة الانساب
والعقول والاعراض انتهى قوله لكن في منية المفتي الخ قوله وبه افتى الحسن ابن زياد

وافتى



وافتى قارئ الهداية بخلافه حيث سئل عن الذمي السكران هل يحد ام لا اجاب بانه شارب الخمر
وسكره منه المذهب انه لا يحد قال مشايخنا وما قاله الحسن احسن لان السكر حرام في جميع
الاديان ومثله في المبتغى انتهى قوله شرب الخمر ولو قطرة الخ قال في النهر وهي التي من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان لم يقذف فليس بخمر عند الامام خلافا لهما وبقول
اخذ ابو حفص الكبير كذا في الخانية وبه اخذ جماعة من المشايخ وقال في الخلاصة وبه
الفتوى وهو الصحيح كذا في الخانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال هذا فان كان مغلي باحد وان كان
الماء غالبا لا يحد الا اذا سكر انتهى قوله ثلث يرد عليه حرمة السكر انتشا في كل ملة
اقول كذا يوجد في اكثر النسخ وهذا الايراد غير وارد على ما قالوه لان كلامهم
في شرب الخمر من غير قصد سكر وهذا الايراد في السكر منه والظاهر الفرق بين شربه
وبين السكر منه اذ الشرب لا يستلزم السكر منه لان الظاهر انه لا يحرم شربه
عند الكفار بخلاف السكر منه فانه حرام في كل ملة ولذا قيده في منية المفتي بقوله
سكر الذمي الخ وعبارته ما سيأتي وهذا تقدم عن الغاية من قوله واما الذمي فيحد
في الكل الا الخمر انتهى قوله فظاهره انه يحد قال في الشرنبلالية وفيه تامل قوله
ولا يثبت بها اي بالرائحة اي لاحتمال كونه من عنب كما قيل يقولون لي
انكه شرابت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا ذكره في البحر قوله وفي
على بدنه حمد الزنا اي لان تكرارها في موضع واحد قد يفضي الى التلف والحد
انما شرع زاجرا فقط وفيه ايما الى انه يتقي الراس والوجه والفرج والذكر يضرب
لا يتمر له مع نسج بيانه في المشهور من الرواية الا الازار وعن محمد انه لا يجرد قال في
غاية البيان وهو الاصح عنده لعموم ورود النص بذلك قال ولا يجرد وجد القرفي يعني
اتفاقا الا الفرو والحشو في الجواهر يجرد في التعزير كذا في النهر قوله ولو ارتد السكران
لم يصح اي قضاء اما ديانة فان كان فقد ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر والا فلا كذا في
الفتح قوله سعيا الى اشباه عبارة الاشباه قدمنا في الفوائد ان من سكر كالصاحي
الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزاد على
الثلاثة تصحيح الصغير والصغيرة ما قل من مهر المثل او الكثر فانه لا ينفذ الثالثة الوكيل
بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع اذا سكر فباع لم ينفذ
على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العوادي
فهي كالصاحي الا في بيع فيؤخذ بافواله وافعاله انتهى قال محشيه الفاضل الحموي
قوله الردة اقول في الخانية في باب الخلع خلع السكران جائز وجاز نصرفانه الا
الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال دا وا والظاهري لا ينفذ
منه تصرف ما وبه قال الحسن ابن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو
احد قولي الشافعي وقال محمد بن نصر بن سلام اذا كان معذورا في الشرب بان كان
مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه
وتنفذ تصرفاته وفي رد به قياس واستحسان في الاستحسان لا تصح يعني
لان الكفر واجب النفي وفي القياس تصح وهو قول ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس

فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى قال بعض الفضلا وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي الكبار من اسلامه وضمن وكانت واقعة الفتوى تأمل اقول الظاهر انه لا يدخل في ذلك لان البالغ الكبار من تحرم جعل محاطبا زجرا له وتغليظا عليه والصبي ليس اهلا للزجر والتغليظ قوله الشابة الوكيل بالطلاق اقول هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية وتبعه في البحر قوله الرابعة غضب من صاح الخ اقول المنقول في العادية ان حكم الكبار في هذه المسئلة حكم الصغار حتى يصح الرد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان فيدخل في العموم الوهنا عبارة

## باب حد القذف

المحيشي الحموي

الشارح في شرحه على الملتقى واستثنى منه الشافعية ما كان في طرق لعيم لحرة العار وقال في البحر وتبعه وعلله بانه ايماء وكذا في الشرنبلالية قلت قد يقال انه في البحر تبع في ذلك الجوامع وغيره في الجمع لابن عبد السلام ونقله قذف المحصن في طرق بحيث لا يسمعه الا الله تعالى والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المضرة انتهى قال شيخنا اللاقاني المحقق من مثل هذه العبارة نفي ايجاب الحد لا نفي كونه كبيرة ايضا لان الكلام المقيد بقيد اذا انتفى قيده انتفى المقيد الاخر ويصير الكلام صادقا بانتفى قيده وثبوته انتهى وقال الزركشي قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في طرق ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المضرة في ما قاله قد يظهر فيما اذا كان صادقا ودون الكاذب لتحريمه على الله تعالى كذا قال ابا قلت والذي حررته في شرح منظومة والدشيخنا رحمه الله تعالى انه لم اقف على كلام لاحد من الشافعية من الكبائر وان كان صدقا ولا شهود له عليه ولي من آل الدار لولد او لولد ولد وان لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن وشرط العفة الاحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن وائلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف وليس له في القيامة بساط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذفة المومنة ام المومنين عائشة رضي الله عنها كفر سواء كان سرا او جهرا وكذا القوله في مريم وكذا الزمي بالمواطأة لغير قال الحلبي من الشافعية قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المهتكة من الصغار وتمامه في شرحنا المذكور انتهى قوله ثبت بتخيير الخ قال في النهر ولو برئيه احدهما انه قذفه يوم الخميس والاخر انه قذفه يوم الجمعة قبلت عند الامام وقالا لا تقبل ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس والاخر انه قذفه في ذلك اليوم لم يحد في قولهم ولو اختلف في مكانه حد في قول الامام كما لو زمان وقال الثاني لا يحد كذا في الشارحية ولو اختلفا في اللغة التي وقع القذف بها بطلت شهادتهم انتهى قوله وبقي من الشروط ان لا يكون وارد اي فانه لا يحد بقذف ولد بخلاف ما اذا شتمه فانه يعزر كما ذكر في الاشباه لا يقال اذا اسقط الحد الذي هو الاعلى فلم لا يسقط التعزير الذي هو الادنى لانا نقول الحد يندرئ بالشبهة لانه حق الله تعالى وحرمة الابوة شبهة صالحة للدرء والتعزير حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة ولا يلزم من سقوط الاعلى سقوط الادنى كذا قرره بعض الفضلا وسياتي في كلام الشارح قريبا قوله او عمر نقاء او زنا قال في النهر ومنه ما لو قذف حنفي ثم اسلم او تاب او ذمي ثم اسلم او تاب او عبد ثم عتق او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق





ووجهه انه نكاحه موقوف وهو لا يفيد الحل انتهى قوله في غضب قيد به لانه لو كان في حال الرضى يحتمل ان يراد بهذا اللفظ المعايبة بمعنيات لا تشبه اباك في المروة والكرم ونحو الجبوط وكذا لو قال لابنك ابن فلان وهو غير ابيه في حالة المشاتمة لان مقصوده نفي نسبته من ابيه ونسبة امه الى الزنا بخلاف حالة الرضى لان مراده ان اخلاقك تشبه اخلاق فلان فكانك ابنه كذا ذكره الشمني قوله فيه نظر ابن الكمال وعبارته وقوله وفيه نظر لان حالة الغضب تارة يقصد التشبيه فيما يوصف في الاولى كما تاتي عن القصد الى معنى الصعوبة في زنات في الجبل انتهى قال في البحر واما قوله يا ابن ماء السماء فلانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفا لان ابن ماء السماء لقب به لصفايه يسمى سحابه وفي غاية البيان ماء السما هو عامر ابن مزيقيا وسمي به لانه في القحط اقام ماله مقام المطر وكان غيثا لقومه مثل ماء السما للارض وكانت ام المنذر ابن امرا القيس يقال لها ماء السما لجمالها وحسنها وانما سمي عمرو ولد مزيقيا لانه كان يمزق كل يوم حلتين يلبسهما وتكره ان يعود فيهما وبكره ان يلبسهما غيره انتهى وقوله ولا يقوله يا بحر قال في البحر واما عدم الحد به فلانه يراد به التشبيه في الاخلاق او عدم الفصاحة وكذا اذا قال لست بعرب لما قلنا وشمر العقيد ابو الليث رجل من غير العرب وفي المغرب النبط جيل من الناس ليسوا العراق الواحد نبطي وقيل ثعلب عن ابن الاعرابي رجل نبيط ولا تقل نبطي انتهى قال مسكين النبط جيل من الناس مخصوصون بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة انتهى قوله بدا ما لفقا اقول الذي يظهر ان المراد بالفقاء ضاب البعير تامل وكرم الميت الرملي قوله بل يشتم والده يعني به قال في البحر وفي نفسه شتم لتعييرهم باب الوالد لا يعاقب ابنه فاذا كان القذف لا يوجب شيا فالشتم اولى وافقه في الشرنبلالية قال في النهر وهو محتمل انتهى اقول قدمنا الفرق بينهما قريبا فراجعه قوله ولا ارث فيه اقول الظاهر ان التعزير ايضا لا يورث قال الزيلعي في الشفعة في شرح قوله وبموت الشفيع لا للمشتري ولشائه مجرد حق وهو حق التملك وانه مجرد راي وهو صفته فلا يورث عنه بخلاف القصاص ونحوه لانه جان اخذ العوض منه وملك العين يبقى بعد الموت فامكن ارثه بخلاف الشفعة لانها مجرد حق اذ هو مجرد الراي والمشية وكذا لا يجري الاعتياض عنها فكذا لا يمكن ارثها فاذا تاملت هذه العلة وفهمتها ظهر لك ما تضمنته والعقيد لا يتطلع به ولم اره نقلا كذا افاده العلامة الخير الرملي قوله هو هنا اي الحد والعفاة الشك اي لانه يحتمل انها اراد قبل النكاح فتكون تقذف بقاله بانها زنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ويجب عليها الحد لانها قذفته ولم يصدقها هو يحتمل انها اراد حال النكاح اي زنا بي هو الذي كان معك بعد النكاح لانها ما كنت احدا غيرك ولا حصل مني فعل الزنا وهو المراد في مثل هذه الحالة لانه اعضبها واذا اغضبته وتوبته فلا تكون مصدقة له ولا كذلك فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه لها فقد وجب كل واحد من القذف واللعان في حال دون حال فلا يجب واحد منهما بالشك كذا ذكر الشمني قوله او ترجو لدم نقاء الخ

لان النسب يثبت بالفراش وبالنفي بعد سبعة ايام فاذا لم يوجد نفيه فيما مر اما عكسه فلا فرضا كان نفيه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لانه تقرر بموت صغيرا ليه حضر ورثة الكاذب بدل الزوجين فكان خلفا عن الحد فاذا بطل صيرورته الى الاصل كذا في البحر قوله فهو ولد اقول وكذا لو قال لاجنبي لست ابن فلان وفلان يدعيها ابراهما لا يجب شئ كما في الزيلعي قوله او من لاعنت بولد اي فالمراد الجنس فيشمل ما اذا كان الولد حيا عند القذف او ميتا وقيد بقوله لاعنت بولد اذ لو قذف الملاعنة بعض ولد نفيه الحد لانعدام امارة الزنا واشار بقوله لاعنت الى انه لابد من بقاء اللعان حتى لو بطل بالكذب نفسه ثم قذفها رجل حد لزوال التهمة بثبوت النسب منه ولا يمكن ان يقطع القاضي نسب الولد بعض لو لاعنت بولد ولم يقطع القاضي النسب وجب الحد على قاذفها كما في غاية البيان والمراد بعدم معرفة ابي ولدها عدمها في بلدها فلا في كل البلاد انتهى قوله مات عن وفا قيد بكونه مات عن وفاء ليفيد ان المكاتب اذا مات عن غير وفاء لا حد على قاذفه بالاولى لموته عبدا كما في البحر قوله وفي الاخيرة خلافها اي في قذف سلم لكن محرمة في كفره فهما يقولان لا يلزمه الحد وهذا الخلاف مبني على انه صحيح عندهما وفاسد عندهما كما في النهر قوله لكن الخ وقال ابو يوسف يجب على المستامن سائر الحدود غير حد الخمر كما في منلا مسكين قوله مذكورة في الاشباه عبارته لا تسمع البينة على مقر الا في واحد مقر بدين على الميت فتقام البينة للغريم وفي مدعى عليه اقر بالوصاية غير من الوصي وفي متعلى عليه اقر بالوكالة فينتهيها الوكيل فيما للغريم وقالا في جامع الفصولين فيما يدل على جواز اقامة مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لو اصاب كذا هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من المدعوى بعد الاستفهام تقبل البينة بدرج اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرمكي لو حضر الاب بحق من الصبي فاقر لا يخرج من الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر يخرج من الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في الجارية تنبيه المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الاخر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان غائبا لا يقبل انتهى قوله الكثرة التسعة وثلاثون هذا عنده الايام وخمسة وسبعون عندهما هذا ابو يوسف في ظاهر الرواية عنه وهو قول ابن ابي ليلى وفي رواية تسعة وسبعون وعنه يقرب بكل جنس الى جنسه فيقرب بالمس والقبلة من حد الزنا ويقرب غير المحصن او المحصن بغير الزنا من حد القذف حصر فاكمل فيرفع الى نوعه وعنه انه يعتبر بعظم الجرم وصغره وقول محمد ذكر بعضهم مع ابي حنيفة وبعضهم مع ابي يوسف والاصل في هذا ما اخرجه البيهقي عن النعمان بن بشير وقال المحفوظ انه مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين الا ان ابا حنيفة اعتبر اداء الحد وهو حد العبد واقلها اربعون لان مطلق الحد ينصرف اليه وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول واقله ثمانون فقس عليه سواها وفي رواية وفي رواية خمسة وقال مالك لا حد لاكثر التعزير فيجوز للامام

عنده



عنده ان يزيد في التعزير على الحد اذا رأى المصلحة في ذلك كما في الشمني قوله وفي شرح الوهبانية وعبارتها عند قوله الماتم ويراجع الحد في دار الفسق مغلظا وبالضرب اثنى وبالحبس يعزر الفاء عطف على محذوف ولعليه الكلام تقديره فاذا لم يرجع فيزجر بالضرب وسئلة البيت من التجنيس والواقعات والمحيط اظهر الفسق في دار يقدم اليه البلاء للتعزير فان كف عنه لم يتعرض له فان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه عن دار وفي فتاوى النسفي تكلموا فيه وان لم يكن الا في فنائه ولو كان الذي فيها يخرج ولا يتأذى بالتوقعه تهدم عليه داره ونكسر اوانيه ولم يتردعنهم في الاحراق شئ وان لم يعتد لكن اظهر الفسق في دار تقدم اليه البلاء للتعزير اخرا مما تقدم من المحيط وفي الثانية رمز اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي بنيه الخمر بيته ولم يرتدعنهم شئ في احراق بيته وفي البزازية عزى ما حكى عن شرح الجامع الصغير الى الخصيب رأيت عن اصحابنا وزاد حتى انه قال لا بأس بالهجوم على بيت المغنين واستحسن الله والحقت مسئلة هدم الدار على المعتاد وكسر الدنان ولو علمت فعلت ومعتاده فيها عليه نهدمها واوانيه لو ملحمها تكسر وصيرورته راجع على الفسق وفيها الدار وكذا نهدمها فعل هذا يكون قوله في الخانية في فصل ما تنفض به الاحجار وما لا تنفض بها ولو ظهر المستأجر سباسم اعمال الشرب كشرب الخمر واكل الربا والزنا والقواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا للطبيب ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص انتهى محمولا على ما اذا لم يعتد ذلك والله اعلم انتهى قوله لانه خفف عدد افلا يخفف وصفا اقول يوخذ من هذا التعليل انه هنا اذا عزر بما دون الكثرة والاقسمة وثلاثون من اشد الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن اربعين مع تنقيص واحد مع الاشعار فيفوت المعنى الذي لاجله تنقص قال الشيخ قاسم كذا في الشرنبلالية قوله او مودى مسلم قيل عليه لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما يوجب التعزير وما لا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا صرح بهذا ثم قول لعنه ياخنزير لم يعزر وانت خير بما يحصل بها من التاذي التام كما في حواشي الحموي قوله كما كلب بحت قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال يوجب التعزير بيا كلب لان تكاية الكذب انتهى قال بعض الفضلاء لو قال لعنه الله ابليس او انت في عرضه ينبغي ان يفعل به ما اذاه ولم اره لاحد منا انتهى اقول ومقتضى ما سر عن الحاوي من ان تكلم بما فيه اذى مسلما بقوله او فعله وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهرا كالكذب كيا كلب انتهى انه لا يعزر كما في حواشي الاشباه قوله ولو بغمز العين قال في شرح الشريعة ان الغمز عيبة والغيبة لا تتحقق على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايماء والغمز والهمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو اصل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت الى ما لت

بيتا او فصيحا تقال عليه الصلاة والسلام قد اغنيتها ومن ذلك المحكمات كان يمشي متعارجا
او كما يمشي ذو غيبة بل اشد من العنة لان اعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في شرح الشريعة
قال محشي الاشباه الحموي بعد نقله لما في الشرعة انوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح
معارض بما في منية المفتي من ان التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما اذا
قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي انتهى قوله فاذا اراد القاذف اثبات ما رمى
قال بعض الفضلاء اصله ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل الا اذا تضمن اعياب حق من
حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرفع
فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وكان فيه هتك الستر
واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان في اثبات ما يوجب التعزير منفعة
عامة لم يكن هو مجردا ويدخل التعزير تحت قولهم في تعزير الجرح المقبول في كتاب
الشهادة ما تضمن حقا لله تعالى وهتكا للعبد والجرح المجرد الذي لا يقبل ولا تسمع
البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فاحفظ هذا
اعلم ان الحدود والتعازير انما هي من حقوق الله تعالى لان المراد من حقوق الله تعالى كما
صرح به في التلويح ما تعلق به نفع عامة قال في البحر لكن الظاهر ان مراده من الحق
الحد فلا يدخل التعزير لقولهم ليس في وسع القاضي الزامه لانه يرتفع بالتوبة بخلاف الحدود
لا تسقط بها فرفع الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للجرح المجرد بأكل الربا مع انه لا يوجب التعزير
فتعين ارادة الحدود واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد انما هو من ان يكون قبل
التعديل وبعد انتهى لكن في الكبرى والتعزير بما يخالفه فانه قال ان الشهادة على الجرح
المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار وانما اخبر
بخبر ان الشهود فساق او كلهم اذ بان ان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة وما بعد التعديل
يجوز لا ترجح للشهادة بعد تبين انها حق وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح
المعتبر من التعديل اذ التعديل الترجيح اسهل من الترجيح وهو الصحيح كون الجرح المجرد مقبولا
ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات
حق الشرع او العبد وقد امحصل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث
حيث قال فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل
الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصور المقتدى انتهى وفي القنية قال
له يا فاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع
بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل مجلاكي ما اذا قال يا زاني ثم اثبت
زناه تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لم تصح فيه الخصومة ولم ترجح
الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هذا انتهى قوله فيكون محتملا
قال في الشرنبلالية قلت يرجح خلافه بحالة الاب والادنى فليراجعه في الهداية وغيرها
انتهى قوله يا خبث قال في الاشارات المخبث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح
اشهر وهو الذي خلقه خلق الشاق في حركاته وسكناته وهيأته وكلامه وفي نحو





ذلك وهو ضرب من يكون ذلك خلقة له فلا ذم فيه ومن يتكلف وهو المذموم انتهى
قوله يا احمق هو ناقص العقل قال في المستطرف الحمق لا ينفع فيها الحيلة وهي داء دواؤها
الموت وفي الحديث الاحمق يغبن الحلق الى الله تعالى اه وهو اعم الاشياء عليه وهو العقل
ويستدل على صفته من حيث الصورة بطوله اللحية لان مخرجها من الدماغ فمن افرط
طوله لحيته قل عقله بمن لا يعرفه والعجب وكثرة الكلام وسرعة الجواب وكثرة الالتفات
والخلق من العلم والعجلة والخفة والسفه والظلم والغفلة والسهو والخيلاء اذا استغنى
بطر واذا افتقر قنط واذا قال فحش واذا سئل بخل واذا سال الخ واذا قال لم يحسن
واذا قيل له لم يفقه واذا ضحك قهقه واذا بكى صرخ واذا اعتبرنا هذه الخصال وجدنا
في كثير من الناس فلا يكاد يعرف العاقل من الاحمق قال عيسى عليه السلام عالجت
الاكمه والابرص فابرأتهما وعالجت الاحمق فلم يبرأ انتهى قوله يا زيدق هو من يبطن
الكفر ويظهر الاسلام كما في شرح الملتقى للشارح بالعربي بكسر اللام وتفتح كما في شرح الملتقى قوله
ما لم يخرج مخرج الدعوى تبع فيه الشارح صاحب البحر قال المحشي المنير الرملي اقول هذا القول
ان رجع الى المذكور في المتن جميعه وهو الظاهر فهو مشكل لما ذكر من الفرق بين دعوى
السرقة والزنا فتأمل بل هذا الكلام وكن على بصيرة وتدبره في ذلك اخوه صاحب النهر
وتبعهم المصنف في شرحه وشارحنا رحمهم الله اجمعين قوله بمعنى معرس هو بكسر
الراء والسين المهملة وتفتح العوام بالصاد وفتح الراء وهو لحن كما في المغرب قوله
يا قرطباق قال العلامة حمزة الله معرب قلبتاب قال الزبلعي هو الذي يروي مع امرأته
او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المتيب للحي بين الشيء لمعنى غير ممدوح وقيل هو
الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ اوقع مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما بالدخول عليها
في غيبته انتهى وعلى كلا التقديرين فهو المعنى بالمعرف كما في البزو وقد مناه في باب التعليق
مع زيادة معنى الغفلة والكسكاك فواجعه قوله يا ابن التحيه قال في النهر التحية الزانية
من التحيات وهو السعال وكانت المزانية من العرب اذا أمر بها رجل سعلت ليعقبني
منها حاضنة فسميت الزانية بتحيه انتهى قوله يا بله قال في ضياء الحلوم البله الغفلة وفي
الحديث اكثر من يدخل الجنة البله قيل البله في امر الدنيا الغافلون عن الشر واه
لم يكن بهم بله قال الزبرقان خيرا ولادنا الابلة العقول اي الذي لشدة حياته كالابله
وهو غافل انتهى فعلم انها صفة مدح وان كانت مفضولة بالنسبة لمن هو حاذق وعلم
كما صرح به القرطبي في شرح مسلم في قوله عليه الصلاة والسلام يتراون الغرف في قهم
كما تراءون الكوكب الدري فصرح بان المراد بهم البله وان العلماء هم اهل الغرف فهم لدنا في الجنة
قوله بمعنى الوجه اي الذي يأخذ اجر الزنا كما في شرح الملتقى قوله وهو اي التعزير
حق العبد فاباحته الخ اقول وربما يؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى وهي ان رجلا
شتم اخر بالفاظ متعددة من الفاظ الشتم الموجب للتعزير هل يعزر لكل واحد منها
ام يعزر القاذف تعزيرا واحدا الظاهر الاول لان حقوق العباد لا تتداخل فيها تخلاف
الحدود لانها حق الله تعالى ولم ار من صرح بذلك لكن كلامهم يفيده نعم التعزير الذي

هذا واجب الزيلعي التعزير في باب القذف قال في
التعزير وفرق بينها وبين ما مر بان الحقوق هنا
في باب القذف لا تتداخل لان حق العبد فيه
غالب لانه يسقط بعفوه وفي باب الزنا لا يسقط
بعفوه لانه حق الله تعالى فتداخل فيه حق العبد
فتأمل قوله لانه حق الله تعالى الخ قد يقال
ان حق العبد فيه غالب لانه يسقط بعفوه
فتأمل قوله ولم ار من صرح بذلك الخ
صنعته انتهى صحح

شرح م

تضمر الذي في اعضائه ليس
في كلامه تكرير وقيل من
يوثق كالمرأة اذا كان بكسر
النون فيكون مرادفا للوطي ح

يرى ذلك لانه قد ورد ان اكثر ما عزر به مائة فان زاد على مائة فمات يجب نصف
الدية في بيت المال لحصول القتل بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه انتهى
قوله ارجح الى مذهب الشافعي يعزر قال في الاشباه اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى
مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية قال بعضهم الحموي
عبارة البزازية فصار شيخ الاسلام عطا اوخرج عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود
الى مذهبه الاول فقال اثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة ارجح الحما
الانعة ما قاله بعضهم من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول
وجه كونه ادون انه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي
للمصنف يعني صاحب الاشباه ان ينقل عبارة البزازية بتمامها او يقتصر على ما فيه الافادة من
عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم لا يستوجب
التعزير بنقله اجتهاده ولان هذا اولى انتهى وفي الملتقى اشتمل الى مذهب الشافعي لكثرة ما
الشفعوي عزر وينفى من البلد انتهى اقوله قوله شفعوي مردود لان النسبة الى الشافعي
شافعي لا شفعوي كما نص عليه الرملي في شرح المنهاج واوضح كلامه العلامة الشرنبلالي في
حواشيه واقول المقصود من له انصاف مطالعة رسالة شيخ السنة الحافظ جلال الدين
السيوطي التي الفها في المجتهدين وفي حكم الانتقال فانه قسمه الى اقسام في بعضها يجب وفي كث
منها ما يحتاج اليه تقله يعزر على الورع البارد لما اصله كما في التتارخانية ما روي ان رجلا
وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة فاخذها وقال اني فقير من فقراء عمر رضي الله تعالى عنه فاخذها وقال اني فقير من
التمر وهو يكسر كلامه ومراده من هذا اظهار زهده وفقره ودیانته على الناس وسمع عمر كلامه
وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه فرع يبغضه الله وضربه بالدرة كذا في الحواشي الحموية
قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال في البحر من كتاب الشهادات وفي التتمة من كتاب السير
ان المرتد اذا رجع عليه التعزير فاسلم لا يسقط عنه انتهى وفي الغنية ويجب المسلم بسب الله
ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان تاب في المصر يعيد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه الحد
فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير ينقسم الى
ما هو حق الله والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة ومن هذا القبيل
يذكر صاحب البحر في الشهادة على الجرح المجرد اطلاق المصنف هنا معبر واقع موقعه كذا في
حواشي الحموي على الاشباه قوله لم [illegible] هو بضم الراء وبالجيم والمد اي نصوت الابل
صوت الابل والحمير بكسر مضمومة وراء وخفيفة اي نصوت والحمار صوت التعزير قال
الراغب مختص بالبعير وقد يستعار للبعير والقوائم بمثلثة مضمومة وفتح الواو والفا
وجيم هياج الغنم كما في المناوي ملخصا كتاب السرقة قال العلامة مسكين
اعلم انه قدم حد الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والعرض وقدم احياء النفوس لان الولد
الذي من الزنا هالك حكما لعدم من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قيام
النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال الرقي
وقاية النفس والعقل والعرض انتهى قوله احترز بقطع قال الزيلعي ولا يشترط ان يكون

السرقة



صوحق الله ينبغي العقوبة فيه بالتداخل كذا في حواشي الاشباه للشيخ صالح الفرد قوله وشهادة
رجل وامرأتين كذا في التتارخانية عن المنتقى وتجوز القذف كما في الجوهرة قال ولا يقبل في التعزير
شهادة النساء مع الرجال عند ابي حنيفة لانه عقوبة كالحد والقصاص وقال ابو يوسف
ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال لانه حق آدمي كالدين لانه يصح العفو عنه كما في
المنح بلا ليه قوله ومقتضاه انه يعزر اقول فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل
في وجوب التعزير انه ان ارتكب منكرا وآذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير
انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر كذا في الحواشي الحموية من احكام
الذمي وتمامه فيه قوله يعزر الزوج زوجته والمولى عبده الخ اي لا يجب عليه ضربها اصلا
بل هو مباح وفي منفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه وهو استمتاعها على
ما امر الله به واعلم ان كل ضرب ما مور به من جهة الشارع فان الضارب لا ضمان
عليه بموته وكل ضرب كان ماذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقيده
بشرط السلامة كما مر في الطريق كذا في حواشي الاشباه قوله مع قدرتها عليها اي وكانت
شرعيه والا فلا كما انه لا يجوز ضربها لترك الاجابة الا اذا كانت كالحائضة عن الحيض
والنفاس وكما لا يجوز ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له
ضربها عليه كما في الحواشي الحموية قوله وترك الاجابة الى الفراش المراد من ترك الاجابة عدم
التمكن من الوطي لان الدعوة الى الفراش كناية عن الوطي كما افاده بقوله سكين قوله
ولي يحمر بها حمارا قال في النهر على الظاهر من الرواية ينبغي عدم التعزير في ياحمار وعلى القول
الثاني ان كان المقول له من الاشراف يعذر القايل والا لا ينبغي ان يفصل في الزوج
الا ان يقرق بين الزوجة وغيرها والموضع يحتاج الى تدبر وتامل انتهى قوله وعلى ترك
الصلاة الى قوله قد جزم الشارح في اخر الحظر والاباحة انها تضرب على تركها فلتراجع
ثمة في الفروع قوله وقد منا ان الاول ضرب ابن سبع الخ هكذا في نسخ المنح اينما وقعا
انه تحريف من قلم الناسخ وصوابه ابن عشر كما قدمه الشارح في اول كتاب الصلاة
والمصنف ايضا اريكون في المسئلة روايتين فلتراجعا قوله الصغير لا يمنع وجوب التعزير
الخ قال في المجتبى معزيا للسرخسي الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله
تعالى انتهى وفي الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير اداديه ما وجب حقا لله نحو ما
اذا شرب الصبي الخمر او زنى او سرق وما ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد وتوفيقا
بينهما انتهى قال العلامة الخير الرملي ولم ار حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتاديب
فبلغ ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في اليتيمة
انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح انتهى والذي في اليتيمة من كتاب السير
انه لو اسلم اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى واقول لا وجه لسقوطه
حينئذ اذا لم يكن حق الله تعالى بل كان حق آدمي فتامل انتهى قوله من حد او عزر له
فهلك فيه هدر قال المحقق ابن الهمام محله اذا لم يتجاوز المعتاد لما روي عن ابي
يوسف ان القاضي اذا لم يتجاوز الغاية في التعزير لا يجب عليه القصاص اذا كان

يريد ذلك لانه قد ورد ان اكثر ما عزره به مائة فان زاد على مائة فمات يجب نصف الدية في بيت المال لحصول القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه انتهى

قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر قال في الاشباه اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية قال شيخنا الحموي عبارة البزازية نقلها سيدي شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال اثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة ادب الحنفية الائمة ما قاله بعضهم من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول وجيه كونه ادون انه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي للمصنف تنبيه صاحب الاشباه وان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على مائة الا ثلاثة من عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم لا يستوجب التعزير بناء اجتهاده ولا برهان اولى انتهى وفي الفتح اشتغل الى مذاهب الشافعي كفرع من شافعي لا شفعوي كما نص عليه الرملي في شرح المنهاج واوضح كلامه العلامة الشرنبلالي في حواشيه واقول المقصود من له انصاف مطالعة رسالة شيخ السنة الحافظ جلال الدين السيوطي التي الفها في المجتهدين وفي حكم الانتقال فانه قسمه الى اقسام في بعضها يجب وكتبت هنا ما يحتاج اليه قوله يعزر على الوضع البارد لم اصله كما في الترخانية ما روى ان رجلا وجد تمرج ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فاخذها وقال لمن وقد تمرج وهو بكسر كلامه ومراده من عدا اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الوضع فانه وضع يبغضه الله وضربه بالدرة كذا في الحواشي الحموية قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال في البحر من كتاب الشهادات وفي التتمة من كتاب السير انه الذمي اذا وجب عليه التعزير فاسلم لا يسقط عنه انتهى وفي العينية ويجب المسلم بسب الله تعالى ضربا وجيعا مخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في الحد بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة وهي مسألة الخمر كما يذكر صاحب البحر في الشهادة على الرجوع المجرد فالظاهر ان المصنف هنا غير واقع موقعه كذا في حواشي الحموي على الاشباه قوله لم ير شاة او لحم صوابه بغم الراء وبالمهملة والمراد بقوله بصوت الابل والحمار بحجة مضمومة وواو وخفيفة اي بفصيح والحمار صوت النقر قال الراغب مختص بالبقر وقد يستعار للبعير والثوابح بمثلثة مضمومة وفتح الواو والنون وجيم صياح الغنم كما في المناوي ملخصا كتاب السرقة قال العلامة مسكين اعلم انه قدم حد الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والعرض وقبله حد القتل لان الولد الذي من الزنا هالك حكما لعدم من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال التي هي وقاية النفس والعقل والعرض انتهى قوله اضر منه قال الزيلعي ولا يشترط ان يكون



بصوت الله ينبغي القول فيه بالتداخل كما في حواشي الاشباه للشرنبلالي صلح الغنى قوله وشهادة رجل وامرأتين كذا في التتمة عن المنتقى وبخلافه في الجوهرة قال ولا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عند ابي حنيفة لانه عقوبة كالحد والقصاص وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال لانه حق آدمي كالدين لانه يصح العفو عنه كما في الشرنبلالية قوله ومقتضاه انه يعزر اقول فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او آذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر كذا في الحواشي الحموية من احكام الذمي وتمامه فيه قوله يعزر الرجل زوجته والمولى عبده الخ اي لا يجب عليه ضربها افضل بل هو مباح وشفاعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه وهو استقامتها على ما امر الله به واعلم ان كل ضرب ما مور به من جهة الشارع فان الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان مأذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقيده بشرط السلامة كما مر في الطريق كذا في حواشي الاشباه قوله مع قدرتها عليها اي وكانت شرعية فالا فلا كما انه لا يجوز ضربها لترك الاجابة الا اذا كانت كما مر عن الحيض والنفاس وكما لا يجوز ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه كما في الحواشي الحموية قوله ترك الاجابة الى الفراش المراد من ترك الاجابة عدم التمكن من الوطي لان الدعوة الى الفراش كناية عن الوطي كما افاده بنا مسكين قوله ولو بحجر اصغر قال في النهر على الظاهر من الرواية ينبغي عدم التعزير في ياحمار وفي على القول الثاني ان كان المقول له من الاشراف يعذر القايل والا لا ينبغي اذ يبقى في الرفيع الا ان يفرق بين الرفيعة وغيرها والموضع يحتاج الى تدبر وتامل انتهى قوله وعلى ترك الصلاة الى قوله قد جزم الشارح في آخر الحظر والاباحة انها تضرب على تركها فلترجع ثمة في الفروع قوله وقد مر ان الولي ضرب ابن سبع الخ هكذا في نسخ التمرتاشي والظاهر انه تحريف من قلم الناسخ وصوابه ابن عشر كما قدمه الشارح في اول كتاب الصلاة والمصنف ايضا ان يكون في المسئلة روايتين فلتراجعا قوله الصغير لا يمنع وجوب التعزير الخ قال في المجتبى معزيا للسرخسي الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى انتهى وفي الزيلعي البلوغ يعتبر في التعزير اداديه ما وجب حقا لله تعالى كما اذا شرب الصبي الخمر او سرق وما ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما انتهى قال العلامة الخير الرملي ولم ار حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتاديب فليتبع ونقل الخير الرملي عن الشافعية سيقول لم لزجر بالبلوغ وقضيته ما في اليتيمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح انتهى الذي في البتيمة من كتاب السير انه الذمي اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى واقول لا وجه لتسقوطه خصوصا اذا لم يكن حق الله تعالى بل كان حق آدمي فتامل انتهى قوله من حد او غيره فيه تامل فليتدبر قال المحقق الزيلعي محله اذا لم يتجاوز المعتاد لما روي عن ابي يوسف ان القاضي اذا لم يتجاوز الغاية في التعزير لا يجب عليه الضمان اذا كان

ينجه الا استثنا الجلد يقال حال الغيبة والموت بجلاف الرجم لا يشترط بداة الشهود به
انتهى وهذا عباره الحكم فى الكافى قال فى اوايل كاب الحدود واذا شهد واباالزنا والاحصان ثم
ماتوا او غابوا او عموا او ارتدوا قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرجم ولم يجد الشهود وكذلك
ان اصاب احد الشهود وان كان غير محصن اقيم عليه الحد فى الموت والغيبة ويبطل فيما سوى
وكذلك فيما سوى الحدود من حقوق الناس انتهى قال الحاكم فى كاب السرقة واذا كان اى المسروق
منه حاضرا والشاهدان غايبان لم يقطع ايضا بحضرا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول
صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا فى كل حد وحق سوى الرجم ويحضر الخصم وان
لم يحضر وا استحسانا لانه من حقوق الناس انتهى ونقله عنه الكاكى فى كاب الحدود
كما ذكرنا عنه ثمة فهذا تصريح الحكم فى الحدود والسرقة مما قلناه فليتنبه له انتهى قوله
وقطع بساج وقنا قال فى النهر الساج شجر عظيم جدا تقلع جمرة صلب كالحجر ولا يجوز كالابنوس
الابا لهند والقنا بالقاف المشدد فتاء حنطب الرماح والفه منقلبة عن الواو انتهى قوله وسفرة
ونوع قال فى النهر المغرة بالفتحات الثلاث ولكب اسكانها الطين الاحمر والنورة قيل ينبغى
ان يقطع به لانه يجبن ويصان وذكر الكاكين العطارين انتهى قوله واشربة مطربة الى اى مسكرة
كما فى النهر قال مشلا سكين سواكانت حلوة او مرة والمراد بهذه الاشربة الاشربة التى لا
تبقى تتاع الا الفساد والا فالذى تبقى ويدخر مال ومن اراد حفظ هذه المسائل فليحفظ
هذه القاعدة انتهى قال فى النهر والمراد بالاشربة المطربة المسكرة لان بعضها حرام فيقال
سارق الراقيها او بعضها مختلف فى اباحته فاجرت شبهة فى عدم المالية واما محل منها
فنيه القطع كالفقاع وخوه قال الحلوانى واما شراب يتخذ التمر والزبيب فالصحيح انه غير
القطع انتهى ولا هلا انه يقطع فى الحل والاصل كما فى الشرح لكن فى البحر قال ابو حنيفة
لا قطع فى الحل لانه قد صار حراما انتهى قوله وصليب ذهب الى اى سواكان فى المصلى او غيره
وعن ابى يوسف ان كان الصليب فى المصلى لا يقطع وان كان فى بيت اخر يقطع كما فى سكين
قوله ومصحف الى لا قطع فى سرقة مصحف لانه الاخذ بتاول فى اخذه للقراة والمنظر
فيه ولانه لا مالية له فى اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق والحلية والمالية
هى توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق ابرة فيها خرز قيمة الابرة تربو على النصاب كما فى البحر قوله
مجليين قال سكين وعن ابى يوسف يقطع اذا كان على الصبى حلى يبلغ نصابا انتهى قوله كملت
تغيير وحديث وتفه الى قال فى النهر واختلفوا فى غيرها فقيل ملحفة بدفاتر الحساب يقطع
وقيل بالشريعة لان معرفتها قد يتوقف على اللغة والشعر والحاجة وان قلت كفت فى امرات
الشهبة ومقتضى هذا ان لا يختلف فى القطع بكتب النحو والفلسفة لانه لا مقصود منها لاهل
الديانة ويمكن فى كتب الحساب والهندسة عدم القطع كما فى المنح ويتبغى ان يفرق فى الاخف
كتب النحو والفلسفة فان كانا مولعا فى ذلك لا يقطع بسارقه باب المقصود منها وما يدخل
فى الفقه اصوله وفى الحديث مصطلحه وفى التفسير ما اقره من متعلقاته كاسباب النزول والناسخ
والمنسوخ ولم يذكر كثير اصول الدين ولا شك انه من اعز العلوم الشرعية وما ذكر انها ضد
عن الكاكى فى كتب الادب اختلف المشايخ ومنهم من قال يقطع وفى المراجيه لا قطع فى
الاشعار فيحمل ما فى المنح على علم الشعر انتهى قوله ومال عامة ومشترك اى كمال بيت المال

لتخلص واحد حتى لو سرق عشرة لجماعة قطع بها انتهى قوله رحبا او مقعدا هما فى البحر
تيبا بالجيم ولا نه لو سرق رزقا او نهرجية او سيوفية فلا قطع الا ان تكون كيفية تبلغ فيها نصابا
من الميادة انتهى قوله بشقوص سعديين الى قال واذا وجب تقوم المسروق بغالب دراهم يقوم
باغلب النقود فى البلد الذى يروج بين الناس فى الصحيح لان الكل رواية الحسن عن الامام والثانى
رواية ابى يوسف عنه ولا يقطع السارق بتقويم العدلين لها معرفة بالقيمة لانه من باب
الحدود فلا يثبت الا بما يثبت به السرقة انتهى قوله واشد احفظ لو ليلا الى قال فى المحيط
لو دخل البيت ليلا فخيفه ثم اخذ المال مجاهرة ولو بعد ما قاله ممن فى يده قطع به لانكفا بالخفية
الاولى وقد يبين المصنف بعنى صاحب الكنز المعتمد كونها خفية على زعم السارق او المسروق
منه فتوى رباعية فلو كان السارق يعلم ان صاحب الدار يعلم بدخوله وعلم به صاحب الدار ايضا
فلا قطع اولم يعلما فيقطع اتفاقا او كان صاحب الدار يعلم بدخوله و السارق لا يعلم انه
يعلم فانه يقطع الكنها كونها خفية فى زعم السارق وان كان على عكسه بان زعم اللص ان
صاحب الدار يعلم به وصاحب الدار لم يعلم فعلى الصحيح لا يقطع لانه يجهره فى الحقيقة والمحيط
والرخيص انه تقع الكفا بكونها خفية فى زعم احدهما انتهى قوله من صاحب الدار ايضا
اليد الصحيحة يد المالك ويد الامانة يد الضمان وانكى لبث بمحضه يد السارق وفيه ايضا
يد الموضع فانها كيد مودعه وبيد الضمان كالمرتهن والقابض على سوم الشراء كالغاصب لان لهم ولاية
الاخذ والحفظ دفعا للضمان عنهم فاشبهت يد المالك كما فى الاختيار قوله كيفما خرج اليها او يعلم انه
خرج او ناول آخر من خارج او داخل من النقب او من الطاق واحد وآخر هى اى لانه لا
قطع على من سرق من والديه وكم هما اى لان النصاب شرط فيعلم ان المسروق كان نصابا او اقل
ومن سرق لجوازان يكون المسروق منه وارثه لو حرا او لو رقيقه عند قوله وزاد فى الدرر
وما هى اى السرقة لا حد على استماع كلام الغير سترا قال الله تعالى الا من استرق السمع
وعلى عدم اعتدال الركوع والسجود قال عليه الصلاة والسلام اسوء الناس من يسرق
فى صلاته ولانه ربما يتوهم انها لا تحتاج الى المخفية كما فى السرقة الكبرى وقوله متى هما اى
قوله او قال حرما لى لها قال فى الاشباه ويسقط بدعواه كون المسروق ملكه واما لم يثبت
ثبتت السرقة عليه بالبينة او باقراره لان الشبهة واردة لجواز ان يكون المسروق ملكه بعد ما
صحة الرجوع بعد الاقرار كما فى البحر فى باب ما يقطع وما لا يقطع وقال الاسبيجابى والاصل
انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها يسقط الحد وجزم الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه
خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم بينة على الاكراه كما فى البحر من باب ما يوجب الحد انتهى
قوله فقال الامير قال فى الظهيرية هو حسان من جبله كما مر بيانه كما فى الخانية
الخوبة قوله شارب خمر وقيد بالقطع لانه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد درهما من بيت
الرجم مخالف لما تقدم لهم فى حد الزنا بالرجم اذا اقام البينة الا قلت استثنا
فى القاذف
العلة

قوله فتح القاف انتصر الشارح هنا على الفتح وفي شرحه على الملتقى على الكسر فهو مشترك بين الوجهين
قوله فقطع الخ اضاف اليها قال قاسم والظاهر انه يقال انه مع التنوين يحتمل الحال والاستقبال
فلا يقطع بالشك لكن يؤخذ من هذا الاحتمال ثابت مع الاضافة ايضا فكان ينبغي ان لا يقطع ايضا
فتدبر باب كيفية القطع واتيانه قوله من زند قال في الجوهرة الزند هو
موصل طرف الذراع وهما زندان الكوع والكرسوع فالكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والكر
طرف الزند الذي يلي المخنصر وخصه لانه المتوارث من فعله عليه الصلاة والسلام كما في النهر
قوله وجوبا اي تكوى بزيت مغلي ونحوه بالحاء المهملة قال الجوهري حسمته فانحسم وانحسم
فانحسم حسم العرق وفي الحديث اتى بسارق فقال احسموه اي اكووه بالنار ليستقطع
الدم وذكره في الحاوي وتبعه في القاموس وفي المغرب من باب الحاء والسين المهملتين قطع
اللحم استيصالا وذكره في الحديث ومعناه ماسكما في النهر قوله لكن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة اوشلاء قيد باليد اليسرى لانه لو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع
يقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع العين واستيفاء الناقص عند تعذر
الكامل جائز وقيد برجله اليمنى لانه لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان
يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام والمشي لقطع يده كذا
في غاية البيان والبحر قوله ولا يضمن قاطع اليد اليسرى الخ هذا قول الامام سوا قطع عمدا
او خطأ وقالا لا شيء عليه في الخطأ وان قطع عمدا ضمن ارش يسار وقال زفر يضمن في الخطأ
ايضا ولو اخرج السارق يسارا وقال هذه يميني لم يضمن اتفاقا ذكره مسكين قوله وقد
حررته في الشرنبلالية الخ وعبارتها يقطع يمين السارق ليس بحجة المسروق منه واما حضور
الشاهدين فقد مناعن الحاكم انه ان كان المسروق منه حاضرا والشاهد غائبا
لم يقطع ايضا حتى يحضرا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك
الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سري الرجم ويمضي القصاص وان لم يحضر والاستحسان
لانه من عقوبات الناس انتهى واتما ذكرته لان في رأيت بخط بعض المشايخ معزوا للحاكم
ما لا يفيد هذا انتهى قوله خلاف معلوم الرأي الخ هذا مخالف لما سياتي في قول الماتن
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم ولعل في المسئلة روايتان فالمراجع قوله ولا تقطع يمينه
اللقطة خانية قال في البحر وفي فتاوى قاضيخان من اللقطة رجل التقط لقطة فضاعت
منه فوجد بها في يد غيره فالخصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان
في الوديعة يكون للمودع ان يأخذها من الثاني لانه في اللقطة الثاني كالاول ولا ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في ولاية اثبات اليد على الوديعة انتهى فينبغي ان لا يقطع
بطلب الملتقط كما لا يخفى انتهى قوله ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم الى عبد في اكفهم
ايضا بمثل ما هنا قال في البحر واعلم ان ظاهر كلامه يفيد انه يقطع بخصومة معطى الربا
دون صاحب الربا لان المال في يده بمنزلة المغصوب كما مر قال في الفتح المغصوب منه
الخصومة الآن المسطور في الشراح انه لا يقطع بخصومة معطى الربا لانه لا ملك له فيه
ولا يد وتبعه الشمني ولم ار من نبه عليه فتدبر انتهى وقوله وكذا بطلب الراهن

كيفية القطع

سوع

قوله كالسارق عبارة شرح الوهبانية
قبل اخراج المخصوص والمراد المحصن
في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارة
لانه المتسبب تأمل

قوله

قوله

قوله

قال في النهر ثم القطع بخصومة الراهن مقدما اذا كانت قائمة وقد قضى الدين اما اذا لم يقتضه لتهلك السارقة العين فلا يقطع بخصومته لانه قبل الايفاء لا يحق له في المطالبة بالعين وبالاستهلاك صار المرتهن مستوفيا دينه فالاشارح وينبغي ان يقطع بخصومته فيما اذا اداء ت قيمة الرهن على دينه بما بلغ قضايا لان له المطالبة بما زاد كالوه بعة وارتضاه في فتح القدير وهو المذكور في غاية البيان انتهى قوله ولم حكما كما قبله اي قال في البحر وان علموا كونه وجد ورده ته سما كما فعا في حيال المالك او لا لان لهولا شبهة الملك فيثبت به شبهة المرة بخلاف ما اذا رده الى حيال اصله فانه يقطع لان شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ومن الرد الحكمي الهبة والرد الى مولاه وكل ذي رحم محرم منه بشرط ان يكونه في عياله والا فليس برد ومنه الرد الى مكاتبه وعبده ومنه الرد الى مولاه لو مكاتبا لان ماله له رقبة ومنه اذا سرقه من العيال ورد الى من يعولهم لان يد عليهم فوق ايديهم في ماله انتهى قوله ولو جهة مع قيض قال في الشرنبلالية كذا وقع التقييد بالقبض في الهداية ولقائل ان يقول لا يشترط القبض لان الهبة تقطع الخصومة لانه ماكا نيهب لخاصم فليتأمل انتهى قوله او ادعى انه ملكه الى قولنا طلق المصنف وهو ان الملك فشمل انواعه ويدل عليه ما علموا به وقوله صاحب العين انه صار خصما في المال بعد ما ثبتت السرقة عليه فيد به ليخرج ما اذا ادعاه قبل ما ثبت فانه لا يقطع بالاتفاق بينا وبين الشافعي فانه قال لو ادعى انه ملكه ذو الرحم المحرم او ملك من لا يقطع بالسرقة من ماله هل يندفع عنه القطع ام لا لم اره وهي حادثة الفتوى ولم في تعليل المسئلة لان دعواه اورثت الشبهة لاحتمال صدقه يقتضي انه يندفع عنه القطع فتامل وقوله رأيت في كتب الشافعية كشرح الرملي على المنهاج ولو ادعى العين والغريب كون المرهون ملكا احد ممن ذكرتم يقطع وان كذبه كما لو ظن انه ملكه لمن ذكر والله تعالى اعلم كذا في الحواشي الخيرية قوله او نفت امته الخ قيد بنفاء الغيبة لان العين لو نفعت فانه يقطع لانه مضمون عليه فكل الغصابه عينا ودينا كما اذا استهلكه كله اما نقصان السعر فغير مضمون فافتقا كما في البحر قوله ولو اقر عبد وطفل بسرقة تقطع قال العلامة مسكين هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكونا ماذونين او محجورين او المال قائم في يد اوهما فان كان ماذونا يقطع اقرار في حق القطع والمال فيقطع يد ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة يقطع يد والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى وقال زفر يقطع في حق القطع ماذونا او محجورا انتهى قوله ولو تقطع لبعض السرقات الخ قيد كما في السرقات كلها وكم سلة مسكين قوله ولو سرق شاة فذبحها قيد بالذبح لانه لو

قوله لان شبهة الشبهة لا تعتبر قال الزيلعي وكان ابو حنيفة اولا يقول لا يقطع عليه القطع لان القاضي لم يقض بعد بالشبهة عند حضوره الى حاضر ثبت بالحجة فلا يقطع الموهوب لانه لم يقض له وقضاء شبهة واشتهار الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر انتهى





اخرجها حية من الحرز وفيها عشر ذبحها يقطع وان نقصت فيها بالذبح كما في سلين قوله خلافا لما في الاختيار قال في البحر قيد بكونه صيده قبل القطع بدليل ما لو صيده بعد القطع يرده لان السرقة بعد القطع لا تسقط القطع كذا في شرح المختار انتهى باب قطع الطريق قوله وهو السرقة اكبر قال في شرح الملتقى للشارح وانما اخرجها عن الصغرى لانها اكثر وجودا واكثر السرقة عليها مجاز ولهذا لزم التغليظ والكبرى وسميت بذلك لما مر من ضربها العامة مسارقة عين الامام ولما غلظ الحد فيها قيل وسارقها ستة بل ثمانية كونهم ذوي شوكة في دار الاسلام وخارج المصر على مسافة السفر واجانب ومن اهل حرب القطع وان ياخذوا قدر النصاب وان يرجعوا قبل التوبة قلت وفيه ان الكلام في الشاهد المختصة بها وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيختص في المصر بالليل وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما في الاختيار وعن زفر الاستتار فاد بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق في القرى والامصار وعن ابي يوسف من زاحم في المصر او بين القرى فاه بالسلاح حد وان بغير فلا الا بالقيل انتهى قوله وهذا الحل يغني عن تقدير مسافت قال في النهر والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم اي يحاربون اولياءه كذا فسره الجمهور وقال الزمخشري اي يحاربون رسوله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته وذكر اسمه تعالى لتفخيمها وقيل هي في قاطعة الطريق لاحكامها وعلى هذه الاوجه لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال الشمني وقال في الفتح قاطع الطريق محارب الله لان المسلم معتمد عليه فمن ازال امنه حارب من اعتمد عليه في تحصيل امنه او هو على حذف مضاف اي يحاربون عباد الله وهي احسن من تقدير اولياء الله لان الحكم يثبت بالقطع على الحالين الذمي واما محاربته لرسوله فاما باعتبار عهد امره او باعتبار انه الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والمملوك بعده نوابه فاذا قطع الطريق الذمي فولي حفظها بنفسه وناسبه فقد حاربه انتهى وانت خبير بان محاربته رسوله اذا كان باعتبار عصيان امره او باعتبار انه الحافظ فمحاربته تعالى كذلك فما الداعي الى حذف المضاف حينئذ انتهى قوله ركيفيته في الجوز ثم وعبارته وكيفيته الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه ويربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط يديه ثم يطعن بالرمح في بغلة الابط ويخفض بطنه بالرمح الى ان يموت انتهى قوله قال الزيلعي الخ وتمام عبارة الزيلعي وهي طعن عيسى فانه قال القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة فجوابه ان قصدهم المال غالبا فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصر على القتل لانه تبين انه قصدهم القتل دون المال فيجروون فعدت هذه من الغرائب وامر بحفظها في الفوائد الظهيرية وعدها من اعجب المسائل من حيث ان ازدياد الجناية اورث الخفة كذا في البحر قوله او شريك مفاوض اي لبعض القطاع كالمبيح

قوله عنه غيرا في جنسه اوما عدم يجب الدية على عاقلته كما في المنهج كتاب الجهاد
قوله ووجه الفرق الخ قال في النهر قد ذكرت المحدود ترقيا من الادنى وهو الاخلاد عن
الفسق الى الاعلى وهو الاخلاد الى الكفر لانها معاملة بين اهل الاسلام غالبا واهل الحصن
والجهاد ومعاملة مع المشركين انتهى قوله وان مات فيم اجرى عليه اقول قد نظم شيخنا
الفتح عبد الباقي الحنبلي ثلاثة عشر ممن يجري عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث
واصلها لحافظ السيوطي فقال اذا مات ابن ادم جاء يجري عليه الاجر بعد ثلاث عشر

علوم بثها ودعا نجل ... وغرس النخل والصدقات تجر
ورابة مصحف وربا لحفر ... وحفر البيار او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوى ... اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... شهيد في القتال المجل بر
كذا من سن صالحة ليقفو ... فخذ هما من الحاديث بشعر

كذا في شرح الملتقى للشارح قوله وتمامه في الفتح قال فيه واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق
فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان من الثغور بل قد يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام
لان ما وراءه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون وقال بعضهم اذا اغار العدو
على موضع يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار الى ما دون ذلك يكون بهارباطا الى
مائة وعشرين سنة فان اغاروا ثلاث مرات قال في الفتاوى الكبرى وهو المختار هو الاول
اهلان ما ذكر من كون محل الرباط ما وراء المسلمين ذكر في حديث عن معاذ ابن جبل عنه عليه
الصلاة والسلام مرجعه من وراء المسلمين في سبيل الله منطوقا لا يأخذ سلطان لا يرى
انا ويعينه تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى وليس
يلزم بكون ذلك اعتبار المكان فقد ورد في حديث كغيره ليس فيها سوء الحراسة
في سبيل الله انتهى قوله ان قام به بعض الخ في الدرر كصلاة الجنازة ودفنها
ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها وان لم يقم به
البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في دار الاسلام اثموا اي المسلمين كلهم لتركهم فرضا
عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفنها او ورد السلام اثموا انتهى قوله وبالله
لنسفر فشقة فان اذن احدهما دون الاخر لا يخرج الخ قال في النهر ولو للام ان كان لها منعه اذا خاف عليها
بعوضات مقامها هذا اذا كانا مسلمين فلو كانا كافرين او احدهما فكرهها خروجه والكافر فقط
تحرى فان وقع تحريه على انها للخوف عليه لا يخرج وان كان لقتال الكفار خرج فان شك
ينبغي ان لا يخرج وما سوى الاصول فان حتى عليهم الضياع لم يخرج بغير اذنهم والا خرج
وكذا اصراته كذا في الزيلعي وما سر التجار والحج فيخرج بغير اذنها الا اذا عين احدا منهما
في سفر التجارة لا يخرج اتفاقا قوله لا يحل سفر فيه خطر لاذا نها الخ اي اذن الابوين
قال في الاشباه ولا تجوز مسافة القصر الا باذن اصله قال في الحشية للحموي الطاعة تشمل الفرض
البالغ سوا استغنى الاصل عن خدمته اولا واطلق المسافرة فشمل السفر للتجارة والجهاد

والعلم



والعلم وغيره ذلك وفي العمادية وان سافر في العلم بغير اذنهما ان لم يخافا عليه الضياع فلا بأس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد يخاف عليه الوقوع في الفواحش
الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان نجاها او يحتاج احدهما الى الخدمة او
النفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتها او اجر خدمتها او قدر على ذلك لكن
الطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة له الخروج الى
ذلك بغير رضاهما ان خلف نفقتها واجر خدمتها ولا يخرج الى الجهاد بغير اذنهما
ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا الى شئ لكن دخل عليها مشقة بخروجه الى ذلك
واذن احدهما دون الاخر لا ينبغي له الخروج لان اطاعة امرهما فرض عين ما لم تكن
معصية انتهى وفي الزيلعي وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر
فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا بأس بان يخرج
بغير اذنهما اذا لم يضرهما والاصداد والحدات مثلها عند عدمها وبهذا كله يعلم ما في
اطلاق الاشباه انتهى قوله مع الخ اي قال في البحر الغير المال المخوف من اللصوص
تقال بالخراج والجزية واما المخوف بقتال فيسمى غنيمة كما في الفتح فان قيل ذلك
اي قوله هذا يدله على انه يجوز العقد بغير وبنقد من غير عقد ودعا وان قبل كان ويدل
ايضا على ان الامام ليس له الاعتياض من آحاد هم ذمة ويجب تقييد ما اذا لم يخف سوا
عاقبة منه تامل كتبه الخير الرملي في حواشيه على المنح قوله فلا فا لما نقله المصنف وعبارته
وفي الينابيع انما لا يجوز ان نقاتل مع من لم تبلغه الدعوة في ابتدا الاسلام واما الآن فقد
فاض واشتهر فما من مكان او زمان الا وقد بلغه بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعاوه
الى الاسلام فكون الامام مخيرا بين القتال بعد تركه ولا ان يقاتلهم جهرا وخفية
كذا في السراج الوهاج انتهى وكان ينبغي تقديم قوله خلافا لما نقله المصنف على قوله لو
لو بلغه الاسلام الخ اذ لا تعلق لهذا بعبارة النهر فتنبه له قوله وحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم المجانيق جمع منجنيق وهو الذي يرمى به الاحجار
واراد بحرقهم حرق دورهم وامتعتهم قاله العيني والظاهر ان المراد حرق ذاتهم بالمحارق
واذا اجارت محاربتهم محالهم اولى لانه عليه الصلاة والسلام احرق نخل بني النضير
وقطعه وهي البويرة كما في النهر والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء اذا غار فيه من
باب ليس فيه غريق وهم غرقى كما في مكسن وانما قطع اشجارهم فعال الخ لعل الجواب اطلقه فشمل
المنع وغيرها واطلق في جواز فعل هذه الاشيا وقيد في فتح القدير بما اذا لم يغلب
على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مقدورون وان الفتح بلا
كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح لاجلها انتهى قوله ولو بتحريق
بنحو سيل ذلك النبي اي ان رمى اولا فان كان قال ارم رمى والا فلا كذا في
خزانة الاكمل وفيه تامل قوله وفتح عبارته او فتح الامام بلدا الخ ومفهوم ان
فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي ولو اخرج
واحد سارع الناس حل اذا قتل ايا شا لجواز كونه المخرج هو ذلك فصار في كونه

٣٨٧

المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم
بالفرض فوقع الفرق انتهى قوله وعن مثله قال في النهر يقال مثلت بالرجل كضربت
امثله كاقمته مثلا وامثله اذا سويت وجهه وقطعت انفه واذنه ونحو وفي الكراع المثلة
ان يقطع المرافق الإبار وغيرها كالاذن والانف واللسان والاصبع ليتسلم
او يجلوا سبيلهم وقيل هو ان يقطع رؤسهم ويشقوا اجوافهم ويقطعوا مذاكيرهم
انتهى قوله لانه اي البلد حق مملوك فيكون محارب المسلمين كما في البحر قوله والحق
ومقصد ذمي الخ قال في البحر تقدم عن التتارخانية واذا كان بالمسلمين قوة على حمل
من لا يتركن واحرازهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امرأة ولا
صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد
اليمنى لان هؤلاء يقولهم فمن تركهم عونا على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي
لا يطيق القتال فان شاء احرجه وان شاء تركه وكذا الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا
ممن لا يصوبون الرأي وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها فان شاء الامام احرجهم
وان شاء تركهم انتهى قوله معتوه الذي في النهر قال في المغرب العته نقصان يعتري
ان يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الا بيت المال جاز نبشه وفي الخانية
ولا بأس بتعليم القرآن بالاجر ولا بأس بنبش قبور هم لطلب المال انتهى يعم الذمي
انتهى قوله ولا يحل الفرع ان يبدأ اصله المرتد بقتل او نحوه بغير اذنه انتهى قوله
كما في الزيلعي وظاهر كلام الزيلعي يفيد انه لا اثم عليه ايضا لان شأنه في سياق النفي فعم نفي
القصاص والدية والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول المصنف لا على ابا الاثم يخص
قول الزيلعي بالقصاص والدية فتأمل قوله ويجوز الخ معلق على ترك الجواب اي معهم مال نهبوه وما
قال في النهر وهذا المال الماخوذ صلحا يصرف مصرف الجزية والخراج ان كان قبل الاحراز
بأيديهم برضاهم اما اذا نهبوا بعضهم فهو غنيمة بينهم لانه اخذ بقوة
الجيش فكان ماخوذا بالمقاتلة معنى انتهى وقوله او منا هذا اذا خيف الهلاك لان
دفع الهلاك بأي طريق امكن واجب اما اذا دفع المال منا اليهم ليصالحوا فقط فانه
لا يجوز لما فيه من الحاق المذلة بالمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه
كما في الدرر والغرر قوله مبيحا يعني اذا امن احد من الكفرة لا لقتله اقول ومثله
في الاشباه لكن صرح في بحر ان من شروط الامان الملزم ان لا يضر المسلمين انتهى
وفي النقاية لهنا وانه لا يصح قال لعلامة الشمني وقال محمد يصح امان الصبي المحجور عن
القتال والمأذون فيه يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفي جامع احكام الصغار
واذا امن الصبي او من اهل الحرب اماكا مأذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند
الشافعي وانه كان محجورا وهو ما قيل يصح عند محمد دون عند كما في الحواشي الحموية
قوله الا اذا امن به مسلم قال في البحر وهذا المسلم على وجهين اما ان يقول له قل لهم انا فلانا
امنكم او قال له امنهم وكل على وجهين اما ان قال الذمي امنتكم او ان فلانا المسلم قد امنكم فعلى
الثاني يصح امانه في الوجهين وفي الاول امانه قال لهم الذمي انا فلانا امنكم صح وان قال



استنكم فهو باطل انتهى وقوله واسروه تاجرا او ذميا المسلم الذي في دار الحرب
باب المغنم وقسمته قوله والاول اولى اي فتهما بين الجيش اولى من اقرار
اهلها عليها والاول فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر والثاني فعل عمر رضي الله عنه حين
فتح سواد العراق فترك دورهم وعقاراتهم في ايديهم وضرب عليهم الجزية والخراج على
اراضيهم كما في الدرر والغرر قوله ومعه اي لما اذا بانت بضع عليهم الجزية والخراج كما في النهر
قوله وعدد هم ثمة كما تقدم يعني قبل قسمتهم في الغنيمة قال في الاختيار وانما تقطع شركة
باحد امور ثلاثة اما الاحراز بدارنا او بالقسمة في دارهم او ابيع فيها فلو زاد او
نفخ دارهم او باع لا يستطاع عليهم في دارهم كما قدمه فتنبه قوله لو مرت بنفسه قال في شرحه
على الملتقى وينبغي ان زاد رابع وهو التغلب فينبغي ان يورث عنه وان كان مات بدار
الحرب وانه لم تبق له الملك فيه ودينا بالغرر اما مال يورث ولا يملكه مورثه ولم ارم
مع شدة بحثي هنا فليتنبه انتهى قوله رده في النهر وعبارته قال في البحر وصرحوا
في كتاب الوقف انه معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد القولين وفي قول يورث
ولم ار ترجيحا وينبغي ان يفصل فان كان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة
يورث نصيب المستحق لتأكد الحق لان الغنيمة بعد الاحراز بدارنا تتأكد الحق فيها للغانمين
ولا يملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع ان النسب يورث عنه كما في الوظيفة وان
مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياسا على سلة الغنيمة واقول قد
ابدى عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه
في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر انتهى وجزم في البغية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي وانت خبير بانه ما ياخذ القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرا
لان مثل هذه العبادة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذ الامام والمؤذن
فانه لا ينكر عنها فالنظر الى الاجر يورث ما يستحقه عن مقيد بظهور الغلة
وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت
وبهذا عرف ان قياس الوقف على الغنيمة غير صحيح انتهى قوله فان نهى لم يبح قال في
البحر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن حاجتهم اليه اما اذا احتاجوا الى المأكول والمشروب لاجل
نهيه انتهى قوله ومن اسلم منهم اي من اهل دار الحرب في دار الحرب قيد بكونه في دار الحرب
لانه المتأمن اذا اسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا على دار فجميع ما خلفه من الاولاد الصغار
والمال في لانه التباين قاطع للعصمة والتبعية كما في البحر وفصل في كيفية القسمة
قوله فنفق اي مات فرسه الخ قال في الاشباه قلت مات الفارس سقط سهم الفرس
لا محمد قال بخشيه العاصل الحموي ظاهرا طلاقه انه لا فرق بين ان يموت قبل دخول
دار الحرب او لا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب قال
في النقاية ويعتبر اي في الاستحقاق محل وقوع الدار انتهى قوله ولا سهم لغير فرس
واحد وقال ابو يوسف لسهم لغريبين لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير يوم
خيبر حصة اسهم وحملوه على التفضيل ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية وما عن

قوله ومع عليه الخ
لانه عبده
في البحر والظاهر
الاطلاق
لانه لا يكون
عبد الحربي
قوله وعلى هذا
الخارج من الخانية
الخ

الى يوسف في الاملاء ولا خلاف له لهم لثلاثة فالكر كما في النهر قوله لكن تعقل في الشيلانية الخ نصر عبارته واذا باعه بعد القراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس كما في المحيط والتبيين انتهى قوله وسنح لهم الخ قال في الدرر الرضخ بمعجمتين اعطاء شيء قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام مرضاة لهم على القتال انتهى قال في التنوخية لو اعتق العبد بعد ما ضرب له فيما اصيب من الغنيمة قبل حقه والذمي المقاتل مع الامام اذا اسلم يضرب له سهم كامل فيما اصيب بعد اسلامه انتهى قوله نظر في النهر وعبارته في الحاوي القدسي عن ابي يوسف ان الخمس يصرف لفقراء العربي والبستاني والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ قال في البحر وهذا يقتضي انه المعتمد على الصرف الى الاوفر بالاحتياط فليحفظ وافوله فيه نظر بل ترجيح لاعطائهم وغاية الامر انه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به انتهى قوله وفي ذكره تعالى للتبرك الخ قال العلامة مسكين احتج به على قول ابي العالية فانه قال يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى جهات الكعبة اذ كان الغنيمة بقربها والى جهات الجامع في كل بلد هي بالقرب منه موضع الغنيمة انتهى قوله والا لا اي وان لم يكونوا اذا منعة لا يخمس ما اخذوه كما في النهر والمنعة بضم النون وتسكن كما في الشرنبلالية قوله وندب للامام ان يفعل الخ قال في البحر التفصيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو على الزايد وهو النافلة الزايد على الفرض ويقال لولد الولد كذلك ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف فعلا لغتان فصيحتان انتهى قوله وكذا يعم كل قتيل قال في جامع احكام الصغار واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل جماعة لم يبلغ احكام فلسي له سلبه وان قتل برجل واحد برجلين فله سلبه سواء كان يستطيع القتال اولا يستطيع القتال لانه مباح القتل في الوجهين انتهى قوله بخلاف ان قتلت قتيلا قال في الظهيرية ولو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه يقتل رجلين كما لو سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم رجلا قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة منهم استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان وفي القياس هذا والاول سواء لانه على استحقاقه بالشرط وذلك ينتهي بفعل القتيل الاول وجه الاستحسان انه لما لم يعين انسانا بعينه فقد خرج الكلام منه عاما الا ترى انه يتناول جميع المخاطبين فكانهم جماعتهم يعم جماعة المقتولين وفي معنى الفرق ان مقصود الامام من تحريضهم على المبالغة في الكفاية فيهم وفي معنى النكاح لا فرق بين ان يكون القاتل للعشرة عشرة من المسلمين او واحد منهم ولو قال لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام انتهى قوله فلهم النفل استحسانا علل في الظهيرية للاستحسان بان ما يتكلمه الامام في اهل عسكره فكانه امرهم بتبليغ اهل الذمة دلالة انتهى قوله وحاصله التفصيل بالكل ايد بما نقله منه لشرنبلالية الى قوله نقل في البحر عن الكافي عن السير الفرق بين العسكر والسرية الخ قوله فيما حيث قال لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس والسرية لم يجز

لان فيه ابطال السهمين الذين وجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم لم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص كرم في السير الكبير قال الفتح وهذا يعين بطلان ما ذكر من قوله من اصاب شيئا فهو له لا تعاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمان المنصوصة بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا اصلا وما شابهه فهو اولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبما يفيد ما ذكرنا من قوله اذ لو نقل بجميع المصحف وجاز اذا راى المصلحة وفيه زيادة ايجاب الباقين وزيادة الفتنة انتهى وقوله والفرق في الدرر قال فيها وفي الهداية ناقلا عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فيهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال التنفيل الخاص على الراجل وابطال الخمس اذ لم يستثن انتهى قوله وسلبه ما معه الخ قال الشمني السلب بفتحتين بمعنى المسلوب وجمعه اسلاب اي ما ينزع من الانسان ونحوه انتهى

باب استيلاء الكفار

استيلاء الكفار قوله كما حققته في الدرر وعبارته فمن قتل منا ماله في الغانمين اخذه بالقيمة قبل قسمتنا الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها اي بعد القسمة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان المشركين اخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فجاء بها المالك القديم فقال عليه الصلاة والسلام ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه وبين وقوع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن ماله في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقيل القسمة الكل فيه للعامة فلا يصيب كل واحد منهم ما يباع في بقوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتها لانه لو وقع في الجمع وترجه للصنف حيث قلنا فيه واذا ظهر ناعليهم قبل القسمة حلت لاربابها اي بعد ما اخذوا بالقيمة ان شاؤا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ما باعوها اخذوها بالقيمة ان اختاروا وانما جعل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على اولي الابصار انتهى هذا بنا على ان الظرف في قوله واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت متعلق بقوله ظهرنا كما هو المتبادر واما اذا جعل متعلقا بقوله حلت فلا يلزم ما ذكر من حمل القسمة على قسمة الكفار ولا مخالفة لما يحكى انتهى قوله وان فقاء عينه فالذي في البحر وفي المغرب فقاعينه عابها بان شق حدقتها والقلع ان ينزع حدقتها بعروقها والارش دية الجراحات والجمع اروش انتهى قوله فاخذوه بكل الثمن وعند محمد يسقط حصته من الثمن كما في البحر قوله بنسبة المالك ايضا اي تعتبر بينته لو اقاما وجعل كما يفهم من قول الماتن عند عدم البرهان تامل وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري كما في النهر قوله وان ابق اليهم قيده لانه لو اخذوه من دار الاسلام مكلوف

قال في البحر اي استنقاذ الاموال ما دام في دار الحرب وان دخلوا دار الحرب لا يقع عن الاولى اتباعهم خلاف الدرر اي يقع عن اتباعهم مطلقا انتهى مع

عشرة سنة بفتح العراق كذا صرح به البيهقي وغيره وفي شرح الروض للشيخ الاسلام زكريا البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها فانها وان كانت داخلة في السواد ليس لها حكمه لانها حدثت بعد فتحه ودفنه فاحداها عثمان ابن ابي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر سنة تسع عشرة ولم يعهد بها صلح قط كذا في الحواشي الخيرية قوله وكذا بستان سلم اذكره كما تابع القوله فاذا فاد ذلك صاحب المجيبه نظما حيث قال

كمالك له ارض خراج تجزى ، فيها مياه علمت بالقدر
يجعل الارض تصور وجعل ، ذا الماء حاضا للفصور والعلل
جاز لربها ما قد فعلا ، ويسقط الخراج عنه كملا
ويسقط الخراج ايضا لو جعل ، في تلك خانا او مكانا يستغل
او مسكنا ومثل ذا لو مقبرة ، يجعلها او قد عدت محيرة

قوله وجزء من الغوير قال في نهاية ابن الاثير هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمي بتصغير الغار وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب من الغور وهو طرف الشيء كذا في الحواشي الخيرية قوله والصبي والمجنون الخ قال في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبي الصبي المسلم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وظيف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي المسلم العشر مضاعفا كذا من ارض المراة النغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يؤخذ من الصبي النغلبي العشر مضاعفا انتهى قال الشارح وهذا مخالف لما علم من قوله اعتبر فيه اي قرب ما احياه فان كان الى الخراج اقرب كانت خراجية وان كان الى العشر اقرب فعشرية وهذا قول الثاني واعتبر محمد ما يجيء به فان كان بما الخراج فخراجية والا فعشرية وفي الشامل لو كانت الارض عشرية وشرب بها خراجي فهي خراجية عند ابي يوسف ولا خفاء ان الكلام لو احياها كانت خراجية اتفاقا كما في النهر قوله وحرب البطيحة قال الشارح في شرحه على الملتقى البطيحة بالفتح والجمع بطاح وبطائح وهي الغياض والحيار والبطيحة والباء تجاور ومجاورة والتعرف غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني البطيحة اسم للقصب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شيء في اليابس ويجب ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية وكره الفرشتاني قلت وقياس ما مر في الحشيشة سقوطه فتامل قوله متصلة قال في النهر وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون به كل الارض متعطلة قوله كالغابة وهي الاجمة وقوله كالاراك وهو شجر معروف قوله كالقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الاقلام قوله كالنارجيل وهو شجر معروف قوله كالتمر وهو ما عد من الفواكه قوله كالعنب وهو ما عد من الفواكه قوله كالرطاب وهو ما عد من البقول قوله كالقرط وهو ما عد من العلف قوله كالقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الاقلام قوله كالنارجيل وهو شجر معروف قوله كالتمر وهو ما عد من الفواكه قوله كالعنب وهو ما عد من الفواكه قوله كالرطاب وهو ما عد من البقول قوله كالقرط وهو ما عد من العلف

قوله وكذا بستان سلم اذكره كما تابع القوله فاذا فاد ذلك صاحب المجيبه نظما حيث قال

كمالك له ارض خراج تجزى ، فيها مياه علمت بالقدر
يجعل الارض تصور وجعل ، ذا الماء حاضا للفصور والعلل
جاز لربها ما قد فعلا ، ويسقط الخراج عنه كملا
ويسقط الخراج ايضا لو جعل ، في تلك خانا او مكانا يستغل
او مسكنا ومثل ذا لو مقبرة ، يجعلها او قد عدت محيرة

قال في نهاية ابن الاثير هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمي بتصغير الغار وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب من الغور وهو طرف الشيء كذا في الحواشي الخيرية قوله والصبي والمجنون الخ قال في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبي الصبي المسلم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وظيف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي المسلم العشر مضاعفا كذا من ارض المراة النغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يؤخذ من الصبي النغلبي العشر مضاعفا انتهى قال الشارح وهذا مخالف لما علم من قوله اعتبر فيه اي قرب ما احياه فان كان الى الخراج اقرب كانت خراجية وان كان الى العشر اقرب فعشرية وهذا قول الثاني واعتبر محمد ما يجيء به فان كان بما الخراج فخراجية والا فعشرية وفي الشامل لو كانت الارض عشرية وشرب بها خراجي فهي خراجية عند ابي يوسف ولا خفاء ان الكلام لو احياها كانت خراجية اتفاقا كما في النهر قوله وحرب البطيحة قال الشارح في شرحه على الملتقى البطيحة بالفتح والجمع بطاح وبطائح وهي الغياض والحيار والبطيحة والباء تجاور ومجاورة والتعرف غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني البطيحة اسم للقصب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شيء في اليابس ويجب ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية وكره الفرشتاني قلت وقياس ما مر في الحشيشة سقوطه فتامل قوله متصلة قال في النهر وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون به كل الارض متعطلة قوله كالغابة وهي الاجمة وقوله كالاراك وهو شجر معروف قوله كالقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الاقلام قوله كالنارجيل وهو شجر معروف قوله كالتمر وهو ما عد من الفواكه قوله كالعنب وهو ما عد من الفواكه قوله كالرطاب وهو ما عد من البقول قوله كالقرط وهو ما عد من العلف

قوله وجزء من الغوير قال في نهاية ابن الاثير هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمي بتصغير الغار وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب من الغور وهو طرف الشيء كذا في الحواشي الخيرية قوله والصبي والمجنون الخ قال في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبي الصبي المسلم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وظيف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي المسلم العشر مضاعفا كذا من ارض المراة النغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يؤخذ من الصبي النغلبي العشر مضاعفا انتهى قال الشارح وهذا مخالف لما علم من قوله اعتبر فيه اي قرب ما احياه فان كان الى الخراج اقرب كانت خراجية وان كان الى العشر اقرب فعشرية وهذا قول الثاني واعتبر محمد ما يجيء به فان كان بما الخراج فخراجية والا فعشرية وفي الشامل لو كانت الارض عشرية وشرب بها خراجي فهي خراجية عند ابي يوسف ولا خفاء ان الكلام لو احياها كانت خراجية اتفاقا كما في النهر قوله وحرب البطيحة قال الشارح في شرحه على الملتقى البطيحة بالفتح والجمع بطاح وبطائح وهي الغياض والحيار والبطيحة والباء تجاور ومجاورة والتعرف غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني البطيحة اسم للقصب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شيء في اليابس ويجب ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية وكره الفرشتاني قلت وقياس ما مر في الحشيشة سقوطه فتامل قوله متصلة قال في النهر وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون به كل الارض متعطلة قوله كالغابة وهي الاجمة وقوله كالاراك وهو شجر معروف قوله كالقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الاقلام قوله كالنارجيل وهو شجر معروف قوله كالتمر وهو ما عد من الفواكه قوله كالعنب وهو ما عد من الفواكه قوله كالرطاب وهو ما عد من البقول قوله كالقرط وهو ما عد من العلف

باب المستامن

اتفاقا كما في النهر باب المستامن قوله فان اداه حرب الخ اي اداه المستامن قال في الكفاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الاقتضاء بالدين وقولهم ادان بتشديد الدال اقتضا اي تمل الدين والدين غير العرض اذ ذاك اسم لما يوزن فيقبض وهذا اسم لما يصيد في لفظه بالعقد كما في الطلبة قوله لانه بما التزم حكم الاسلام الخ اي المستامن فلا ولاية له وقت الادانة اصلا ولا وقت القضا عليه واما الغيب فلانه صار ملكا للغاصب المستولي عليه بغصاوقته ما لا غير معصوم كما في النهر قوله والاكفاء ايضا في لفظ الخ قال في النهر اما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ثلاثة تقييد بدار الاسلام والحرب واما تخصيصها بالخطا فلانه لا كفارة في العمد وهو ظاهر لتقرير الحاجة عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدار نا لم تبطل بعارض الاستيمان واما عدم القود في العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بجمعه لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فارق في الوجوب فلا يجب كالحد والمال يجب الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطا اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع بقاء الدار والوجوب عليهم على اعتبار تركها انتهى قوله كفر فقط قال في النهر وهذا عند الامام وقالا يجب الدية في ماله مطلقا لان العصمة لا تبطل بالاسر كالاستيمان انتهى وفصل في استيمان الخانية فقال لو بعث عيونا لهم قوله هذه العلة تاتي بحرفه تكيفه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه ان هو اقام بها ما لم كما في الحواشي الخيرية قوله كما يضع ويرفع عليه الخراج قال في النهر وفي قوله وضع دليل على انه لا يجب بمجرد الشرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه قد يكون للخراج ثم اذا لم يزرع حتى خرج الارض تلزمه الجزية لسنة مستقبلة انتهى قوله وجميع ما ذكر اي غير ما ذكر وهو قوله ومن قتل الكبير ومعناه وماله عمد حربي كما في النهر قوله وهو العمد الخ قال في البحر وفي كلامه التقييد فان قتل خطا فالدية للامام كما قدمناه عن الفتح وهو قولهما وقال ابو يوسف ليس له القصاص لانه لا يخلو من الوارث غالبا وهو محتمل فكان فيه شبهة وهو يسقطها وقلنا ان المجهول الذي لا يمكن الوصول اليه ليس بولي لان الميت لا ينتفع به نصارا لعدم فتنتقل الولاية الى السلطان كما في الاترازي كذا ذكره الشارح وهو يفيد انه من لا وارث له معلوم وارثه ليست المال واما احتمال ان يكون له وارث وكذا من لا وارث له ظاهرا اذا وهبي بجميع ماله لاجنبي فانه يعطى كل ماله له وان احتمل مجيء وارث لكن بعد الثاني كما لا يخفى انتهى قال في النهر فان قلت الدية النفع للمولى فينبغي ان تتقرر عليها قلت قد يكون القصاص هو الانفع باعتبار كثرة القتل وان به يتزجر امثاله والى ذلك الاشارة بقوله سبحانه وتعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب انتهى باب العشر والخراج والجزية قوله والمراد الاولى حتى تستثنى قوله والفتح الخ وفي نسخة الاسلام وفرائض العرب وان كانت داخلة في حد السواد فليس كذلك كما صرح به البيهقي وغيره وفي شرح الروض للشيخ الاسلام زكريا البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها فانها وان كانت داخلة في السواد ليس لها حكمه لانها حدثت بعد فتحه ودفنه فاحداها عثمان ابن ابي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر سنة تسع عشرة ولم يعهد بها صلح قط كذا في الحواشي الخيرية قوله وكذا بستان سلم اذكره كما تابع القوله فاذا فاد ذلك صاحب المجيبه نظما حيث قال

كمالك له ارض خراج تجزى ، فيها مياه علمت بالقدر
يجعل الارض تصور وجعل ، ذا الماء حاضا للفصور والعلل
جاز لربها ما قد فعلا ، ويسقط الخراج عنه كملا
ويسقط الخراج ايضا لو جعل ، في تلك خانا او مكانا يستغل
او مسكنا ومثل ذا لو مقبرة ، يجعلها او قد عدت محيرة

قال في نهاية ابن الاثير هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمي بتصغير الغار وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب من الغور وهو طرف الشيء كذا في الحواشي الخيرية قوله والصبي والمجنون الخ قال في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبي الصبي المسلم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وظيف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي المسلم العشر مضاعفا كذا من ارض المراة النغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يؤخذ من الصبي النغلبي العشر مضاعفا انتهى قال الشارح وهذا مخالف لما علم من قوله اعتبر فيه اي قرب ما احياه فان كان الى الخراج اقرب كانت خراجية وان كان الى العشر اقرب فعشرية وهذا قول الثاني واعتبر محمد ما يجيء به فان كان بما الخراج فخراجية والا فعشرية وفي الشامل لو كانت الارض عشرية وشرب بها خراجي فهي خراجية عند ابي يوسف ولا خفاء ان الكلام لو احياها كانت خراجية اتفاقا كما في النهر قوله وحرب البطيحة قال الشارح في شرحه على الملتقى البطيحة بالفتح والجمع بطاح وبطائح وهي الغياض والحيار والبطيحة والباء تجاور ومجاورة والتعرف غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني البطيحة اسم للقصب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شيء في اليابس ويجب ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية وكره الفرشتاني قلت وقياس ما مر في الحشيشة سقوطه فتامل قوله متصلة قال في النهر وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون به كل الارض متعطلة قوله كالغابة وهي الاجمة وقوله كالاراك وهو شجر معروف قوله كالقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الاقلام قوله كالنارجيل وهو شجر معروف قوله كالتمر وهو ما عد من الفواكه قوله كالعنب وهو ما عد من الفواكه قوله كالرطاب وهو ما عد من البقول قوله كالقرط وهو ما عد من العلف

قوله وجزء من الغوير قال في نهاية ابن الاثير هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمي بتصغير الغار وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب من الغور وهو طرف الشيء كذا في الحواشي الخيرية قوله والصبي والمجنون الخ قال في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبي الصبي المسلم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وظيف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي المسلم العشر مضاعفا كذا من ارض المراة النغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يؤخذ من الصبي النغلبي العشر مضاعفا انتهى قال الشارح وهذا مخالف لما علم من قوله اعتبر فيه اي قرب ما احياه فان كان الى الخراج اقرب كانت خراجية وان كان الى العشر اقرب فعشرية وهذا قول الثاني واعتبر محمد ما يجيء به فان كان بما الخراج فخراجية والا فعشرية وفي الشامل لو كانت الارض عشرية وشرب بها خراجي فهي خراجية عند ابي يوسف ولا خفاء ان الكلام لو احياها كانت خراجية اتفاقا كما في النهر قوله وحرب البطيحة قال الشارح في شرحه على الملتقى البطيحة بالفتح والجمع بطاح وبطائح وهي الغياض والحيار والبطيحة والباء تجاور ومجاورة والتعرف غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني البطيحة اسم للقصب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شيء في اليابس ويجب ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية وكره الفرشتاني قلت وقياس ما مر في الحشيشة سقوطه فتامل قوله متصلة قال في النهر وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون به كل الارض متعطلة قوله كالغابة وهي الاجمة وقوله كالاراك وهو شجر معروف قوله كالقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الاقلام قوله كالنارجيل وهو شجر معروف قوله كالتمر وهو ما عد من الفواكه قوله كالعنب وهو ما عد من الفواكه قوله كالرطاب وهو ما عد من البقول قوله كالقرط وهو ما عد من العلف

نزع الارض المستاجرة انه سماوية فاوجب من الاجرة قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط وعليه الاعتماد كذا في البحر انتهى قوله ولا جبر عليه بتسييلها قال العلامة الخير الرملي براية بعض اهل العلم افتى انه اذا رحل الفلاح من قرية ولزم خراب القرية برحيله انه يجبر على العود وربما افتى به بعض الجهلة وهو محمول على ما اذا رحل لاعن ظلم وجور واغ ولا عن ضرورة وانما كان منه تعنتا وامر السلطان ورد باعادته للمصلحة المذكورة وهو صيانة القرية عن الخراب ولا ضرر عليه في العود واما ما يفعله الظلمة الان من الالزام بالرد الى القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفرط فلا يقول به مسلم كما انهم يفعلونه ما هو ابلغ من ذلك وهو انهم يكلفونه مالا يسوغ به كسر القروان وهي من وحي الشيطان ما انزل الله تعالى بها من سلطان وقد جعل الحصني الشافعي في ذلك رسالة اقام بها الطامة على فاعل ذلك فارجع اليها ان شئت ذلك انتهى قوله وبما في الخامسة الخ قال في واذا ترك الامام خراج ارض رجل اوكرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل وعليه رده لما قدمنا ان الظاهر ان في عبارته سقطا من الكتابة واصلها لا يحل وان كان اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له الخ وذلك لان النقول متظاهرة على تقييده بالاهل تامل كذا افاده الخير الرملي في حواشي المنح قوله خلافا لما في قاعدة الخ وعبارة الاشباه وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المترك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الذي وضع فيه الخراج لبيت مال الصدقة انتهى قال المحشي الحموي اقوله وفي الظهيرية ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي وترك الامام خراج ارض رجل اوكرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من اجوالي شيأ عليه رده لقول محمد لا يحل وعليه رده ليت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي واذا لم يفعل قوله نعم له اجارة الخ اقول لا يتوهم منه ان المزارع بالحصة في ارض الوقف او ارض بيت المال يملك اجارتها من اخر بالدراهم كما يفعل بعض المزارعين في بلاد نا يوجرونها بالدراهم لمن يزرعها وتوجد الحصة منه للوقف او بيت المال وليس له الاذن الا بالزرع بالحصة من الخارج وليس هو مستاجرا بل هو مزارع بالحصة فلا يملك فوق ما اذن له فيه وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في بلاد نا كذا في الحواشي الخيرية قوله وان فسخه السلطان ارضا مواتا الخ قوله الا ان يقطع انما يكون للعامر ما دام الاذن من الامام لم يعجل ارضا مواتا فلا يقال له اقطاع فلا حاجة الى هذا الحمل الذي ذكره كما افاده بعض الفضلاء فصل في الجزية قوله وبعضه وعين هذه الصفات الخ قال في النهر انما اعتبر وجودها في آخر السنة لانه وقت وجوب الاداء ومن ثم قالوا لو كان في اثر السنة غنيا اخذ منه جزية الاغنياء وان فقيرا اخذ منه جزية الفقراء ولو اعتبر الاول لوجب اذا كان في اولها غنيا فقيرا في آخرها

انما كرر في البحر في الخامسة ما ذكره في بيت المال على ما لا يخفى فيه بعد فتامل واعلم انه لا يلزم ان يكون ما لا فاضيا ليس لمستحقيه في بيت المال نصيب لا فقيه شرع في تعليم اناس الفقه او القراءة ليس مراده الواو كما توهمه الاقتصار على قصيل ك العالم والقاضي بل كل من شرع في تعليم ما اعان المسلمين في امر دينهم والمعنى يستحقان الخراج الى الغنية كما في الخلاصة وحوش هرف بعض المعتبرات انتهى صح



اي يجب جزية الاغنياء وليس كذلك نعم الاكثر كما في النهر انتهى قوله وثنى هو من يعبد الوثن وهو ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم ما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نفش فيه ولا صورة تعبد كما في النهر قوله لان المجوس في حقنا ظهر اي لان القران نزل بلغتهم والرسول عليه الصلاة والسلام نشا بينهم اظهر العرب كما في النهر قال في الاختيار وانما لم يعنه لان العرب بالنفي في اذاه عليه الصلاة والسلام فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف تغليظا عليهم قوله وجزم الخ اي ذهب اليه قاضيخان وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قوله الى ابي يوسف قوله ويسقط المجوسية الخ قوله وهذا على القول بان وجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح كما في النهر قوله وتصفحه في عنقه قال في الحواشي الخيرية على البحر وعندي انه لا يفعل انتهى قوله ولا يجوز نساء جدنا ببيعة الخ قال في شرح الملتقى والبيعة والكنيسة معربا بليا وكنشت كما في موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين فالكنيسة فعلية من الكنس بمعنى الستر لستر هم فيها والبيعة بفعلة من البيع كالجلسة لانها موضع بيع تو موضع العبادة فيها وفي بيع الدينا بالاخرة على حد قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية كما في الفتح اه وغيره انتهى قوله وبعاد المنهدم اي من البيع والكنائس بقدرته قال في الاشباه ونقل السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسبيجابي قلت يستنبط من ذلك انها اذا فقدت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك بعض نائبا لقاهرة في كنيسة بحارة زويلة فطلبها الشيخ محمد بن الباس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ياتي ما نقله السبكي قول اصحابنا وبعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه لا فيما انهدم فليتامل انتهى اقول كلام السبكي عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص ما هدمه الامام وقوله الذي يظهر ترجيحه العموم لان العلة فيما يظهر ان في اعادتها بعد هدم المسلمين استخفافا بهم وبالاسلام واخذا لهم وكسرا لشوكتهم وهو للكفر واهله غاية الامر ان فيه افتئاتا على الامام فيلزم قاعلة التغرير كما اذا دخل الحربي بغير اذانه يعمل امانه وتعزر لا فيئاته على الامام بخلاف ما اذا هدمها بنفسهم فانها تعاد كما صرح به عما الشافعية وقد اعتنا لاتيانه لعدم العلة التي ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكي كذا افاده العلامة الخير الرملي في حواشيه على النهر قوله من غير زيادة الخ قال في عمدة الفرائد وهذا يوجد منه انهم لا يشبوت ما كان بالاذن بالاجر ولا ما كان بالاجر بالاذن ولا ما كان بالجديد وخشب النخل بالبنق والساج ولا بياضا لم يكن كما في النهر قوله فتبوت مسكنا في الفتحة الخ قال في النهر وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم الموقها ساكن لا معابد فلا نهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتعزب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانها لهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها من الاظهار انتهى قال المحشي الخير الرملي اقول فلو لم يعلم واحد منهما ما يفعل فالذي يظهر انه ينظر لما كانوا عليه فيما كانوا قديما لان الظاهر ان الاية

قال البيعة بيت النصارى والسينغوغة بيت اليهود والصلبوت بيت النار والكنيسة فيه نسبة القبلة الى الصلبان والصنم والصليب وقيل الصنم ما يتخذ من الحجارة والصليب ما يتخذ من الخشب قال الجوهري الصليب الصنم وقيل هو الذي له جثة والصنم ما لا جثة له قال ابن الاثير الصليب شجة تعلو الراس قال ابو عبيد قوله او الصليب هو الذي له جثة والصنم ما لا جثة له قال الازهري الصليب في النهر يعني ولو قيل على العمل وقيل به لان المخالط العمل وقيل به لان الخ العالم توخذ منه انتهى صح

المتقدمين حملوه بذلك فاوقوهم عليه تامل قوله نزل في المجامع قال في النهر واختار المتاخرون
ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى فرجة او نحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لغرض
فيركب لم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم والحق في الدرر تجانية الجلوس بالجمار بجواز ركوبه لهم
قوله ركب الاركب قال في النهر اي مع مخالفته لهيئة المسلمين صرح به في الخزينة كذا في عقد
الفرائد وظاهر المخالفة لهيئتهم انها بكونه اذا ركبوا من جانب واحد وغالب ظني ما سمعته من
الشيخ الاركب كذلك انتهى والاركب بضم الهمزة جمع الكاف بكسرها والوكاف لغة فيه وعند الكاف الجمار
وهما البردعة قال العلامة محشي الاشباه السيد احمد الحموي قوله وفي الصحيح الكستيج الخ قال في
الديوان الكستيج عن ابي يوسف خيط غليظ يعقد الاصبع يشده الذمي فوق شاربه ودون ما
يتزينون به من الزنانير المتخذة من الابريسم كذا في المغرب وقيده في المجمع بالصوف انتهى
قوله ليلزم تمييزهم بحمل العلامات الخ قال بعضهم ويلزم تمييزهم بعلامة واحدة اما
على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة السوداء او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل مع
الكعب على خلاف نعالنا وكما عينا وقال بعضهم لابد من الثلاث ومنهم من قال في
النصارى يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهود بعلامتين وفي المجوسي الى الثلاث والله
مال محمد بن الفضل في الرخيزة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون
في كل ثلاث علامات وقال الحاكم ابو محمد ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة
لا يزيدا عليها واما اذا فتح بلدا عنوة وقهرا كما هو للامام ان يلزمهم بثلاث علامات وهذا
الصحيح كذا في البحر قوله وبخرج عباءته وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزموا
النصارى العمامة الزرقا واليهود العمامة الصفرا واختص المسلمون بالبيضا انتهى لكن في الظهيرية
ما يفيد منع العمامة لهم فانه قال وكستجان النصارى قلنسوة سود امن اللبد مضربة
وزنارهن الصوف واما لبس العمامة وزنار الابريسم فجاء في حق اهل الاسلام ومكسرة تقلوبهم
انتهى قوله وبيوت بلاده الصغار قال في البحر قال في الزخيرة اذا دخل يهودي الحمام
هل يباح للحادم المسلم ان يخدمه ان اخذ منه طعاما في قلوسه فلا باس به واذا فعل ذلك تعظيما له
ان كان مايميل قلبه الى الاسلام فلا باس به واذا فعل ذلك تعظيما لدينه ديانته شيئا ما ذكرنا
كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له اذا قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا باس به
وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره ذلك له انتهى قال
الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر وكذا يكره بتعظيم الكفر انتهى
قوله ويخص نساؤهم الخ اي لما فيها من التعظيم كما في التتارخانية قوله وقيل
يباح السلام الخ قال بعض الفضلا وهل يثبت عاطسهم اقول الظاهر انه لا يشمت
لان فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن مامورون باهانتهم وفي شرح الجامع الصغير
عن عمر رضي الله عنه النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم انتهى وقوله
ولا يزيد في الجواب على وعليكم اقول وعن الحسن البصري لا يزيد على وعليكم السلام
وعن الشعبي لا يزيد على الرحمة ومنهم من لم ير في التسليم عليهم باسا والمختار
هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالتسليم ذكره التمرتاشي

وهنا

اقول هذا ساقط على جواز الركوب مع الكراهة في البيعة والكنيسة عدم جوازه مطلقا منه

قوله ولا يستعملهم الخ لا يخفى ان هذا لا يجدي نفعا في عدم جواز الركوب لان الكراهة باقية بحالها تامل منه

قوله ويكره ركوبهم الخ



وهنا لا باس للاباحة لا لما تركه اول كما في الحواشي الحموية قوله ويضيق عليه في المركب
اي لقوله عليه الصلاة والسلام الجئوهم الى اضيق الطرق ذكره الحموي قوله وفي
في الاشباه قال فيها والحاصل ان نقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ويكره للمسلم ان يوجر
نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شئ منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا تترك عيادة جار الذمي ولا مبايعته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت
بنت ملك خدرعها حايك او كناس فيفرق لتكسير الفتنة كذا في البزازية انتهى وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي عاد عليه الصلاة والسلام يهوديا مرض بجوار فقال له قل لا اله
الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى الى ابيه اجبه فقالها ثم مات فقال عليه
الصلاة والسلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار واما عيادة المجوس فقيل لا باس
بها وقيل لا يجوز لانها بدعة الاسلام واختلف في عيادة الفاسق قيل لا باس بها لانه
مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي الفوادر له جار يهودي او مجوسي فمات ابن له
او قريب ينبغي له ان يعزيه ويقول له اخلف الله عليك خيرا منه واضحكك فكاك
معناه اضحكك الله تعالى بالاسلام يعني من شر ذلك ولد اسلما انتهى وفي فتاوى محمد
الاسلام الى الحسن السغدي حكي ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد
لفقراء المسلمين يطعم جايعهم ويكسو عاريهم وينفق على محاويجهم ويعطي ادهانا
سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لحزن ناصبة
ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على
مقيميهم فكتبوا الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا واباسرهم
فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن
باحسانه من الكرم والمروة وحلق الراس ليس من شعاير اهل الضلال والحكم
بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية من احر كتاب السير
قوله وفي الجامع الصغير عدم الخ اي عدم منع الذمي الكتابي اما غيره فلا يمكن منه
واحتج ابو حنيفة بما رواه احمد في مسنده عن جابر بن رفعه لا يدخل مسجدنا هذا
بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم ذكره العيني في شرح البخاري وفي
الفوايد الظهيرية ويمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق واما الدخول
فمختلف فيه انتهى وفي الخانية ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب
في قول الامام ويفهم من تخصيص الايام بما ذكر ان الصاحبين يخالفانه في ذلك انتهى
قوله وهو محقق وعن ابي يوسف قال في المحيط ويكره ان يكتبوا في امصار
المسلمين ويبيعوا ويشتروا في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى
وسيل قاري الهداية عن الذمي اذا بنى دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقا
وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات
كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعل في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع
من تعلية بنايه اذا احتمل ضرر الجار من منع ضوء هذا هو ظاهر المذهب وذكر

القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يكثفوا بيوت المسلمين بل يكونوا منفردين عن المسلمين وهو الذي افتى به انتهى وفي النظم الوهباني قال

« ويطلق للذمي تركب بغلة ، وليس له رفع البناء ويقصر »

قوله واختلفوا الخ اقول حاصل هذا كله ان المسئلة خلافية والذي يجب ان يعول عليه المتقيد فلا نقول بالمنع مطلقا بل يرد الحكم على العلة — والكثرة والصغر والمنعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتامل كذا في الحواشي الخيرية قوله لكن ضعفه في البحر عبارته وذكر العيني وفي رواية مذكورة في واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية ينتقض عهدهم ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعف هذه رواية كما ان قول العين واختاروا ان يقتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم لا اصل له في الرواية وكذلك دفع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاويه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس الموس تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعا للمذهب واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب على سب دين الاسلام او النبي عليه الصلاة والسلام او القرآن انتهى قوله وسب النبي صلى الله عليه وسلم اقول هذا اذا لم يشترط انتقاضه به اما اذا شرط انتقاضه به كما هو ظاهر تامل وذكر الخير الرملي قوله قال العيني واختاروا في سب الخ وعبارته قال الثاني ينتقض به لانه ينقض الايمان فالامام اولى وبه قال مالك واحمد واختاروا هذا فقوله هذا اشارة الى النقض لا الى القتل ولا يلزم من عدم النقض عدم القتل وقوله صاحب البحر لا اصل له في الرواية فاسد اد صرحوا قاطبة بانه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز القتل تعزيرا لغير اذ يجوز التعزير الى القتل اذا عظم موجبه وقد مر الشافعي عدم النقض به كذا بحثنا على الاصح قال ابن السبكي لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول وصح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى كلام ابن السبكي فانظر الى قوله لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل وليس في المذهب ما ينفي مثله خصوصا اذا ظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم الاكتراث والاستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار مستقرا عليه فراجعه في الفتح في النقض مسلم في الفقه المذهب واما ما يحدثه من القتل فغير مسلم مخالفته للمذهب تامل كذا افاده العلامة الخير الرملي قوله ويوخذ من مال تغلبي وتغلبية قال في البحر وتغلب ابن وايل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام تمرنن عمر رضي الله عنه دعاهم الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المومنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ففعل عمر رضي الله عنه في طليهم وضعف عليهم فاجتمعت الضعيفة رضي الله عنهم على فكه ثم اقتعلوا في كل اربعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرون فيها اربع شياه وعلى هذا في البقر والابل كذا في الفتح انتهى قال بعض الفضلاء ولا يرد على فيه شرائط الجزية من الصغار وعدم قبول من النايب واعطى جالسا وغير ذلك من

قوله ولبنا فيما سمعته عارضته الخ قال في جامع اللغة المتقدم لغة بالميم والنون جمع مانع وقولهم فلان في منعة اي في عزة وشوكة يمتنع به من يحاول اعتداءه عليه وعارضته اسم فاعل من عرض فلان شديدا اذا عارضه اي قاومه في الناحية التي هو فيها وجانبه اي قدره على الكلام انتهى بتوكله وعلى محل كلام لمحمد وهو قوله الا ان يشترطوا عليه الخ فتامل

قوله ويوخذ من مال تغلبي الخ قال في البحر وتغلب ابن وايل من العرب الخ



شرائط الجزية انتهى قوله كمولى القرشي اي اذا اعتق القرشي عبدا كافرا يوخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه فكذا معتق التغلبي يوخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا يضاعف عليه خلافا لزفر كذا ذكره مسكين قوله كدير ونحوه الخ قطرة وجسر القصب جمع قنو وهي المواضع التي يخاف هجوم العدو منها الى دار الاسلام والقنطرة ما يبنى على الماء كالجسور والجسر العام كما في مسكين وقيل القنطرة من الحجر والجسر من الخشب كما في شرح الملتقى قوله وكفاية العلماء الخ وان كانوا اغنياء لما في البحر عن خط الخانية سيل على الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن انتهى فيحمل ما في التجنيس على ما اذا فرغ نفسه لذلك بان صرف غالب اوقاته في العلم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل الحندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغنائم قال في البحر وفي المحيط من الزكاة والمراد الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف فان فضل شيء يعيد ايصاله لمستحقه الى اربابها فتصرف بين المسلمين فان تعذر ففي ذلك وتعذر عنه كان الله عليهم حسيبا انتهى ثم قال وفي التتمة من كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي في العطاء بين بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاحد بما فعله عمر في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي موضع اخر منها من لحظ في بيت المال ظفر بما هو موجه لبيت المال فله ان ياخذ ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم انتهى وفي النظم يرتب السلطان اذا حصل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقراء والمعالمة ولو جعل العشر لرب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فانه قال واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيئا يجب عليه رده لعقول محمد لا يحل وعليه ان يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والحندي وان لم يفعل اثم انتهى قوله واعتمده في البحر الخ قال في الاشباه من لحق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم بيقا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحه في البحر حيث قال اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت ابايهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ بان الاعالة للمسلمين وتفقتهم على الاباء لو لم يعطوا كفايتهم احوجناهم الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حياة اباءهم قال ولم ار نقلا صريحا في الاعطاء بعد موت ابايهم حال الصغر انتهى يعني ولا نقلا صريحا في عدم الاعطاء بقي ان يقال اذا وقع التعارض بين المتون وتعليل المشايخ ايهما يرجح فيكون مقتضاه على الاخر فليحرر كذا في الحواشي الخيرية قوله وعامله الخ وعبارته وكرر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل معض السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة الغير

نعوذ بالله تعالى من المسائلة في الاحكام وايضا لا يخفى ان حكم البينة على المدعى كون البينة
على المدعى لازمة له وهو حكم مجمع عليه يجب العمل به فكيف يكون مخالفا للواقع ثم ان قول مولانا
الحموي في تعريف الايمان مما يوصف بالصدق مبني على ان معنى التصديق جعل الغير صادقا
وصفه بالصدق فلذا خصص عموم ما بقوله مما يوصف بالصدق فليس كل ما جاء به النبي
بالصدقة حقيقة ولكن لزم عليه التعميم في تعريف الايمان اذ الايمان الاذعان بجميع
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم سواء يوصف بالصدق او لا كالمقطعات والكلم المفردات
وغيرها واما ان جعل التصديق بمعنى اذعان القلب الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
وقبوله فلا يرد لشموله للانواع كلها وحينئذ يستقيم التعريف ولا يبقى محل للتقييد
والتخصيص كما هو ظاهر والله المستعان انتهى قوله وان لم يعتقد الخ استدل الى
اى لا ينافيه ما قال قل ابالله وايا ته ورسله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد
ايمانكم وبيطل ما قيل ان عينه كفراى عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فعلل النية م
بهذا القصد وفي الترازنة معزيا لشرح اللامية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر هزلا اعتقاد
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلما
ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر به بعض لان المفتي ما مور ان يميل الى
القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجاهل انه كفار لانهم لا يعرفون
الفاظ الكفر ولم يقل به احد انتهى قال بعض الفضلا وهو حسن لطيف وفي خزانة الاكمل
روى ان امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة
قالت لا يفعل الله بهم ذلك لانهم عباده فسئل محمد عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة
فعلى هذا حتى تعلم انتهى قوله في شرح ما جاء به من الدين فرض اى كالكفار والصابي جل وعلا
وشبه عليه الصلاة والسلام وحرمة الزنا ونحو قال مولانا الحموي وفي هذا تقريب
جيد جامع اذا التكذيب يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل والكار حاثبت بالاجماع فتدبر
غير الضروريات وهو كما انتهى قوله وجحدي لا يرد قال في الاشباه ويصح اسلامه وردته
قال المحشي الحموي اما اسلامه فيصح بلا خلاف عندنا اذا كان يعقل خلافا للشافعي واما
ردته فتصح اذا كان مراهقا والا اعتبر اسلامه فقط ولم تعتبر ردته اتفاقا اذكره
الطرسوسي ولا تعتبر ردة المراهق عند ابي يوسف وتقبل في الظهيرية رجوع
ابي حنيفة اليه اقول وانما لم تعتبر لانها ضرر محض لا انه نفى للحقيقة بعد
وجودها والخلاف في احكام الدنيا ولا خلاف في احكام الاخرة لان العفو
عن الكفر وحول الجنة مع الترك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل كما في
التلويح وعلى هذا ما في الفتح وغيره من انه مخلد في النار يعني اتفاقا
قوله وسكرانا اى لا تصح ردته قال في الخانية في باب الخلع خلع السكران جايز
وسائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاستشهاد على شهادة نفسه
وقال داود الظاهري لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن ابن زياد وابو الحسن
الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال محمد بن شجاع

نعوذ



قوله وصل هو فقط الخ معنى هل الاول
التصديق فقط وهو الظاهر من كلامهم
هو صحيح المعنى وقوله او الخضوع
كما في شرح المسايرة وقوله او الاقرار قال في المسايرة
الاقرار ركن عند الشافعي وشرط عند
بعض اصحابنا وبعض اصحابنا عند
الاشاعرة شرط النجاة في الدنيا
التصديق مع الطاعة والاذعان
والانقياد والتسليم لا انها
وقال الكمال معنى التصديق
الاقرار بالشهادتين وهو
الخضوع والقبول والانقياد
القلب فهو من باب فاز
الثاني فهو من باب قال
مخلد في النار اى مع الكافرين
قال في شرح المسايرة
بعد الاتفاق على انه ليس
الاقرار على انه ليس
معتقدا انه من طول
الطاعة ما يغني عن
الاقرار اى مع اعتقاد
الاقرار قال به بعض
الاشاعرة

قلت ام ما قاله
بالاقرار اذ قد

سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته
وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان
لا تصح يعني لان الكفر واجب النفي وفي القياس تصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس
فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى قوله وفي الاشباه لا تصح ردة
السكران الخ قال في البحر المراد به الذاهب العقل اقول فيه نظر فان السكر يستر العقل
ولا يذهبه بخلاف الجنون فانه يذهبه كما حقق في محله وقوله الا الردة بسب النبي
اقول ظاهره ان اللام فيه للعهد كما هو الاصل عند الاصوليين وحينئذ لا تحكم بردة
السكران اذا سب غير نبي من الانبيا وقد صرح في البحر بانه غيره كذلك ويجاب بان اللام
للجنس وقيده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون
كما في الحموي على الحموي قوله واخر كراهية البيهقي وعبارته في الفتاوى من يقر بالتوحيد
وجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير
مسلما الا اذا قال اشهد محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني
اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسر يقول هو رسول الله
اليكم فلا يكفي هذا الا ان مالم يتضم اليها التبرى مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان
لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهود
يقولون ذلك ايضا فان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال
انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين انه كذلك وعن الامام
اذا قال النصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت سئل اي شيء تريد انه قال اردت به
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا
مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل
ان يسأل او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد
رسول الله صار مسلما لانه ينكر للامرين جميعا فاذا اتى باحدهما شهد دخل في دين الاسلام انتهى
قوله وفي الفتاوى كذا في روايته عن ابي حنيفة قال العلامة الخير الرملي اقول ولو كانت تلك الرواية
لغير اهل مذهبنا يدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه انتهى قال في البحر من
باب البغاة يقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقها الذين هم المجتهدون
بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقها نقله عن ابن الهمام ثم قال وعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير
المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بها قال المحقق ابن الهمام وقد الزمت نفسي ان لا افتي
بشيء منها وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد للاستخفاف فهو ككفر العناد والالفاظ
التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى انتهى فهذا وما قبله صريح في ان الفاظ التكفير
المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفي البزازية ويحكى عن بعض من لا
سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذاك للتخويف
والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا باطل انتهى والحاصل ان ما صح عن المجتهد فهو على
حقيقته واما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير ولذا قال في الفتح ان

الذمي



ان الذمي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام اهل المذهب تكفيرهم لكن ليس من
كلام الفقها الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقها انتهى وفرعنا عن
البحر نقلا عنه قوله البزازي اعني بكر الخ قال ابن نجيم في البحر ... بكونه ... انتهى
قوله لم تقبل شهادتها الخ قال في البحر نقلا عن المحيط في تعليل عدم القبول لان في
زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى قال العلامة الخير الرملي هذا
التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية ايضا وتفترق في الوافي بينهما بانها لا تقتل خلافا
وهذا يحكم عليه عدم قبولها وهو ميت كما صرحوا به وايضا لا يلزم من القبول القتل
بل تقبل للجبر على الاسلام ولا يقتل كالذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية
نقلا عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتها ولا يقتل فلا يتضح الفرق ولا انه فرق بالحكم
وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المراة ووضع المسألة في الذمي وعلله بما ذكر في
المحيط وفي شكل الاحكام نقل كلام المسلمين اي مسألة الذمي ومسألة الذمية وفي
شهادة المسلم والمسلمين وشهادة الذميين خلافا في الحصر اللهم الا ان يقال ان من
قال بعدم القبول وهو ابو حنيفة يعلم لزوم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية
وكذا رد ايضا شهادة المسلم والمسلمين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل
ولم يقل احد بقبول شهادة النسا في القتل فيتجه الفرق لكن ينتقض بالجبر فتحصل
انه على قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمين لانه لو
قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها لعدم القتل واما من علل بكونه مرتدا في زعمهما
ينبغي ان يعدي الحكم اليها كما ان من علل بوجوب القتل ينبغي انه يقتصر على الحياة تأمل
وقال في الخلاصة لم تجز شهادة الذميين ولا المسلم والمسلمين على ذمي لم يترك على
دينه وجميع اهل الكفر سوا في ذلك ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت
اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول الامام ابي حنيفة وفي النوادر تقبل
شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قوله
ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما
ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة والذي يتضح لي في تحرير هذه المسألة بعد
النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في زعمهم مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على
اهل الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم ان في المسألة
ثلاث روايات القبول فيهما وهو رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام
المحيط والخانية والولوالجية وكثير والثالثة تقبل فيها دونه والذي ظهر لي من الفرق بينهما
على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوج حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لاما ذكره الوافي
من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمين عليه بذلك فتأمل
وشكل في حواشي الاشباه للحموي من كتاب الشهادة قوله والكافر بسبب نبي الخ اقول ظاهر
كلامه ان ساب الانبيا لا تقبل توبته عند الله تعالى انتهى وهو مخالف لما ذكره في البحر من
انه المصرح به انها مقبولة عند الله تعالى قال بعض الفضلا ما ذكره من عدم قبولها ... ثبته

انما يحفظ لبعض اصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره واما على طريقتنا فلا وقد انكر قول صاحب البحر اهل عصره بذلك كالبرهان بن الشحنة والشيخ امين الدين بن عبد العال انتهى قوله وتمامه في البحر وعبارته ومن سب الشيخين واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى على شانه ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من كرمه الله تعالى والبارئ تعالى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق العبد قلنا اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل كما في البزازية ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر بن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي ابن الحسين عن حسين ابن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب ابن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه عليه الصلاة والسلام وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن الاخطل وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسألة تعرف من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ومثله في الفتح والبحر والفتاوى الخيرية قوله يجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف الخ اقول وكذا الاستهزاء بالعلم والعلماء كما في الاشباه لما تقرر من ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدا الاشتقاق قال في البزازية الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا خيار عباده ليدلوا الخلق على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر بعض الفضلاء ينبغي ان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز ومن حيث الدنيوية ليس بكفر وهو ينبغي ايضا انه لو استخف بالمؤذن من حيث الاذان يكفر كذا في الحواشي الحموية على الاشباه قوله امام الحرمين اقول هو لقب لامامين كبيرين حنفي وشافعي فالحنفي ابو المظفر يوسف القاضي الجرجاني ذكره صاحب عماد في تاريخه والشافعي ابو المعالي عبد الملك اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعي كما في الحواشي الحموية قوله وطعن فيهما الخ اقول وان احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به كما في الاشباه وقال العلامة الحموي اقول فيه نظر لان المحبة قد تكون لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل كانت المحبة الدينية له اكثر فمتى اعتقدنا في واحد من الخلفاء الاربعة انه افضل ثم احببنا

غيره



غيره من جهة الدين اكثر كان تناقضا نعم ان احببنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوي كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف بان افضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكنه احب عليا اكثر من محبة ابي بكر مثلا فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية لما قررناه وهذا لم يعترف بافضلية ابي بكر الا بلسانه واما بقلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه محبة دينية زائدة على محبة ابي بكر وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي ولغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومنه يظهر ما نظرنا فيه انتهى قوله لكن في النهر الخ قال المحشي الحموي بعد نقله لعبارة النهر اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قررناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة فيما اعلم انتهى قوله وفي شرح النهاية للقهستاني من كتاب الشهادة نقلا عن مجموع النوازل لو قتل احدهم بسب الشيخين ولعنهما لم يقتص به لانه كافر لان سبهما ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان السب واللعن بمعنى وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما في الخلاصة انتهى اقول ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فان كل لعن سبا وليس كل سب لعنا وقد ورد في الحديث لعن المسلم كقتله انتهى قوله ويكفيه ما مر من ان الراي الامر للسلطان في الصفحة الاولى من انه لا يقتل ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه قوله والكافر بسبب اعتقاد السحر الخ قال العيني قال ابو حنيفة ان الساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني تركت السحر وتبت منه اذا شهد الشهود انه الان ساحر او اقر بذلك وكذا المرأة الساحرة تقتل لان عمر رضي الله عنه كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه البخاري وابو داود وفي المنتقى انها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة والاول اصح وكذا الزنديق انتهى قال المحشي الحموي وفي بعض الحواشي ان استعمال السحر تجربة او امتحانا لا اعتقادا ليس بكفر انتهى قوله وكذا الكافر بسبب الزندقة الخ قال في الحواشي الحموية محله ما اذا كان الزنديق معروفا فتزندق والزنديق ثلاثة زنديق اصلي وانه يترك على شركه ان كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة كذا في الملتقطات وما ذكره المصنف هو المفتى به كما في العلائية وينبغي ان يزاد على المستثنيات المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا ترك ارتد وعاد وتكرر ذلك منه بين العباد لما في الخانية اخر كتاب الحدود ونحوه اذكاه بعضا ونقل من ان المرتد اذا اخذ تائبا واذا ترك عاد الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتل ولا تقبل توبتهما انتهى وقد تقدم شيء من ذلك في كلام الشارح قوله الا اذا اخذ الساحر او الزنديق قبل توبته قال في الفتح هذا في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الاخرة

قوله وقال في ظهيرية انه اجمع المحققين ... الله عليه بذلك كتبه ... من اهل العلم كما ... الحكم وقواعد ... طريق الوقف ... الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني ... قال الشيخ ابن ابي منصور في الامام المحقق صاحب ... والمغربية صاحب الاشارات والمكتوبة والنفحات القدسية والانفاس الروحانية والفتح الموفق والكشف المشرق والبصائر الخارقة ... الصادقة والمعارف الباهرة

فاذا تاب قبلت توبته وتعالى قال في البحر نقلا عن الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبلا توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى قال بعض الفضلاء هذا تقييد قوله اذا اخذ الخ قلت في البحر والزندقة انتهى قول هو ظاهر لما تقرر في كتب الاصول ان الشرط يرجع لجميع ما سبق هذا بخلاف الاستثناء والصفة فانهما يرجعان لما يقعان بعده والفرق مذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للاخير مالم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان الاستثناء بالمشيئة فانه يرجع كما في خزانة الاصول للصنف الترتاشي قوله وعلى هذا والمنافق الذي يبطن الكفر الخ اقول في فتاوى الخيرية سئل في طايفة الدروز القايلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وتقدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغيرذلك من شرايع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا الجواب اشتهر عنهم من اخفا الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون عليهم وسبوهم فاسبوكم مسلم من تلك السبايا فاحكموا احكام صريح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير باب من يبطل الكفر ويظهر الاسلام فهو منافق يجب ان يكون حكمه وعدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بما يعثر بعض الناس عليه او بسريحه لمن امره الله والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته والمنافق والزنديق اذا كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا لكفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او يميل الى ان ظفر بما به وهو هرب والا فلو شرضناه مظهرا لذلك هنى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كساير الكفار المظهرين لكفرهم اذا اظهروا التوبة انتهى وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه تاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعى اهلها الاسلام ويصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا معترفين بالعبودية والرق لمكلهم يجبر شرا النسا والصغار منهم ولا يجبرون شرا الكبار اذ لعلهم لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجبرون باسترقاقهم نساء وصغارا ولا يجبرون باسترقاق الكبار كما لا يجبر من اهل الردة واذا كانوا معترفين بالرق والعبودية لمكلهم فيجبرون بسببهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم قوله الاجماعة المراد بها ما فوقها لا تقتل مطلقا سواء كانت اقل من ذلك او اكثر خلافا للشافعي بل تحبس وتجبر على الاسلام عليه حتى يسلم وان كانت امة وطلب مولاها دفعت اليه ليبيعها في منزله وتجبر على الاسلام ويستغرم ما فاته لمولاها بحبسه ان حبس ثم غيرها في كل يوم ويعرض عليها الاسلام وتضرب اسواطا ثم يعيدها هكذا الى ان تتوب او تموت ذكره مسكين قال في النهر ولم يذكر ما هو في نهاية

وطايفة الدروز



ظاهر الرواية وعن الامام انها تضرب في كل يوم ثلاثة اسواط وعن الحسن تسعة وثلاثين الى ان تموت او تسلم وهذا اقتل معنى لان معاناة الضرب يفضي اليه كذا في الفتح واختار بعضهم انها تضرب خمسة وسبعون سوطا وهذا ميل الى قوله الثاني في نهاية التقرير قال في الحاوي وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب ولا تسترق المرتدة الحرة مالم تلحق بدار الحرب وفي رواية الفاوهي عن الامام انها تسترق في دار الاسلام ايضا قلت ولعل وفق هذه الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السوء بالردة من اثبات الفرقة وينبغي ان يشتهيها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفها لانها صارت بالردة فيا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وحثها على الاسلام فيرتدع قصدها عليها ولو قتلها قاتل لا شئ عليه كما في المبسوط وفي الخانية انه يضمن الامة لمولاها والظاهر ضعفه انتهى قوله ومن اسلام تبعا اي كصبي غير عاقل اسلم ابواه فبلغ ولم يسبه منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا يقبل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ كما ذكر بعض الفضلاء والصبي اذا اسلم يعقل ثم ارتد قال بعض الفضلاء اقول هذا اذا كان مراهقا فان الاعتبار اسلامه فقط ولم تعتبر ردته افاده ذكره الطرسوسي ولا تعتبر ردة المراهق عندابي يوسف ونقل في الظهيرية رجوع ابي حنيفة اليه كذا في الحاشية الحموية قوله زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين قال الحشي الحموي قيل عليه يفهم منه قبول من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك ايضا من قولهم في الشهادة على الشهادة تقبل في كل شئ سوى الحدود والقصاص مع رأيت في كتاب الشفعة ومالا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية احدها شهادة الرجل مع النساء ومر في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصلا مع ان شهادة النسا لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به معاقمر خان في الشهادة وغيرها فالظاهر انهما اعتبرا لما يقصا من سايرانواع القتل وان الحكم في المسلمين واحد وهو عدم القبول لسبب ان امر الدم عظيم فعلى هذا ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفا باحد النظيرين عن ذكر الاخر لشوت لازمها في القبول وعدمه انتهى قوله بلحة بالصبي من ولد المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا اي فانه لا يقتل اقول وكذا اذا كان في اسلامه شبهة كوضع مسلم ما تنصارنيا فاعطا ابوه ليهودية ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية والشبه الحال ايمانا ولم يحصل التمييز بوجهه ويلقى على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد ولا يلزم واحد منهما بالاسلام للاشتباه واحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعيينه فلا يقتل كما في الحموي من الالفاظ قوله او السكران اذا اسلم يعني ثم ارتد لا يقتل اقول واما المسلم اذا سكر ثم ارتد ففي الاسبيجابي لا يقتح ردته لانه الكفر واجب النفي وفي القياس يقتح وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه كما في المنايع نقله مسكين عمل و نطلان وقف اي سواء رجع اولم يرجع قال العلامة الفهشاني اعلم انه من كفر بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضا الا الحج

وعبارته

فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبطه والوقت باق وهل يبطل معاصيه
قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما اشرنا اليه قولك في الخانية ما يفيد ان معاصيه
لا تبطل ونصه قال شمس الائمة الحلواني عليه ما ترك المرتد قضاء ما ترك في الاسلام لان تركه
الصلاة والصائم معصية والمعصية تبقى بعد الردة كما افاده بعض الفضلاء واما قوله
فيبطل مطلقا وقد ذكر ذلك في المحيط ثم بحث في ذلك بأنه مضبوط بما عمله ينبغي ان يكون
في ابطال ثوابه لا في ابطال ما تعلق به حق الفقراء وصار اليهم فينبغي ان لا يبطل حقهم
بفعله اقول وفي الاسعاف ما يستفاد منه الجواب عما بحثه حيث قال فاذا تاب لم
يبطل وقفه وقد جعله على قوم ما عينهم فلنا قد جعل اخره للمساكين وقد رجعوا
الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه انما بطل ما جعله
للمساكين بارتداده صار كأنه وقف ولم يجعل اخره للمساكين واذا لم يكن اخره
لهم لا يصح الوقف على قوله من لا يجعل اخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان
وقفه باطلا انتهى كذا في الحاوي القدسية قوله ولا يرث المرتد على ما مر اعطاء الخ
قال في الوالوالجية واذا طلب المرتد ان يجعل ذمة المسلمين لم يجعل ذلك لان الكفر مع
المرتد اغلظ من كفر مشرك العرب ولم يقبل من مشرك العرب الا ذمة فلذا هنا فان طلبوا
الموادعة ليتظروا في امورهم فلا بأس بان يوادعهم المسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فان
كانوا يطيقونه والحرب خير لهم من الموادعة يأخذونهم كما في اهل الحرب انتهى قوله ولو زنى حبسه
بشرط العود اي لا يزيد فارا اذ الردة بمنزلة مرض الموت لا قضائها الى الهلاك بسبطلا
حقها بالارتداد فان قبل لما كانت الردة في حكم الموت ينبغي ان يرث غير المدخول بها
كما في الموت ويرث التي ما انقضت عدتها وقت الموت اجيب بانه رجع حقيقة ولهذا
تعتد اعداد نه بالحيض ووت الايئس فلا ترث غير الموطوءة والا التي انقضت عدتها
عملا بالحقيقة وانما جعل ميتا حكما لتكون ارثا للمسلم من الحسلم واما على رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة فترث اذا مات او قتل او قضى عليه بالحاق بعد انقضاء عدتها ايضا
او ارتد قبل الدخول لانه يشترط ان يكون وارثا عند الردة في تلك الرواية انتهى قوله
قوله بعد قضاء دين اسلامه الخ فلا يقع الحج واما حكم دينه فانه ادا دين اسلام تقضى من
كسب اسلامه وان دين مرتد يقضى من كسب ردته وحاصله ان على قوله لها تقضى دينه من الكسبين
لانهما جميعا ملكه حتى يجري الارث فيهما واما على قول الامام فعنه روايتان ففي رواية ابي يوسف
عنه انه في كسب الردة الآن لا يقضى به فيقضى الباقي من كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه
انه في كسب الاسلام الآن لا يقضى فيقضى الباقي من كسب الردة وهو الصحيح لان دين الانسان
يقضى من ماله لا من ماء غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وما كسب الاسلام
فاما كسب الردة فان جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لفريضة فاذا لم يف بكسب
الاسلام تحققت الفريضة فيقضى الباقي منه كذا في البدائع وهكذا صحح الوالوالجي فقد علمت
انه ما في المتن ليس على قول من الاقوال الثلاثة وانما ذكر في البدائع قولا للحسن وزفر فقال
وقال الحسن دين الاسلام في كسب الاسلام ودين الردة في كسب الردة وهو قول زفر

قوله ورواية خلاف لو امر بالاستفتاء
اراد في المحيط فانها اخرجوهم كان
خطأ من الالفاظ ولا يوجب
الكفر فانه يؤمر من على حاله ولا
يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر
بالاستغفار والرجوع عن ذلك انتهى منه
قال العلامة
التمرتاشي



انتهى والحق انها رواية نرفرفي الامام ايضا كما في النهاية وقوله في الهداية انها رواية عن
ابي حنيفة اي رواية نرفرعنه كذا نها ضعيفة كما علمت وظاهر الوالوالجية انه لو لم يكن له
الا احد الزوجين يقضى الدين منه اتفاقا انتهى قوله الا ترى الخ وجه الفرق ان حكمه
بالعتق او بطلوع الدين كما في الفتح قوله الا استيلاد وصورته الاستيلاد ما في الخانية اذا
جاءت جارية بولد فادعى الولد يثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير
الجارية ام ولده انتهى قوله واما وصية اي التي في حال ردته اما وصيته في حال اسلامه
فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره انها تبطل مطلقا قربة او غير قربة من غير
ذكر خلاف وذكر الوالوالجي انه الطلاق قوله وقالا بعدم بطلان الوصية بغير قربة قيل اراد
بغير القربة الوصية للاجنبة والمضيفة كما في الفتح وذكر في الشرنبلالية قوله وبنى امانه
وعقاره الى آخره واما ما رواه من الحديث لغير فليس له ان يورد عنه لانه ليس في الحديث
اليه وصوف الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروى عنه وكذا كل من سمعناه من نصراني ثم اسلم
لا يروى عنه لان رجال الرواية ليس باهل ان يحمل عنه فلا يصح النقل عنه الا ترى ان نصرانيا
لو شهد على شهادة ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما انه حالة النقل ليس من اهل النقل
فكذا هنا كما في الحواشي الحموية قوله فكانه لم يرتد اي فيكون سلما بما قاله لدولم يعتق
مدبره ولم يحل مؤجل دينه وعتق وارثه ما لم يلحق ومانع وارثه يعود للملك بلا قضاء
ورضا من الوارث كما في شرح الملتقى قوله وكما لو عاد بعد الموت اقول مقتضى
التشبيه ان الميت اذا احياه الله تعالى له ان ياخذ عين ماله القائم وقيمة الهالك وليس
كذلك فقد صرح في البحر بانه لو اخذ ما في يد ورثته وعتاقه قوله وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه فما وجد في يد وارثه اخذه والا لا اي وان لم يجد قائما في يد فليس له
اخذ بدله منه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاد مسلما يحتاج اليه فيقدم
عليه وعلى هذا لو حي الله تعالى ميتا حقيقة واعاده الى دار الدنيا كان له اخذ ما في يد ورثته
انتهى فتامل قوله والمعصية تبقى بعد ارتداده اقول نقل هذا القول في الخانية عن شمس
الائمة الحلواني ونقله اكثر تلامذته عن جمع من المحققين وقدمنا شيئا من ذلك قريبا
قوله الا ترى الخ قبل عليه الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى صلاة في اوائل وقتها
وارتد ثم اسلم في اخر ذلك الوقت يقضي الصلاة التي صلاها قبل الردة اقول وانما وجب عليه
قضاء الصلاة في هذه الصورة لان وقتها باق اخذا من تعليلهم في قضاء الحج بان نسبة
العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبط والوقت باق كما قدمناه قريبا لكن في هذه
التعبير بالقضاء في الحج وفي الصلاة التي صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثمة قال في الوالوا
وليذهنه اعادة الحج اذا كان حج انتهى ذكر الحموي في حل بعض الاشباه قوله كما لو كان الاصل الخ
التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الحج لا باعتبار وجوب قضائه ايضا ولا يخفى
ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو خلاف
الصحيح كما في كتب الاصول انتهى ذكر محشي الاشباه الحموي قوله حبس الخ اي
لانها امتنعت من ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد

قوله ما لا يعتقد تمام ولايته
قال الدبوسي لانها لا تثبت مع
الولاية ولا يعتقد حقيقة
الملك حتى صحت هذه
التصرفات من العبد
مع قصور ولايته
انتهى منه

قوله فينبغي عدم جواز قبول
الذمي في الشهود اما الفاسقة
فلا ينبغي القبول في جوازها
منه انتهى قلت راجع

قوله قد تقدم ذلك
في آخر باب قضاء الفوائت
فراجعه ان شئت
منه

حرج كانت امة والامة يجبرها مولاها ويروى تضرب في كل يوم مبالغة على الحمل على الاسلام
كذا في الدرر قوله وان قتل احدا يضمن الخ وذلك لانه اعتمد اطلاق النفس وهو مزهق حراما
من العمد اكمن يوجب وبجوز ان كانت في دار الاسلام لاساءة على الامام ذكره في الاختيار قوله
ولد الردة الخ يعني اذا ولدت فاعتاه فهو ابنه حر ايرثه اذا جات به لاقل
من ستة اشهر لان الحمل في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جات به لاكثر منذ ارتد
كان الحمل من ماء المرتد فيتبع المرتد كذا في الدرر قوله فظهر عليه الخ قال في البحر والمعنى ظهر عليه
غلب وظهر على النصف غلب وهو من قولهم ظهر فلان على السطح اذا اعلاه وحقيقته صار على ظهره
انتهى فعلى هذا ظهر في كلام المصنف بالمعنى المنقول فكاتبه الان الخ قيد بالكتابة لانه لو
دبره كان الولاء للابن كما في التتارخانية وكان الفرق ان الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز فلم تكن في معنى
العتق من كل وجه بخلاف التدبير كما في البحر قوله والولاء للابن اي لانه لا وجه لبطلان الكتابة
لتفوق هنا بدليل منفذ تحمل الوارث الدين هو حقيقة كما لو كيل من جهته وحقوقه العقد فيه ترجع
الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه كذا في الدرر قوله في كسب الاسلام اي لان العوائق لا تعمل
المرتد لانعدام الضرر فتكون في ماله المكتسب في الاسلام لتفرغه تصرفه دون المكتسب في الردة
لتوقف تصرفه وذكر في الدرر قوله ففي الدية كلها اقول وعند محمد وزفر يجب نصف
الدية وهو القياس كما في مسكين قوله لا الثاني اعلم ان تبعية الجد الخ قال في البحر واعلم انه يجب
ولد الولد لانه اما بالتبعية لجده او لابيه لا سبيل الى الاول مع وجود ابيه ولا الى الثاني لان
رتبة ابيه كانت تبعا والتبع لا يستتبع خصوصا واصل التبعية ثابتة على خلاف القياس
لانه لم يرتد حقيقة ولا يجب بالحمل لانه لا يقتل خلافا لابيه واذا لم يتبع الجد فيسترق او تؤخذ
عليه الجزية او يقتل لانه حكم حينئذ حكم سائر اهل الحرب اذا اسرهم واما الجد فيقتل لا محالة لانه
المرتد بالاصالة او يسلم كذا في فتح القدير واعلم ان الجد ليس كالاب في ثمان مسايل اربعة في الفرايض
واربعة في غيرها اما الثاني فانه لا يكون مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وفي رواية الخصر يتبعه
وان ولد الولد لا يجب كفره على بنية على الاول والثانية صدقة لقطيط للولد الصغير اذا كان
جده مولى الاولاب له او لاب مقر او لعبد لا نجب على الجد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
تجب عليه والثالثة جد الولد صورة لا معنى تزوجت بعبد ولد اب عبد فولدت منه فالولد حر معنى
لابيه وولاء لمولى امه فاذا عتق جده لا يجر ولاءها فذهب الى موالي ابيه عن موالي امه في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يجر كالولاء ابو الرابعة الوصية للقرابة لا يدخل الوالدان ويدخل الجد
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن كالاب واما الاربعة التي في الفرايض فرد الام الى ثلث
ما بقي وحجب ام الاب والاخوة لا تسقط بالجد عند هما وتسقط بالاب اتفاقا الرابعة ابن المعتق
يحجب الجد من ميراث المعتق اتفاقا ولا يحجب الاب عند ابي يوسف فله السدس والباقي للاب
ذكر هذه الاربعة الاكمل في شرح الراجحية وذكرها هنا الاربعة الاول وينبغي ان يزاد مسئلتان
مذكورتان في النفقات الاولى الام تشارك الجد في نفقة الصغير اثلاثا بخلاف الاب الثانية
لا تقدر النفقة على الجد المعسر بخلاف الاب فصارت المسايل عشرا وقد بزاد اخرى هو ان الصغير
لا يتصف بعدم اليتم بحياة جده ويتصف به بحياة ابيه كما في الخانية من الوقف انتهى ما في البحر

قوله لان الردة لا تزيل الخ قال في الفتح الكتابة تعتمد ملكه الاكساب فاذا لم تبطل الردة ملكه بالردة لا يبطل ما يعتمده وهو ملك الاكساب فكان حصوله في دار الحرب كحصوله في دار الاسلام انتهى ٣





قوله واذا ارتد مجوسي عاقل صح الخ قال في بعض الحواشي نقلا عن الطرسوسي ان المراد بالمجوسي العاقل المراهق واما غير المراهق فلا تعتبر ردته اتفاقا ويعتبر اسلامه وعند ابي يوسف لا تعتبر ردة المراهق ايضا ونقل في الظهيرية رجوع ابي حنيفة اليه انتهى قال في التلويح وانما لم تعتبر ردة المراهق لانها ضرر محض فلنا نفي الحقيقة بعد وجودها والخلاف في احكام الدنيا والاخلاف في احكام الاخرة لان المعصوم التكفر ودخول الجنة مع الدوام مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل انتهى وعلى هذا فما في الفتح وغيره من انه يخلد في النار يعني اتفاقا قوله ويجبر عليه بالسيف هنا عند ابي حنيفة ويحبس وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا اسلم في صباه وكان يعتبر به كما في الدرر قوله سيعتكم الى الاسلام طرا الى اقول قد رايت في بعض الكتب اربعة ابيات قبل هذين البيتين وهم محمد النبي اخي وصهري ، وحمزة سيد الشهدا عمي ،
، وجعفر الذي يضحي ويمسي ، يطير مع الملايكة ابن امي ،
، وبنت محمد سكني وعرسي ، مسوب لحمها بدمي ولحمي ،
، وسبطا احمد ابنا ي منها ، فمن منكم له سهم كسهمي ،
قوله بيمرديش ودريشا كمزيتهم الى قال العلامة ابن الشحنة مسئلة البيت من الزيادات قال وقد استفاض شؤال ان من قال درويش ودريشان يكفر لان معناه لان معناه جميع الاشيا ، مباحة فيلزم انه يدخل فيها ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقرا احد من قال لتسكنا بمسكنة المساكين او افتقر ليكن بفقر الفقرا ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شيا ما فضلا عن اباحة الاشيا ولين ادعى انها لازمة فالملازمة ممنوعة وجودية مثل ملازمة استغنى عن الذهاب والخروج فلو نوى فلني استغنى طلقا قال لا يقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية ضعيفة ولين سلم اندراج على الاباحة باحد الدلالات فالتعميم لازم في هذا المقام كما قالوا في كل علي حرام انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله وادبيت من كل شي ولها عرش عظيم واشتهر ايضا ان اذا قال جعلت كلا او عدكا انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا بالحا انتهى قوله كذا قوله شي لله قيل بكفر قال الشارح مسئلة البيت في حفظي فيما وسمعتها من والدي شيخ الاسلام غير مرة وما انها منقوله والاشد عدم محلها وان ظهرت بها عرفيتها ولكن جازم متيقن انها منقولة لا شبهة عندي فيه ونقل وجهها انه طلب شي لله تعالى والله تعالى غني عن كل شي والكل محتاج اليه فينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير لاني بها تاويلا فانه يمكن ان نقول اردت طلب شي اكراما لله تعالى انتهى واما ما حاصله انه نقل في البزازية بعد ان نقل عن ابي نصر الدبوسي كلاما بالفارسية دل هذا على انه ما تواتر في رسايتي اد بيجات ان قولهم لله تعالى باحاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان المحضور بعض العلم شايع سايغ وما يكون من نحوي ثلاثة لا حضور لهم والنظر بمعنى الرويه الم يعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام انتهى قوله ومن لوى قال طي مسافة الى قال في الاشباه اختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة قال محشيها الفاضل الحموي في خزانة الاكمل

عرف ثم تصدق كما في البسيط انتهى وفي الغنية صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها وفيها ايضا وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كما يأتي وكذا العبد اي في تحمل التعريف كما قاله في البسيط لو التقط العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال في البحر وينبغي ان يكون المتعرض الى مولاه كالمتعرض بجامع الحجر فيهما اما المأذون والمكاتب فالتعريف فيهما انتهى وذكره في المحيط في الحجر قوله وان لا تجد عليه اثم احترز به عما لو وجد عليه اثم كما اذا اشهد على ذلك شاهدين بان يقول عبدي شيء وضالتي فمن سمعتموه يتشد هنا لا تدفعوه على لا فرق بين كونهما واحدا او اكثر قيد بالاشهاد لانه لو لم يشهد واداه على اشاهد هايريدها وكذبه ضمنها عندهما وقال ابو يوسف يقبل قوله بيمينه انه اشهد هايريدها لانه لا يشترط الاشهاد ولهما انه اقر بسبب الضمان واداه عما يبرىء فلا يقبل منه الا ببرهان قال الطحاوي وبقوله ابو يوسف ناخذ قاله الاسبيجابي وفي البدائع الاصح ان مجرد امر ابي يوسف والخلاف مقيد بما اذا انفقا على اللقطة اما لو ادعى المالك انه غصبها وقال انما التقطها ضمن اتفاقا وبما اذا امكنه الاشهاد فان لم يمكنه بان لم يجد من يشهده او خاف انه لو اشهد اخذه ظالم منه فتركه لا يضمن اتفاقا والنفقة لمع يمينه في المانع كذا في الفتح ومثله في النهر وسكين قوله وعرفت اي اعلم بها معطف على اشهد وظاهره ان التعريف شرط ايضا واداء الاشهاد لا يكون نفي الضمان وهكذا شرط في المحيط نفي الضمان والاشهاد واشاعة التعريف كما في البحر قوله الا اذا علم ان صاحبها لا يطلبها الخ قال في النهر هذا هو الصحيح كما في المجمع وفي المضمرات وعليه الفتوى وظاهر الرواية التقدير بالحول مطلقا كما في الاصل ثم اختلفوا قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل ستة اشهر وروى الحسن عن الامام هذا التقدير في المائتين فصاعدا وفيما فوق العشرة الى المائتين يعرفها شهرا وفي العشرة جمعة وفي الثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما قال الشارح هذا وفي المحيط واحد لانه فوض الى اجتهاده وهذا قدره باجتهاده فلا تنافي بينهما انتهى وانت خبير بانه مع التسليم عن تاويل ومن غير عن علية الظن وفرق بينهما قد يرد في قوله الى ان يعلم الخ انه لو علم انه لا يطلبها كاللقوة وقشر الرمان جازله ان ينتفع به بلا تعريف ولو حملها واياد صاحبها اخذها كانه ذلك ولو وجدها مجتمعة فلا بد من التعريف لان صاحبها يطلبها كذا في الخانية وقالوا لو سيب دابته فقال من اخذها فاصطادها انسان فلا سبيل للمالك عليها ولو اختلفا فالقول لصاحبها يعني مع يمينه انتهى قوله فينتفع الواجد بها الفقير الخ يعني اذا كان الملتقط فقيرا اما اذا لم يكن الفقير ان ينتفع بها على نفسه هل له ان ينفقها ولا يحل لغير الفقير من العامي عند عامة العلماء وقال ابو بكر يحل وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار وفي الظهيرية ومن اتخذ سرج حمام فله ان ياخذ منه من فراخها بصرف الى نفسه لو فقيرا والا يعني لو غنيا وحل سراوه من الفقير كما في شرح النقاية للشرنبلالي ومثله في الحواشي الحموية قوله ولو على اصله وفرعه وزوجها اي لان الصدقة عليهم لما كانت تقلا فدفع صدقة النفل الى هؤلاء جائز وان كانت واجبة فهو جائز ايضا لانه الملتقط نائب في الدفع من غير ولا يدفع عن نفسه وقال الشافعي يجوز للغني صرفها الى نفسه ذكره في الحواشي

الحمويه



الحموية قوله وتدب النقاطه البهيمة قال في القاموس البهيمة كل ذات اربع ولو في الماء او كل حي لا يميز والجمع بهائم انتهى قال في البحر وتشمل الدواب والطيور والابل والبقر والغنم والدجاج الاهلي كما في الهادي انتهى قوله ولو كان في الصحراء فعلما قيل انه في بعض البلاد ليس الدواب اهلية في البراري حتى اذا احتاجوا اليها سكوها الا ان ذلك نادر وعند تحقق ذلك لا تكون لقطة كما في الزيلعي والعيني قوله لانه ما زعم ابن الملك اي من انه اذا لم يامر بالانفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه الملتقط انه انفق للرجوع عليه فله الرجوع لانه اقر بحجة انتهى قال في البحر ولو صح هذا لزم ان يقال في الجواب ان فهو متبرع الا ان يشهد انه انفق ليرجع او يصدقه على ذلك وحينئذ لا اعتبار بامر القاضي وهم قد اتفقوا على انه لا بد من اذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الاشهاد بخلاف الوصي لو انفق من ماله واشهد يرجع كما قدمنا ولا ولاية له في مال اليتيم ولم ار من نبه على هذا الحال لكن فهمته مما نقلته من الخانية في باب اللقيط عند قوله فنفقته في بيت المال انتهى قوله وان كان لها نفع احرها اي لان في ذلك ابقاء العين على ملكه من غير الزام دين عليه وكذلك يفعل بالعبد الابق كذا في الهداية وفي الشرح انه لا يوجر كما في الغاية اذ يخاف عليه الاباق قال في البحر ولم ار ما لو صار اللقيط مميزا ولا مال له هل يوجر القاضي للنفقة او لا وانتهى يعني اذا لم يعطه الامام شيئا من بيت المال كما في النهر قوله وان لم يكن باعها القاضي اي وان لم يكن لها نفع باعها قال في النهر هذا الاطلاق مقيد بما اذا اقام البينة على الالتقاط كما في البدائع انتهى قوله فان هلكت بعد حبسه سقطت قال في النهر ولا يسقط دين النفقة بهلاكها في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلكت بعده لانه يصير كالرهن ولم يحك المصنف في الكافي بحثا لصاحب الهداية فيخلافا فيفهم انه المذهب وجعل القدوري في تقريبه هذا قول زفر وعندهما لا يسقط لو هلكت بعد دعواه في البدائع الى علمائنا الثلاثة واعلم انه لا فرق في جواز منعها للانفاق بين ان يكون الملتقط انفق من ماله واستدان بامر القاضي ليرجع على صاحبها كما في الهادي وقياسه بامر في النفقة ان له ان يحيل على ربها بغير رضاه كالوجه ان استدانت بالامر فيه ان للقاضي ان يبيعها ويعطي النفقة من ثمنها عند حضور ربها واما امتناعه منه ودفعها انتهى قوله وكذا يحل ان صدقه الخ قال في البحر في الخانية الملتقط اذا اقر بالقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة فاذا اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فانه كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امر من له اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لم تضمن الدافع فان كان الدافع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك انتهى قوله وهكذا كان يفعل الامام الحلواني قال في النهر اي لانه كان مأمونا بأكل الجواذ جميع جوزك وهو فرخ الحمام انتهى قوله وفي الوهبانية الخ

كالابق كما فصلت الا انه لا يباع كما في الهندية من الشفعة قوله من مدة سفر فاكثر الخ يعني اذا اراد الابق من مسيرة السفر فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه فقد وجب الجعل ادبعون درهما والجعل ما يجعل للعامل على حمله وان رده لاقل من مدة السفر فله من الجعل بحسابه ذكره شرط ذلك على مولاه ام لم يشترط وقالا ان شرط فلا يجب الجعل الزائد من غير شرط على المولى وهو القياس والاستحسان عند الاخذ قولهما خلافا لابي يوسف وتمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك وتكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي وفي الخانية هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا امكنه اما اذا لم يمكنه عند الرفع او خاف انه لو اشهد يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع كذا في المنبع شرح المجمع قوله ولو صبيا او عبدا يعني اذا رد العبد المحجور الابق فالجعل لسيده لانه العبد لا يملك وان ملك قلت فلو كان ماذونا او مكاتبا الظاهر ان الجعل له كما في الحواشي الحموية قوله وشحمة وخفيف في القاموس الشحمة بالكسر ما يكسر من فقه الكتابة لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفي ذيل درة الغواص لابن الحجي التيقن الشحمة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرباط من الخيل في البلد لضبط اهله من اولياء السلطان وليس باسم لامير تدعى اليه العامة والنسبة اليه شحموني وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها من شحمت البلد بالخيل اي ملأتها انتهى قال الشحمي الحموي اقول استعمال العامة محمول على المجاز وان حصل بان المجاز لا يشترط في صحته السماع فاذا تتبع التراكيب العامة لا يبعد ظهور العلاقة فيكون من محرفات العوام وهي لا توصف بحقيقة ولا مجاز كما حقق في محله وقوله والخفير قال في القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به هنا المحارس وقوله في القاموس المجار والمجير يشيران الى ان فعيلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز احدهما من الاخر بالقرينة انتهى قوله او كان في عياله الخ قال في المحيط اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل ان لا يكون الراد في عيال المالك اذ لو كان الراد في عياله لا جعل وان كان اجنبيا وان لم يكن في عياله كما بينا من كون الاب والولد واحدا الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الابق وان لم يكن في عياله لان الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لابيه والولد لا يستحق الخدمة لابيه لانها مستحقة عليه ولهذا لو استأجر ولده ليخدمه لا يستحق الاجر بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذا رده الابق فقد رد عبد نفسه فلم يأت بما يستحق الانتفاع بعينها عادة ولهذا لا يقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا كان في عيال ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه ولهذا لو خدم الابن بالاجارة وجب الاجر فلا يكون حمله على الخدمة فيحتاج على طلب الاجر وعلى هذا سائر ذوي الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم اما كان الراد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا لو وجد الوصي اباه او عبدا يتيم لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا كل من يعول عليه انتهى وعليه في الوجيز والبدائع والخانية قوله وان لم يعد لها عند الثاني قال محمد يفتى بقيمته الا درهما لان المقصود احياء ماله فلا بد ان يسلم له شيء





ومن مر بالاشجار صيفا بحايط في ارضه نخله الاكل انظر اذا لم يكن يبقى ولا نهر عادة ولا هو يقع نحيح ولا منه يظهر

الحايط البستان والجمع حوائط والبئر في البيت جمع بئرة بالمثلثة وفتح الميم وبعده معجمة وقد تكسر ساكنة المصنف لغة ورد الشعر ولو قال من مر في الارض يأخذ انظر في الحين عمدة ذلك وعما سيرد عليه من الاستشهاد وسلك البيت من قاض خان وهذه قال رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان له ذلك في العصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك بصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحايط فان كان لا يبقى كالبقل والفاكهة الرطبة التي لا تدخر فكذلك وان كان يبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان لا يبقى ولا يدخر اشار في النظم بقوله انظر اذا لم يكن يبقى قال قاضيخان قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وهذه ظاهر من التقييم قال وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها مبر اسيه قلت يعني التي في البلد من جهة السلطان وهي التي قال في النهاية انها تتقى على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم المنهي هذا في غير السلطانية فاما في السلطانية فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يوذن له الا ان يكون في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يلحقهم بمثل ذلك ضرر فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او ورقا ينتفع به نحو ورق التوت ونحو ما يرمى في دور القرى فان كان كثيرا لا قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذ ان كان قضاما وان كان ورقا لا ينتفع به له ان ياخذ انتهى قلت مسئلة النظم خاصة بالاكل فقط في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في قاضيخان ان علم من حال مالكه حيث قال له ان ياخذ والاخذ يعم الاكل والحمل واما مسئلة ما على الاشجار فانه قيد بجواز الاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخرى لنبه عليه فمفهوم النظم تقييد المطلق وبما صححناه به اندفع ما يجوز ذلك حيث قلنا ياخذ كما هو عبارة قاضيخان ويؤخذ من مفهوم التقييد بكونه في الارض انه لو لم يكن في الارض بل كان على الشجر لا ياخذ وقد خطر لي اما تعلم مسئلة ما على الاشجار فقلت

فيشبع به مبني للمفعول وضمير به للمرئي في النصف الذي اصلحته وكذلك فيما هو وعلى التشبيه للاكل انه ليس له الحمل والله اعلم انتهى كتبه الابق قوله وان بلا اجرة الخ قيد به لان له ان يمنعه حفظا حتى يسلم الى مولاه لان فيه احياء ماليته بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك ولا يعلم فيه خلاف كما في النهر قوله فان طالت المدة الخ قال في النهر وينبغي ان يقيد الطول بثلاثة ايام لانه دائر بين الشقة فتساهله ولا نظن في ذلك للمالك بحسب الظاهر انتهى قوله ولو لم يكن له مكان [illegible] ما يكون هذا اذا تعذر ايصاله الى مالكه وخيف تلفه وقد ذكرت العلة انه [illegible] غايب لا يباع لفاعل مكان الغايب لامكان ايصاله كما في النهر قوله واختلف في ايصال ان [illegible] الطريق الى منزل مالكه كذا افاده منلا مسكين قال انه [illegible] واعلم ان الفضل في النفقة

ذكر العدوى وفيه قول الامام مع محمد كما في النهر قوله فلا جعل له قال في البحر وفي المصباح
الجعل بالضم الاجر يقال جعلت له جعلا من باب نفع والجمع جعول كفلس وفلوس وبعضهم يحكي التثليث والجعيلة مثل
الكريمة لغات في الجعل انتهى قوله مالم يبين الخ قد مر بيان ما يرجع انه اقر او ان مولاه اقر
بذلك فيقبل كما في البحر قوله لا في يد الآخذ الخ هذا في يد الاخذ خطأ وعمدا فلا جعل لظ
احد كما في النهر كتاب المفقود قوله او ميت او ودع الخ في البلخي اقول ويلغز
به فيقال ما حل بعد موتا وهو حي منع فالجواب انه المفقود فقد قال في الكافي ان له
فيما يرجع الى حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الاموات ذكره ابن وهبان في شرح المنظومة
قال ويمكن ان يجاب بانه الكافر لان الكافر يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف
تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم كما مر فهذا الى الايمان قلت ويمكن ان يجاب
عنه بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من
يحجبه من الورثة كذا في الغاية ابن الشحنة قوله فليوله وكيل ذلك حفظا لماله قال في النهر
اقول والظاهر انه لا يملك قبض ديونه التي اقر بها عزاوة ولا علانية وحينئذ فيحتاج
الى التنصيص كما هنا هو السر في اطلاقهم نصب الوكيل والله الموفق قوله ما سوى ذلك يباع
مطلقا اقول سيأتي العلامة الخير الرملي عن امرأة مات عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال
يده على عقار من تركتها وباعه قبل الغيبة بمدة فحضر المفقود بعد موت البائع فالحكم
اصاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت
مطالبته للايام القيامة انتهى قوله ويتوقف على حضرته وقدمنا في البحر الاصل فيه
انه كل من يستحق النفقة في مال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله في غيبته لان
النفقة حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في
غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار
والاناث من الكبار ثم الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والعم والخال فالخالة
وكل محرم لما قدمنا في النفقات اطلق في الانفاق من ماله وهو مقيد بالدراهم والدنانير
لان حقهم في المليوس والمطعوم فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالعينية وهي
النفقات والتبرعات لهما في هذا الحكم لانه لا يصلح فيه كالمضروب وتقدم في النفقات
استثنا الاب فانه لبيع العروض في نفقة ابنائه وبياع في النفقة ما سوى العقار
ولم يقيد بعضهم لما علم في النفقات انه لا بد منه الا الزوجة فانها تستحق النفقة وان كانت
غنية ولم يبين من تحت يد المال لما قدمه في النفقات انه اذا كان المال وديعة
او دينا ينفق عليهم منها اذا كان المودع والمديون مقرين بالدين والوديعة والنكاح
والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين لحاجة الى الاقرار
وان كان احدهما ظاهرا فالوديعة والدين والنكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر
هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي لم يضمن المودع
ولا يبرأ المديون لانه ما ادى الى صاحبه الا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي
لان القاضي نائب عنه وان كان المودع والمديون جاحدين الزوجية والنسب ينصب

احد من



احد من يستحق النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه الغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة
لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود وأما اذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله
ذلك كما في التعرخانية ولم يذكر في الكنز اخذ الكفيل منهم لما قدمنا انه يوخذ كفيلا انتهى قوله
وقريبه ولادا اي من جهة الاولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد
الاولاد كما في شرح الكنز للملا مسكين قوله ليفتى فشطره الى موته اقرانه قال في النهر
اعلم ان ظاهر الرواية من الامام انه لا يحكم بموته الا بموت اقرانه في البلد من اهل بلده
وقيل من جميع البلدان قال في خواهر زاده والاول اصح قال السرخسي وهذا اليق بالفقه
لان نصب المقادير بالراي لا يجوز غير ان الغالب ان الانسان لا يعيش بعد اقرانه
وانت خبير بان التخصيص عن موت الاقران غير ممكن او فيه حرج فمن هذا اختار المشايخ
تقدير بالسن ثم اختلفوا فاختار المصنف يعني صاحب الكنز انه تسعون وفي الهداية
وهو الاوفق قال في الكافي والوجيز وعليه الفتوى وروى الحسن مائة وعشرون
سنة وعن ابي يوسف مائة وفي التعرخانية معزيا الى الحاوي وبه ناخذ وفيها
عن التهذيب الفتوى على تقدير بثمانين واختار المتاخرون تقدير بستين وهذا
الاختلاف انما نشأ من اختلاف الراي فان الغالب هذا او مطلقا قال في الفتح ولا حسن
عندي التقدير بسبعين فجوا عاما مر معا بين الستين الى السبعين وقيل يفوض
الى راي القاضي فاي وقت راى المصلحة حكم بموته قال الشارح وهو المختار وفي
التتابيع قيل يفوض الى راي القاضي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وفي القنية
جعل هذا رواية عن الامام انتهى قال في البحر والحاصل ان الاختلاف ما جاء الا
من اختلاف الراي اي في ان الغالب في هذا في الطول او مطلقا والعجب من المشائخ
كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع على مقلديهم الى حيث
لم الامام محمد لم يعتبر السن بستين وانما اعتبر المتقدمون بعده وقال نحن احوط
كما في التعرخانية وقد صدق من قال كثرة المقالات توزن بكثرة الجهالات
انتهى قوله ولو كان مع المفقود وارث الخ قال في البحر وبيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود
وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الاجنبي وتقاضوا تواعلى فقد الابن وطلبت البنتان البراءة
يعطيانهما النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى اولاد الابن لانهم يجوبهم
المفقود ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا يدفع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه
خيانة بان كان انكر ان للميت عندي مالا حتى اقامت البنتان البينة عليه فحينئذ
احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فانه حينئذ ياخذ النصف الباقي منه ويوضع
على يد عدل لظهور خيانته ولو لم يتصادقوا تواعلى فقد الابن فقال الاجنبي الذي في يدي
المال مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين للبنتين لان اقرار مقر
فيما في يده وقد اقر ان ثلثيه للبنتين فيجبر على دفعهما ولا يمنع اقراره قول الاولاد
الابن ابونا او عمنا مفقود لانهم بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيا ويوقف الثلث الباقي
في يده وتمامه في فتح القدير انتهى قوله كالحمل اي كما اذا كان حاجبا للوارث كالاخ

الحق

احدهن مستحق النفقة خصما في ذلك لأنه يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة لانه كما يجب في هذا المال يجب في مال آخر للمفقود وأما اذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله ١١٠ بخاصمة ولم يذكر في الكنز اخذ الكفيل منهم لما قدمناه انه يؤخذ كفيلا انتهى قوله

او والجدات والاولاد واولاد

طه الى موت اقرانه الى قال في النهر

ت اقرانه في البر من اهل بلد

بالكاسر ضي وهذا ابقى بالفقه

يا ان الانسان لا يعيش بعد اقرانه

او فيه حرج وعن هذا اختار المشايخ

اصب الكنز انه تسعون وفي الهداية

وفي وروى الحسن مائة وعشرون

عزيا الى الحاوي وبه نأخذ وقيها

المتأخرون تقديرا لسنين وهذا

غالب هذا او مطلقا قال في الفتح والاحسن

لسنين الى التسعين وقيل يفوض

بموته قال الشارح وهو المختار وفي

يرفيه في ظاهر الرواية وفي الغنية

ر والحاصل ان الاختلاف ما جاء الا في

ما في الطول او مطلقا والذي من المشايخ

ر واجب الاتباع على مقلديهم الى ضيقة

اعتبر المتقدمون بعده وقال محمد احوط

كثرة المقالات توزن بكثرة الجبابات

في البحر وبانه رجل مات عن ابنين وابن مفقود

ونفاد فوا على فقد الابن وطلبت البنتان البراءة

للنصف الاخر ولا يعطى اولاد الابن لانهم محجوبون

بالبنت ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه

على اقامتا لبنتان البينة عليه فقضى بها لان

ين فانه حينئذ يؤخذ الفضل الباقي منه ويوضع

م يتصادقوا فوا على فقد الابن فقال الاجنبي الذي في يده

بل ابيه فانه يجبر على دفعه الثلثين للبنتين لان اقراره معتبر

يها في حق ولد اقرانه ثلثيه للبنتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع اقراره قول اولاد

الابن ابوانا او عمنا مفقود لانهم بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيا ويوقف الثلث الباقي

في يده وتمامه في فتح القدير انتهى قوله كالحمل اي كما اذا كان حاجبا للوارث كالاخ



المفقود

وذكر القدوري وغيره قول الامام مع محمد كذا في النهر قوله فلا يجعله قال في البحر وفي المصباح

المعمل بالضم الاجير يقال جعلت له جعلا من باب نفع اجرته وبعضهم يحكي التشديد والحماسة مثل

الكريمة لغات في المعلى انتهى قوله مال يبين اما اذا بان بموته انه ابقا

بذلك فيتعين كما في النهر قوله لانه لا يد الاخذ ما لو حين في يد الاخذ حفظا

احد كما في النهر كتاب المفقود قوله او ميت اودع الوجوب لبين

حينئذ لانه لو لم يعد ميتا وهو حي منه فالجواب انه المفقود فقد قا

فيما يرجع الى الحكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الاموات ذكره ابن وهبه

قال وذكر ابن عجاب بانه الكافر لانه الكافر يعد من جملة الاموات

تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم كنتم كفارا فهديكم الى الايمان فا

عنه بالحرمان من الارث بقتل ونحوه حي يعد ميتا في حق الاس

يحجبه من الورثة كذا في العمادي قوله فلوله وكيل قاله

القول والظاهر انه لا يملك قبض دينه التي اقر بها عزماوه ولاء

الى الشبه كان هذا قول السرخسي اطلاقهم نصب الوكيل والله المو

مطلقا اقوله سيل العلامة الخير الرملي عن امرأة ماتت عن ابن مفقو

بيع على عقاره من تركتها وباعه قبل النفقة بموته فخبر المفقود بعد

اصاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بايعه با

مطالبته الحاكم العامة انتهى قوله وينفق على عرسه وقريبه

ان كل من يستحق النفقة في مال حاضر بغير قضاء القاضي ينفق

القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضا لا

غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب حتى

والاناث من الكبار والصغار من الذكور الكبار ومن الاناث في الاح

وكل محرم لما قدمنا في النفقات اطلق في الانفاق من ماله وهو

لان حقوق في الملبوس والمطعوم فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج

النفقات والتبرع بمنزلته في هذا الحكم لانه لا يصلح قيمة كالمعروه

استثنا الاب فانه لبيع العروض في النشار خانية وبيا

ولم يقيد بعضهم لما علم في النفقات انه لا بد منه الا الزوجة فا

غيبة ولم يبين من تحت يد المال لما قدمه في النفقات اذا ذاك

اودينا يتفق عليهم منها اذا كان المودع والمديون معترفين بالدين والوديعة و

والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين لا حاجة الى الاثبا

وان كان احدهما ظاهرا فالوديعة والدين والنكاح والنسب يشترط الاقرار عاليس بظاهر

هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليا لدين بغير امر القاضي يضمن المودع

ولا يبرأ المديون لانه ما ادى الى صاحبه الا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بأمر القاضي

لان القاضي نائب عنه وان كان المودع والمديون جاحدين الزوجية والنسب ينتصب

المحتوم

وذكر الفقيه وجيه الدين محمد كذا في النهر قوله فلا جعله قال في البحر وفي المصباح
الجعل بالضم الاجر يقال جعلت له جعلا من باب نفع وبيعهم يحكل التشبيث والجعيلة مثله
الكرخية لغات في الجعل انتهى قوله مالم يبين اماية اي بأن يبرىء ان ابق او ان
بذلك فيقبل كما في البحر قوله لا في يد الآخذ الخ هذا في حق الحبس في يد الآخذ
احد كما في النهر كتاب المفقود قوله او مات ورثه

وحينئذ لا حاجة الى قوله بعد مدة وهي منع فالجواب انه المفقود
فيما يرجع الى مال حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الممات وقال
قال ويمكن ان يجاب بانه الكافر لان الكافر يعد من جملة
تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم كنتم كفارا فهداكم الى
عنه بالجزم من الاوث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في
يجيء من الورثة كذا في الغاز ابن الشحنة قوله فلوله
القول والظاهر انه لا يملك قبض دينه التي اقر بها غيره
الى النصيب كما هنا صوابه الرقي اطلاقهم نصب الوكيل
مطلقا القول على العلامة الخير الرملي عن امراة ماتت عن
يد على عقار من تركتها وباعه قبل انقضاء بموته فحضر الم
اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري
مطالبته الى يوم القيامة انتهى قوله وينبغي على عرضه
ان كل من يستحق النفقة في حال حضرته بغير قضاء الخ
القضاء حينئذ يكون اعانة بمن لا يستحقها في حضرته ا
غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على
والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن
وكل محرم لما قدمناه في النفقات اطلق في الانفاق
لان حقهم في المليوس والمطعوم فاذا لم يكن ذلك في
النفقات والتبر بمنزلته تماما في هذا الحكم لانه لا يصطفيه
استثنا الاب فانه له بيع العروض وفي التتارخ
ولم يقيد بفقرهم لما علم في النفقات انه لا بد منه
غنية ولم يبين من تحت يد المال لما قدمه في
اود دينا يتفق عليهم منهما اذا كان الموضع والمديون
والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين لاحاجة الى الاقرار
وان كان احدهما ظاهرا فالوديعة والدين والنكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر
هذا هو الصحيح وان دفع الموضع بنفسه او ومن عليه الدين بغير امر القاضي يضمن الموضع
ولا يبرأ المديون لانه ما ادى الى صاحب الا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي
لان القاضي نائب عنه واما كان الموضع والمديون جاحدين الزوجية والنسب ينتصب

احدهما



احدهما يستحق النفقة خصما في ذلك لانه يريد به للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وعلى النفقة
المال يجب في مال آخر للمفقود واما اذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله
ذكر في الكفاية اخذ الكفيل منهم لما قدمناه ان يوخذ كفيلا انتهى قوله
الاولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد
م قوله بل يوقف قسطه الى موت اقرانه الى قال في النهر
يحكم بموته الا بموت اقرانه في البلد من اهل بلده
الاول اصح قال السرخسي وهذا اليق بالفقه
ان الغالب ان الانسان لا يعيش بعد اقرانه
ان غير ممكن او فيه حرج فعن هذا اختار المشايخ
سنين يعني صاحب الكنز انه تسعون وفي الهداية
وعليه الفتوى وروى الحسن مائة وعشرون
لتتزوج بائنة معزيا الى الجامع وبه ناخذ وقيدها
نين واختار المتاخرون تقديرها بتسعين وهذا
اي فان الغالب هذا او مطلقا قال في الفتح والا
ق ما بين السنين الى السبعين وقيل يفوض
لمصلحة حكم بموته قال الشارح وهو المختار وفي
ر ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وفي الغنية
قال في البحر والحاصل ان الاختلاف ما جاء الا
لب في هذا في الطول او مطلقا والعجب من المشايخ
ب مع انه واجب الاتباع على مقلديهم ابي حنيفة
ن وانما اعتبر المفقود ميتا بعد وقال محمد احوط
من قال كثرة المقالات توزن بكثرة الجهالات
الخ قال في البحر وبيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود
لاجنبي وقضاء فوا على فقد الابن وطلبت البنتان الميراث
يوقف النصف الاخر ولا يعطى اولاد الابن لانهم يحجبون
الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه
ما لا حتى اقامت البنتان البينة عليه فتقضي بها لان
الباقي فانه حينئذ يوخذ النصف الباقي منه ويوضع
بتصادق فوا على فقد الابن فقال الاجنبي الذي في يده
المال مات المفقود قبل موتي فهو لي ثلثاه بالبنتين لان اقرارهما معتبر
في حق نفسهما فيما في يدي وقد اقرا ان ثلثيه للبنتين فيحكم على دفعه لهما ولا يمنع اقراره قول اولاد
الابن ابونا او عمنا مفقود لانهم بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيا ويوقف الثلث الباقي
في يده وتمامه في فتح القدير انتهى قوله كالحمل اي كما اذا كان حاجبا للوارث كالاخ

كاتب المفقود
المحتوم

والاطعمة والاعلام ودينهم ولا يعطى الوارث شيأ وان كان غير حاجب كما افاده عن زفر
وهل الدين كذلك يعطى الوارث قال الشيبيني في قوله ابى يوسف وعليه الفتوى انتهى
كتاب الشركة قوله بكسر وسكون قال في القاموس الشركة والشركة بكسرهما وضم الثاني
بمعنى قال في النهر وكلك فتحهما مع الاول وسكونها انتهى قوله شركة تملك سميت بذلك لحصولها
باسبابه وفائدتها ان كل واحد منها يكون على قدر المال كما في النهر من الصراح قوله وان من حيث
اختصاصها بما اخذه الى اوله وسيأتي قبيل فصل التفاوت من كتاب الصلح حيلة اوفق منها
هنا وقد ذكر المصنف بتبعا للخير الرملي حيلة احسن منها وهي ان يبيع من المطلوب كما
من زيب بمائة درهم ويسلم اليه الزيب ثم يبيعه من نصف دينه القديم ويطالبه
بثمن الزيب فلا يكون للشريك فيه شئ كما في فوائد ابى الليث وفي جامع الفصولين
عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون هبة ولو وهب نصف الدين
مطلقا نفذ في الربع ولو وقف في الربع كالو وهب نصف ثوب مشترك انتهى قال البعض
الفضلاء فعلم بذلك ان ابرا احد الشريكين يوجب البراءة من حصته من الدين على ما ذكر
في النوازل وبتصفيته يبرء من نصفه في كتاب الصلح من البزازية واذا وهب نصف
نقد في الربع ولو وقف في الربع على اجانة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف
في كتاب الهبات ان هبة الدين كالابراء منه الا في مسايل ولم يذكر منها هذه المسئلة
فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة
النصف منه والابراء عن النصف مطلقا سواء في ذلك فتأمل انتهى قوله جبريا او اختياريا
اشار بالجبري الى الارث وبالاختياري الى البيع وذكر في التتارخانية ان من الاختيارية ان
خلطا مالا لهما ومن الجبرية ان تختلط المالان رجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن
تمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة تحمات
تخلط الخلطة بالشيوع كما في الهامش الخيرية قوله فلا يجوز بيعه الا بادنه الى اذن
احدهما هذا اذا كانا اثنين فلو كان الشركاء اكثر فلابد في صورة الخلط والاختلاط من اذن
الكل تامل وكتب الخير الرملي في حواشيه على المنح قوله فهي بيت بخادم وارض يشتغل بالكل
الى اوله هذا مقيد ببيت لا تفرغ السكنى اما ما تفرغ السكنى فلو قيد بغيبة شريكه لانه
ليس له ذلك بعزبة دنيا كما مع بنيه وهي واقعة الفتوى تامل كذا افاده الخير الرملي
قوله لعدم الوكالة المجهول فيها لا يقال هذا جواب عما يقال كيف تصح الوكالة بالمجهول
فاجاب بما ذكر قال الزيلعي حتى صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شئ مجهول في
ضمن عقد المضاربة فكذا هذا واقرب منه شركة العنان فانها جايزة بالاجماع وان
تفاوتت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة اذا لا يمنع صحة الشركة الوكالة لما ذكرنا او نقول
الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية الى المنازعة لانها رضا لا تفضي الى المنازعة فيجوز
وكذا يكفي في الكفالة لا يقال ان الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جاز تحملها
مع الجهالة لانا نقول ذلك في الكفيل مقصودا واما اذا دخل في ضمن شئ اخر فلا يشترط على
ما ذكرناه في اشتراط الوكالة مع الجهالة او نقول جوزناه لتعامل الناس وبمثله يترك

القياس



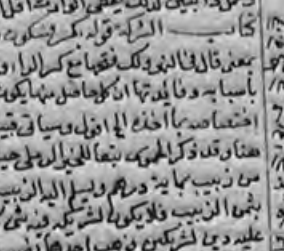



انتهى ما لا تصح به الشركة قيد به لان المال الدين لا يصح في الشركة كالعروض والعقار
والديون لا يشترط فيه التساوي ولا يعتبر التفاضل فيه كما في الثمن قوله وكذا دعما حققه
الوانى اقول ما حققه الوانى هو صريح عبارة الخانية حيث قال واما شركة المفاوضة فيشترط
فيها التساوي في الدين لا يفضل احدهما الاخر ومثله في الزيلعي وشرح العناية قوله ولا يخفى
ان التساوي في التصرف ليستلزم التساوي في الدين قال في ايضاح الاصلاح لان كلا
اي لان الاختلاف في الدين يودي الى الاختلاف في التصرف فان الكافر اذا اشترى خمرا او
خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف ولهذا
لم يذكر المصنف التساوي في الدين اكتفاء بذكر التساوي في التصرف وهذا تعرف ولم
لا يهتدي الى امثاله الامن له دربة في هذا الفن انتهى قوله واجازها ابو يوسف الخ
قال في النهر وعندهما لا تصح لانه انما استحسن في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة
يقرض يملكه احدهما الا ترى انها تجوز بين الحنفي والشافعي مع تفاوتهما في التصرف
في متروك التسمية عمدا وكما انه لا تساوي في التصرف فاه الدين لو اشترى براس
مال احدا وخمسين بخلاف المسلم والمساواة بين الحنفي والشافعي ثابتة لان الدليل
على كونه ليس مالا متقوما قايم وولاية الالزام بالحاجة ثابتة باتحاد الملة والاعتقاد
ولا خلاف في جوازها بينهما عنانا كما في السراج واما بين المسلم والمرتد فلا يجوز في قولهم
هكذا ذكر الكرخي وفق الاصل قياس قول ابى يوسف ان تجوز عندهم كذا في الفتح وفي
المحيط انها موقوفة عنده وعندهما تجوز عنانا فقط وفي السراج وكذا المرتدان لهما
تتارخانية واما شارك مرتد صحت عنانا لا مفاوضة ومقتضى ما مر عن الاصل انها تصح
مفاوضة ايضا على قول ابى يوسف مع الكراهة وفي التتارخانية لو ارتد احدهما بطلت
المفاوضة وقالا تصير عنانا وقال قبله انها موقوفة عنده والاولى يوافق ما مر عن
الكرخي والثاني ما عن المحيط انتهى قوله كان عنانا كما مر قال الشرنبلالي وهي مشتقة من عن
له كذا اي عرض قال ابن الكمال كانه عن لهما شئ فاشتركا فيه او من عنان الفرس كان ذهب اليه
الكساني والاصمعي لان كلا منهما جعل عنانا للفرس في بعض ماله او صاحبه او لانه يجوز او تتفاوتا
في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجذب والارخاء كذا في المبسوط وهو بكسر العين
وتخفيف النون قال الفاضل عياض كذا ضبطناه وهو المعروف وحكى بعضهم الفتح وجهته في بعض
كتب اللغة كذلك انتهى قوله ولا تصح الا بلفظ المفاوضة قال في البحر وظاهر كلام صاحب
الكنز انه لا يشترط التنصيص على المفاوضة فان صرحا بما ثبت احكامها القائمة للفظ مقام
المعنى لانه صار علما على تمام المساواة في امر الشركة فان لم يذكراها فلا بد ان يذكر تمام معناها
بان يقول احدهما وهما حران بالغان مسلمان او ذميان شاركتك في جميع ما ملكت من نقد قبض
ما تملك على وجه التقويض العام من كل منا للاخر في التجارات والنقد والنسئة وكل واحد
كفيل عن الاخر بما يلزمه من امر التجارة من كل بيع وقرضنا انها تصح خاصة ايضا انتهى قوله وكفالة
بمال يامر الى اوله وهذا عند الامام خلافا لهما لانها مفاوضة انتهى، ولذا لو كانت بغير
الامر او بالنفس لم يلزم اتفاقا كما في النهر قوله وخلع اقول وصورته امراة عفت

عقد مفاوضة مع آخر ثم خالفت رأيها على مال لا يفسخها الشريك الآخر لانه كل واحد منهما لم يلزم
الا دون التجارة والخلع ليس من التجارة ذكره الشمني قوله والفلوس النافقة وهذا قول محمد والمشهور
من المذهب انها لا تصح كما في المغني والقنية على قول محمد كما في المغرب وقال الاسبيجابي في المبسوط
انها تصح به على قول الكل لانها صارت اثمانا باصطلاح الناس كذا ذكر الفقيه قوله اه ح بعد
وخصه لم يقم بها هذا تفسير للتبر والنقرة وقد يطلق على غيرها من المعدنيات كالنحاس التبر
والحديد واكثر ما يخصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا كما قال
ابن الاثير وتعين جريانه مجرى النقود ان الامر فيه موكول الى تعامل الناس فان كانوا يتعاملونه
تحكم حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة به والا فلا كالعروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر في
النهاية النقرة فعالة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما والنقرة القطعة المذابة من
الذهب والفضة كما في المغرب وظاهر المذهب كما في المبسوط انها لا تصح بها لكن المراد
بالنقرة غير المضروب فهو مستدرك بالتبر ولما لم يذكرها في الاشباه تبعا لصاحب الكافي
قوله وان تفاوتا باع صاحب الاقل الى قوله الذي يليه كما اذا كان لاحدهما ثلثة ارباع وللآخر
عرض الاخر باقيه فيبيع صاحب الاقل ربعة اخماس عرضه بخمس رءوس الاخر فيصير المال كله بينهما
اخماسا وهذا الحيل غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر
وان تفاوتت قيمتهما معنى حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جاز وهو اذا كانت قيمتهما
متساوية فبعد ان تفاوتت بان باع احدهما ربع ماله بثلاثة ارباع مال الاخر حتى يكون المال بينهما
ارباعا فيعلم بذلك ان قوله باع نصف ماله بنصف مال الاخر وقع اتفاقا او قصدا ليكون شاملا
للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف عرض الاخر
وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العروض الذي باعه جاز ايضا انتهى قوله ولا
تصح بمال غائب الخ اي فلا بد من ان يكون المال حاضرا عند الشراء لا عند العقد فانه لو لم
يوجد عند عقدهما تجوز الا ترى انه لو دفع الى رجل لفا وقال اخلط مثلها واشتركهما
ربح والحاصل بينا انفاقا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور انه فعل
ذلك واحضر المال وقت الشراء فانه كذا في البحر قوله ان تضمنت وكالة اي كون هذا
وكيلا عن هذا في البيع والشراء هكذا ذكر ذلك كما في الحواشي الهندية قوله ومع التفاضل في المال
الخ قال في النهر اعلم انهما اذا شرطا العمل عليهما وليا ويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عندنا
الثلثة خلافا لزفر والربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما فقط وان شرطا على احدهما فان
شرط الربح بينهما بقدر راس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل
له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز ايضا على الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما
على قدر راس مالهما ابو هذا حاصل ما في العناية وبقي من الاقسام ما لو شرطا كل الربح
لاحدهما فانه لا يجوز لانه حينئذ يخرج الى قرض ان شرط للعامل او بضاعة ان شرط
لرب المال وبهذا عرف ان في كلام صاحب الكنز ريما لا غير واقع وفي الظهيرية

التبر

قال

قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك في الشركة فهذا بمنزلة قوله فاستحسن انتهى قوله
وموقتا اي وتصح الشركة موقتة قال في البحر هل تتوقت هذه الشركة بالوقت روى
بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تتوقت حتى لا يبقى الشركة بعد مضي الوقت وقال الفقيه
هذه الرواية مالا تكاد تصح على ما روى عنهم في الوكالة ان من وكل رجلا ببيع عبد او بيعه
اليوم لا تتوقت الوكالة باليوم فاذا لم تتوقت الوكالة لا تتوقت الشركة ضرورة وقال
من مشايخنا بل هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين
في الفرع فيفعلان التوقيت بالوقت وفي رواية لا يتوقتان لان ذكر قد يكون لتقرير ما عليه
وقد يكون لاستيفاء العمل فيها لا يحتاج الى التوقيت وهما ان يشتريا المال ليبيعا ويوقع الشركة
في انتفاعهما بعض الوقت فلا يرتفعان بالشك ولهذا لا يتوقت الاذن كذا في المحيط انتهى
قوله ومع التفاضل في المال الخ اي وتصح الشركة مع التفاضل قال في النهر اعلم انهما اذا شرطا
العمل عليهما وساويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عندنا على ما شرطا خلافا لزفر والربح بينهما على
ما شرطا وان عمل احدهما فقط وان شرطا على احدهما فان شرطا الربح بينهما بقدر راس مالهما
جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح
للعامل اكثر من راس ماله جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو
شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر راس مالهما اه ما هذا حاصل ما في العناية
وبقي من الاقسام ما لو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز لانه حينئذ يخرج الى قرض ان شرط للعامل او بضاعة ان شرط
لرب المال وبهذا عرف ان في كلام صاحب الكنز ريما لا غير واقع وفي الظهيرية
قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك في الشركة فهذا بمنزلة قوله فاستحسن انتهى قوله
وموقتا اي وتصح الشركة موقتة قال في البحر هل تتوقت هذه الشركة بالوقت روى
بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تتوقت حتى لا يبقى الشركة بعد مضي الوقت وقال الفقيه
هذه الرواية مالا تكاد تصح على ما روى عنهم في الوكالة ان من وكل رجلا ببيع عبد او بيعه
اليوم لا تتوقت الوكالة باليوم فاذا لم تتوقت الوكالة لا تتوقت الشركة ضرورة وقال
من مشايخنا بل هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين
في الفرع فيفعلان التوقيت بالوقت وفي رواية لا يتوقتان لان ذكر قد يكون لتقرير ما عليه
وقد يكون لاستيفاء العمل فيها لا يحتاج الى التوقيت وهما ان يشتريا المال ليبيعا ويوقع الشركة
في انتفاعهما بعض الوقت فلا يرتفعان بالشك ولهذا لا يتوقت الاذن كذا في المحيط انتهى
قوله ومع التفاضل في المال الخ اي وتصح الشركة مع التفاضل قال في النهر اعلم انهما اذا شرطا
العمل عليهما وساويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عندنا على ما شرطا خلافا لزفر والربح بينهما
ما شرطا وان عمل احدهما فقط وان شرطا على احدهما فان شرطا الربح بينهما بقدر راس مالهما
جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح
للعامل اكثر من راس ماله جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو
شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر راس مالهما ابو هذا حاصل ما في العناية
وبقي من الاقسام ما لو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز لانه حينئذ يخرج الى قرض ان شرط للعامل او بضاعة ان شرط
لرب المال وبهذا عرف ان في كلام صاحب الكنز ريما لا غير واقع وفي الظهيرية

قال

عرض فلو تعينا في المعاوضات كانا عينا يقابله العوض فكانا ثمنا فلا يكون ثمنا وفيه
تغيير حكم الشرع فلم يتعينا وليس في تعيينهما في باب الشركة تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلهما
عينا نعقادا الشركة عليهما عوض انتهى وتمامه فيها كذا في الحواشي الحموية قوله لا لانه
شرط لعدم فسادها الخ قد يقال ان الشركة كالمضاربة لا تبطل بالشرط
الفاسد فكيف بطلت هنا فاجاب بانها انما بطلت لانه هنا شرط فاسد بل لانها الشرط
تفضي به الشركة اذ عساه ان لا يخرج الا قدر المسمى فيكون اشتراط جميع الربح لاحدهما على ذلك
التقدير مخرجا على الفرز لا البضاعة انتهى قوله وبضارب قال في النهر واما اذا اخذ مالا
مضاربة فان اخذ ليتصرف فيما ليس من تجارتها فالربح له خاصة وكذا فيما هو من تجارتها
اذا كان يحضر صاحبه ولو مع عيبته او مطلقا كان الربح بينهما نصفين لشركة ونصفه بين
المضارب ورب المال كذا في المحيط قوله وبنسخة وبنسبة قال في البحر واما حكم احد
الدينين فقال في المحيط واما ان كان لهما دينان على آخر فاجله احدهما فهو على ثلاثة ان اجله العاقد
جاز في النصيبين ولا يضمن نصيب شريكه عندهما وعند ابي يوسف يضمن في نصيبه ولا
يضمن في نصيب شريكه واصله ان التوكيل بالبيع اذا ابرأ عن الثمن او حط او اجله عندهما خلافا
لابي يوسف الا ان هنا لا يضمن من ماله لموكله عندهما وهنا لا يضمن لان العاقد هنا هو القابل
الغقد بأعد بنفسه جاز فلا يمكن اثبات البيع بينه وبين الى اجل فلان يمكن اثباته فيه اولى
ولو اجل غير العاقد او عند احدهما فاجله احدهما لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في نصيبه
انتهى قوله خلافا لما في الاشباه قال فيها ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر ذلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مونة والربح بينهما انتهى قال في تحشيه الحموي وفي البدايع وهل لاحدهما
ان يسافر بالمال من غير اذن شريكه وكر الكرخي انه ليس له ذلك والصحيح من قوله ابي يوسف
وهو قول ان له ذلك وروى عن الامام انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف
وروى عن ابي يوسف ان له ان يسافر الى موضع لا يبعث عن منزله وروى عنه ايضا انه يسافر
بما لا حمل له وجه ظاهر هو قول ابي يوسف ان السفر خطر فلا يجوز في ذلك الغير الا باذنه وجه
الرواية التي فرق فيها بين الغريب والبعيد انه اذا كان قريبا يجيء لا يبيت عن منزله كان
في حكم المصر وجه الرواية التي فرق فيها بين ما لا حمل ومونة وما لا حمل له ان ما له حمل ومونة
اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه مونة الرد فيتضرر به ولا مونة تلزم فيما لا حمل له وجه
قول الامام وجود الاذن بالتصرف يثبت مقتضى الشركة وانها صدرت مطلقة عن المكان
والمطلق لا يجري على اطلاقه الا بدليل انتهى وفي الفصل الثالث من البزازية تقريظا على الرواية
الثالثة عن ابي يوسف فاه سافر وهلك في يده فلا ضمان فيما لا حمل له ولا مونة وبعض ماله
حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح
له قال لكني اترك القياس فانه هلك بعض وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال
كلها لا في المال مفاوضة او عنانا فله ان يسافر انتهى والمراد بما لا حمل له ما يحمل الى المحل الفلاني
بلا اجرة وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة كما في جامع الفصولين انتهى قوله وهو شريك مفاوض
الخ قال في الحواشي الحموية الظاهر ان البيع ليس قيدا في كلام البزازي بقي الكلام في المفاوض هل هو قيد في كلام



قوله وبعد الى حنيفة لانه ليس له ان يضارب وكم وكرخ مسكين



المصنف والجواز فليراجع قوله وفي الاشباه تهتر شريكه الى قوله جاز قال المحشي الحموي اي صح
النهي عن البيع النسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه احد الشريكين فلو باع نسيئة او خرج
عن المصر باع ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد
ولا تبع بالنسيئة اختلفوا فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ذلك انتهى وعلى ذلك
مشى المصنف اي صاحب الاشباه ولم ينبه على الخلاف في ذلك انتهى قوله ولم يبين حال المال الذي في يده لم يتعرض ذكره في كتاب الاشباه
قال في تحشيه الحموي وذكر في البحر من كتاب الشركة ان احد المتفاوضين اذا كان المال عنده
ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات وذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واهاله الى شركة
الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه
يتضح ان ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن مجهول
عندنا او مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة
او للمشتري بها قال في البزازية بعد مجهولة ومرقمتين من نوع من الخامس عشر في انواع
الدعاوى ما نصه وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا
لمال الشركة واما المشتري بها لو مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بها لها مضمون
بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري
بها لها وهذا صريح في الضمان فاذا اقر في مرضه انه ربح الغانم مات من غير بيان
لاضمان الا اذا اقر بوصولها اليه كما في قاضي خان من كتاب المضاربة انتهى قوله اي اتفق
صاحبا ان ضاربه الخ وفي البزازية اشتركا على ان يعمل باثنا في بيت هذا والكسب بينهما جاز
وكذا سائر الصناعات ولو من احدهما اداة الضارب والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل
وعليه اجر مثل اداته انتهى وفي القنية لو اشتركا في نقل كتب الحاج على ما يرزقه الله تعالى فربح
بينهما نصفان جاز انتهى قوله بخلاف شركة ولا يخفى ان الاولى في شركة الدلالين خلافا في
اشارة الخانية تصح وقال المرغيناني انها غير صحيحة وفي الكافي واشار ايضا الى ان شركة المغاربة
صحيحة كذا في شرح النقاية للمقدسي قوله وفرا مجالس وتعازا قول وانما لم تصح شركة القراء
لان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة بالقراءة لا تصح واذا كانا كذلك فالشركة في القراءة غير صحيحة
عند المتقدمين والمتأخرين وفي القنية ولا تجوز شركة القراء في القراءة بالفرنجية في المجالس
والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى قال بعض الفضلاء وفيه نظر ظاهر لاقتضائه انها بعقد
الزمزمة صحيح وليس كذلك وقد صرح بعدم جواز شركة القراء في التوشيح انه قال بعض الفضلاء
وينبغي ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن واما
على قول المتأخرين المفتى به فلا انتهى وتعازا جمع تعزية معطوف على مجالس بعضهم لا يصح شركة
قراء المجالس وقراء تعازا اي مصايب قال في القاموس الغزا الصبوة وجمعه كالتعزية عزى
كرضي عزاء فهو معز وعزاء تعزية وتعازا وعزى بعضهم بعضا انتهى قوله لانها توكيل الخ
يعني لان شرط جواز الشركة ان تكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى لو كان مالا تقع
فيه الوكالة لا تقع فيه الشركة كما في الحواشي الحموية قوله وانما وجوبه قال الزيلعي سميت به لان

لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وقيل لانهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف وقيل
لانهما اذا اجتمعا يتدبر امرهما ينظر كل واحد منهما الى وجه صاحبه انتهى وقال بعض الشراح وتسمى
ايضا شركة المفاليس قال في البزازية واذا وقتا في شركة الوجوه وقتا فهل تتوقت فيه
روايتان فعلى الرواية التي لا تتوقت كان شرطا مفسدا فمع هذا لا تفسد واعتبروا بالوكالة لم
كذا في البحر قوله والكفالة ايضا اي وتتضمن الكفالة قال في البحر عن الخانية واذا كان الشرط
على الخياط انه يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة انتهى وبه يعلم ان قولهم ما لزم احدهما
من العمل يلزم الاخر مقيد بما اذا لم يشترط المستأجر عمله بنفسه انتهى قوله ان كانت مفاوضة
قال في البحر فان قلت ما صورة اجتماع شرائط المفاوضة فيها قلت قال في المحيط بان
اشترط الصانعان على ان يتقبلا جميعا الاعمال وان يضمنا العمل جميعا على التساوي وان
يتساويا في الربح والوضيعة وان يكون كل منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة
انتهى قوله بخلاف العنان فان التفاضل في الربح فيها مع التساوي في المال صحيح
لانها في معنى المضاربة من حيث ان كلا منهما يعمل في مال صاحبه فالتحقت بها كذا
في النهر

## فصل في الشركة الفاسدة

قوله دابة الخ عرضنا صورته اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال لاحدهما لا اعمل معك فسخ الشركة معه كما في البحر قوله خلافا لزفر حيث قال
بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة في حالة يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم حيث يتوقف
على علم الاخر لكونه عزلا قصديا انتهى قوله ضمن كل نصيب صاحبه قال منلا مسكين مطلقا
سواء علم او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن شيئا ان لم يعلم انتهى قوله خلافا لهما اي يقولان
ان علم ضمن والا لا وفي الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما كما ذكره مسكين قوله بلا اذن
اي استقراضا صرح به في التترخانية كذا افاده الخير الرملي قوله باذن الاخر قيد به لانه
لو اشترى بغير اذن شريكه يكون مشتركا بينهما وقيد بقوله لبطئها لانه لو امرها للخدمة فقط فذلك
له خاصة ولا تثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن ذكره مسكين قوله وللبائع والمستحق
اخذ كل بثمنها وعقرها هذا لف ونشر مرتب وتقديره وللبائع اخذ كل بثمنها وللمستحق
اخذ كل بعقرها قال في الصرة او اوطى احد المتفاوضين الجارية المشتراة ثم استحقت الجارية
فللمستحق ان ياخذ ايهما شاء بالعقر وكذلك كالمهر في النكاح لان العقر ههنا وجب بسبب
التجارة بخلاف المهر انتهى قوله ما اشتريت اليوم من انواع التجارة الخ قال في الخانية لو قال كل واحد
منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا
باذن صاحبه يعني لانهما اشتركا في الشراء لا البيع ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو
بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان سمى نوعا
فيقول عبدا هرويا او ما اشبه ذلك انتهى قال في الحواشي الخيرية على البحر اقول قيده باليوم لانه لو
لم يوقته ولم يعين صنفا من التجارة ولم يقدر الثمن لا يصح ذكره عميرة في المسائل في البزازية حيث قال
ما اشتريت من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثاني لا يجوز الا ان يشتركا فيقولا
ما اشترينا او ما اشتراه احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قال اردنا بهذا الكلام الشركة
فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شيء فبيننا نصفان جاز





وان لم يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدر الثمن بان قال ما اشتريت من بر الى كذا او
من فلان او بالف فبيني وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين
المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولم يقدر الثمن لا يجوز
وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز انتهى
قوله قلت والضابط الخ اقول عندي في صحة هذا الضابط توقف لعدم امكان تخريج
مسائل الجبر عليه فليراجع اصله ولم ار من صرح به قوله وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
في السادس والثلاثين من جامع الفصولين لو كان بينهما سفل ذهب بعض بنائه يجبر الشريك
على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل للشريك انفق ان لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
ولو كان بينهما حمام وتلف شيء منه يجبر الابي على عمارته اما لو صار كل منهما صحراء لم يجبر الابي
على العمارة ويقتسمان الارض انتهى وفي الذخيرة نقلا عن فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة
بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيب نفسه الا بذلك وينبغي ان يكون الوقف كذلك اي يجبر الابي على العمارة من الناظر
وجدار مشترك بيني وبين فلان انتهى قوله وحمام مشترك فائدة قال في البحر فالضرر لا
جبر على الابي لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه سواء كانت دارا او حماما او حائطا هكذا
في اكثر الكتب وفي خزانة الاكمل من كتاب الشركة حمام بينهما انهدم فامتنع احدهما من
المرمة لا يجبر احدهما على البناء مع الاخر ولكن لشريكه ان يبني ثم يؤجره ويأخذ من غلته
نفقته وكذا في تحويل ابار القناة او انهارها او ابارها اما لو احتاجت القناة الى مرمة
من رفع طين وفتح سدد وعيون فانه يجبر على مساعدة شريكه انتهى فلا جبر الا في هذه المسئلة
ونحوها وفي تهذيب القلانسي من كتاب الدعوى وفي البئر المشترك والدولاب ونحوه
يجبر الشريك على العمارة وفي حائط ساتر لا بناء عليه ان ظهر تعنته يعني بالجبر لانه ليس له
منفعة يمنعه عنها دون الستر وهو يحصل بالبناء انتهى هذا اذا لم يكن مال يتيم او وقف
فان كان مال اليتيم فقال في وصايا الخانية جدار بين داري صغيرين عليه حمولة خاف
عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار فابى الاخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا لينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما يجبر
الابي ان يبني مع صاحبه وليس كاباء احد المالكين لان ثم الابي رضي بدخول الضرر
عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر ان يرم مع صاحبه انتهى
قلت ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فان كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت
الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد
صارت حادثة الفتوى والذي اعلم انه لا جبر على الشريك فلطالب المرمة الانفاق والتعمير
ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك لا يمكن قسمته بان كانت دارا صغيرة لا يمكن قسمتها
او حماما او حائطا غير عريض وان لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة التي يمكن قسمة عرصتها
والبناء في نصيبه فلا رجوع انتهى قوله فان اقتسما القسمة لا جبر وقسم الخ قال
في الحواشي الحموية على الاشباه اي بطلب احدهما الا ان امتنعا اطلق المصنف في عدم

قوله العقود المنكرة الشركة يعني اذ الكلام في بيت كما في النحر فقسمه قوله طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها الخ اقول قد سئل العلامة الشيخ خير الدين الرملي عن دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فاجاب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة تقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فيها والا هدم وهذا اذا بنى بالعمارة الا ان كونه واما بنى شقص مشترك من الدار او كلها بحيث لو هدم لا قيمة له وضعه من يمتنع لا تهدم ولا يرجع بشيء مما انفق على العلة وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فالحكم له كالعدم وان اختلفا في ذلك فالقول قول الباني في يمينه والبينة على بقية الشركاء الذي هم خارجون عنه دعوى ذو يد انتهى منه

الحيز فيما لا يحتمل القسمة فشمل ما اذا انهدم كله وصار صحرا او بقي منه شيء وصرح في
الخلاصة بانه اذا بقي منه شيء يجبر واما اذا لم يبق منه شيء وصار صحرا لا يجبر وعبارتها
طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هنا اذا بقي شيء اما اذا انهدم
الكل وصار صحرا لا يجبر وان كلف الشريك معه ان يقال انفق حتى يكون لك دينا على الشريك
انتهى ولم يذكر المصنف حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه هل يجبر
ام لا قال في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي
ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته
بنصف ما انفقت انتهى قال بعض الفضلاء وهذه العبارة تفيد ان الجبر لا يكون
بالرجوع بنصف ما انفق بل بشيء آخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب
الخلاصة نفسه الجبر في موضع آخر بانه امر القاضي بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق
فتامل انتهى

## كتاب الوقف

قوله على حكم ملك الله تعالى الى آخره
لفظ الحكم لان ملكه تعالى بمعزل عن تصرف العبد فيه انما تصرفه في حكمه ذكره ابن كمال
... قال في المحيط فلو وقف على الاغنياء لم يجز لانه ليس بقربة بخلاف ما لو جعل
آخره للفقراء فانه يكون قربة في الجملة انتهى كذا في النهر قوله ... الى ان قال
في البحر وانما صح النذر به لان من جنسه واجبا فانه يجب ان يتخذ الامام للمسلمين وقفا
مسجدا من بيت المال او من مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير انتهى وصورة
النذر كما في البحر عن المنية اذا ضاع له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه
فوجده فعليه ان يقف على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز دفع الزكاة
اليه صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر انتهى قوله ... الالفاظ الخاصة اقول
يستثنى من ذلك وقف المسجد لما في فتح المدبر اذا احيا ارضا مواتا بنية جعلها
مسجدا كانت مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ انتهى اقول وقد ذكر صاحب البحر سبعة
وعشرين ركنا للوقف نقلا عن الفتح والاسعاف والذخيرة والتترخانية والقنية والمحيط
والظهيرية فراجعه ان شئت قوله معلوما قال في البحر فلو وقف من ارضه شيئا ولم يسمه
كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف
عادة فلو وقف جميع حصته من هذه الدار والارض ولم يسم السهام جاز استحسانا كذا في
الاسعاف انتهى ... لو قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة
فظهر انها في ملكه وقت التكلم كانت وقفا واما الاضافة فتصح كما في جامع الفصولين كقوله
وقفت داري غدا بخلاف اذا جاء غد انتهى قوله ... قال في النهر وانه لا يكون
موقتا بشهر او سنة وفصل هلال بين ان يشترط رجوعها اليه بعد الوقت فيبطل والا فلا
وظاهر الخانية اعتماده انتهى قوله ... اي فلو وقف على انه بالخيار
لم يصح عند محمد معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال ابو يوسف ان كان
الوقت معلوما جاز الوقف والشرط كالبيع والا بطل الوقف وصحح الشرط مطلقا وابطل
الشرط وظاهر ما في الخانية انه لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط



بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي على قول ابي يوسف فيما اذا كان الوقف مجهولا
ان لا يصح الوقف ويبطل الشرط كما في البحر قوله ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة
اقول وفي البحر يصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على
مسجد بيت المقدس فانه يصح لانه قربة عندنا وعندهم بخلاف ما لو وقف على
الحج والعمرة لانه ليس بقربة عندهم انتهى قوله ثم يظهر الرجوع اي كما انه غير لازم
فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد
فيه فاذا اتصل به حكم المولى لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام ومما يذكر في صكوك
الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع
ليس بشيء في الصحيح كما في الكافي والخانية قوله والصحيح انه كوصية تلزم من الثلث
قال في الدرر ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه
جاز بقدر ما يخرج وبقي الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يجيزوا
قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله اذا مت
اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من
الموت بعد التعليق ليفيد انتهى قوله ولا يتم حتى يقبض الى ... قال في النهر فانه
قلت هذا مناف لقوله اولا ان الملك يزول بالقضا اذ مفاده انه لا يزول بغيره
ولو توفرت هذه الشروط كلها قلت الاولى ان يحمل ما قاله اولا على بيان مسئلة
اجماعية هي ان الملك بالقضا يزول اما اذا خلا عن القضا فلا يزول الا بهذه
الشروط عند محمد واختاره المصنف تبعا لعامة المشايخ وعليه الفتوى ولم يرجح احد
قول الامام وبهذا التقرير اندفع ما في التركيب مشى اولا على قول الامام وثانيا على
قول غيره وهذا مما لا ينبغي في المتون الموضوعة للتعليم انتهى قوله خلافا للثاني
اي فانه يقول بجوازه قال في المضمرات وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز واكثرهم على
قوله وبه يفتى كما في البزازية والخلاصة وفي شائع يحتمل القسمة لكن لو قضى بجوازه صح اجماعا
وفي الكنز ومشاع قضى بجوازه اي صح بالاتفاق واطلق في القضا فشمل القضا من الحنفي
وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن قال بعض الفضلاء هذا مشكل اذ قضية
ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى المحال يستوي فيها الابتدا والبقا ان يكون الشيوع
الطارئ مفسدا للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى اقول ليس هذا
كليا اذ قد خرج عنه بالنص بقا الصلاة عند سبق الحدث حتى جاز البنا فيحمل ما
هنا على انه خرج عن الاصل بنص توفيقا بين كلامهم قال في الفتح الاصل ان كل صفة
منافية لحكم يستوي فيها الابتدا والبقا الا ان يخرج شيء بنص فقد يقال الضابط المذكور
خاص بالامانات فان لبقائها حكم ابتدائها اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات
والرهن عينه امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن على الراهن والمضمون انما هو
المالية كذا افاده في الحواشي الحموية قوله ... لا تنقطع قال في الدرر
اي لانه تصدق بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا يفيد

على التأبيد فلابد من التنصيص فلو وقف على اولاده مثلا بأبد قال وقفته على اولادي ولم يزد عليه
فالمفهوم الاولاد عادة الوقف الى الملك عند الكوفة منقطع الاخر وعند ابي يوسف يتم بدونه
اي بدون ذكر التأبيد لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو انما يكون بالصرف الجهة يتم بهم
انقطاعها واخرى بالصرف الجهة لا يتوهم ذلك فيصح ذكر فيصح في الحالين تحصيلا لمقصود
الواقف فاذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا صرفا الوقف عنده الى الفقراء فالصحيح ان التأبيد
شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف لان قوله وقفت او تصدقت يقتضي الازالة
الى الله تعالى وهو متفق التأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق كما سيأتي وعند محمد يشترط ذكره
لما مر وهو اي الوقف عنده اي عند ابي يوسف اسقاط اي شرع لاسقاط ملك الواقف عن العين
كالاعتاق فانه اسقاط لهذا المعنى لا تمليك لله تعالى لاستغنائه تعالى عن ذلك فيخرج به ابو يوسف
الوقف عن الملك بنفس العقد بلا حاجة الى القضاء وغيره ويجيز الشيوع لان القسمة واصل
القبض عنده ليس بشرط فلذا تمت وقد عرفت ان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق
والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة
فيشترط التسليم اي الواقف الوقف والقبض اي قبض المتولي الوقف كما في الصدقة المنفذة
وهو الموصى بها فانها لا تزول عن ملك المتصدق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض المقبوضة وذلك لان
التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصدا لما مر الا انه ثبت له تعالى من الحق في الصدقة يثبت
في ضمن التسليم الى العبد فتزله منزلة الصدقة والزكاة ولهذا قبل التسليم يلزمها التسليم فيصير
تبرعه سببا للزوم ما لم يتبرع به ومنع الشيوع فيما قبل القسمة لان اصل القبض عنده شرط
فكما ما يتم به القبض وتمامه فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها يصح مع الشيوع
حتى لو وقف نصف الحمام جاز كالصدقة المنفذة فانها عتبر الوقف بها فانها لا تتم في شائع
يقسم كالموهوب تصدقت بنصف هذه الدراهم العشرة ودفع العشرة فانها لا تتم مالم يقبض ذلك
العقود تتم في شائع لا يقسم كنصف حمام وبه يفتي مشايخ بخارى انتهى قال في البزازية واثر الخلاف
يظهر فيما لو عزل الواقف القيم لا ينعزل ولو تولاه بنفسه ليس له ذلك اوصى وصيا كانت
الولاية للقيم لا للوصي عند محمد خلافا لابي يوسف انتهى وكل منهم من عبارة الشارح واتما ذكرنا
عبارة الدرر لكونها اوفى بادية المراد فتنبه لزلة واما وقفه بطل اتفاقا الى هنا قال في الشرنبلالية
اقول يرد عليه ما في الخانية رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك
جاز الوقف ويكون وقفا ابدا انتهى قوله هاهنا بعد موته الى اقول وفي جامع البرامكة قال
ابو يوسف اذا اقر من الموقوف عليهم بصرف الى المساكين فحمل عنه مرة بيان فراجعها كذا
في بعض الحواشي قوله ولا يرجع الخ اي لا يجوز للواقف وغيره اي يرجع الوقف هذا ما يفهم
من صريح العبارة لقوله بعد فيبطل شرطه واقف اكتب الي لا يلزمه لان المقصود منه لا يوجد
رجوعه على عمارة كتب الوقف بوتبه تعقيل صاحب البحر له حيث قال لان الوقف في يد مستعيره
امانة فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرجوع به انتهى بخلاف ما تقدم وكذلك تعريفه فيما تقدم
على رهن المدين غير مناسب حيث قال تحت قول الماتن فلا يباع المدين ولا يوهب ولا يرهن
فتشرط واقفا اكتب باطل فتامل قوله وشرط محمد الصلاة فيه اي ان يأذن بالصلاة فيه

باد يقول



بأن يقول للناس صلوا بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما او شهرا او نحوه فصلوا لا يزول
ملكه كذا في الواقعات ويشترط مع الصلاة بجماعة ان تكون الصلاة بأذان واقامة حيرا
لا سراجتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة او بهما سرا لا يصير مسجدا عندهما وان جعل
له مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق وكره
مسكين نقلا عن النهاية قال في البزازية واختلف في صلاة الواقف وحده والاصح انه لا يكون
اذ لا يكون قابضا من نفسه انتهى قوله خلافا لهما. قال في الدرر وعن ابي يوسف انه يجوز
الوجهين حتى قدم بغداد ضربة ضيق المنار وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله
للضرورة انتهى قوله حيث لا يكون مسجدا الخ هذا عند الامام اما عندهما فمسجد ابدا
ويصير الطريق من حقوقه من غير شرط كما لو اجرى ماء ولم يشرط الطريق كما في البحر قال في
الشرنبلالية لم هذا خاص بما ذكره المصنف من الدار بخلاف ما لو كان في خان ما قال وفتاوى
قاضيخان من كتاب الشفعة رجل له خان فيه مسجد فرزه صاحب الخان واذن للناس
بالتأذين والصلاة بالجماعة فيه فتعطلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من
رجل حتى صار دورا ثم باع بيتا من حجرة قال محمد الشفعة لهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق
مملوكا انتهى وهذا يقتضي صحة المسجد في داخل الخان والمسألة واقعة الحال كما سيأتي وهو
مصرح بغيرها فتنبه انتهى قوله ولا ان يجعل شيأ منه مستغلا اي الى لغير ضرورة اذا وقعت
الضرورة لذلك فيجوز كما افتى به الخير الرملي حيث سيل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة
ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان توجر قطعة منها ليعمر بما يتفق
عليها ام لا اجاب مستفتى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا بواجر فرس السبل الا اذا
احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسألة دليل على ان المسجد المحتاج الى
النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليها انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد يجب
في الطرسوسي بحثا يليح رده ولا اعتماد بحثه فقد قال المحقق بن الهمام ان الطرسوسي
لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من العلماء عن الباطني والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مقطا
ومعلوم ان الفرق بين الباطني والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مقطا
لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح حيل في مسجد يهدم منه جانب وليس له ما يعمره
هذا المهندم وان تولى انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاغلة لها في السنة الا
ما قل وليس هناك من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المهندم ام لا الجواب
انه امكن عمارة المسجد بغلتها شيأ فشيأ ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان
لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي حيل عن
اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز باسر القاضي وغيره انتهى
وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما وما نحن فيه احد من
علما بخارى في هذه المسألة لا سيما والواقف لهما محمد حيل في خان مسيل احتاج الى
المرمة هل يجوز اجارة جانب منه ليتفق على عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم يجوز
اجارة جانب منه بل يجوز اجارة جميعه لذلك لتقيد المصلحة في ذلك بل صرح في

الخانية وكثير من الكتب مثل ذلك اى اجارة بقعة من المسجد لعمارة جايز فاما كت بالخان وفى المجتبى قال محمد فى الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر بعضها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلته تامة عمارته وعشة انه يزوله الناس سنة ويرمم مرا جرة انتهى وفى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لايأس بان يؤجر حانوتا منه ثم يرمم المحيط وفى المجتبى ايضا قال الناطفى وقياسه يعنى فى الوجه الحسبى حيث جازت اجارته بقدر بقعته فى المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل فى المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه كقيم فى الخان السبيل للمسافرين والمارين فى اجارة ذلك فيه مما لا يشك فيه انتهى قوله وعاد الى ملك الباني او ورثته عند محمد الخ اقول قال بعضهم والفتوى على قول محمد واما لم يعلم الواقف ولا ورثته لا بأس لاهل المسجد ان يرفعوه ولهم ان يبيعوه ثم يبتاعوا بثمنه حصيرا اخر والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضى فان لم يكن هناك قاض يبيعهم واقول قوله والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضى قال بعض المتاخرين الصحيح انه يجوز بغير اذنه لما فى من فساد القضاة فى هذا الزمان فانه ربما باع القاضى واكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو اعظم من هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم كذا افاده العلامة الخير الرملى فى بعض حواشيه رحمه الله تعالى وفى ضوء المجالس اختلف الجهبذ ما اذا كان الوقف متولية قوله وان اختلفت احدهما يأخذ بقول ابى يوسف الخ اقول وهذا من اختلاف الجهبذ ما اذا كان الوقف متولين احدهما للسكنى والاخر للاستغلال فلا يعرف احدهما للاخر وهو واقعة الفتوى تامل واقوله ايضا ويعلم ايضا جواب اعادته اخيرى وقف على قراءة مسجى لا يعرف على عمارته وترميمه كما هو ظاهر ذكره فى الحواشى الحموية قوله وتوقيف العقار سبعة الخ قال فى الشربلالية هذا قول ابى يوسف ومحمد انتهى قال فى الصحاح العقار بالفتح مختص الارض والضياع والنخل ويقال فى البيت عقار من متاع واداة والمعقر بوزن المعسر الكثير العقار انتهى قوله بتحويل عيبه الخ اقول قال فى الجوهرة ولا يجوز للواقف منعهم لانهم قد خرجوا عن ملكه فان اعتقهم لم يعتق العبد ولم يعتقهم فى بيت المال ان لم يكن له كسب كما اذا اعتق من لا كسب له وقيل نفقتهم على الواقف ما دام حيا فاذا مات ففى بيت المال لانه كالوكيل انتقلت الى الورثة ولم ينقل العبيد اليهم فلا يلزمهم نفقتهم فان مات العبد فكفنه وتجهيزه على من تلزمه عليه انتهى قال فى النهر وقد افاد المصنفان العبد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكرا حكمهم فى البقاء من الترميح والحضانة وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقاء فليس له ان يزوج بنت بلا اذن وفى الزاهدية وليس للمزوج الحاكم عمارة الوقف حاد وعبيد لا يجوز وليس امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة وظاهرهم ان المتولى لا يملكهم الا باذن القاضى ولا فرق بين القاضى والسلطان كما فى الخلاصة وفى الاسعاف واذا جنى احدهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والفداء ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا فى الزايد فيضمنه من ماله وليس لاهل الوقف كما لو اعتقوا عبدا ويسقى العبد على ما كان عليه من العمل فى الصدقة انتهى وفى الخلاصة يجوز وقف الطعام والحوائج على مصالح الرباط انتهى

[illegible] اى بما تقسم واما ما يقسم فيجوز عند ابى يوسف ولا يجوز

عمر محمد

عند محمد وكره مسكين قال فى الدرر صغيرا الى آخر الفتاوى ثم على قول محمد لو كانت الارض بين جماعة فتصدق باحدها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التى يجوز الوقف عليها وقبضها الى قيم يقوم عليها كان جايزا لان المانع من الجواز على قوله هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع عند العقد لانها تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانها سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لو قفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة فتحقق الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للمتولية انبض نصيبى مع نصيب صاحبى جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفها كذلك وجعلا لكل فيها واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المشغول بنصف الارض جملة وهى سلما اليه جملة وكذا لو جعلا القابضة الى رجلين معا لانهما صارا كمتوكل واحد وكذلك لو اختلف جهة الوقف جاز وكذا لو كان الواقف واحدا لجعل نصف الارض وقفا على الفقراء ما والنصف الاخر على امراة جاز هذا كله على قول محمد اما على قول ابى يوسف يجوز الوقف فى كلها لان الوقف عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابى يوسف وبه يفتى انتهى قوله ودفاتر اى صحيح ونقلها قيد فيها مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه كما فى الدرر والنهر وذكر فى الدرر وكذا كتب محمد بن سلمة لا يجوز ويضمن ان تحمى يجوز ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجوز وبه ناخذ كذا فى الخلاصة قوله وبيدأ من غلته بعمارته الخ قال بعض الفضلاء الظاهر ان محل ذلك اذا كان فى تاخير التعمير خراب عين الوقف لما فى الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف فى يد القيم شئ فظهر له وجه من وجوه البر الوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر ينظر ان لم يكن فى تاخيرها صلاح الوقف ومنفعته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وتؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تاخير المرمة ضرر بين وانه تصرف الغلة الى المرمة فان بقى شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر بعد نقل كلام الخانية وظاهر انه يجوز الصرف الى المستحقين وتاخير العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا اذا لم يخف ضرر بين فان حيف قدم انتهى قوله وتمامه فى البحر بما فيه بعد سرد الاقوال وظاهرهم تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يتقدر تقديمها عند شرط الواقف امه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وان هذا الشرط لا يعتبر ولكن تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للتدريس الايام المقررة فى كل جمعة ولذا قال للمدرس ان مدرسها اذا غاب انقطعت جهات مدرس الجامع وفى القنية يدرس بعض النهار فى مدرسة وبعض النهار فى مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس فى المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام فى هذه المدرسة وبعضها فى الاخرى لا يستحق غلتها بنهاية حكم المتعلم والمدرس فى المسلمين سواء انتهى

الوقال العلامى الجامع مرسيا ان ما فى الخانية من ان بقعة من المسجد لعمارته جايز فاما كت بالخان وفى المجتبى قال محمد فى الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر بعضها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلته تامة عمارته وعشة انه يزوله الناس سنة ويرمم مرا جرة انتهى وفى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لايأس بان يؤجر حانوتا منه ثم يرمم المحيط وفى المجتبى ايضا قال الناطفى وقياسه يعنى فى الوجه الحسبى حيث جازت اجارته بقدر بقعته فى المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل فى المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه كقيم فى الخان السبيل للمسافرين والمارين فى اجارة ذلك فيه مما لا يشك فيه انتهى قوله وعاد الى ملك الباني او ورثته عند محمد الخ اقول قال بعضهم والفتوى على قول محمد واما لم يعلم الواقف ولا ورثته لا بأس لاهل المسجد ان يرفعوه ولهم ان يبيعوه ثم يبتاعوا بثمنه حصيرا اخر والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضى فان لم يكن هناك قاض يبيعهم واقول قوله والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضى قال بعض المتاخرين الصحيح انه يجوز بغير اذنه لما فى من فساد القضاة فى هذا الزمان فانه ربما باع القاضى واكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو اعظم من هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم كذا افاده العلامة الخير الرملى فى بعض حواشيه رحمه الله تعالى وفى ضوء المجالس اختلف الجهبذ ما اذا كان الوقف متوليه قوله وان اختلفت احدهما يأخذ بقول ابى يوسف الخ اقول وهذا من اختلاف الجهبذ ما اذا كان الوقف متولين احدهما للسكنى والاخر للاستغلال فلا يعرف احدهما للاخر وهو واقعة الفتوى تامل واقوله ايضا ويعلم ايضا جواب اعادته اخيرى وقف على قراءة مسجى لا يعرف على عمارته وترميمه كما هو ظاهر ذكره فى الحواشى الحموية قوله وتوقيف العقار سبعة الخ قال فى الشربلالية هذا قول ابى يوسف ومحمد انتهى قال فى الصحاح العقار بالفتح مختص الارض والضياع والنخل ويقال فى البيت عقار من متاع واداة والمعقر بوزن المعسر الكثير العقار انتهى قوله بتحويل عيبه الخ اقول قال فى الجوهرة ولا يجوز للواقف منعهم لانهم قد خرجوا عن ملكه فان اعتقهم لم يعتق العبد ولم يعتقهم فى بيت المال ان لم يكن له كسب كما اذا اعتق من لا كسب له وقيل نفقتهم على الواقف ما دام حيا فاذا مات ففى بيت المال لانه كالوكيل انتقلت الى الورثة ولم ينقل العبيد اليهم فلا يلزمهم نفقتهم فان مات العبد فكفنه وتجهيزه على من تلزمه عليه انتهى قال فى النهر وقد افاد المصنفان العبد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكرا حكمهم فى البقاء من الترميح والحضانة وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقاء فليس له ان يزوج بنت بلا اذن وفى الزاهدية وليس للمزوج الحاكم عمارة الوقف حاد وعبيد لا يجوز وليس امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة وظاهرهم ان المتولى لا يملكهم الا باذن القاضى ولا فرق بين القاضى والسلطان كما فى الخلاصة وفى الاسعاف واذا جنى احدهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والفداء ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا فى الزايد فيضمنه من ماله وليس لاهل الوقف كما لو اعتقوا عبدا ويسقى العبد على ما كان عليه من العمل فى الصدقة انتهى وفى الخلاصة يجوز وقف الطعام والحوائج على مصالح الرباط انتهى

واستفيد من قوله لا يستحق غلتها بتاتا انه يستحق بقدر عمله وفي كثير الوقوع في اصحاب الوظايف
في زماننا وحاصله انه ينظر الى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله خلافا
لبعض الشافعية فانه يقول اذا لم يعمل المشروط لا يستحق شيئا من المشروط كما ذكره ابن السبكي وقوله
ثم الراج بكر السين اي القناديل ومراده بيع زيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بها معلوم
خادمها وهو الوقاد والفراش فيقدمان في تعيين بلدهم دون الواد بدله على انهما موخران عن الامام
والمدرس وفي القهستاني لو اشترى بساطا نفيسا من غلة جاز انوا استغنى المسجد عن العارة
انتهى وقوله الى اخر المصالح اي مصالح المسجد فيدخل المؤذن والناظر لانا قدمنا انهم من المصالح
وقدمنا ان الخطيب داخل تحت الامام لانه امام الجامع فتحصل ان الشعاير التي تقدم في الصرف
مطلقا بعد العارة والامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر ثم القناديل
والزيت والحصير ويلحق بثمن الزيت والحصر ثمن ما الوضوا واجرة حمله اي كلفة نقله من البير
الى الميضاة انتهى وفي البحر يلحق قوله وتقطع اجرة العارة قال بعض الفضلا ان التعبير انما
يكون من علة الوقف ان لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة
لعمل المساجد وقتا معينا مرتبطا تربط فيه الدواب وحربها يضمن لانه فعل بغير اذن انتهى وفيه
شاء قال في النهر في الاشباه ينبغي ان يلحق بالامام والخطيب والمدرس المؤذن والمتعلق بالناظر
وكذا الشاد والكاتب والجابي من زمن العارة وهو مخالف لمنقول كلامهم كما مر بل الناظر وغيره
من زمن العارة اذا عمل كان له اجر مثله كما جزم به في البحر وهو الحق انتهى قال الحموي قوله
الناظر اقول يجب تقييد زمن العارة والعمل اذ الناظر في غير ذلك لا يكون بمعناه لعدم
الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان اهل الوقف يقيمون الغلة بانفسهم ولا تتعين الوقف
ولا على بنيه كالمسئلة التي نص عليها قاضيخان وغيره وهو ظاهر ونقلها على موالبحر جملة
ارمن فحمل الحاضر للوقف تبعا وجعل له بعض الغلة وهو في بدر جل بالمقاطعة ولا يحتاج
فيها الى القيم لا يستحق القيم شيئا من غلتها لانه ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
انتهى لكن هذا في ناظر لم يشرط له الواقف شيئا واما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحق
بالشرط لا بالعمل وحينئذ يكون مناظر احدهم لا اولا كان في زمن العارة او العمل الذي
يحتاج اليه الوقف فيكون في معنى المدرس والامام انتهى وسيأتي صاحب البحر في مدرس
لم يبد حمنه لعدم وجود طلبة لتقرر الوقف فهل يستحق المعلوم اجاب بانه اذا فرغ نفسه
للتدريس باهه حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس لغير
الطلبة المشروطين وقال في شرح المنظومة ان المفهوم من المدرس ان يقوم بغير الطلبة
بخلاف الطالب فان المفهوم لا يقوم بغير انتهى فعلم ان المدرس اذا درس لغير الطلبة
المشروطة استحق المعلوم انتهى قوله وغيره الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير الخ اقول
وسئل العلامة الخير الرملي عما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العارة الغير الضرورية
هل يضمن ولا يرجع على المستحقين فاجاب بانه لا يلزم المتولي ذلك حيث لم يخش
ضرر بيتي قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر
والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة





يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية
ضرر بيتي يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية
واما كان في تاخير المرمة ضرر بيتي فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك
البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العارة الى الغلة الثانية
اذا لم يخف ضرر بيتي فاذا تقرر هذا علم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين
والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت
المناظرة بيني وبين بعض العلما من اهل التصنيف في ذلك فمن قايل بعدم الرجوع مطلقا وهذا
لا يصح على اطلاقه ومن قايل بصحة الرجوع عليهم ما دام المدفوع قايما لاهلكا او مستهلكا
ومنهم من قال انه يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة
وانما دفعه على انه حق للمدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي الشرح الوهبانية لشيخ
الاسلام عبد البر ابن الشحنة من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا
اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد مت حوابان من ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله انتهى قوله
الناظر مسائل قدر العارة اقول قد يقال فيه قدر ما يحتاج اليه في المستقبل غير معلوم
اذ هو غير منضبط فلا يدري القدر الذي يرصد للعارة وهذا امر جلي لا ستره فيه
وغاية ما يقال انه الامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه
كما ذكر الحموي قوله وبحث في وقف المصالح الخ قال الشارح ابن الشحنة المسئلة في خزانة
الاكمل وهو من الغرايب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم ار مصرحا بها في غيره بعد تطلب
كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فيهم ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد رعد غير
هذا من المصالح انتهى قوله والامام الخ قال العلامة الخير الرملي اقول قد
سئلت عن وظيفة البواب ما هو فاجبت بقولي وظيفة البواب ما يتعلق بالباب من
فتح وغلق في الاوقاف المعهودة في مثله انتهى قال في شرحه على الملتقى
وهو الشاوش يعرف اهل الشام بطالة الخ في الزيعوة قال ابو الليث
من ياخذ الاجرة من الطلبة في يوم لا يدرس فيه ارجو ان يكون جايزا انتهى قيل وهذا
النقل عن المشايخ يكفي لنا لكن ليس هذا على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان مشتغلا بنوع تحصيل
من العلم على ما نص عليه الامام العتابي في فتاواه ولعل اطلاق الفقيه ابي الليث
بناء على ان الطالب للعلم لا يخلو عن نوع تحصيل ذكره بعض الفضلا قوله اشباه الخ عبارتها
ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه
لم ار هما صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم
شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما دب له في بيت المال
هل له ان ياخذه في يوم بطالته قال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح فيه
الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان

يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير
عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة ادت الى ان صار الغالب البطالة
وايام التدريس قليلة ومعظم المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على عينه محتجا بان المدرس
من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع اماما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة
لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تسقط اذا
غاب المدرس بحيث تعطل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس انتهى فايدة
نقل في القنية ان امام المسجد يسافر في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله
وعمارته في باب الامامة امام بترك الامامة لزيادة اقربائه في الرساتيق اسبوعا
ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى قوله
ويوم يجد [illegible] قال في البحر وهذا عجيب لانهم صرحوا باستبدال الوقف
اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار قال في الخيرية وفي المنتقى قال هشام
سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه عقرا وليس لمن كان الاستغلال منتهى واما عود الوقف بعد خرابه الى ملك الواقف او ورثته
فقد مر ضعفه فالحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستأجر عليها
القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفا انتهى واخر عليه اخوه في بعض اقواله وكان الانسب
على الشارح ان يذكر عبارة الفتح فيما تقدم باسطر بعد قوله زيلعي قوله وصرف الحاكم نقض
الى النقض بالضم البناء المنقوض وعن القدوري انه بالكسر لا غير كذا في المغرب قال الشارح
في شرحه على الملتقى وهو بتثليث النون على ما ذكره البرجندي وهو المنقوض من خشب
وحجر واجر وغيرها انتهى قوله وبيع وصرف الى قال في البحر وقدمنا انه لا يعزل القاضي
بحرف الظنين في امانته ولا يخرجه الا بخيانة ظاهرة بينة وان له ادخال غيره معه
اذا ظهر في امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب واناب اعاده وان استعانه من التقوى خيانة
وكذا لو باع الوقف او بعضه او تصرف تصرفا غير جائز على ما به انتهى قوله وجاز جعل على
الدور او الارض للغير الى يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا
وبعد الكل فانه يصح هذا لثاني اعتبارا للابتدا بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع
فيعود الى ملك المالك وشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في
الوقف كما في الخانية وغيرها وقال محمد وهلال يبطل الوقف لفوات معنى القربة
بازالة الملك الى الله تعالى كما في الدرر وتوك الشارح او الولاية يوهم ان فيها الخلاف
ايضا مع انه قدم قريبا انها بالاجماع فتامل قوله و [illegible] اقول
وفي الفتاوى الخيرية سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا
او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم والدنانير وهل اذا صدر به حكم حاكم بصحته ليس
لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا اجاب صريح كلام قاضيخان وكثير من علمائنا
جواز بالدراهم والدنانير بل قال قاضيخان قال ابو يوسف وهلال لا يملك الا بالنقد
كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان

بحث



بحث فيه صاحب البحر بما لا يعدى من كون النظار باكلونها ويكونه قال في فتاوى قارئ
الهداية وكم من يرغب ويعطي بدله اردتا او دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل
حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيقوم على البدل به وان كان غير ذلك
فلا يقوم عليه مطلقا ومفهوم قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع
احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا يعني ما
في البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به
مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد وقعت
المسئلة بالكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار نافع لي سائل فعليك به
مستفتر المولف انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر
بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم وقد مثل لما اذا راى
القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المآل
وعدم الانتفاع به بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا
اجاب نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله
ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما واد بحث فيه
ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا
خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع به بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة
حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما تواردت نقلهم
به عن فتاوى ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في
جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه عليه بخوف الظلمة فاذا انتفى
هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم انتهى وقد وقعت في دار
وقف وهت حيطانها وانقطع بنيانها واشرفت على الانقاض وخفت ان تصير كوما
من التراب وفاتت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز
مع عدم شرط الواقف ذلك نهيه ولو بادر احد النقدين مع انتفاء القيد ووقع
المصلحة التامة مع تعينه ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المتاخرون
بجواز ذلك ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة بما فيه حاز مخالفة
الشرط بما ينافيه كهي مع شرط ان تكل عليه للقاضي والسلطان اذ مراعاته والحالة
هذه تؤدي الى البطلان فهو موصل مع قاضي الجنة اذ النفس به فيه مطمئنة وقد
اكثر التحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى بشط
السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخرو اعلمائنا على
الافتا بما هو الانفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم
قوله كما علله في الاشباه اقول وعبارتها شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الاتي في مسائل الاولى شرط

ان العامر لا يزال الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة والناس لا يرغبون في الاستيجار سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة ودون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرط الواقف فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد وخارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد في موضع اخر لهم طلب العين واحد البينة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تعينا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح انتهى قال محشيها الفاضل الخيري اطلاقه في المسئلة الاولى من المستثنيات يشمل ما اذا كان هو الناظر بالشرط لنفسه وهو كذلك كما في الزيلعي عند قول الكنز او جعل الولاية لنفسه هو ينزعه لو خائنا وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل لا كما بين في الاصول وقوله في الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره الخ كذا وقع في القنية وهو كما في البحر مبني على قول ابي حنيفة من كراهة القراءة على القبور فلذا ابطل التعيين والصحيح الجواز كما في الفتاوى قوله فالتعيين باطل انتهى وفي مجموع الفتاوى الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم يعين القاضي اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقراءة انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراءة وينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعات كما هو مذهب عامة المتاخرين انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن مال الفتاوى فيمن اوصى ان يطين قبره او تضرب عليه قبة او يدفع شيء لقارئ يقرأ على قبره قالوا الوصية باطلة انتهى قال في البحر فدل على ان المكان لا يتعين وقد تمسك به بعض الحنفية من اهل العصر فيه ان صاحب الاختيار علله بان اخذ شيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجر فافاد انه مبني على غير المفتى به فانه المفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتعين المكان قال بعض الفضلاء والذي ظهر لي انه مبني على قول الامام ابي حنيفة بكراهة القراءة عنده كما في الهداية فلهذا ابطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين انتهى يعلم من هذا ان قول المصنف هنا فالتعيين باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله فالتعيين باطل ان الوقف صحيح وفي التتمة ما يخالفه وقوله في الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة الخ كذا في القنية لكن قال بعده والاولى عندي ان يراعى في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء وينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح في ايام النحر في محل كذا للفقراء وغيرهم وكذا تفرقة خبز كما هو كثير في كتب اوقاف مصر ولم ار ذلك الان وقوله الخامسة لهم طلب العين لا القيمة كذا في النسخ والصواب او القيمة الا ان يقال الواو بمعنى او التي للتخيير كما في مغني اللبيب وقوله السادسة تجوز الزيادة الخ مثل عليه ذكر في البحر في المسائل التي لا يفتى فيها فتحا القاضي انه لو قضى بالزيادة في معلوم الامام من اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ للامام ان يحمل على ما اذا لم يوجد هذه الشروط انتهى الكل من حواشي الخيري على الاشباه قوله ولهم الاجر استبداله القاضي الا لمبرم قال فيها الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجر الحاكم عليه

حتى صار



حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم بالقيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحود الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه بسوم اكثر غلة واحسن طينا فيجحود فيحلف على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية انتهى قال الفاضل الخيري قوله في الثانية اذا غصبه غاصب الخ قيل عليه ان الوقف حينئذ يكون تعامر ابالعين المحبسة لا عامرا فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه وقوله في الثالثة ان يجحود الغاصب الخ قال بعض الفضلاء كيف يقع الاستبدال مع جحود الغاصب والجواب انه يكون بالحمل على ان يصالح على مال صلحا على انكار فيجحود فيأخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف انتهى قوله ولهم لو يريد [illegible] اي من غير ان تزيد اجرة المثل في نفسها كما في الحواشي الخيرية ومعناه اذا استأجر حانوتا وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ليأخذها في البحر قوله فان لم يرض يبقى الخ اي ان لم يرض المستأجر ان يتركه للقيم بالقيمة لا يتملكه لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يخالص مالكه كما في البحر قال المحشي الخير الوهبي اقول وكذلك لو رضوا ولم يرض القيم لا يجبر لانه تمليك وتملك فلا بد فيه من الرضى من الجانبين ثم اذا لم يرض القيم هل عليه اجرة لبنايه الظاهر لا لانا انما نأمره لمصلحة الوقف لا لمصلحة بل لمصلحة الوقف جبرا عليه ولانه لو الزم بالاجرة لزم عليه ضرران ضرر اجبار على التفويض الى وقت التخليص وضرر الزامه بالاجرة ولم يعهد نظيره في الشرع ولانه اذا اخذ الاجر اذا اخذ بالاجرة اخذ برفع ملكه وتخليصه عن الوقف هذا وقد صرح في الخلاصة وغيرها في حانوت وقف وعمارته لغيره ابى صاحب العمارة ان يستأجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستأجر بكلف لرفع العمارة ولو اجرها من غير مع العمارة لا يجوز فينبغي انه لا يجوز الاجارة هنا ايضا الا اذا اجر العرصة مع العمارة فاجاز صاحب العمارة فتجوز ويقسم الاجر عليهما قال في البزازية ولو كانت البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر يقسم على البناء والعرصة وينظر كم يستأجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى ومثله في كثير من الكتب قوله والظاهر انه لا يقبل الزيادة اقول الظاهر خلاف هذا الظاهر وهو الحاقها بالمشاهرة فاذا جاء راس السنة كان للقيم فسخ الاجارة لا فرق بينهما من جهة الانفساد كذلك وانما لم يذكر اكتفاء بالاول لانه يعلم حكمه والحاصل انه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد على اجرة المثل في فاتها للزوم العقد وعدم موجب الفسخ فتأمل ذلك والظاهر انه اراد بقوله والظاهر انه لا يقبل الزيادة الى انها مثل المشاهرة في عدم قبول الزيادة فانها في المشاهرة لا تقبل بل يصبر حتى ينقضي الشهر به يصح كلامه ولكنه لو قال ولم يذكر المسانهة والظاهر انها كذلك لكان اولى واخصر تأمل كذا في الحواشي الخيرية على البحر قوله واما وقف الاقطاعات [illegible] الاول وفي التحفة المرضية في الاراضي المصرية لصاحب البحر المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر اعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكا لها او في الاصل بان كان من اهل حوزة الامام على اصلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها فان كان الاول لا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا

فصل يراعى شرط الواقف

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته قوله فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية الخ يعني اذا شرط الواقف ان لا يزيد اجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع على الفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويزيد اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يزيد اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء والغايب والميت وان لم يشرطه الواقف فللقيم ان يزيد اكثر من سنة ملاءة وان القاضي كذا في الخانية قوله مطلقا اي سواء كان الوقف دارا او ارضا زيادة احتياط وامر الوقف كما في الدرر قوله وبثلاث سنين الارض يعني ان الارض اذا كانت مما تزرع في كل سنة لا يؤجرها اكثر من سنة وان كانت مما تزرع في كل سنتين مرة وفي كل ثلاث سنين مرة كان له ان يؤجرها مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة كما في الدرر قوله ولو زاد اجر على اجر مثله الخ اقول قد علم هذا بخلاف غلو السعر لما في البرهان ولا تنفسخ الاجارة ان زادت الاجرة في المدة بكثرة الرغبة من الناس بخلاف غلو السعر بعد كونه زيد في نفسه لا لرغبة راغب ولا لتعنت طالب بل لغلو السعر عند الكل تنفسخ الاجارة فان كان في الارض زرع لم يستحصد لا تنفسخ الاولا بل يجب اجر المثل من حين الزيادة الى منتهى المدة ومثله في الشرنبلالية قوله والمستاجر الاول الخ اي سواء كانت الاجارة في الاصل بمثل اجر المثل وزاد الغير او كانت باجر المثل ثم ازادت فان رضي المستاجر الاول بالزيادة فنواهق ولا يخرج كما في الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلاء فظهر بهذا ان هق سواء استاجر باجرة المثل ثم ازادت الاجرة او كانت الاجرة بدون اجرة المثل والذي في عامة الكتب هنا الاول انتهى وفي الرابع عشر من الوقف اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضي مدة الاجارة على ما اجر قد لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجعد العقد والحق وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زياد ته يجب المسمى بقدرها فان بعد الزيادة على تمام السنة يجب اجر مثلها كذا في الحواشي للحموية من الاجارة قوله كاب وكذا الى الخ قال في الاسعاف نواجر مشرف الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال ابو بكر محمد بن الفضل من اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصبا وبلزم اجر المثل فعلى هذا قال بعضهم يجب على الخلاف الذي ذكره وصرح في الجوهرة بان ارض اليتيم كارض الوقف واما بلوغ اليتيم بعد اجارة وصيه او جده لماله مدة سنتين فقد ذكرها في البنانا رضاينة وغيرها في كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ قوله فله اخذ التفاوت يعني وكان من جنس حقه كما قيد به غير واحد من الفقهاء ومثله في الحاوي الحموي قوله فعلى المستاجر المسمى يعني للغاصب كما في قاضيخان وغيره قال في القنية وبرد ما اخذه الغاصب لجهة الوقف وفي الولوالجية انه يتصدق به قال بعض الفضلاء لكن في الكمال والاسعاف والعمادية ان هذا قول المتقدمين والاصح قول المتاخرين بتضمين غاصب العقار لكن الوقف انما يتمشى على ظاهر الرواية انتهى وقال بعض الفضلاء ويمكن ان يكون المعنى اذا كان اجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى لا اجر المثل

حرر

فلا يخلو اما ان يكون صارت لبيت المال لموت مالكها بلا وارث خاص او هو وارث خاص غيره كما كان كذلك الاولى لاحتمال ان يكون وقفه لوجود مكذبه وعدم وارث او يكون الواقف نهاها السلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت موانا او ملكا للسلطان فتح وقفها وان كانت من صوق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي الماهي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة المعد لها العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها انتهى وابن وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه ملكه لها وتراعى شروطه وقفه سكن السلطان او اميرا او غيرهما وذكر السيوطي في الاشباه عن الله لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا او نحوهما وانه يتحتم ريعه من بيت المال من غير مباشرة للوظائف فحمل على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياها من بيت المال كما لا يخفى الآن يكون بناء على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها فاني الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجابه بذلك سئل عن وقف السلطان جقمق قرية ارصد ارضا من بيت المال على مصالح ساجد وافتى بان سلطانا اخر لا يمكنه ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده ثم على مصالح ذكر المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس من بحاجي الوقفية فيتضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك وذكر في الفتح انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى كذا في الحاوي الحموي قوله بيع الوقف غير المسجد الى اقول ومعنى قولهم اذا لم يكن مسجدا اي محكوما بلزومه بان صار اللزوم هادته وقع النازع فيها لحكم القاضي باللزوم لوجهه الشرعي هذا معنى كونه مسجدا وذكر العلامة الخير الرملي في حواشيه على المنح قوله الوقف في قوله مؤنة كنيسة الى قال في الشرنبلالية اقول الا انه اذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل اصلا وانما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فتصرف على قدر مواريثهم من الواقف ما دام الموقوف عليه حيا ثم تصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لا الى ورثته او وصيته ترجع الى الفقراء وليس كوصية لوارث لتبطل بالرد نص عليه هلال فتنبه لهذه الدقيقة انتهى قوله اي اصل المذهب الخ اقول هذا بحث للشرنبلالي في شرحه على الوهبانية فراجعه ان شئت وقوله قلت لكن في هذا استدراك على قوله فيما مضى بخلاف صحيح لو قبل الجر فكان الانسب وصفه بعد لانه يوهم انه استدراك على ما في الوهبانية وليس كذلك ولا يخفى عليك تقارض كلامه في الجواب حيث قال ولا لا يصح رد به انه باطل ثم قال ولا يلزم والقضاء ممنوع من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين فيوهم الصحة تامل قوله ويبطل او قاني امر ابقاءه الى اقول وكذا هذه المسالة في المحيط ثم بحث فيها بان محط عليه ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال ما تعلق به حق الفقراء وصار اليهم فينبغي ان لا يبطل هنهم بفعله اقول ما يستفاد منه الجواب عما يختجه ولم يحمل اخره للكاين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيز الا بجعل اخره لهم ولو وقف وهو مريد كان وقفه باطلا انتهى وتمام الكلام فيه فليراجعه من راهه

فصل

فقط ويكون المراد بما ذكر هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المتأجر عن
العهدة الا باتمام اجر المثل بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى
ويمكن ان يكون المراد من قوله لا اجر المثل اى لا يلزمه اجر المثل بهذا العقد للعاقد
و لذلك فرع عليه وبنى ما بنى فلا ينافى وجوبه للوقف اى وجوب تمامه او المراد
لا يلزم اجر المثل فقط كما قرر هناك وفى منسة المفتى اجارة الفضولى توقف فان
اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة له وان اجاز بعد فللعاقد وان فى بعض المدة
فالمامضى له والباقى للمالك عند ابى يوسف وعند محمد الباقى له والماضى للعاقد انتهى
قوله وعلى الغاصب رد ما قبضه الخ اقول هذا على قول المتقدمين اما على ما اختاره
المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالعقد فيسقط
ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل بكل الغاصب اجر المثل
وان كان ما قبضه زائدا يرده ايضا لعدم طيبه له واما على قول من لا يرى تضمين اجر
المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه فحينئذ لا
يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد او بالتصدق واما على ما قاله المتأخرون واختاره بعض افاضل
زماننا فلا يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجر المثل كما فى الاجارة الفاسدة وقوله لا يخفى
اى لا يلزمه الا الذى اجر به وان كان دون اجر المثل وهو فائدة قول من نبه عليه كذا يخطر
ببعض الفضلاء ومثلهما فى الحموى قوله يعنى بالعقار فى غصب العقار للوقف الخ
قال كمال الفتوى فى ضمان العقار فى ثلاثة انشأ العقار الموقوف وفى عقار اليتيم وفى
العقار المعد للاستغلال هذا ما رأيت عليه المشايخ وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما
وقال محمد يضمن بالغصب قال فى جامع الفصولين ادعى دارا فى يد آخر انه غصب منه
فقال ذو اليد هو لفلان لى وقضيته على كذا وادار تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء
ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما والفتى بقوله فى غصب العقار انه يتحقق انتهى
قال فى الدرر ومتى قضى عليه بالغيبة يرجع منه العقر حيث يثبت بها ضيعة اخرى تكون على
سبيل الوقف لان هذا بدل الاول كما فى الاشباه انتهى وفى الثالث والثلاثين من جامع
الفصولين مشاورات ظهر انها وقف او للصغير تغليبا اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير انتهى قال الشيخ قاسم فى حاشيته على شرح المجمع نقلا عن المحيط الفتوى فى غصب
الدور والعقار الموقوفة الضمان نظرا للوقف كما افتى به المتأخرون فى غصب منافع الوقف
الضمان نظرا للوقف وهذا اولى مما صححه فى الهداية والقنية انتهى قوله كان على التساوى
اجر المثل قال فى الاسعاف ولو استأجر دارا او دارا ووقفا اجارة فاسدة فزرعها او
سكنها يلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا على قول
المتقدمين انتهى قال الفاضل الحموى ويفهم من قوله على قول المتقدمين انه على قول المتأخرين
يلزمه الاجر انتهى قوله على ما فى الاشباه عبارتها تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية
مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان منها الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والغصب وزيادة خمسة من كلامهم ايضا





حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ثم زدت سادسة من القنية
فصارت اربعة عشر موضعا وهى الشهادة على مولاة نسبه انتهى قوله منها الوقف اقول قد
نازعنى بعض افاضل الاتراك فى الفصول العمادية ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابى يوسف ومحمد تقبل وعندنا لا امام لا تقبل
وبهذا التفصيل هو المختار وهو قنوى ابى الفضل ابى الفضائل كما فى حواشى الفضلاء على شرح المجمع
قال فى الحواشى الحموية وقد رأيت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفى فقد ذكرا ان الشهادة
على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح واما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق
العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى وتقبل فى التارخانية عن فتاوى الفضلى
مسئلة البيع وهى رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا قبل البيع انه تسمع الدعوى وتقبض
البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وهو الاصح انتهى ملخصا قوله انها لا تسمع منه على المفتى
به الا بتوليته كما سيأتى قوله فيه ان ما مر قبل صفحة فى دعوى العين حيث قال ولا يملك الدعوى
لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض لان حقه فى الغلة لا العين والكلام هنا
فى دعوى الاستحقاق فى الغلة وهى مقبولة فتدبر قوله والمفتى به لا الا بتولية اى لا
تسمع الا من المتولى اقول لكن فى فتاوى شيخنا الشمس الحانوتى ان الحق ان الوقف
اذا كان على معين يصح الدعوى منه فراجعه كذا فى الحلبى الحموى عن الحلبى الحنيرى قوله
فتقبل بالتسامع يعنى اذا شهدوا انه هذه الضيعة وقف على كذا يقبل فيه الشهادة بالتسامع
كما فى الدرر قوله وكذا بعض الورثة الخ اى يقوم مقام جميعهم فيما يحق للميت وعليه
لان كل واحد خلف عنه الا ترى انه لا يظهر لك عند المنازعة كما فى الوجيز شرح الجامع الكبير
فى باب الدعاوى والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعى عينا ان يكون فى يد احدهما
كما فى جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليهما ان الدار التى بينكما ملكى غصبتموها
من يدى ولو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذا جاء الورثة
ينتصب خصما عن البقية ولو لم تكن كل الدار بيده لم يكن هذا قضاء على الغايب بل يكون
قضاء لما فى يد الحاضر على الحاضر ولو كان بيد احدهما شائعا لا يكون الحكم على احدهما
حكما على الاخر انتهى وفى آخر الرابع وهب فى مرض موته جميع ماله او اوصى بذلك
ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل الغائب خصما
عنه وتسمع عليه بينته فظهر ان فى اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف
المشايخ انتهى وفى الخانية من كتاب الدعوى بعد نحو ورقة ونصف تقريبا نقلا عن المنتقى
ان المدعى له يحجج المال عند عدم الوارث والوصى يكون خصما لمن يدعى دينا على الميت
وفى القنية من كتاب ادب القاضى فى باب ما يشترط حضوره خياط عنده ثياب الغائب
غاب عن البلد ولا صاحب الثياب ان يطلبها من زوجته قال الاوزجندى ان كان
عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ انتهى كذا فى حواشى الاشباه للفاضل الحموى
قوله وتمامه فى شرح الوهبانية قال فيه ثم اعلم ان هذا فيما اذا كان اصل الوقف

المراد بالوقف الشهادة باصله والمراد
باصله كما تعلق به صحة الوقف
ويتوقف عليه وما لا يتوقف
عليه الصحة من الشرائط والمراد
من الشرائط ان يقولوا انا قد
من الغلة كذا ثم يصرف الفاضل
الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا
لا تقبل واما الشهادة بمصرف
ريعه فلا تقبل لانها شهادة
بالشرط واما قبول البينة فيه
بدون الدعوى صح

ثابتا والا فلا يستحق لا بنصب خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط فافاد
وكذا مسئلة وقال وعلى المشايخ ديارنا ان هذه المسئلة دليل على أن دعوى الموقوف
عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا وذكر بعد ذلك ان الخصاف اشار
في وقفه في مسايل الى ان دعواه صحيحة فذكر عدة مسايل تدل على عدم صحة الدعوى
وربما يمر اجر بخبر كونه المدعى موقوف فاعليه انتهى قوله كما ذا وقف الاشياء قال فيها
مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل يحل الغلة وقبل ظهورها وقد باشرها ثم مات او عزل ينبغي
ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته وان مباشرة من مجاز بعد في بسيط المعلوم على
المدرسين في ينظر لكم يكون حصته للمدرس المتصل والمنفصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حق
اعتبار يحل الغلة وامر اكما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب الوسيلة حمل هذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره البرلسي في
انفع الوسايل انتهى قال المحشي الحموي ما قاله الطرسوسي قول المتاخرين واما قول المتقدمين فالمعتمد
وقت الحصاد فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا قال في جامع الفصولين
امام المسجد مع الغلة وذهب قبل تمام السنة لا يستحق غلة السنة والعبرة بوقت الحصاد
قال كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فضار بكرية وعوته قاض في خلال السنة
انتهى وكتب المولى ابو السعود رسالة في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد
والمتاخرين يعتبرون زمن المباشرة والتفريغ انتهى قوله وقد سئل العلامة الخير الرملي
عما اذا مات المدرس بعد تمام السنة هل يستحق ما نحو المشروط في وظيفة التدريس ام لا
فاجاب نعم يستحق المشروط بعلة كما صرح به في انفع الوسايل وتبعه في الاشباه والنظائر
قال في انفع الوسايل بعد نقول رمز لها صاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب
القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت
خروج الغلة وما ذاك الا لان لهذه الوظايف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد
الى مكان معين ويقرا ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قرائته الى الواقف وكذا الفقيه والامام
وهذا كله ليس بواجب عليه فعليه مكان الفقير الذي يتناوله من الوقف الذي هو
في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة انتهى قوله ان اجرها المثلي سبعة مما يستحقه في باقي
السنة بحسابه كما تقدم عن الاشباه وسيل الخير الرملي عن ذلك وهو اما مات عزل او مات
في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عاش ام لا فاجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع
الوسايل فاذا اعمل صاحب الوظيفة نصف سنة استحق نصف المعلوم واذا اعمل ثلثي
السنة استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل وظيفة
يكون معلوم بها في مقابلة العمل انتهى ملخصا قوله وما ليس رمز الخ قال في الوهبانية المنظومة
البلدة ايما مات رجع الى وظيفة فان خرج سفر ليس له طلب ما معنى وكذا لو اخرج واقام
خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك لامر لا بد له كطلب الغوث والورق فهو عفو لا يحل للفرد ان
ياخذ جميعه وظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد وكان نقص
اخذ جميعه ووظيفته وان كان في المصر ولا يحتاج الى المتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج

(يتبع)

البها كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان لم يعمل اخرا لا تحل له ويجوز ان تؤخذ جميعه ووظيفته
انتهى واقول كل هذا اذا لم ينصب نائبا يناسب عنه فليس لغيره اخذ جميعه ووظيفته
تامل كذا في الحواشي الخيرية قوله لا في الاشباه الفقيه الخ اقول قال في الكنز في كاتب القضاة
ولا يستخلف قاضي الان يفوض اليه بخلاف الناصر في الجمعة ومثله في الهداية وكثير من الكتب
ويجب تقييد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعليم تنبه واقول
حيث تحرم جواز الاستنابة فلا فرق بين ان يكون المستناب مساويا له في الفضيلة او فوقه
او دونه كما هو ظاهر وصرحت الشافعية من قيده بالمساوي وبما فوقه وتبعهم قال
يجوز مطلقا ولو كان دونه وهو الظاهر كذا في الحواشي الخيرية قوله اراد المؤلف اقول
مقتضاه الخ قال في الاشباه المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فوض له عنه لا يصح الا
ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوض لغيره فان كان التفويض له على وجه
العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي
ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان
يوجه الواقف او القاضي انتهى قال المحشي الحموي اقول وفي فتاوى ابن الهمامي سيل عن رجل
الى اليه النظر على وقف جده وقد ضعفت فوتر عن التحدث على الوقف فهل له ان يأذن
لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المرتوس بقية حياته ام لا وهل له ان ينزل لاحد عن
النظام لا فاجاب نعم له ان يستنيب من فيه الصلاحية والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر
المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل انتهى قوله وينبغي ان يكون له العزل والتفويض قال
بعض الفضلاء المراد التفويض من غير عزل ولا يلزم من احدهما الاخر انتهى قوله فاعجب ان
نوفي في صحته فنع الخ قيل عليه بل يجب ان ينتقل الى الحاكم ولو في حين يعرض مرضه لان في
التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانك تجبر على فوض ان
يفوض في مرضه مثلا وهكذا الثاني والثالث فلا يعمل بالشرط اصلا كما في حواشي الحموي قوله
لغير ولي عزل الناظر الخ هذه المسئلة مبنية على ان المتولي وكيل الواقف او الفقراء افاده
ابن يوسف بالاول وبحمد بالثاني وذلك مبني على التسليم للمتولي شرط صحة الوقف او لا
قال بالاول بحمد وبالثاني الثاني وصحح قول الثاني جماعة قال في الفتح وهو الاوفق بصحة عقد
المحققين والاكثر صححوا قول محمد وعليه الفتوى وفي شرح المجمع والكنز وغيرها الاعتماد على قول
محمد وعليه الفتوى كذا في حواشي الاشباه قوله باع الوارث الخ وفيها ايضا ما نصه قال
قال في الخانية في فصل الاستحقاق رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه خلافا لما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر فانه تسمع دعواه
ثم باعه فانه تسمع دعواه انتهى ثم قال ايضا قبيل باب الربا باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر تسمع دعوى البايع
لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس محلا للبيع ولهذا
لا يملك انتهى ثم قال في كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انها كان وقفها قبل البيع فالدار للمشتري
والمدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يقتضي صحة الدعوى ودعواه لم تصح لكذا

قوله

التناقض واذا اقام البينة على بيا وفي اختلفا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الحنفيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام لا تقبل انتهى وقال الزيلعي لو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض واما اقام البينة على ذلك قبل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى قوله وهو احد قولي الخ اقول الاصوب الاول كما هو عبارة الاشباه حيث قال من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جاريه واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويسترد ها والمعتمد كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالبينة في كلام الفتاوى مثاله وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما وفرع عليه مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهو في بيوع الخانية وفضايها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فليتنظر تتمة وفصل في الظهيرية تفصيلا اخر فتدبر وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب ماله ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة اذا باع الوصي ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى الغنية ثم قال وكذا لو باع من يأتم ادعى الفساد وشرط العلامة التمرتاشي بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا انتهى ما في الاشباه قوله الوقف ليس بموجود الخ قوله عاد به قال بعض الفضلاء اصل عبارة العمادية وقف وجعل اخره للفقراء ولا بد من هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم لا يجوز كما في شرح الحامدي ثم لذكر يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في قاضي خان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كانه قال ارض صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقيت انتهى وفي الملتقى لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في سلة الحامدي انتهى قوله بعض الخ قال في النهر بعد هذا وهذا لم اره في كلام علمائنا الا انه في الخلاصة قال لمسجد اخاف الخراب والعمران اخرب ولم يجئ اليه وتفرق الناس عنه صرفت اوقافه في مسجد اخر وهو اخر انتهى قوله فلهم شرط الواقف كنص الشارع قيل اراد به في لزوم العمل وذلك ايضا بما مر الله وحكمه فلا يلزم عليه انكار بعض المحصلين في زماننا حيث

قال



قال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة انتهى قوله اي في المفهوم والدلالة قال بعض الفضلاء بعد ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تامل فانا لا نعتبر المفهوم في نصوص الشارع ونعتبره في نص الواقف فاني يصح ما قال والذي يظهر لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق قال في البحر انهم افادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا اذا اشترط الواقف ان لا يعزل القاضي الناظر شرطا باطلا مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في فتاويه معزيا الى شيخ الاسلام يعني ابن كمال قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكره فاكان من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا اما كان مجملا وقدمات الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره في البحر فانظر الى ما ذكره في البحر والى ما ذكره الشارح عن النهر من المخالفة فقابله قوله وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة الخ قال المحشي الحموي قد يعارض هذا بما في التعليق في المسائل الدرية لابن الصايغ ونصه ما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال بالعلم حتى لو لم يحضر المدرس بسبب الاشتغال او تعليق جاز اخذه الجامكية انتهى ولم يعزه قال ابن الشحنة في شرح المنظومة بعد نقله لكن قياس ما تقدم قريبا عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بانه الكفاية من جملة التعليم واجاب المولف في البحر بحمله على الاوقاف على الفقهاء من غير حضور درس اياما معينة ولذا قال في الغنية الاوقاف بحاري على العمل الا يعرف من الفقهاء شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصرون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على عملها انها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف ما يعطى كل واحد منهم ثم رقم الاوقاف المطلقة على الفقهاء قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهى قال العلامة نوح افندي في كتابه اجابة السايل لاشك ان المحل وان كان صرف اللفظ على خلاف ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام لقوله وهاهنا في الوقف على الفقهاء مطلقا ما صحت الغاية في قوله حتى لو لم يحضر المدرس حينئذ بل الظاهر اجراء الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة اذ نظمه فقال وليس بأجر قط معلوم طالب وفي درسه لو غاب للعلم يقدر نعم لك ان تقول ان قوله ليس باجرة الخ محضة ولا صدقة كذلك وليس المدعى انتهى قوله وتمامه فيها اي في الاشباه وعبارتها فادامات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهور عمارها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشر من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المتصل والمنفصل فيعطى بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها

كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي في النفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما فتح القدير

قوله منه لعدم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء قال بعض الفضلاء المرتب اعطاء شيء لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعطى او علمه او فقره ولشيخ عرف الروم الرؤايد وقد جدد شيء سنة اثنين وشعبان وسماه جاقاصوا سمه عبد الله من بلد السلطان ومدبديه واطلق عنه قيله ولم يبق وقفا الا وقف رفيعة الاماشد وجاء قاضي بعده وفعل كذلك الا ندرة ثم جاء اخر فرد مرالاوقاف كذا في حواشي الاشباه قوله ليس لقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف

قال في الحواشي المزيدية اقول هذا اذا لم يقرر وقف على مصالحه اما اذا قال على مصالحه فكل ما هو من مصالحه يفعله القاضي فافهم وتمام الكلام ما اذا كان في الوقف فاضل ولا وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته للموذن والامام لم يشرط الواقف لهما شيئا الظاهر لا يصرف الا ما شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه وقد رأيت الشافعية قد نصت على ذلك وقواعدنا لا تاباه قال شيخ الاسلام وكر يا في شرح الروض وما ذكره صاحب الروض من انه لا يصرف للموذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما قالا الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى القراليين انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد انتهى وهو اعتمدنا لا تاباه ايضا وقال الرملي في شرح المنهاج ويتجه الحاق الخمر في الدهن بهما في ذلك انتهى قال الفاضل الحموي تحت قول صاحب الاشباه وبهذا يعلم جرمة احداث الوظائف والمرتبات المراد بالوظائف اعطاء المعالم للاشخاص في مقابلة الخدمة والمرتبات اعطاؤها لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعطى او علمه او فقره هذا وقد كتب بعض معاصري المصنف على قوله وبهذا علم حرمة احداث الوظائف فقد حرم بمقالته ما فعله بمقالبه وقلده لانه لما كان مدرسا في عصر تمش زاد فيها عدة وظائف ولا نعلم له سندا في حله انتهى اقول المعاصر محجاب كشيف سند المصنف في حله ان وقف المرحوم من تمش وغيره من الغزاة والامراء المماليك من بيت مال المسلمين وهو وقف صوري لا حقيقي وقد افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف المماليك والامراء على شرطها لانها من بيت المال اي ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر له الوظيفة او المرتب من مصاريف بيت المال والله اعلم بحقايق الاحوال انتهى قوله يجوز الزيادة من القاضي الخ هذه عبارة الاشباه وقد كتب في بحره في المسايل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي انه لو قضى بالزيادة للامام في معلومه من اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد هذه الشروط كما ذكره المحقق الحموي قوله ليس للقاضي عزل الناظر الخ اقول يجب حمله على الناظر من قبل الواقف اما الناظر من قبل القاضي فصرح في الاشباه بجواز عزله بلا خيانة قال الفاضل

الحموي



الحموي فيما لو عزله بجور شكاية المستحقين هل ينعزل ويأثم او لا ينعزل الظاهر الاول انتهى قوله ولو وقفها في خشب الوقف الخ لم يعز المسئلة الفاضلة وقد ذكرها الخلاصة وفي الصيرفية سيل على قيم مسجد وموقوف له لم ينفق بسط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمن قال ان كان له اجر تم والا فلا انتهى قلت وعلى قياسه حادر كتب الوقف لو لم ينفقها حتى اكلتها الارضة يعني ان كان له اجر تم والا فلا كذا في الحواشي الحموية قوله لا يجوز الاستدانة على الوقف الخ في الخانية وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده من غلات الوقف شيء ليرجع به فيما يحدث من غلات الوقف فان كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف واما لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع في ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم خراج الوقف والجبايات وليس في يده شيء من غلته قال الفقيه ابو الليث ان كان الواقف امر بالاستدانة جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث اذا استغنيا امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر او الزراعة في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتصور الاستدانة بما ذكرنا هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وعلم فانه يجوز له الرجوع بدين الموكل انتهى وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف قيم الوقف اذا ادخل شيئا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع من مال اليتيم جاز له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجزع من اخر ثم يشتري لاصل الوقف ثم يدخله دار الوقف كذا في الحواشي الحموية قوله ويجوز بسر طلب الخ في الوالجية قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فما دام ان يستدين فهذا على وجهين ان امر الواقف اليه جاز وان لم يامر بالاستدانة كما في الخانية والمختار ما قاله الامام ابو الليث اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة ثم يرفع من الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان الاصح قول ابي الليث وفي الذخيرة والاحوط فيما اذا دعا الضرورة للاستدانة ان تكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة واما اذا كانت وفرقها القيم على المالكين ولم يمكنه اخراج شيء فانه يقضي حصة الخراج كما في النفع الوسائل قوله لمصلحة الوقف قيل يدخل فيه ذلك ما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه الا بمال وهي واقعة الفتوى ولم ار من صرح بها قوله وصل للمولى شراء ما وقفته الخ اقول قال في العينية قال البصراء للقيم

ان لم يهدم المسجد العام يكون ضررا في العامل اعظم فله هدمه وان خاف اهل المحلة
وليس له انا خيرا اذا اكتفى العمارة فله هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستغرق
العمر بثلاثة عشر في سنة واشتري من المقرض شيأ بسيرا بثلاثة دنانير جميع ما
غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه الجاهلة لما حرر ابن وهبان الا ان
يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشرا بالنسية وهو مما يجوز حيث كانت مما
يفعله الناس للرؤوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض وشرا البسير بثمن كثير ففيه
خبر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقصود الذي لاجله عقد الشراء في
ذلك البسير فتحصل خبر على الوقف او هو الحالة هذه مجرد شرا البسير بثمن كثير
تامل ثم رأيت بعض المتاخرين جعل الكلامين مخالفين ولم يجب بما اجبت به وقال
فليتامل عند الفتوى كذا في حواشي الحموي قوله ولو اقر المتولي له الغلة الخ هذه عبارة
الاشباه قال في تحفته الحموي قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار وبنوا عليه انه اذا اقر بشيء ولم
يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له اخذه نهاية ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا والسؤال
انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاين هذا من ذلك انتهى وقال في كتاب الاقرار قوله لو
اقر المشروط له الخ قال بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار
بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم وبيع الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا ترى بان
الوقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة
صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها له بطريق التمليك لم يملك ذلك
لكونه تمليك الثمرة بدون الشجر اذ اتصال الثمر يملك الواهب محل بالقبض الذي هو شرط
تمام التمليك انتهى وفيه تامل قوله الوصف بعد اجره يرجع الى الاخير عند ما قال
في الحواشي الحموية قيل يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقا
مع ان المنقول خلافه نقل في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي الذكور فهي للذكور
من ولد وولد ولد من البنين والبنات وفي اوقاف الناطفي بعد ذكر ذلك قال الاتروي
انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء الى اعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات
انتهى قد رده العلامة صاحب المنح في كتاب اجارة السايل بان هذا خطا شائع من عدم
التدبر في الكلام وذلك لان قوله ان الوصف يرجع للاخير يريد المضاف اليه في قوله
ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف واما كونه خلافا في المنقول فممنوع لان
ما قاله هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية
عدم دخولهم والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وليس مما
نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق عليه لما فقد علمة من اشتراط كون الموجود ذكرا عند
ذكر اسمهما توقف فيه نظر فان قوله ان المراد بالاخير المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم
ولا شك انه اخير باعتبار المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القائد
المخرج عليها هذه الجزئية معروضة فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو
بمرأى ومسمع منه وظاهر انه لا عطف بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف

اليه



اليه وان كان اخيرا في اللفظ فهو اول بحسب المرجع انتهى قوله والى الجميع عند ابي
يوسف الخ قال في البحر وقال العراقي وفتاواه وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفروع العطف
لم يفيدوه باداة وحمى حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والبخاري وزاد بعضهم
على ذلك فجعل ثم كالواو كالمنقول حكاه عنه الرافعي ومثل امام الحرمين المسئلة
بثم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن يبقى الكلام فيما
اذا كان العطف في البعض بثم وفي البعض بالواو كما هنا كذا في الحواشي الخيرية قوله
لواد مجي المنقول الذي قبل قوله بلا يمين اقول وكذا الوصي ومال الصبي والوقف
في يده وحينئذ فكلامنا اذا ادعى مثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين
اذا كان ثقة لان في اليمين تغييرا للناس عن الوصاية فان اتهم قبل يستحلف بالله
ما كتمت شيئا مما اخبرت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه
كما بعض عباراة القنية قيل عليه هذا مخالف لما في الاسعاف فانه جعل اليمين عليه
كما ذكر في باب اجارة الوقف وعبارته ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء
الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى
رد الوديعة وانكر الموقوف لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويرجع
المستاجر من الاجرة كذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كلها القول
قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب الاستئجار
من كتاب ادب القاضي ولا يدل اراد الوقوف على مراده في هذه المسائل من النظر
فان صاحب الاشباه وجزم بخلافه والظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو في
غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعي عليه شيء معين وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم
من كلام صاحب الاشباه عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه من الصرف وهو خلاف
المنقول انتهى وقوله ما ذكره المصنف هنا مخالف ايضا لما ذكره صاحب البحر حيث
قال وفي اوقاف الناطفي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او امينه ثم قال
قبضت الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه
انتهى من كتاب القضاء والشهادة قوله ذكر ابن السعود قال الخير الرملي في حاشيته
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي السلطنة السليمانية بما اذا ادعى الصرف
على الموقوف عليهم بان وقف ضيعة مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة
وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم اذا ادعى دفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد
من البينة لانها كاجرة وهو لو ادعى دفع اجرة اجير استاجره للوقف لا تقبل الا
ببينة هكذا يعطيه كلامه على صورة استفتاء دفع اليه وقد قرأته من خطه
ولا يخفى ظهور مدركه ولكن ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فتامل كذا بخط
الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير قال بعض الفضلاء الحلبيين عما تمسك به العلامة
ابو السعود العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجرة
وشوب الصلة وشوب الصدقة ويلزم على ما افتى به القضاة في الوقف لانه غاما

هل

هذه عبارة الاشباه فالظاهر الحموي اقوى

قال الخير الرملي

اما

ذكر في كتاب الاقرار وفيما يقبل الاستثناء

هذه

له والمال في يده امانة وقد ادعى ضياعها الى مستحقها ويلزم ايضا انه لا يقبل قوله
في تحليف الخصيب والامام في انه ادى وظيفتها والمصرح به خلافه ويلزم منه نقضين
الناظر له اذا ادعى الدفع لهم بلا بينة لتقديمه وقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة
لتوالي الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو ما
التناول وجواز الاخذ لا في جميع الاحكام انتهى قوله شرعية وعرفية لمصالح الوقف
اقول ومنه لو استولى عليه ظالم ولم يمكنه دفعه عنه الا بدفع مال منه فدفعه لا يضمن
كما يعلم من مسئلة الوصي اذا طمع السلطان في مال اليتيم ولم يمكن دفعه الا بدفع شيء
من ماله وكذا اذا لم يكن في يده مال للوقف وعرض له مثل هذا الامر فاستدان بامر
القاضي واستاذن القاضي في بذل ذلك من ماله ليرجع به في مال الوقف كما يعلم من كتاب
الوصايا ايضا تامل وفي الحاوي الزاهدي ولا يضمر القيم اذا دفع الدراهم زوره اذا لم
يمكنه دفع الظلم انتهى كذا في الحواشي الخيرية قوله وعرض ايضا ان باع اجر نفسه
قال في البحر لعل كلام وما ابان ماله يعني الناظر فانه كان من الواقف فله المرفوط
ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحق
بلا تعيين القاضي قال في القنية فيل لا يستحق وفيل يستحقه لانه لا يقبل العوامة
ظاهر الا باجر والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف
كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه
يستحق بالقوامة اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر شيئا لا يستحق اجر لما في الخانية ولو
ارضه على موالية مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في
الوقف والوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب
الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة
ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير تعليله فهذا عندنا فيمن لم يشرط له الواقف بعده
اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى قال في البحر والظاهر انه عائد الى
قطع المعلوم في زمن التعيين واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه
بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة
في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو
غلط انتهى قوله لا بينة هو ظاهر وقد ابنته اي لا بد من اقامة البينة على قيم لانه
يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعى قال في تتمة الفتاوى اذا اوقف على فقراء
قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف او انه من قرابته كلف اقامة
البينة على قرابته وانه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد يدفع نفقته والقياس
ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم
المال ولكن قلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلي استحقاق
بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة الاستحقاق كذا في شرح الغوامض للطرسوسي
يعني لو وقف منزله على ولد يده وعلى اولادها ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما

حق السكنى



حق السكنى انتهى وهو ضعيف في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كان للغلة لا
السكنى وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ كذا في الحواشي الخيرية قوله لا
مؤجر الشجر لما ذكر الناظر اذا لم يضر الم قال في المحيط تبعا للبحر تقلع الغصنية قال القيم او المالك
لمستأجرها اذ ثبت ذلك في عمارتها فورها باذنه رجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع مطلقا منفعة
الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كما لو نوعة او شغل بعضها كما لو تشعث فلا مالم
يشترط الرجوع ذكره في الوقف انتهى فعلم بهذا ان رجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع مطلقا
منفعته على المستأجر ولا يخفى ان بناء الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف
فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ان اشهد انه بناه له
لنفسه لا للوقف وفي هذا الاخير سواء اطلق الناظر ام قيد بان قال له ابن للوقف وعينه
لنفسه فتامل ولم ار مثل هذا الاستقصا لاحد من علمائنا فاغتنمه بقي اذا بنى المستأجر
مضت المدة ستؤجر باجر المثل ولا يقلع كما في البحر عن القنية كذا في الحواشي الخيرية اخذا من حواشي
الخير يه والحانوتيه قوله وبناء مستأجر وغرسه فله اي قال في الاشباه فاذا بنى باذن
المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق ان لم يضره وابى اخذ
فهو المضيع لماله فليتبع بما انفق الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف
متنوعا وغير متنوع بمال الوقف انتهى قال الحنفي المصري قوله للناظر تملكه اقول يعارضه ذلك يكون
جبرا ام برضى البانى قال في البحر لكن لا يتملكها الموجر جبرا على المستأجر الا اذا كانت الارض
تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا سبيل من رضاه انتهى وفيه تحيه الخير عند النقص
لكن في جامع الفصولين ما يخالف ظاهر افانه قال ولو اصطلحا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين متنوعا او مبنيا يصح انتهى فان ظاهره عدم اشتراط الرضا اذ الصلح
لا يكون الا عن رضى فاما ان يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له في هذه المسئلة واما
ان يحمل على الوقع الاتفاقي وهو الظاهر وفي البحر عن القنية بنى في الدار المستأجرة
بغير اذن القيم ونزع البناء مما يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني انتهى له
والمتولي بناء وغرسه للوقف ليشهد انه لنفسه قال في الاشباه فان كان البانى
هو المتولي فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان بماله للوقف او اطلق فهو وقف وان
لنفسه فهو له انتهى قال الحنفي المصري قوله فهو وقف قيل ظاهره انه مطلقا سواء بناه للوقف
او اطلق او عينه لنفسه اذ لا يمكن ان يبنى لنفسه في ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف
وان عينه لنفسه انتهى وفي البحر لو بنى المتولي في عرصة الوقف من مال الوقف او من
ماله للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان
ملكا له وان كان متوليا كذا في البزازية وغيرها قال الخير الرملي وبه يعلم ان قول الكنا
العامة في الوقف * وقف ليس على اطلاقه انتهى قوله والوجه النظر الارشد والارفق
قال في البحر فان قلت لو جعله للرشيد الصالح من ولده فمن يستحقه قلت فسر الخصاف الصالح
بمن كان مستور الحيس بمستوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية
كان الاولى قليل السوء ليس بعاقر للنبيذ ويدمن عليه الرجال وليس بقذاف المحصنات ولا

سوى

بعده

عليه الفتوى اليوم

معروفا بالكذب فيما عندنا من اهل الصلاح وكذا اذا كان من اهل النفاق او الفسق او
الجهل فالكل سواء انتهى اقول فيسوى فيه الذكر والانثى كما هو صريح ما تقدم تامل ودولته ليس
بعاقل ليس بملازم ومنه سميت الخمر عقارا لمعاقرتها الدن اى ملازمتها له تامل كذا في الحواشي
الخيرية على المنح قوله ولا يسعد هم رشد في الاسعاف ذكر كما كان او انثى فيعلم منه انه اذا جعل الوقف
للارشد ويتيم انثى هو ارشد هم يكون لها تامل ذكره الخير الرملي قوله لم اجده العاشي للصنع
الى فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذى ادخله معه شيأ من هذا المال فلا باس بذلك
وان كان المال الذى سمى له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذى ادخله معه سدسا او رباعا
غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغى للحاكم ان يقتصد فيما يجزيه من ذلك كذا في الحواشي الخيرية
قوله ليس للمتولى ان يستدين للعمارة الخ اقول سيأتى العلامة الخير الرملى فيما اذا استدان
متولى الوقف بامر القاضى لعمارة الوقف ولوارثه ومهمة حيث لم يكن في غلة شيء
الطبقة الخاصة يستحقون الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمسئلة امنه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب
الان مطلقا وكل من يجعله ان شرطه الواقف في وقفه جاز ذلك لناظر وان لم يأذن القاضى لانه شرط الواقف
من الطبقتين موقوف عليه كبقى الشارع وان لم يشرط الواقف لا يجوز الا بامر القاضى واذنه وان لم يوجد احد
اجاب النظر الا بشرط مطلقا وان لم يرجع الى ورثة الاصل فالاستدانة جائزة للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو
بالكلية وبقى بصدد ان يصير المعتمد من المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يقع
وكم قائل لا يستدين الا ليصير الى ذلك فتامل ذلك في الاشباه وما
سئل احد من اهل العلم انتهى يسيل ايضا فيما لو صرف متولى الوقف في عمارة مبلغا
فقط من الغلة واستقرضه وما
معلوما باذن الحاكم الشرعى هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي
عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى
كغيره في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف الاهلى وغيره الا
في الامام والخطيب والمسجد ومن لا يمكن تركه لاجلهم بين الوقف الاهلى كغيره
انتهى قوله الوقف بعد جعل الخ اقول في الاشباه وقف حادثة وقف
على اولاده ثم على اولادهم ثم من بعدهم على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم
من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على ورثتهم ونسلهم وعقبهم من
الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا اقول قوله
من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في حق
الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور ولو من اولاد من الاناث ام قيد في الابناء
حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الابناء دون الآباء لان
الاصل كونه الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرح به في باب المحرمات في
قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات
لكونهم ينسبون الى اباء هم ذكور كما قدمنا او انا ثا وتخصيص اولاد الابناء
ولو كانوا اناثا لكونهم ينتسبون اليه وبقرينة قوله بعد فاذا انقرض اولاد
الذكور



الذكور ولم يقل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغنى ان بعض
الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورأيت الامام الاسنوى
في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعي والى الاخير عند الحنفية وان
كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود للاخير اتفاقا انتهى وقد
قدمنا الكلام على ذلك قريبا نقلا عن الحواشي الحموى بقى فراجعه ان شئت قوله كما افاده
ابن نجيم في الاشباه وعبارته بعد كلام طويل واما اذا كرر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكى
تامل ما خالف فيه الاسيوطى ثم اذكر بعده ما عنده في ذلك واما الطحطاوى فيما اكثر وقوعها
افتيت فيها مرارا اما حاصل الجواب ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم
ذكر مثل حظ الانثيين وشرط استقلال نصيب المتوفى عن ولد لابنه وعن غير ولد الى من
هو في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقى حيا فمات الواقف عن
ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولد اخر لم يستحق ثم مات الثلاثة عن
ولدين ثم مات احدهما عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكى
انه ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شئ لولد ابنه المتوفى
في حياته ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم
انتهى نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية ويدخل فيه ولد المتوفى في حياة ابيه فتنقض
القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حياة ابيه علا بقوله
ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده مادام
البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا
فان لم يبق احد من البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة
ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يعمل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطى له في شئ واحد
وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى فانهم يستحقون
بعدهم وواقفه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه
فواجبة كما ذكره الاسيوطى واما قوله تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد
افتى به بعض علماء العصر وعزاه لكثير من المتاخرين ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف
وما صوره السبكى وقد ذكر عبارتهما بما يطول ذكره فليراجعه من اراده لكن
ذكر بعد ذلك ما يتبين ان بعضهم لم يقف على عبارته فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة
وبطنا بعد بطن فحجب الطبقة العليا للطبقة السفلى على ان من مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيأ من
منافعه وغلته ثم مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو
كان حيا وهذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يجعل بين الطبقات



العلامة الخير الرملى في اولاد الاولاد
هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا
اولاد الاولاد ولد البنت في ذلك ام لا
ناما بعد هذا وجدت في الخانية ما نصه
وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده
اولاد البنات فيها اذا وقف على اولاده
اولاده واولاد اولاده ولا ولد لاحد
عليه في ولد ابنته ولد ابنه ولد ابنته
فاجاب نعم انتهى فقد ظهر ان
الخلاف في الصحيح المفتى به كما في البحر
وقد صحح هنا وجزم به في الخانية
بعد هذا وصحح فيما اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده وهم طبقة
واحدة ولا ولد لاحد منهم فقد
الخلاف في الصحيح المفتى به كما في البحر
والله اعلم انتهى صح

وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى
في حياة الواقف قتل وخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيئة
الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهو مسئلة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده وليس له ولا لغيره حق بعده ولو انقرض اهل البطن الاول
فان مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من
مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة وان استووا في الطبقة فقولان ان من مات
وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يرا على الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل
الى ولده وهكذا الخ ما في البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد وخلف
ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولاد حاضرا وصلوا
الى غاية في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر الى الغاية وان
استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ادام
يشرط انتقال النصيب من مات لولده انما اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد من
اهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فلا شك انه من باب
التاكيد وان تحجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
ونسلا بعد نسل لانا اذا جمع بين ثم واو كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقة
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في النفع الوسايل انتهى قوله وفي ولد الولد
في الصغير قال في الاشباه واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
وصحح قيل عليه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكر بلفظ الجمع او الافراد ومقتضاه
ان الطبقة الاولى واحدة غير مقتصر فيها على اربع صور في الصورة الرابعة وهي وقفت
على اولادي واولاد اولادي لا خلاف فيها في الدخول لولد البنت كما في الخانية
انتهى ورد عليه بانه ليس في كلامه اطلاق في محل التقييد لان المصنف انما ذكر
صورة واحدة وهي صورة لفظ الافراد والاقتصار على الطبقة الاولى ثم قال
واختلف في ولد البنت اي في هذه الصورة لانه كلامه في ذلك كما في الحواشي
الحموية اقول وقد سئل عن ذلك الخير الرملي في فتاويه فاجاب بان هذه
المسئلة منصوص فيها في رواية هلال والخصاف ان اولاد البنات
يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثيرا ما في ظاهر الرواية وكثير
اخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ
الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القايلة بالدخول في هذه الاعصار لان
عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يريد الى اذهانهم غالبا سواه وقال

فيه





فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الرخيرة عن شمس الايمة اذا وقف على اولاد
اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي
عن الشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية
الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك على مالك وهذا عندنا
هكذا والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول
عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انعم الله
تعالى ان الناس في هذا الزمان سوى ذلك لا يقصدون ويتخيلون وعليه عليه عرفهم
كذا بهذه صيغة اللفظ كما قرمناه والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي
سئل قاضي القضاة فخر الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ
الاولاد محتجا الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقيل له ان الفتوى بخلاف ما
اختاره فهل يعمل عليه في النفع الوسايل وغيره وتقدمت المحاورة بينه وبينه فقال
المدرس فقال لي ان عمل الناس في جميع محاكيهم القديمة والحديثة على دخولهم
كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على ما اختاره والله
اعلم انتهى وفي فتاوى الشيخ زين الدين التغلبي ولد الشيخ احمد من خط والده
المرقوم ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف
بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت
ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض براها
غير مقلد يدخل اولاد البنات فقد ارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضا
وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والغنية وهو جار على القواعد فقد
صح هو ابان قضا القاضي في المسايل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف
ولا يجوز لغيره نقضه انتهى ما في الفتاوى الخيرية قوله ولد زاد وولد ولد
فقط اقتصر عليهما اي على ولد الصلبي واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم
الصلبي على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر فهل يدخل فيه ولد البنت قال
هلال يدخل ولم اقف فيه بالذكر اي قال ارضى هذه موقوف على ولدي وولد ولدي
الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم
الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات لما قال الامام السرخسي ولد
الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته وولد ابنته ومن ولدته بنته بكون ولد ولد حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدي فان كلمة ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية كما مر لان
اسم الولد يتناول ولد الصلبي فانما يتناول ولد الابن لانه بنيا الدعوى
ثم اذا انقرض الاولاد واولادهم في الصورتين المذكورتين صرفت الغلة الى الفقرا
لانقطاع الموقوف عليه كما في الدرر والغرر قوله ولو ولد البطن الثالث الخ مثله
اي بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي صرف الى اولاده ما تناسلوا
لا الفقرا ما بقي واحد من اولاده وان سفل ويستوي فيه الاقرب والابعد وقوله

الا ان يذكر ما يدل على الترتيب اى بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يجيء ما يدايه الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث تحقق التفاوت فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد كذا في الخلاصة ذكر في الدخول قوله كالولد اسفل على اولادى الخ اى فانه يدخل النسل كله كما في الاشباه قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان في الخزانة ما يخالفه ظاهرا وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظه تدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد اذا تقدم الاول فاذا انقرض قالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السوا قربيهم وبعيدهم كذا في المحيط الحموي قوله وفي الخانية الخ لا خلاف في الخانية رجل قال ارضي هذه موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يجمع الواقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولد ولد انتهى قوله قول الاشباه

اقول

اخلاف الشاهد ما تم الا الخ من هنا الى كتاب البيوع لم يوجد في بعض النسخ وهو الانسب لعدم المناسبة هنا وقد ذكرها في البحر والاشباه في كتاب الغصب والنهاية وقد تعرض الشارح لذكرها هناك من الرابعة لو اختلفا في الهبة وعينة اقول ذكر في البحر انه لا يشترط في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او مرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل انتهى وحينئذ لا وجه للاستثناء الذي قال في البحر بعد ذلك وقد خرج من ظاهر قوله الامام مسائل وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة وحينئذ فالاستثناء مبني على ظاهر قوله الامام لا على ما هو التحقيق في المقام قوله الخامسة لو اختلفا في اصل النكاح والتزويج اقول فيه ما تقدم في الذي قبله قوله السكوت كالنطق الخ اقول تقدم هذا في باب الولي في كلام الشارح وقدمنا المسايل السبع والثلاثين عن الاشباه هناك فارجع اليها وما ذكره هنا لم يثبت في بعض النسخ وجدته اولى لعدم المناسبة للوقف وقوله الا في مسايل صوابه حذف الا او زيادة ليس قبل السكوت لما في الاشباه وخرج عن قاعدة لا ينسب الى ساكت قوله مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى الا فتامل قوله يكون عند سوء وجهته الخ قيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية او اجارة اندرس لا يكون اقرارا جماعا لانه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه كما في الحواشي الحموية قوله ومنها سكوت احد الصلحاء الخ اقول هكذا انه لما استفتى ابو مطيع ارسل الامير ابا يعقوب القارىء ليشاوره فقال الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال ليعقوب ابو مطيع ابو مطيع قال محمد بن سلمة اذا كان المعدله مثل يعقوب فلا باس بمثل هذا التعديل قال المحشي الحموي وان ترى ما فيه من الاحتمال انتهى قوله ومنها او الاداء فسكت الخ الى اطلق الابراء فشمل سايره

الدرر





الدرر وقيده في الاشباه من كتاب المداينات نقلا عن البدايع في غير بدل الصرف والسلم حيث قال الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدايع قال بحثها الفاضل الحموي والفرق بينها وبين سايرالديون هو ان الابراء عنها يوجب انفساخ عقدها لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدها لان قبض بدل الصرف وراس مال السلم مستحق قالهبة والابراء يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق به فوات يوجب بطلان العقد وقد ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابراء عنه ينقض عقدهما لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الاخر لذلك بخلاف الابراء عن سايرالديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لانه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا في الزيلعي اقول يرد على الصرف والسلم مسئلة اخرى يتوقف فيها الابراء على القبول هي مسئلة ما اذا حكم حاكم بالابراء الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما كما ذكره في الشرح فان رد الاصيل هذا الابراء ارتد بالرد وفي عود الكفالة به روايتان كما في الجوهرة انتهى قوله وهو مما من الاشباه اول القاعدة الثانية حيث قال ولو ابرا المرتهن الراهن ببيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية انتهى قال الزيلعي والمذهب ما روى الطحاوي عن اصحابنا انه رضى ويبطل الرهن انتهى قال في الحواشي الحمويه وزاد بعض الفضلا على هذه المسايل وصيرت اذا استاجر احدهما حمايته ليحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت وكما اذا استاجر بعض الورثة بحضرة الورثين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهي بمنزلة الكفن كذا في الخانية وفي المحيط السلطاني من هذا وكذا اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت وانما ارضى بكذا فسكت المالك ترعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك وكذا اذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت صحت الهبة وسقط الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة وان قال من ساعته لا اقبل بطل ودفي الدين على حاله ذكره الزيلعي في مسايل شتى وزاد بعض الفضلا على ذلك السكوت على المنكر رضى به والسكوت على بدعة رضا بها انتهى اقول ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم ينكر بقلبه وكذا الوارث حيث سكت في حياته فيما مات بائع الموهي بعض التركة او تقاضا دينه فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام انتهى قوله لا يحلف المكاتب الخ ولا يمين الى سياتي في كتاب الدعوى ما يشير الى هذه الزيادة لم تثبت في نسخة الشارح هنا فانه قال ولو لاخشية التطويل لسردتها وذكرها هنا لانسب مما هنا قوله السارق اذا اقر بها لا يستحلف الخ اى لاجل اثبات السرقة عليه بل يستحلف لاجل اثبات المال كما سيجيء في الحدود حيث سالة جبلة ابن جبلة امير بلخ عن سارق يكذب فقال عصام عليه اليمين الخ والسياتي في اخر كتاب الدعوى متناهيا قال ويستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن والا قطع انتهى قوله ولا الوارث وبال المتبايعين بانه قال لليتيم انفقت عليك نفقة مثله

او قال ترك ابوك رقيقا فاتفقت عليه من مالك كذا ثم مات ابنى وقال الصغير ما ترك ابى رقيقا
او قال لوصى اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك واتفقت عليه كذا فهو مصدق
فى ذلك كله مع اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط الا اذا شايخنا كانوا يقولون لا
يستحسن ان يحلف الوصى او المتظهر منه خيانة كذا فى الحواشى الحموية قوله القاضى اذا قضى
فى مجتهد فيه قضاء قال فى حواشى الاشباه للفاضل الحموى المراد من القاضى القاضى
المجتهد او المقلد لا بقضى الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بضعيف لا ينفذ قضاؤه كما صرح به المتاخرون
وتقل اشتراط العلم بالخلاف وذكر العلامة قاسم فى رسايله انه لا يشترط فى نفاذ قضاء القاضى
المقلد علمه بان فى المقضى به خلافا وانما يشترط ذلك فى قضاء القاضى المجتهد وقول الموفق
مع العلم بالخلاف عمل الان اقول فى الذخيرة ما نحا لفه ونص عبارتها اذا لم يكن
القاضى مجتهدا وقضى بالاهوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
انتهى وتعلله يخرج على قول المنتقدمين فليحفظ ولا بد يبقى وليحفظ انتهى قوله
فيما ذكر اقول لم يذكر الشارح عبارتهم الاشباه المراد عليها فلنذكرها تتميما للفايدة
قال فى الاشباه القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسايل نص اصحابنا انها
على عدم النفاذ فقضى ببطلان الجمع بمنى المرة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايسا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنيه ابيه او ابنه عند ابى يوسف او بصحة نكاح حام مزنيته
او بنتها او بنكاح المنعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل المعجل او بعدم صحة
الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الجعل او بعدم وقوعها على قبل الدخول
او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة
او بعدم توقعه على الموطوءة عقبه او بنصف المهر لمن طلقها قبل الوطى بعد المهر والتجهيز
او بشهادة بخط ابيه او فى قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولد او رفع اليحكم صبى او عبد او كافر او الحكم بحجر السفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من فن حرمها احدهما او بيع متولى التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة صلح المدارس او بزيادة اهل
المحلة فى معلوم الامام من اوقاف المسجد او محل المظلمة ثلاثا بمجرد عقد الثانى او بعدم
ملك الكافر مال المسلم باحراز بدرهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المجوس
او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بجد القذف او بالتفريق او بالقرعة فى معتق البعض
او بعدم تقرب المراة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته من الذخيرة
والهداية والصيرفية والتاتارخانية انتهى اقول فهذه اربعون مسئلة والذى زاده
ابن المصنف عشرين فتكون المستثنى ستين مسئلة وسياتى ذكرها فى كتاب القضاء ان
شاء الله تعالى تم المجلد الاول من حاشية دلايل الاسرار على الدر المختار
شرح تنوير الابصار على يد كاتبها وجامعها الفقير
الى ربه المتعال خليل بن محمد بن ابراهيم
بالفتال